Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yazma No:
Eski Kayıt No: 872

الحمد لله الذي شاء ان اتمد
وما كنا لنهتدي لولا ان
هدينا الله

٨٧٢

هو المستعان

بدا سرح لطف صمد ، والف سمف جمل على احاديث صحيح البخاري الذي صنفه مولى الله الباري
سبح القراء ، والمحدثين اعلم العلماء والمفسرين صاحب الفضل والافاده المشهر بيوسف اودي زاده
ووعوصه على حضره سلطانا الافخم ، وولي نعمتنا الاكرم الموشا حا علوم الحديث السلطان
والمؤيد من عنده بالنصر والظفر صاحب الكف والكتاب جامع المآثر والمكارم حامي العباد
ابن السلطان السلطان العادي محمود خان لازال الدهر مفتخرا بوجوده ومكارم
مستمسك بمطلعه وجوده فوجه لصوله بالاجلال والتعظيم ولقائه الاعظم
بم وصفه بل صدت وردى وسمع وعى حتى اعجز وجهه الاعظم
مسرورا وسعى مشكورا وايا العيد السعيد
نعمه الله المنير بحمد سريعا وقال آمين
اسعده الله في الدارين

المتوكل على الله نعمة الله

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

من شرح الجامع الصحيح للامام البخاري
يوم الجمعة السادس من ايام شهر رمضان
المنسلك في عقد شهور سنة احدى
[redacted] وماية والف سير الله اتمامها
واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب بحرمة
النبي والآل وللاصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

باللنون بعد الالف اى الحائدين عن القصد
الباغين الذين يردون الحق مع العلم به وقتالهم كذا في
رواية الفربري وسقط لفظ كتاب من رواية المستملي وفي
رواية النسفي كتاب المرتد ثم ذكر التسمية ثم قال باب
استتابة المرتدين والمعاندين واثم من اشرك بالله وعقوبته
في الدنيا والاخرة وقوله والمعاندين كذا في رواية الاكثرين
باللنون وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون والاول هو الصواب

باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

وفي رواية القابسي سقط لفظ باب
وقوله اثم من اشرك بالله الى آخره بعد قوله وقتالهم هكذا واثم
من اشرك بالله الخ قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم
لانه لا اثم اعظم من الشرك والظلم وضع الشئ في غير موضعه فالمشرك
اضل من وضع الشئ في غير موضعه لانه سوى من لا نعمة الا وهي
منه وبين من لا نعمة منه اصلا لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين ووقع في بعض النسخ ولئن اشركت
بالواو والواو فيه لعطف هذه الاية على الاية التي قبلها بقدره
وقال تعالى لئن اشركت وانما قال لئن اشركت على التوحيد والموحى
اليه جماعة في قوله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك
لان معناه اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين
من قبلك مثله وخوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
المراد غيره ولانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها
واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب

٧ وفي رواية ابي ذر عز وجل

وهذا الجواب سادمسد الجوابين اعني جواب القسم والشرط
والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى فيموت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل
عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم النخعي عن علقمة
اى ابن قيس عن عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
لما نزلت هذه الاية الذين آمنوا ولم يلبسوا اى لم يخلطوا ايمانهم
بظلم شق ذلك على اصحاب النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف ليس
بالظلم مطلقا بل المراد [redacted] به ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو
الشرك الا بالتخفيف تسمعون الى قول لقمن المذكور في سورته
ان الشرك بالله لظلم عظيم قال الطيبي رد اعلى من زعم ان
اللبس بابي تغير الظلم بها بالشرك معللا بان اللبس الخلط
ولا يصح هنا لان الكفر والايمان لا يجتمعان فاجاب بان المراد بالذين
آمنوا اعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج بان اسم الاشارة
الواقع خبر الموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله
لاكتسابه ما ذكر من الصفة ولا ريب ان الاخر المذكور ثانيا هو
المذكور اولا وهو الاخر الحاصل للموحدين في قوله تعالى احق بالامن
لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون
الظلم غير الشرك واما معنى اللبس فلبس الايمان بالظلم ان
يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وعرف بذلك
مناسبتها وذكرها في ابواب المرتد وكذا الاية التي صدر بها واما الاية
الاخرى فقالوا هي قضية شرطية ولا تستلزم الوقوع وقد حان
الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد غيره والله تعالى اعلم ...

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بفتح
الضاد المعجمة المشددة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء
نسبة الى جزير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه
سعيد بن اياس البصري ح تحويل في سند الى آخر وحدثني
بالافراد قدس بن حفص اي ابن محمد الدارمي مولاهم البصري
قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية قال
اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف
مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحو ذلك وكبرها باعتبار شدة
مفسدتها وعظم اثمها ويؤخذ منه انقسام الذنوب الى كبائر
وصغائر وفيه رد على من يجعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس
رضي الله عنه وابو اسحق الاسفرائني والقاضي ابو بكر ابن القشيري
ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين
السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا
في ذلك الى عظم جلال من عصي بها وخولف امره ونهيه لكن
جمهور السلف والخلف وهو يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا على الانقسام المذكور الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدأ
والاشراك ان يجعل لله شريكا او هو مطلق الكفر على اي نوع
كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه
مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا آذاه
وعصاه وهو ضد البر به واصله من العق الذي هو بمعنى
الشق والقطع وشهادة الزور وشهادة الزور
قال ذلك ثلاثا او قال قول الزور شك من الراوي فما
زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر شهادة الزور حتى
اي الى ان قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت وليت حرف
تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قال ذلك

تعظيما

تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله
ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس قيل
تمنوا سكوته وكلامه لا يمل عنه وآجيب بانهم اراد وا استراحته
وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم القتل في الكبائر وكذا الزنى ونحوه
فوارد في كل مكان بمقتضى المقام ومطابقته الحديث للترجمة
في قوله الاشراك بالله وقد مضى الحديث في الشهادات وفي كتاب
الادب في عقوق الوالدين حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا محمد بن الحسين بضم الحاء بن ابرهيم المعروف
بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله
تحليلا وبات بعده قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن موسى
العبسي الكوفي وهو احد مشايخ البخاري روى عنه في
الايمان بلا واسطة وآسقط بن موسى في رواية غير ابي ذر
قال اخبرنا شيبان بالمعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين
مهملة هو ابن يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال
جاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر اي
من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي الكفر به
تعالى قيل هو مفرد كيف طابق السؤال بلفظ الجمع وآجيب
بانه لما قال ثم ماذا علم انه سال عن اكثر من واحد وقيل فيه حذف
مضاف تقديره ما اكبر الكبائر فافهم قال اي الاعرابي ثم ماذا
يا رسول الله قال ثم عقوق الوالدين باينائهما قال اي الاعرابي
ثم ماذا يا رسول الله قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة
آخره سين مهملة اي التي تغمس صاحبها في الاثم او النار قلت
القائل اما عبد الله بن عمرو او راو عنه وما اليمين الغموس قال
صلى الله عليه وسلم الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم اي ياخذ

قصعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال **هو فيها كاذب** وقد تقدم
في اول كتاب الديات قريبا انه قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم
معك وتعلل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ امر القتل والزجر عنه
وحال هذا تغليظ امر العقوق واليمين الغموس ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله الاشراك بالله ايضا وقد مضى الحديث في النذور والديات
حدثنا خلاد بن يحيى هو ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة
قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر
والاعمش سليمان بن مهران الكوفي **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه **قال قال رجل يا رسول الله**
انؤاخذ بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة على البناء للمفعول اي
انعاقب بما عملنا في الجاهلية يقال فلان اخذ بذنبه اي حبس
وجوزي عليه وعوقب به **قال صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام**
بالاستمرار عليه وترك المعاصي **لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية** قال
الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر
والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء
العبادات المتروكة **ومن اساء في الاسلام** بان ارتد عن الاسلام
ومات على الكفر **اخذ بالاول** اي الذي عمله في الجاهلية والكفر **والآخر**
بكسر الخاء اي الذي عمله في الاسلام من الكفر وكانه لم يسلم فيعاقب
على جميع ما اسلفه وكذا اورده المؤلف هذا الحديث بعد حديث
اكبر الكبائر الاشراك بالله واورده هناك في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال
عن جماعة من العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا بالكفر للاجماع على
ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فان اساء في الاسلام غاية
الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما
يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام هذا وقال الخطابي ظاهره
خلاف ما اجتمعت عليه الامة ان الاسلام يجب ما قبله ووجه هذا
الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يؤاخذ بما مضى فان اساء في الاسلام
غاية الاساءة وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه

من المعصية

لم يعرف اسمه

من المعصية في الاسلام ويكتب بما كان منه في الكفر كما يقال له
الست فعلت كذا وكذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك
من معاودته مثله اذا اسلمت ثم يعاقب على المعصية التي
اكتسبها اي في الاسلام وحاصله انه اول المؤاخذة في الاولى
بالتبكيت وفي الاخرة بالعقوبة والاولى تحمل غيره ان المراد
بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة واشد المعاصي فاذا ارتد
ومات على كفره كان كمن لم يسلم ويعاقب على جميع ذلك وبه جزم
المحب الطبري وتقل ابن التين عن الداودي ان معنى من
احسن مات على الاسلام ومن اساء مات على غير الاسلام وعن
ابي عبد الملك البوني معنى من احسن في الاسلام اي اسلم
اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن اساء في الاسلام
اي اسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى الاحسان
الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه الى موته والاساءة
ضد ذلك فانه اذا لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه
ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتاخر الى كفره المتاخر فيعاقب
على جميع ذلك وتاتى حمل ان الخطابي حمل قوله في الاسلام على
صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمل غيره على صفة في نفس
الاسلام ولعله اوجه والله تعالى اعلم ثم ان حديث ابن مسعود
رضي الله عنه هذا يقابل حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
المتقدم في كتاب الايمان معلقا عن مالك فان ظاهر هذا
ان من ارتكب المعاصي بعد ان اسلم يكتب عليه ما عمله من
المعاصي قبل ان يسلم فظاهر ذلك ان من عمل الحسنات بعد
ان اسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل ان يسلم وقد مضى القول
في توجيه الثاني عند شرحه ويحتمل ان يجيء هنا بعض ما ذكر هناك
كقول من قال ان معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر انه كان
سببا لعمله الخير في الاسلام وفي كتاب السنة لعبد العزيز بن جعفر
وهو من رؤوس الحنابلة ما يدفع دعوى الخطابي وابن بطال الاجماع

الذى نقلاه وهو ما نقل عن الميمونى عن احمد ان ابا حنيفة
رحمه الله يقول ان من اسلم لا يؤاخذ بما كان فى الجاهلية
ثم رد عليه بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فيفيد ان الذنوب
التى كان الكافر يفعلها فى الجاهلية انما اصر عليها فى الاسلام
فانه يؤاخذ بها لانه باصراره لا يكون تاب عنها والى هذا
ذهب الحليمى من الشافعية ~~ونقل عن ابن~~ وتاول
بعض الحنابلة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف على ان المراد بما سلف ما انتهوا عنه قال
والاختلاف فى هذه المسألة مبنى على ان التوبة هى الندم
على الذنب والاقلاع عنه والعزم على عدم العود اليه والكافر
اذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود الى الفاحشة لا يكون
تائبا منها فلا تسقط عنه المطالبة بها والجواب عن الجمهور ان
هذا خاص بالمسلم واما الكافر فانه يكون باسلامه كيوم ولدته
امه والاخبار دالة على ذلك كحديث اسامة رضى الله عنه لما انكر
عليه النبى صلى الله عليه وسلم قتل الذى قال لا اله الا الله حتى قال
فى آخره تمنيت انى كنت اسلمت يومئذ ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله ومن اساء فى الاسلام يؤاخذ بما عمل
فى الجاهلية لان منهم من اشرك وقد اخرجه مسلم فى الايمان ...

باب حكم المرتد والمرتدة

هل حكمهما سواء اولا وقال ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما والزهرى
محمد بن مسلم وابرهيم اى النخعى تقتل المرتدة ان لم تتب
فعلى هذا لا فرق بين المرتد والمرتدة وان حكمهما سواء واثر ابن عمر
رضى الله عنهما اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن
عبد الكريم عمن سمع ابن عمر رضى الله عنهما وقال صاحب التلويح ينظر
فى جزم البخارى على قول من قال المجزوم صحيح واثر الزهرى وصله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى المراة تكفر بعد اسلامها قال
تستتاب فان تابت والا قتلت واثر ابرهيم اخرجه عبد الرزاق

ايضا

ايضا عن معمر عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابرهيم مثله
واختلف النقلة عن ابرهيم فقد اخرج ابن ابى شيبة عن حفص
عن عبيدة عن ابرهيم لا تقتل قيل عبيدة ضعيف وروى ابو حنيفة
عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما لا تقتل النساء
اذا ارتددن اخرجه ابن ابى شيبة والدارقطنى وخالفه جماعة من
الحفاظ فى لفظ المتن واخرج الدارقطنى من طرق عن ابن المنكدر عن
جابر رضى الله عنه ان امراة ارتدت فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها
قال الحافظ العسقلانى وهو يعكر على ما نقله ابن القطان فى الاحكام
انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة واستتابتهم كذا
ذكره بعد ذكر الاثار المذكورة وفى رواية ابى ذر ذكره قبلها وفى
رواية القابسى واستتابتها بالتثنية على الاصل لان المذكور
اثنان المرتد والمرتدة واما وجه الجمع فقال الحافظ العسقلانى جمع
على ارادة الجنس وتعقبه العينى بل هو على مذهب من يرى باطلاق
الجمع على التثنية كما فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما
قال ابن المنذر قال الجمهور تقتل المرتدة وقال على تسترق
وقال عمر بن عبد العزيز تباع بارض اخرى وقال الثورى تحبس
ولا تقتل واسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول عطاء
وقال ابو حنيفة تحبس الحرة ~~ويضرب~~ ويؤمر مولى الامة ان يجبرها
وقال الله تعالى فى سورة ال عمران كيف يهدى الله قوما
كفروا بعد ايمانهم استبعاد لان يهديهم الله فان الجاحد
عن الحق بعد ما وضح له منهمك فى الضلال بعيد عن الرشاد
وقيل نفى وانكار له وذلك يقتضى ان لا تقبل توبة المرتد والاية
نزلت فى رهط اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن
ابن عباس رضى الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم
فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف
يهدى الله قوما كفروا الى ~~آخر~~ قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه
النسائى وصححه ابن حبان وقالوا فى قوله وشهدوا ان الرسول حق

والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

للحال وقد مضمرة اى كفروا وقد شهدوا ان الرسول ان محمدا صلى الله عليه وسلم حق او للعطف على ما فى ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان آمنوا **وجاءهم البينات** من الشواهد كالقرآن وسائر المعجزات اى قامت عليهم الحجج والبراهين على ما جاء به الرسول ووضح لهم الامر ثم ارتدوا الى ظلمة الشرك فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به من العمى **والله لا يهدى القوم الظالمين** او ما داموا مختارين الكفر او لا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر **اولئك** مبتدأ **جزاؤهم** مبتدأ ثان خبره **ان عليهم لعنة الله** وهما خبر اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال عن اولئك **والملائكة والناس اجمعين خالدين** حال من الهاء والميم فى عليهم **فيها** اى فى اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها وتهويل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفى جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون عن الهدى مأيوسون عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكرا لحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضى **لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون** ولا يمهلون **الا الذين تابوا من بعد ذلك** الارتداد **واصلحوا** ما افسدوا او دخلوا فى الصلاح **فان الله غفور رحيم** بهم **ان الذين كفروا** بعيسى والانجيل **بعد ايمانهم** بموسى والتوراة **ثم ازدادوا كفرا** بمحمد والقرآن او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك وطعنهم فيه فى كل وقت او نزل فى الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازدياد هم الكفر ان قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون **لن تقبل توبتهم** ايمانهم لانهم لا يتوبون او لا يتوبون الى ان اشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها **واولئك هم الضالون** الثابتون على الضلالة وسقط فى رواية ابى ذر من قوله وجاءهم البينات الى آخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله غفور رحيم

وفى رواية

وكذلك قال ص

لعن غيرهم ص

لكفرهم ص

وهذا مذكور على خلقه وارادته ورحمته وعلمه ص

وفى رواية القابسى بعد قوله حق الى قوله لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وساق فى رواية كريمة والاصيلى الى آخر الآيات الخمس وفى رواية [redacted] النسفى كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الايتين الى قوله كافرين وكأنه وقع عنده خلط هذه بالتى بعدها **وقال** جل وعلا **يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب** اى التوراة **يردوكم بعد ايمانكم** بمحمد صلى الله عليه وسلم **كافرين** وفيها اشارة الى التحذير من مصادقة اهل الكتاب ان لا يؤمنوا ان يقتنوا من صادقتهم عن دينه **وقيل** حذر الله عباده المؤمنين عن ان يطيعوا طائفة من الذين اوتوا الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله وما منحهم به من ارسال رسوله **وقال** تعالى **ان الذين آمنوا** بموسى عليه السلام **ثم كفروا** بعبدهم العجل **ثم امنوا** بموسى بعد عوده **ثم كفروا** بعيسى عليه السلام **ثم ازدادوا كفرا** بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم **لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا** الى النجاة او الى الجنة او هم المنافقون آمنوا فى الظاهر وكفروا فى السريرة بعد اخرى وازدياد الكفر منهم ثباتهم عليه الى الموت وسقط فى رواية ابى ذر من قوله ثم كفروا وقال الى سبيلا وفى رواية النسفى ثم كفروا ثم ازدادوا الاية وحيقت بما مر فى رواية كريمة آخر الله تعالى عمن دخل فى الايمان ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فانه لا يغفر الله له ولا يجعل له فرجا ولا مخرجا ولا طريقا الى الهدى ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم **وقال** تعالى فى سورة المائدة **من يرتد** بتشديد الدال بالادغام وفى رواية ابى ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل للجزم وهى قراءة نافع وابن عامر واول الاية يا ايها الذين آمنوا من يرتد **منكم عن دينه** فسيرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر **فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه** قال الحسن هو والله ابو بكر واصحابه رضى الله عنهم رواه ابن ابى حاتم

فى سورة النساء ص

ويقال ان الادغام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز ص

وقال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت ابا بكر بن عياش يقول هم اهل القادسية
اى الذين جاهدوا يوم القادسية وعن مجاهد هم قوم من سبا
وقال ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال ناس
من اهل اليمن ثم من كندة ثم من السكوك اى فسوف ياتى الله بقوم
مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم فى الدنيا
وحسن الثواب فى الآخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز
عن معاصيه **اذلة** على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين لهم
جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمنه معنى العطف والحنو او التنبيه
على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين حافظون لهم **اعزة**
على الكافرين اشداء عليهم فهم على المؤمنين كالولد لوالده والعبد
لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسيقت هذه الاية
الكريمة بتمامها فى رواية كريمة وسقط فى رواية ابى ذر من قوله اذلة
الى آخر الاية **ولكن** وفى رواية ابى ذر وقال اى الله جل وعلا
ولكن **من شرح بالكفر صدرا** طاب به نفسا فاعتقده **فعليهم**
غضب من الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه **ذلك**
اشارة الى الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم **بانهم**
استحبوا اى آثروا **الحيوة الدنيا على الآخرة** اى بسبب ايثارهم
الدنيا على الاخرة **وان الله لا يهدى القوم الكافرين** ما داموا
مختارين للكفر **اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم**
فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طرق الرشاد
واولئك هم الغافلون الكاملون فى الغفلة لا احد اغفل منهم
لان الغفلة عن تدبر العواقب هى غاية الغفلة ومنتهاها **لا جرم**
بمعنى حقا وجرم فعل عند البصريين واسم عند الكوفيين بمعنى
حقا وتدخل اللام فى جوابه نحو لا جرم لآتينك وقال تعالى لا جرم ان لهم
النار فعلى قول البصريين لا رد لقول الكفار وجرم معناه عند هم
كسب اى كسب كفرهم النار **انهم فى الآخرة هم الخاسرون** اذ ضيعوا
اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد الى قوله **ان ربك من بعدها**

اى من بعد

" على سبيل التواضع
ص

" وفى الاية وعيد شديد لمن ارتد مختارا لقوله ولكن من شرح بالكفر صدرا الى آخره ص

والجهاد
سقط صح

اى من بعد الافعال المذكورة قيل وهى الهجرة والاجتهاد والصبر
حيث قال تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم
جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم **ولا يزالون**
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل
نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اى يقاتلونكم كى يردوكم وقوله
ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم **ومن يرتدد منكم**
عن دينه ومن يرجع من دينه الى دينهم **فيمت وهو كافر** اى فيمت
على الردة **فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة** ما يفوتهم
بالردة مما للمسلمين فى الدنيا من ثمرات الاسلام وفى الاخرة من الثواب
وحسن المآب **واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون**
كسائر الكفرة واحتج الامام الشافعى بالتقييد فى الردة بالموت
عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقالت الحنفية
قد علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعى يحمل
عليه قال ابن بطال اختلف فى استتابة المرتد فقيل يستتاب
فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله فى الحال
جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال اهل الظاهر ونقله
ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخارى
فانه استظهر بالآيات التى لا ذكر فيها للاستتابة والتى فيها
ان التوبة لا تنفع ولعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة
معاذ التى بعدها ولم يذكر غير ذلك قال الطحاوى ذهب هؤلاء
الى ان حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فانه
يقاتل قبل ان يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن
الاسلام لا عن بصيرة فاما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن
ابى يوسف موافقتهم لكن قال ان جاء مبادرا بالتوبة
خليت سبيله ووكل امره الى الله تعالى وعن ابن عباس رضى الله عنهما
وعطاء ان كان اصله مسلما استتيب واستدل ابن القصار

" هذه الاية فى سورة البقرة هى وسيقت بتمامها فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر سقط من قوله ومن يرتدد الى آخرها ص

" قال الحافظ العسقلانى ص

لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر رضي الله عنه كتب في
المرتد اذا جحدوه ثلثة ايام واطعموه في كل يوم رغيفا لعله
يتوب فيتوب الله عليه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كانهم فهموا
من قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اي ان لم يسلم وقد
قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة
اولا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس او في يوم او في ثلاثة
ايام وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب
ابدا كذا نقله عنه مطلقا والتحقيق انه في حق من تكررت منه الردة
وسيأتي مزيد في الحديث الاول عند ذكر الزنادقة **حدثنا ابو النعمان**
محمد بن الفضل قال **حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما **انه قال اتي علي**
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **بزنادقة** بفتح الزاي جمع زنديق
بكسر الزاي فارسي معرب وقال سيبويه الهاء في زنادقة بدل
من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة وقال ثعلب ليس
في كلام العرب زنديق وانما قالوا زندقي لمن يكون شديد التخيل
واذا اراد وا ما يريد الدهرية قالوا ملحد ودهري بفتح الدال
اي يقول بدوام الدهر واذا قالوا بضم الدال اراد وا كبر
السن وقد اختلف في تفسيره فقيل هو المبطن للكفر المظهر
للاسلام كالمنافق كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة
ويأتي في صفة الايمان والفرائض وقيل من لا ينتحل دينا كما قالوا
في اللغات وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض
يدعون السبائية ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم
عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة
وكان اصله يهوديا وفسره بعض الشراح بانه الذي يدعي
ان مع الله الها آخر وتعقب بانه يلزم منه ان يطلق على كل
مشرك وقد اطال الحافظ العسقلاني الكلام في ذلك **فاحرقهم** وعند
الاسمعيلي

١ اصله زنده كرد اي يقول بدوام الدهر
لان زنده الحيوة وكرد العمل ويطلق
على من يكون دقيق النظر في الامور

صح

الاسمعيلي من حديث عكرمة ان عليا اتى بقوم قد ارتدوا عن الاسلام
او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فاججت والقاهم فيها
وروى عن قتادة ان عليا اتى بناس من الزط يعبدون وثنا
فاحرقهم وروى الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين
وروى ابن ابي شيبة كان اناس يعبدون الاصنام في السر
وروى الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا
رضي الله عنه بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم ثم
دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب اعناقهم
ورماهم فيها ثم القى عليهم الحطب فاحرقهم وقد مضى في كتاب الجهاد
في باب لا يعذب بعذاب الله من طريق سفيان بن عيينة عن
ايوب بسند حديث الباب ان عليا رضي الله عنه حرق قوما
فبلغ ذلك اي الاحراق **ابن عباس** رضي الله عنهما وكان ابن عباس
رضي الله عنهما اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنه
فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التعذيب بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وسقط في رواية
غير ابي ذر لا تعذبوا بعذاب الله وهذا يحتمل ان يكون ابن عباس
رضي الله عنهما قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
قد سمعه من بعض اصحابه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عند ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار
ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه زاد اسمعيل بن علية في روايته فبلغ عليا فقال
ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام
وهو يحتمل انه لم يرض لما اعترض به ورأى ان النهي للتنزيه
وان الامام اذا رأى التغليظ بذلك فعله وهو بناء على ان كلمة
ويح مفسرة بانها كلمة رحمة فتوجع لكونه حمل النهي على ظاهره
واعتقد التحريم مطلقا فانكر ويحتمل ان يكون قالها رضي بما قال
وانه حفظ ما نسيه بناء على ما قيل في تفسير ويح انها تقال

٧ بلغ ما فعله علي رضي الله عنه من صح

بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية وكانه اخذه من قول الخليل هي
في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما الحه او احسنه
حكاه الازهري ثم قوله من بدل هو عام يخص منه من بدله في الباطن
فانه يجري عليه احكام الظاهر ويستثنى منه بدل دينه في الظاهر
لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه
الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمله
غيرهم على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله
في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء ولما رأى المرأة مقتولة
ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا ايضا بان من
شرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس رضي الله عنهما راوي
الخبر وقد قال لم تقتل المرأة وقتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته
امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكروا ذلك عليه وقد
اخرج ذلك كله ابن المنذر واخرج الدارقطني اثر ابي بكر رضي الله عنه
من وجه حسن واخرج مثله نحوه عن قتل المرتدة لكن سنده
ضعيف واحتجوا من حيث النظر بان الاصلية تسترق فتكون
غنيمة والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها وقد
وقع في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن
قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه
وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب
عنقها قال الحافظ العسقلاني وسنده حسن وهو نص في موضع
النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود
كلها الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنى رجم
المحصن حتى يموت واستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك
يستثنى قتل المرتدة وتمسك به بعض الشافعية في قتل من
انتقل من دين كفر الى دين كفر سواء كان يقر اهله بالجزية اولا
واجاب بعض الحنفية بان العموم في الحديث في البدل لا في التبديل
فاما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه وعلى تقدير التسليم فهو متروك

الظاهر

ولم يثبت ذلك عنه في الظاهر صح

كما سياتي في كتاب الاكراه بعد هذا صح

الظاهر آنفا في الكافر لو اسلم فانه يدخل في عموم الخبر وليس مرادا
واحتجوا ايضا بان الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج
عن دين الكفر وكذا لو تهود الوثني فوضح ان المراد من بدل دين
الاسلام بدين غيره لان الدين في الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام واما ما عداه فهو بزعم المدعي واما قوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فقد احتج به بعض
الشافعية فقال يؤخذ منه انه لا يقر على ذلك واجيب بانه
ظاهر في ان من ارتد عن الاسلام لا يقر على ذلك سلمنا لكن لا يلزم
من كونه لا يقبل منه ان لا يقر بالجزية بل عدم القبول والخسران
انما هو في الاخرة سلمنا ان عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير
في الدنيا لكن المستفاد انه لا يقر عليه فلو رجع الى الدين الذي
كان عليه لكان مقرا عليه بالجزية مع امكان الامساك بانا
لا نقبله منه ولا نقتله ويؤيد تخصيصه بالاسلام ما جاء
في بعض طرقه اخرجه الطبراني من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنه رفعه من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه
واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب
بان في بعض طرقه ان عليا استتابهم وقد نص الشافعي
وقال يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد وعن احمد وابي حنيفة
روايتان احداهما لا يستتاب والاخرى ان تكرر منه لم تقبل
توبته وهو قول الليث واسحق وحكي عن ابي اسحق المروزي
من ائمة الشافعية ولا يثبت ذلك عنه بل قيل انه تحريف من
اسحق بن راهويه والاول هو المشهور عند المالكية وحكي عن
مالك ان جاء تائبا تقبل منه والا فلا وبه قال ابو يوسف واختاره
ابو اسحق الاسفرائني وابو اسحق منصور البغدادي وعن
بقية الشافعية اوجه كالمذاهب المذكورة وخامس يفصل
بين الداعي فلا تقبل منه وغير الداعي فتقبل وافتى ابن الصلاح
بان الزنديق اذا تاب تقبل توبته ويغزر فان عاد بادرنا

بضرب عنقه ولم نهمل واستدل من منع بقوله تعالى الا الذين تابوا
واصلحوا وبينوا فقال الزنديق لا يطلع على اصلاحه لان الفساد
انما اتى مما استتره فاذا اطلع عليه واظهر الاقلاع عنه لم يزد على ما كان
عليه وبقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا
ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم الاية واجيب بان المراد
من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه
ابن ابي حاتم وغيره واستدل لمالك بان توبة الزنديق لا تعرف
قال وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين للتالف لانه
لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن ان يقول احد انما قتلهم لامر آخر
ومن حجة من استتابهم قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على
ان اظهار الايمان تحصن من القتل وكلهم اجمعوا على ان احكام
الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه
وسلم لاسامة هلا شققت عن قلبه وقال للذي سأره في قتل
رجل اليس يصلي قال نعم قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم
وسيأتي قريبا ان في بعض طرق ابي سعيد ان خالد بن الوليد
رضي الله عنه لما استاذن في قتل الذي انكر القسمة وقال كم من
مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم
اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس اخرجه مسلم والاحاديث
في ذلك كثيرة وحاصل اختلاف المذاهب في ان الزنديق هل
يستتاب اولا قال مالك والليث واحمد واسحق يقتل
ولا تقبل توبته وقول ابي حنيفة وابي يوسف مختلف فمرة
قالا بالاستتابة ومرة قالا لا وروي عن ابي حنيفة انه قال
ان اوتيت بزنديق استقبته فان تاب والا قتلته وقال
الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول عبيد الله بن الحسن وذكر
ابن المنذر عن علي رضي الله عنه مثله وقيل لمالك لم تقتله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين وقد عرضهم فقال لان توبته
لا تعرف وقال ابن الطلاع لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة

انه صلى

انه صلى الله عليه وسلم قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امراة
يقال لها ام قرفة ارتدت بعد اسلامها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله من بدل دينه فاقتلوه والذي يبدل دينه هو المرتد وقد مضى
الحديث في الجهاد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني
بالافراد يحيى هو ابن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم
القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد
حميد بن هلال بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر
البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي رجلان من الاشعريين لم يعرف اسمهما وفي مسلم رجلان
من بني عمي احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كلا الرجلين المذكورين
سال بحذف المسؤول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله ....
فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس
يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي بانهما خاطبه وعند
ابي موسى عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان
بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما يذكره من القول
في رواية الباب ومثله لمسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى قال
ابو موسى فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على
ما في انفسهما يفسره به رواية ابي العميس فاعتذرت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما قالوا وقلت لم ار ما في حاجتهم فصدقني
وعذرني وفي لفظ فقال اعلم لما ذا جاءا وما شعرت انهما
يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت
بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة اي انزوت وارتفعت
ويقال قلص ارتفع فقال صلى الله عليه وسلم لن او قال لا نستعمل
شك من الراوي على عملنا من اراده اي من اراد العمل وفي رواية

وفي رواية احمد سال العمل وللاحمد
عن ابي بردة فشهد احدهما فقال
جئناك لتستعين بنا على عملك
فقال الآخر مثله وعندهما من طريق
سعيد بن ابي بردة عن ابيه اتاني
ناس من الاشعريين فقالوا انطلق
معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لنا حاجة فقمت فقالوا استعن
بنا في عملك ويجمع بانه كان معهما من
يتبعهما او اطلق صيغة الجمع على الاثنين

ابى العميس بالنساء بفتح اللام وفى رواية يزيد احدا سأله
ولا احدا حرص عليه وفى اخرى ان اخوفكم عندنا من يطلبه فلم يستعن
بهما فى شئ حتى مات اخرجهما احمد من رواية اسمعيل بن خالد ولكن
اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد لله بن قيس الى اليمن
اى عاملا عليها ثم اتبعه بسكون التاء المثناة من فوق اى ثم
اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى معاذ بن جبل
بالنصب اى بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه
وتوارى ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد التاء تفعل هذا يكون
معاذ بالرفع على الفاعلية ولكن تقدم فى المغازى بلفظ بعث
النبى صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا
ولا تعسرا وتحمل على انه اضاف معاذا الى ابى موسى بعد سبق
ولايته لكن قبل توجهه [illegible] فوصاها عند التوجه بذلك
ويمكن ان يكون المراد انه وصى كل واحد منهما به واحدا بعد واحد
فلما قدم عليه اى معاذ على ابى موسى وتقدم فى المغازى ان
كلا منهما على عمل مستقل وان كلا منهما اذا سار فى ارضه فقرب
من صاحبه احدث فيه عهدا وفى اخرى هناك فجعلا يتزاورون
فزار معاذا ابا موسى وفى اخرى فضرب فسطاطا القى له وسادة
بكسر الواو وهى المخدة وقال الحافظ العقلانى ومعنى القى له
وسادة فرشها له ليجلس عليها وتعقبه البعض بان الوسادة
ما تفرش وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليها وكانت
عادتهم وضع الوسادة تحت من اراد اكرامه مبالغة فيه
وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل عليه فالقى له وسادة وفى حديث ابن عمر انه دخل على عبد الله
بن مطيع فطرح له وسادة فقال ما جئت لاجلس اخرجه مسلم
وقال النووى ولم ار فى شئ من الكتب ان الفراش يسمى وسادة
قال انزل اى فاجلس على الوسادة واذا رجل عنده قال الحافظ
العقلانى ولم اقف على اسم الرجل المذكور موثق بضم الميم وسكون الواو

وفتح

عن اخيه عن ابى بردة وادخل ابو داود بينه وبين ابى بردة رجلا ٧

وفتح المثلثة اى مربوط بقيد قال ما هذا اى الرجل الموثق قال
كان يهوديا فاسلم ثم تهود وفى رواية مسلم وابى داود ثم
راجع دينه دين السوء وفى رواية احمد من طريق ايوب عن حميد
بن هلال عن ابى بردة قال قدم معاذ بن جبل على ابى موسى فاذا
رجل عنده فقال ما هذا فذكر مثله فزاد ونحن نريده على الاسلام
منذ احسبه شهرين واخرج الطبرانى من وجه اخر عن معاذ وابى موسى
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس
فزار معاذا ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال له
يا اخى ابعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم
بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذى بعث محمدا بالحق
لا ابرح حتى احرقه بالنار قال اى ابو موسى لمعاذ اجلس
قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء لله و قضاء
رسوله صلى الله عليه وسلم بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هذا قضاء
الله اى حكم الله قال الحافظ العقلانى ويجوز النصب اى حكم الله
ورسوله ان من رجع عن دينه وجب قتله ثلاث مرات اى قال
ذلك معاذ ثلاث مرات وفى رواية ابى داود انما كرر القول
ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا
فقوله ثلاث مرات من كلام الراوى لا من كلام معاذ ووقع فى رواية
ايوب بعد قوله قضاء الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه
او قال من بدل دينه فاقتلوه فامر به اى ابو موسى فقتل
وفى رواية ايوب فقال والله لا اقعد حتى تضربوا عنقه فضرب
عنقه وفى رواية الطبرانى فاتى بحطب فالهب فيه النار فكتفه
وطرحه فيها ويمكن الجمع بين الروايتين بانه ضرب عنقه ثم القاه
فى النار ويؤخذ منه ان معاذا وابا موسى كانا يريان جواز
التعذيب بالنار واحراق الميت بالنار مبالغة فى اهانته وترهيبا
عن الاقتداء به وقد قرن عليا رضى الله عنه احرق الزنادقة بالنار
وقال الداودى احراق على رضى الله عنه الزنادقة ليس بخطأ

لانه صلى الله عليه وسلم قال لقوم ان لقيتم فلانا وفلانا فاحرقوهم
بالنار ثم قال ان لقيتموهما فاقتلوهما فانه لا ينبغي ان يعذب
بعذاب الله ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقول في الغضب والرضى
الا حقا قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى وآخرج ابو داود
من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدم علي معاذ فذكر قصة اليهودي
وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان
قد استتيب قبل ذلك وآخرجه من طريق ابي اسحق الشيباني
عن ابي بردة اتى ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه
عشرين ليلة او قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه
قال ابو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فلم يذكر الاستتابة
وكذا ابن فضيل عن الشيباني وقال المسعودي عن القاسم
يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة فلم يزل حتى ضربت عنقه
وما استتابه وبهذا تعارضه الرواية المتقدمة لان معاذا استتابه
وهو اقوى من هذه الروايات الساكتة عنها وعلى تقدير ترجيح
رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة
لان معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة ابي موسى ثم
تذاكرا اي معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد
بن ابي بردة فقال كيف تقرأ القرآن اي في صلوة الليل فقال
احدهما هو معاذ اما بتشديد الميم انا فاقوم اصلي متهجدا
وانام وارجو اي الاجر في نومتي ما اي الذي ارجو
اي ارجوه في قومتي بفتح القوم وسكون الواو اي في صلوتي
في الليل وفي رواية سعيد واحتسب في الموضعين وحاصله
انه يرجو الاجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام
وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال ابو موسى اقواه قائما وقاعدا
وعلى راحلتي واتفوقه تفوقا بفاء وقاف بينهما واو
ثقيلة اي الازم قراءته في جميع الاحوال وفي اخرى فقال ابو موسى
كيف

كيف تقرأ انت يا معاذ قال انام اول الليل فاقوم وقد قضيت
حاجتي فاقرأ ما كتب الله لي وفي الحديث جواز الزيارة للاخوان
والامراء والعلماء واكرام الضيف والمبادرة الى انكار المنكر
واقامة الحد على من وجب عليه وان المباحات يوجر عليها بالنية
اذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة او المندوبة او حمل الشيء
منها وفيه كراهة سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها
لان فيه تهمة ويوكل الى نفسه ولا يعان عليها فيفضي الى تضييع
الحقوق بعجزه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر به فقتل
وقد مضى الحديث مختصرا ومطولا في الاجارة وسيجيء في الاحكام
ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه

باب قتل من ابى قبول الفرائض

اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة
والعمل بها قال المهلب من امتنع من قبول الفرائض نظر فان اقر
بوجوب الزكوة ومنعها بخلا اخذت منه قهرا ولا يقتل فان
اضاف الى امتناعه نصب القتال قوتل الى ان يرجع قال مالك
في الموطا الامر عندنا في من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع
المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده قال ابن بطال
مراده اذا اقر بوجوبها لا خلاف في ذلك قال العيني وهذا
مختلف فيه فمن ابى اداء الزكوة وهو مقر بوجوبها فان كان
بين ظهراني الامام ولم يطلب حربا ولا امتنع بالسيف فانها تؤخذ
منه قهرا وتدفع الى المساكين ولا يقتل وانما قاتل الصديق
رضي الله عنه مانعي الزكوة لانهم امتنعوا بالسيف ونصبوا
الحرب للامة واجمع العلماء ان من نصب الحرب في منع فريضة
او منع حقا يجب عليه لادى انه يجب قتاله فان ابى القتل
على نفسه فدمه هدر وآما الصلوة فمذهب الجماعة ان من تركها
جاحدا فهو مرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وكذلك جاحد
سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وقال لست
افعلها فمذهب الشافعي اذا ترك صلوة واحدة حتى اخرجها

عن وقتها اى وقت الضرورة فانه يقتل بعد الاستتابة ان
اصر على الترك والصحيح عنده انه يقتل حدا لا كفرا ومذهب
مالك انه يقال له صل مادام الوقت باقيا فان صلى ترك
وان امتنع حتى خرج الوقت قتل ثم اختلفوا فقال بعضهم
يستتاب فان تاب والا قتل وقال بعضهم يقتل لان هذا
حد لله عز وجل يقام عليه لا يسقطه التوبة بفعل الصلوة
وهو بذلك فاسق كالزانى والقاتل لا كافر وقال احمد تارك
الصلوة مرتد كافر وماله فئ ولا يدفن فى مقابر المسلمين سواء
ترك الصلوة جاحدا او تكاسلا وقال ابو حنيفة والثورى
والمزنى لا يقتل بوجه ويخلى بينه وبين الله تعالى قال العينى
المشهور من مذهب ابى حنيفة انه يعزر حتى يصلى وقال بعض
اصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده **وما نسبوا الى**
الردة قال الكرمانى ما نافية كذا قال وقال الحافظ العسقلانى
والذى يظهر انها مصدرية اى ونسبتهم الى الردة وقال
العينى الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا
الى الردة قال القاضى عياض وغيره كان اهل الردة ثلثة اصناف
صنف عادوا الى عبادة الاوثان وصنف اتبعوا مسيلمة
والاسود العنسى فان كلا منهما ادعى النبوة قبل موت النبى
صلى الله عليه وسلم فصدق مسيلمة اهل اليمامة وجماعة غيرهم
وصدق الاسود اهل صنعاء وجماعة غيرهم فقتل الاسود
قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بقليل وبقى بعض من آمن به
فقاتلهم عمال النبى صلى الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه
واما مسيلمة فجهز اليه ابو بكر رضى الله عنه الجيش وعليهم
خالد بن الوليد فقتلوه وصنف ثالث استمروا على
الاسلام لكن جحدوا الزكوة وتاولوا انها خاصة بزمن
النبى صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظر عمر ابا بكر رضى الله عنهما
فى قتالهم كما وقع فى حديث الباب وقال ابو محمد بن حزم فى الملل
والنحل

والنحل انقسمت العرب بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم على
اربعة اقسام طائفة ثبتت على ما كانت عليه فى حيوته صلى
الله عليه وسلم وهم الجمهور وطائفة بقيت على الاسلام ايضا
الا انهم قالوا نقيم الشرايع الا الزكوة وهم كثير ولكنهم قليل
بالنسبة الى الطائفة الاولى وطائفة اعلنت بالكفر والردة
كاصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة الى من قبلهم الا انه
كان فى كل قبيلة من يقاوم من ارتد وطائفة توقفت فلم يطع
احد من الطوائف الثلاث وتربصوا لمن تكون الغلبة فاخرج
ابو بكر رضى الله عنه اليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا
على بلاد الاسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة
الى الاسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد الى الاسلام
فلم يحل الحول الا والجميع قد راجعوا دين الاسلام ولله الحمد

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المخزومى مولاهم المصرى قال **حدثنا الليث**
هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **عبيد لله**
بضم العين **بن عبد لله بن عتبة** اى ابن مسعود **ان ابا هريرة**
رضى الله عنه **قال لما توفى النبى** وفى رواية ابى ذر **نبى لله صلى**
لله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية وكسر اللام على البناء
للمفعول **ابو بكر** الصديق رضى الله عنه **وكفر من كفر من العرب**
وفى حديث انس رضى الله عنه عند ابن خزيمة لما توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قال الطيبى يريد غطفان
وفزارة وبنى سليم وبنى يربوع وبعض بنى تميم وغيرهم فمنعوا
الزكوة فاراد ابو بكر رضى الله عنه ان يقاتلهم **قال عمر** اى
ابن الخطاب رضى الله عنه **يا ابا بكر كيف تقاتل الناس**
وفى حديث انس رضى الله عنه اتريد ان تقاتل العرب
وقد قال رسول لله وفى رواية ابى ذر النبى **صلى لله عليه وسلم**

امرت بضم الهمزة وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله كذا في اكثر الروايات وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابي داود
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فمن قال
لا اله الا الله عصم وفي رواية ابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه
فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه
اي الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك صلوة او منع
زكوة بتاويل باطل وحسابه على الله فيترك مقاتلته ولا يفتش
باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه قال
ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفيفها
بين الصلوة والزكوة بان اقر بالصلوة وانكر الزكوة جاحدا
او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث الكفر ليشمل
الصنفين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا
القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال
المازري ظاهر السياق ان عمر رضي الله عنه كان موافقا على قتال
من جحد الصلوة فالزمه الصديق بمثله في الزكوة لورودهما في الكتاب
والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه بمنع التفرقة
التي ذكرها بقوله فان الزكوة حق المال يعني كما ان الصلوة
حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي
فهذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني
ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكوة والا لم يستقم استشهاده
بالحديث على منع المقاتلة ولذا قال ابو بكر رضي الله عنه بقوله
فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين
الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد
لو منعوني جديا اروط وهو الصغير الفك والذقن وهو
يفيد ان رواية عناقا مبالغة في التقليل لا العناق نفسها
لكن

لكن قال النووي ان كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض
الحول فتزكى بحول امهاتها ولو لم تبق من الامهات شيء على الصحيح
ويتصور فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال
الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان قد شرح
الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت اي بالدليل الذي اقامه
الصديق وغيره انه الحق لانه قلده في ذلك لان المجتهد
لا يجوز له ان يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رايت
غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو
نحو قوله تعالى وما هي الا حيوتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الزكوة
ومضى الكلام فيه وسيجيء في الاعتصام ان شاء الله تعالى
تتمة قال الخطابي زعم الروافض ان حديث الباب متناقض
لان في اوله انهم كفروا وفي آخره انهم ثبتوا على الاسلام
الا انهم منعوا الزكوة فان كانوا مسلمين فكيف استحلوا
قتالهم وسبي ذراريهم وان كانوا كفارا فكيف احتج عليهم
بالتفرقة بين الصلوة والزكوة فان في جوابه اشارة الى انهم
كانوا مقرين بالصلوة قال والجواب عن ذلك ان الذين
نسبوا الى الردة كانوا صنفين صنفا رجعوا الى عبادة
الاوثان وصنفا منعوا الزكوة وتاولوا قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم فزعموا ان دفع الزكوة خاص به صلى
الله عليه وسلم لان غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فيكون صلوته
سكنا لهم وانما اراد عمر رضي الله عنه بقوله اقاتل الناس الصنف
الثاني لانه لا تردد في جواز قتل الصنف [illegible] الاول .....
وقد اطال الكلام الحافظ العسقلاني في هذا الباب

باب اذا عرض بسب الذمي وغيره

الذمي وغيره اى وغير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه بسب النبي صلى الله عليه وسلم اى بما ينبئ عن تنقيصه ولم يصرح بذلك وهو تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح وهو نوع من الكناية نحو قوله السام عليك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع وقيل ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه لم يرد به التعريض المصطلح وهو ان يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده بل المراد به ما يخالف التصريح حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ابن مالك وسقط ابن مالك في رواية غير ابي ذر انه قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك بالافراد اتفاقا ولم يختلف احد ان لفظ عليك بالافراد في حديث انس وكذا في رواية الكشميهني في حديث عائشة رضي الله عنها والحديث الذي يليه وفي رواية غيره عليكم وكذا الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فان قيل الواو في وعليك تقتضي التشريك قيل معناه وعليك ما تستحق من اللعنة والعذاب او ثم مقدر اى وانا اقول وعليك او الموت مشترك اى نحن وانتم كلنا نموت قاله الكرماني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول وفي رواية ابي ذر ما ذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا بالتخفيف نقتله قال لا اى لا تقتلوه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اى ما تستحقونه من اللعنة والعذاب الظاهر ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين فان عندهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه فان كان ذميا عزر ولا يقتل وهو قول الثوري ايضا وقال ابو حنيفة ان كان مسلما صار مرتدا بذلك لا ينتقض عهده وقال الطحاوي وقول اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك لو كان صادرا من مسلم لكانت ردة يقتل به واما صدوره من اليهود فالذين هم على الكفر اشد من سبه ولذلك لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان دماءهم لم تحقن الا بالعهد وليس في العهد انهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه الا ان يسلم ويؤيده انه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لان من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم احد مسلما لقتل به فان قتل انما يقتل بالمسلم قصاصا به بدليل انه يقتل به ولو اسلم ولو [illegible]ست ثم اسلم لم يقتل قيل الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر واما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدره الاسلام قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان ترك قتل اليهودي انما كان لمصلحة التاليف او لكونهم لم يعلنوا به بل يمكن ان يحمل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه فلم يكن صريحا في السب فلذلك لم يقتله وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم بما هو اعظم منه وهو الشرك ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه الحنفية فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف وضعفه الامام فان عرض فقال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء في من سب

* اى اليهودي او النصراني ص

* بالسين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت ص

* وفي نسخة ثم قال ص

* ولذلك قال في الرد وعليكم اى الموت نازل علينا وعليكم اشار الى ذلك القاضي عياض ص

النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم
عن مالك يقتل الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة
ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحق مثله
في اليهود ونحوه في طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك
في المسلم اذا ارتد يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا
عزر وان كان مسلما فهي ردة وهل انقضى عياض خلافا هل كان
تركه قتل حتم وقع منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة التاليف
ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهودي في هذه القصة
لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم
بعلمه وقيل انهم لم يظهروه ولووه بالسنتهم فتركت قتلهم
وكذا من قال السام بالتمر بمعنى السآمة وهو دعاء بان يملوا الدين
وليس بصريح في السب هذا ان قيل قتل النبي صلى الله عليه وسلم
كعب بن الاشرف فانه قال في لكعب بن الاشرف فانه يوذي
الله ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة وقتل ابا رافع قال البزار
كان يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وفي حديث
آخر ان رجلا كان يسبه فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا
فبعثه اليه فقتله قال ابن حزم وهو حديث صحيح مسند رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بلقين وقال ابن المديني وهو اسمه
وبه يعرف وذكر عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم سبه رجل
فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فقتله فكيف يقول الكوفيون
لم يقتل الشارع القائل به من اليهود لان ما هم عليه من الشرك
اعظم من سبه فالجواب في هذا كله انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم
بمجرد سبهم وانما كانوا عونا عليه ويجمعون من يحاربونه ويؤيده
ما رواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن ابي معيط
نادى يا معاشر قريش مالي اقتل من بينكم صبرا فقال له صلى الله عليه وسلم
بكفرك واقتراحك على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هؤلاء
كلهم لم يكونوا من اهل الذمة بل كانوا مشركين يحاربون الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
النسائي في اليوم والليلة حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل
بن دكين عن سفيان ابن عيينة عن الزهري
ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت استاذن رهط قدم غير مرة ان الرهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وجمعه
ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع من اليهود على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام عليك بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام
الموت فان كان عربيا فهو من سأم يسوم اذا مضى لان الموت يمضي
فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق
في الامر كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت ويرى فقلت
او لم تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام
قال صلى الله عليه وسلم قلت اي قد قلت لهم وعليكم باثبات
الواو وكذا في اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت فقال
صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت
او الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك اي وعليكم
ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يفضي
الى التشريك وصوبه الخطابي وصوب النووي جواز الحذف
والاثبات كما صرحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام
الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في الادب في باب الرفق في الامر كله
وقد اخرجه مسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير
وفي اليوم والليلة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان اي ابن عيينة ومالك
بن انس الامام قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا
على احدكم انما يقولون سام عليك وفي رواية ابي ذر عن المستملي
عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
عليكم بالجمع قال الكرماني فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل اذا
غانما قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه النسائي في اليوم والليلة **باب**
كذا في الاكثر بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه **حدثنا** عمر بن حفص
قال **حدثنا** ابي حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان
بن مهران قال **حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وائل بن سلمة قال
قال **عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه **كاني انظر الى النبي**
صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء عليهم السلام
قيل هو نوح عليه الصلوة والسلام **ضربه قومه** الذين ارسل اليهم
فادموه اي جرحوه بحيث جرم الدم **فهو يمسح الدم عن وجهه**
ويقول رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورافة بهم ثم اعتذر
عنهم بجهلهم فقال **فانهم لا يعلمون** وعن ابن عساكر في تاريخه
من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد
عن عبيد الله بن عمير قال ان نوحا عليه السلام ليضربه قومه
حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون
وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه
وكانه اوحي اليه بذلك قبل قضية يوم احد ولم يعين له ذلك
فلما وقع تعين له ذلك وقد سبق في غزوة احد وقوع ذلك
لنبينا صلى الله عليه وسلم ومحمد الامام من رواية عاصم عن ابي وائل
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم **قال نحو**
ذلك **يوم** [redacted] لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم واشار
المؤلف بايراد هذا الحديث في هذا الباب الى ترجيح القول بان
ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التاليف لانه اذا لم يؤاخذ
الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على اذاه

١١٦

ح في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش في هذا الحديث عند مسلم حسن جيد ينه صح

ح حنين صح

وزاد فدعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى ويؤخذ منه
ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى فكان هذا من رفقه وصبره
على اذى الكفار والانبياء عليهم السلام كانوا بالصبر اولى قال الله تعالى
فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل
من احاديث الانبياء بهذا السند واخرجه مسلم وابن ماجة في
المغازي وابن ماجة في الفتن ايضا **باب**
قتل الخوارج وهي جمع خارجة اي طائفة خرجوا عن الدين وهم
قوم مبتدعون سموا بذلك لانهم خرجوا على خيار المسلمين وقال
الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الامام فهو خارجي سواء
كان في زمن الصحابة او بعدهم وقال الفقهاء الخوارج غير
الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا والخوارج خالفوا
لا بتاويل او بتاويل باطل قطعا والمشهور انهم قوم مبتدعون خرجوا
على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان رضي
الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله او مواطاته
اياهم كذا قال وهو خلاف ما اطبق عليه اهل الاخبار فانه
لا نزاع عندهم ان الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون
عليه اشياء ويتبرؤن منه واصل ذلك ان بعض اهل
العراق انكر سيرة بعض اقارب عثمان فطعنوا على عثمان
بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة
الا انهم كانوا يتاولون القران على غير المراد منه ويستبدون
بآرائهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل
عثمان رضي الله عنه قاتلوا مع علي رضي الله عنه واعتقدوا
كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة علي رضي الله عنه وكفر
من قاتله من اهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير رضي الله عنهما
فانهما خرجا الى مكة بعد ان بايعا عليا رضي الله عنه فلقيا عائشة
رضي الله عنها وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب
قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا رضي الله عنه

واصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير انهم صح

فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي رضي الله عنه
وقتل طلحة رضي الله عنه في المعركة وقتل الزبير رضي الله عنه بعد ان انصرف
من الوقعة فهذه الطائفة هي التي تطلب بدم عثمن رضي الله عنه
بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان اميرا الشام
اذ ذاك وكان علي رضي الله عنه ارسل اليه لان يبايع له اهل
الشام فاعتل بان عثمن قتل مظلوما وتجب المبادرة الى الاقتصاص
من قتلته وانه اقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي
ان يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلي رضي الله عنه يقول ادخل
فيما دخل فيه الناس وحاكمهم اي احكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج
علي في اهل العراق طالبا قتال اهل الشام فخرج معاوية في اهل
الشام قاصدا الى قتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم
شهرا وكاد اهل الشام ان ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح
وناد وا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص
هو ومعاوية فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء
القتال بسبب ذلك تدينا واحتجوا بقوله تعالى الم تر الى الذين
اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الاية
فراسلوا اهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما
منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن راى الحق معه اطاعوه
فاجاب علي ومن معه الى ذلك وانكرت ذلك تلك الطائفة
التي صارت الخوارج وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة
بين اهل العراق والشام هذا ما قاضى عليه امير المؤمنين علي
معاوية فامتنع اهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم
ابيه فاجاب الى ذلك فانكره عليه الخوارج ايضا ثم انفصل
الفريقان على ان يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان
وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران الى بلادهم الى ان
يقع الحكم فرجع معاوية الى الشام ورجع علي الى الكوفة ففارقه
الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا اكثر من عشرة آلاف وقيل

ستة

ستة آلاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح المهملة وضم الراء الاولى ... وهو موضع قريب من الكوفة وكان اول
ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان رئيسهم عبد الله بن الكواء بكاف مجتمعهم وتحكيمهم ضيا ح
مفتوحة وتشديد الواو مع المد اليشكري وشبث بفتح المعجمة
والموحدة بعدها مثلثة التميمي فارسل علي رضي الله عنه ابن عباس
رضي الله عنهما فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم علي فاطاعوه
ودخلوا معه الكوفة ومنهم رئيساهم المذكوران ثم اشاعوا
ان عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا
فخطب وانكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله
فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم
من المساجد ولا نمنعكم من الفيء ولا نبدؤكم بالم تحدثوا فسادا
وخرجوا شيئا بعد شيء الى ان اجتمعوا بالمدائن فراسلهم
علي في الرجوع واصفا واعلى الامتناع حتى يشهد على نفسه
بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم ايضا فاراد وا
قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر
ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى النهر وان واستعرضوا
الناس فقتلوا من اجتازبهم من المسلمين ومر بهم عبد الله
بن خباب الارت وكان واليا لعلي على تلك البلاد
ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن
ولد ميت فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي هيأه للخروج
الى الشام فاوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة
ولا قتل ممن معه الا نحو العشرة هذا ملخص اول امرهم ثم انضم
الى من بقي منهم من مال الى رايهم وكانوا مختفين في خلافة علي
رضي الله عنه كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا
بعد ان دخل علي في صلوة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية
رضي الله عنهما ثارت منهم طائفة فاوقع بهم عسكر الشام
بمكان يقال له النخيلة ثم كانوا متعقبين في ولاية زياد
وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد

وظفر زياد وابنه منهم بجماعة واباده بين قتل وحبس طويل فلما مات
يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما
واطاعه اهل الامصار الا بعض اهل الشام فنازعه مروان وادعى
الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق
مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وتزايد نجدة على معتقد
الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم
وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فابطلوا رجم المحصن
وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلوة على الحائض في
حال حيضها وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب
الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن اموال اهل الذمة وعن التعرض
لهم مطلقا وقصدوا فيمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسبى والنهب
فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوى ومنهم من يدعوا اولا ثم يقتل
ولم يزل البلاء بهم يزيد الى ان ارهقهم بن ابى صفرة على قتالهم
فطاولهم حتى ظفر بهم وتفلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول المدة
الاموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب
وقد صنف في اخبارهم ابو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبرى في تاريخه
وصنف في اخبارهم ايضا الهيثم بن عدى كتابا ومحمد بن قدامة
الجوهرى احد شيوخ البخارى وصنف البخارى خارج الصحيح
كتابا كبيرا وجمع اخبارهم ابو العباس المبرد في الكامل لكن بغير
اسانيد بخلاف المذكورين قبله قال القاضى ابو بكر بن العربى
الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمن وعليا واصحاب الجمل
وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار والآخر يزعم ان كل من اتى كبيرة
فهو كافر مخلد في النار ابدا وقال غيره بل الصنف الاول مرفوع عن
الصنف الثانى لان الحامل لهم على تكفيرهم ذلك كونهم اذنبوا فيما
فعلوا بزعمهم وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر من الخوارج
الى

الى ان من اتى صغيرة عذب بغير النار ومن ادمن على صغيرة
فهو كمن ارتكب كبيرة في التخليد في النار وذكر ان منهم من
غلا في معتقدهم الفاسد فانكر الصلوات الخمس وقال الواجب
صلوة بالغداة وصلوة بالعشى ومنهم من جوز نكاح بنت
الابن وبنت ابن الاخ والاخت ومنهم من انكر ان يكون سورة
يوسف من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله
ولو اعتقد بقلبه الكفر وقال ابو منصور البغدادى في المقالات
عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم اسوأهم حالا
الغلاة المذكورون واقربهم الى قول الحق الاباضية وقد بقيت
منهم بقية بالمغرب وقال الجوهرى الاباضية فرقة من الخوارج
اصحاب عبد الله بن اباض التيمى بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة
وبالضاد المعجمة وهو في الاصل الحبل الذى يشد به رسغ البعير
الى عضده حتى يرتفع يده عن الارض وقد وردت بما ذكر
من اصل حال الخوارج اخبار جياد منها ما اخرجه عبد الرزاق
واخرجه الطبرى من طريق يونس عن الزهرى قال لما استد
اهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص رضى الله عنه
حين كاد اهل العراق ان يغلبوهم هاب اهل العراق ذلك
الى ان آل الامر الى التحكيم ورجع كل الى بلده الى ان
اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن
غير شئ فلما رجعوا خالفت الحرورية عليا رضى الله عنه وقالوا
لا حكم الا لله واخرج ابن ابى شيبة من طريق رزين قال لما
وقع الرضى بالتحكيم ورجع علي الى الكوفة اعتزلت الخوارج
بحروراء فبعث اليهم على عبد الله بن عباس رضى الله عنهم
فناظرهم فلما رجعوا جاء رجل الى على رضى الله عنه فقال انهم
يتحدثون انك اقررت لهم بالكفر اضاك بالتحكيم فخطب
وانكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله ومن
وجه آخر ان رؤسهم الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله بن وهب الراسبى
حينئذ م

وزيد بن حصين الطائي وحرقوص بن زهير السعدي فانتقوا
على تامير عبد الله بن وهب وسياتي زيادة على ذلك في كتاب القتن
ان شاء الله تعالى وقال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره في حكم
الخوارج وجهان احدهما انه كحكم اهل الردة والثاني انه كحكم
اهل البغي ورجح الرافعي الاول وليس الذي قاله مطردا في كل
خارجي فانهم على قسمين احدهما تقدم ذكره والثاني من خرج
في طلب الملك لا للدعاء الى معتقده وهم على قسمين ايضا
قسم خرجوا غضبا للدين من اجل جور الولاة وترك عملهم بالسيرة
النبوية فهؤلاء اهل الحق ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنهما واهل
المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب
الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة ام لا وهم البغاة وسياتي
حكمهم في كتاب القتن وبالله التوفيق **والملحدين** اي وقتل
الملحدين جمع ملحد وهو العادل عن الحق المائل الى الباطل
بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان دلائلهم كشيه البخاري
بذلك الى انه لا يجب قتال خارجي ولا غيره الا بعد الاعذار عليه
ودعوته الى الحق وتبيين ما التبس عليه فان ابى فرض الرجوع
الى الحق وجب قتاله بدليل الاية التي ذكرها **وقول الله تعالى**
بجر قوم عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستيناف
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم
ما يتقون اي ما امرهم به باتقائه واجتنابه مما نهى عنه وبين
انه محظور اي لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم
الا اذا اقدموا عليه بعد بيان حظره وعلمه بانه واجب الاجتناب
واما قبل العلم والبيان فلا اشار البخاري بهذه الآية الكريمة
الى ان قتال الخوارج والملحدين لا يجب الا بعد اقامة الحجة
عليهم واظهار بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الآية لانها
تدل على ان الله لا يؤاخذ عبيده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون
وبهذا فسرها الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما انزل الله
الفرائض

الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن وقدمات
ناس وهم كانوا يعملون الاول من القبلة والخمر واشباه
ذلك فسالوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضل قوما الاية يعني وما كان الله ليبطل عمل قوم
عملوا بالمنسوخ حتى يبين لهم الناسخ وقال الثعلبي اي ما كان
الله ليحكم عليهم بالضلال بعد [redacted] استغفارهم للمشركين
قبل ان يقدم اليهم بالنهي اي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم
بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون اي ما يخافونه ويتركونه
وقال الزمخشري المراد بما يتقون ما يجب اتقاؤه للنهي وقال
وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي
للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال
قال الطيبي وفي هذه شديدة اي خصلة او بلية او قارعة
او داهية حذف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني
في الاية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على
سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ **وكان**
ابن عمر رضي الله عنهما **يراهم** اي الخوارج **شرار خلق**
الله اي المسلمين لان الكفار لا يأولون كتاب الله **وقال**
انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها
اي اولوها وصيروها **على** [redacted] **المؤمنين** وصله الطبري
في مسنده من تهذيب الاثار من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج
انه سال نافعا كيف كان راي ابن عمر رضي الله عنهما في الحرورية
قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا الى ايات نزلت
في الكفار فجعلوها في المؤمنين وسنده صحيح وقد ثبت
في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه
في وصف الخوارج هم شر الخلق والخليقة وعند احمد بسند
جيد عن انس مرفوعا مثله وعند البزار من طريق الشعبي عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخوارج فقال هم شرار امتي يقتلهم خيار امتي وفي حديث ابي سعيد
رضي الله عنه عند احمد هم شر البرية وفي حديث عبد الله بن ابي
رافع عن علي رضي الله عنه عند مسلم من ابغض خلق الله اليه
وفي حديث عبد الله بن حباب يعني عن ابيه عند الطبراني
شر خلق اظلتهم السماء واقلتهم الارض وفي التوضيح عن
كتاب الاسفرائني كان عبد الله بن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى
وجابر وانس بن مالك وابو هريرة وعقبة بن عامر واقرانهم
رضي الله عنهم يوصون الى اخلافهم بان لا يسلموا على القدرية
ولا يعودوهم ولا يصلوا خلفهم ولا يصلوا عليهم اذا ماتوا
انتهى يعني انهم كانوا يكرهون القدرية ويزجرونهم من
الشرار حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة هو ابن
عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي
من كبار التابعين لابيه وجده صحبته ولم يصرح بالتحديث فيه
الا حفص بن غياث فقد اخرجه مسلم من رواية وكيع وعيسى
بن يونس والثوري وجرير وابي معاوية وتقدم في علامات
النبوة وفضائل القرآن من رواية سفيان الثوري وهو
عند ابي داود والنسائي من رواية الثوري ايضا وعند ابي عوانة
من رواية يعلى بن عبيد وعند الطبراني ايضا من رواية
يحيى بن عيسى الرملي وعلي بن هاشم كلهم عن الاعمش بالعنعنة
وذكر الاسمعيلي ان عيسى بن يونس زاد فيه رجلا فقال عن
الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن خيثمة قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في رواية عيسى عند مسلم ذكر عمرو بن مرة وهو من المزيد في
متصل الاسانيد لان ابا معاوية هو الميزان في حديث الاعمش
حدثنا سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام

الجعفي

الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلثين سنة
وقيل ان له صحبة قال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وفيه لفظ قال آخر مقدر تقديره قال قال علي اي قال سويد
بن غفلة قال علي وقد مضى في اواخر فضائل القرآن من رواية
الثوري عن الاعمش بهذا السند قال قال علي وعند النسائي
من هذا الوجه عن علي قال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة
عن علي مرفوع الا هذا وقيل وما له عنه في الكتب الستة ولا عند
احمد وغيره وله في المستدرك من طريق الشعبي عنه قال خطب
علي بنت ابي جهل اخرجه من طريق احمد عن يحيى بن ابي بريدة
عن زكريا عن الشعبي وسنده جيد لكنه مرسل لم يقل فيه عن
علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله
لان اخر اي اسقط من السماء اي الى الارض كما هو في رواية
ابي معاوية والثوري عن احمد احب الي من ان اكذب عليه
صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب
خدعة بتثليث الخاء المعجمة يعني انه يجوز فيه التورية والكناية
والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم وفي رواية
يحيى بن عيسى فان الحرب خدعة وقد تقدم في كتاب الجهاد
ان هذا اعني الحرب خدعة حديث مرفوع واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان
كذا وقع في هذه الرواية وفي حديث ابي بكرة عند النسائي
يخرج في آخر الزمان قوم قال الحافظ العسقلاني وهذا
يخالف حديث ابي سعيد المذكور في الباب بعده فان
مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه وكذا اكثر
الاحاديث الواردة في امرهم واجاب ابن التين السفاقسي
بان المراد زمان الصحابة رضي الله عنهم وفيه نظر لان آخر
زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك
بأكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بان المراد باخر الزمان اخر

بفتح الهمزة وكسر الراء المشددة

وفي رواية يحيى بن عيسى سبب هذا الكلام
فاول الحديث عنده عن سويد بن غفلة
قال كان علي يمر بالنهر او بالسانية
فيقول صدق الله ورسوله فقلنا يا امير
المؤمنين ما تزال تقول هذا قال اذا
حدثتكم الخ وكان عليا رضي الله عنه كان
في حال المحاربة يقول هذا اذا وقع
له امر يوهم ان عنده في ذلك اثرا
فخشي في هذه القصة ان يظنوا
ان ذلك من ذلك القبيل فاوضح ان
عنده في هذه القصة نصا صريحا وبين
لهم انه اذا حدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكذب ولا يعرض ولا يتورى
واذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع
بذلك من يحاربه ولذلك استدل
بقوله ان الحرب خدعة فقال

زمان خلافة النبوة فان في آخر حديث سفينة المخرج في السنن
وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلثون سنة
ثم تصير ملكا وكانت فتنة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر
خلافة علي رضي الله عنه سنة ثمان وثلثين بعد النبي صلى الله
عليه وسلم بدون الثلثين بنحو سنتين انتهى وقال العيني يسقط
السؤال من الاول ان قلنا بتعدد خروجهم وقد وقع خروجهم
مرارا **احداث الاسنان** بضم الحاء المهملة وتشديد الدال
المهملة وبعد الالف مثلثة هكذا في رواية المستملي والسرخسي
وفي اكثر الروايات احداث الاسنان جمع حدث بفتحتين
وهو الصغير السن وقال ابن الاثير حداثة السن كناية عن
الشباب واول العمر وقال ابن التين حداث بالضم جمع حديث
مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شئ
ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار وتقدم في علامات النبوة
بلفظ حدثاء بوزن سفهاء وهو جمع حديث والاسنان
جمع سن وهو العمر والمراد انهم شباب صغار السن **سفهاء**
الاحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة والمراد به العقل وكانه من
الحلم بمعنى الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء
واما بالضم فعبارة عما يراه النائم يعني ان عقولهم ردية ضعيفة
قال النووي ويستفاد منه ان التثبت وقوة البصيرة يكون
عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل قال الحافظ
العسقلاني ولم يظهر لي وجه الاخذ منه فان هذا معلوم بالعادة
لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة فافهم **يقولون**
خير قول البرية بتشديد التحتية الناس قيل انه مقلوب
والمراد من قول خير البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القرآن
وقال الكرماني اي خير اقوال الناس او خير من قول البرية يعني
القرآن قال العيني فعلى هذا ليس بمقلوب وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه

على خلاف

ت قال في المطالع معناه شباب
جمع حديث السن هـ

على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الا لله وجواب علي كما سياتي
وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال خرجنا
مع علي رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه يخرج قوم تيكلمون
كلمة الحق لا يجوز حلوقهم وفي حديث انس عن ابي سعيد
عند ابي داود والطبراني يحسنون القول ويسيئون
الفعل وفي حديث مسلم عن علي رضي الله عنه يقولون
الحق لا يجاوز هذا واشار الى حلقه **لا يجاوز** وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يجوز **ايمانهم حناجرهم**
بالحاء المهملة في اوله وبالنون والجيم جمع حنجرة بوزن قسورة
وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس
وهو طرف المرئ مما يلي الفم وفي رواية مسلم من رواية زيد
بن وهب عن علي رضي الله عنه يقولون الحق بالسنتهم
لا يجاوز صلوتهم تراقيهم وكانه اطلق الصلوة على الايمان
وفي حديث ابي ذر لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم **يمرقون**
اي يخرجون من المروق وهو الخروج **من الدين** يقال مرق
من الدين مروقا خرج بدعته او ضلاله ومرق السهم من الغرض
اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم
وفي رواية ابي اسحق عن سويد بن غفلة عند النسائي
والطبري يمرقون من الاسلام وعند النسائي من رواية
طارق بن زياد عن علي رضي الله عنه يمرقون من الحق
كما يمرق اي يخرج **السهم من الرمية** بفتح الراء وكسر
الميم وتشديد التحتية اي الشئ الذي يرمى ويطلق على
الطريدة من الوحش وقال العيني الرمية فعيلة من الرمي
يعني المرمية اي الصيد مثلا فان قلت الفعيل بمعنى المفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم ادخل التاء فيه قلت هي
لنقله من الوصفية الى الاسمية وقيل ذلك الاستواء اذا كان
الموصوف مذكورا معه وقيل ذلك الدخول غالبا للذي لم يقع بعده

ت وكذا عند المؤلف في باب من آيا
بالقرآن من طريق سفيان الثوري
عن الاعمش هـ

ت اي يؤمنون بالنطق لا بالقلب
هـ

يقال خذ ذبيحتك للشاة التى لم تذبح بعد يعنى ان دخولهم فى الاسلام
ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية
ثم يخرج سهما ولم يعلق به شئ منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة وفى رواية زيد
بن وهب لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم
على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل وفى مسلم فى رواية عبيدة بن عمرو
عن على رضى الله عنه لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين
يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال عبيدة قلت
لعلى انت سمعته قال اى ورب الكعبة ثلاثا وفى رواية
زيد بن وهب فى قصة قتل الخوارج ان عليا لما قتلهم قال
صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة فقال يا امير المؤمنين
الله الذى لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلثا قال
النووى انما استحلفه لتوكيد الامر عند السامعين وليظهر
معجزة النبى صلى الله عليه وسلم وان عليا وزمعه على الحق قال
الحافظ العسقلانى وليطمئن قلب المستحلف لازالة توهم
ما اشار اليه على ان الحرب خدعة فخشى ان يكون لم يسمع
فى ذلك شيئا منصوصا وآلى فى ذلك يشبه قول عائشة
رضى الله عنها لعبد الله بن شداد فى روايته حيث قالت له
ما قال على حينئذ قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت
رحم الله عليا انه كان لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله
ورسوله فيذهب اهل العراق فيكذبون عليه ويزيدونه
فمن هذا اراد عبيدة حث على التثبت فى هذه القصة بخصوصها
وان فيها نقلا منصوصا مرفوعا واخرج احمد نحو هذا الحديث
عن على رضى الله عنه وزاد فى آخره قتالهم حق على كل مسلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان القوم المذكورين فيه هم الخوارج
وقد مضى الحديث فى علامات النبوة وكذا مضى بهذا السند فى فضائل

القران

القران حدثنا محمد بن المثنى العنزى بفتح العين والنون
وبالزاى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب هو
ابن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى
قال اخبرنى بالافراد محمد بن ابرهيم التيمى عن ابى سلمة
اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وعطاء بن يسار
ضد اليمين وفى السند ثلثة من التابعين على نسق انهما اتيا
اباسعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله عنه فسالاه عن
الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة الى حرورا قرية
بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون
الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على على رضى الله عنه وخالفوه
فى مقالات علمية وعصوه وحاربوه كما مر تفصيلا اسمعت
النبى صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخبارى
والمسموع محذوف كذا فى رواية الجميع وقد بينه ابن ماجة
فى روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فقال يذكرها
وفى رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة قلت لابى سعيد هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية اخرجه
ابن ماجة والطبرى قال اى ابو سعيد رضى الله عنه لا ادرى
ما الحرورية قال الحافظ العسقلانى هذا يغاير قوله فى اول
حديث الباب الذى يليه واشهد ان عليا رضى الله عنه
قتلهم وانا معه فان مقتضى الاول انه لا يدرى هل ورد
الحديث الذى ساقه فى الحرورية اولا ومقتضى الثانى انه
ورد فيهم ويمكن الجمع بان مراده بالنفى هنا انه لم يحفظ فيهم
نصا بلفظ الحرورية وانما سمع صفتهم التى دل وجود
علامتهم فى الحرورية بانهم هم سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج فى هذه الامة اى امة النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يقل منها اى ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الامة
بكلمة من فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم

كذا قال النووي

بانهم ليسوا من هذه الامة وظاهره انه يرى الخوارج لكن عند مسلم من حديث ابي ذر بلفظ سيكون بعدي من امتي قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه يخرج قوم من امتي قال الحافظ العسقلاني ويجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية غيره امة الدعوة **قوم** مرفوع لانه فاعل يخرج **يحقرون** بفتح الياء وكسر القاف اي يستقلون **صلوتكم مع صلوتهم** وفي رواية الزهري عن ابي سلمة كما في الباب بعده **وصيامكم مع صيامهم** وفي رواية عاصم بن سمج عن ابي سعيد **يحقرون اعمالكم مع اعمالهم** ووصف عاصم اصحاب نجدة بانهم يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة اخرجه الطبري وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنده **يتعبدون يحقر احدكم صلوته وصيامه مع صلوتهم وصيامهم** وزاد في رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة **واعمالكم مع اعمالهم** وعند مسلم والطبري في رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه **ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلوتكم الى صلوتهم شيئا** وعند الطبري من طريق سليمن التيمي عن انس رضي الله عنه ذكر لي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فيكم قوما **يبدأون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم انفسهم** ومن طريق حفص ابن اخي انس عن عمه بلفظ **يتعمقون في الدين** وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار قط اشد اجتهادا منهم ايديهم كانها ثفن الابل ووجوههم معلمة من اثار السجود واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقالوا ليسوا اشد اجتهادا من الرهبان **يقرؤن القران**

لا يجاوز

لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم فلا تفقههم قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه اولا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى والشك من الراوي **يمرقون من الدين** المحمدي **مروق السهم من الرمية** اي الصيد الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شيء منه لسرعة خروجه **فينظر الرامي الى سهمه الى نصله** هو حديدة السهم بدل من سهمه الى **رصافه** بكسر الراء بعدها صاد مهملة فالف فقاف جمع رصفة وهي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم فيه وقوع بدل الغلط في كلام البليغ اي ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه وهو تمثيل بحال هؤلاء بحال الرامي المذكور بهذه الصفة في عدم حصول الفائدة من عباداتهم كعدم حصول مقصود هذا الرامي من رميه **فيتمادى** بفتح التحتية والراء اي يشك[1] **في الفوقة** بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم وفي المخصص وجمعه افواق وفوق وفوقة بالكسر وعن ابي حنيفة فوق وفوقة وقد يجعل الفوق واحدا وجمع افواقا **هل علق** بكسر اللام **بها من الدم شيء** فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا القران على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله يتمادى في الفوق لان التمادي بمعنى الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شيء وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بانه تردد هل في الفوق شيء ام لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

[1] وللابي ذر فيمادى بضم التحتية

ظاهرة لان الحرورية هم الخوارج وقد سبق الحديث في علامات النبوة
والادب وفضائل القرآن **حدثنا** وفي نسخة حدثني بالافراد
يحيى بن سليمن ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال **حدثني**
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **ابن وهب** عبد الله المصري
قال **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **عمر** بضم العين
كذا في رواية الجميع غير منسوب لكن ذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي
قال قراه علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح
العين والصواب ضمها وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر**
بن الخطاب رضي الله عنهما **وذكر الحرورية** اي والحال انه ذكر
الحرورية والمراد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية **فقال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق
السهم من الرمية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد
اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص
في الحديث المرفوع الى تسميتهم بخصوص هذا الاسم لان الحديث
لم يرد فيهم وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم ان بعد
اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى
ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة قريبا واستدل به
من قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث
قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتاولين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر
ابن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله
اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه
احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة
لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة
قال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل
السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم
لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا

بتكفيرهم

* كذا مضى في كتاب التفسير في سورة لقمن صح

بتكفيرهم المسلمين ذاهبين الى تاويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة
دمائهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال
القاضي عياض كادت هذه المسالة ان تكون اشد اشكال عند المتكلمين
من غيرها حتى سال الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر
بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيمة في الدين قال
وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر
وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة
بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد
اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطا
والخطا في ترك الف كافر في الحيوة اهون من الخطا في سفك دم
مسلم واحد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بعض حديث
ابي سعيد غير ان في حديثه يمرقون من الدين ونهاية الاسلام

باب ــــــــ من ترك قتال الخوارج

للتاليف ولاجل ان لا ينفر الناس عنه بفتح التحتية وسكون
النون وكسر الفاء والضمير في عنه لمن اي التارك
وفي بعض النسخ ولئلا ينفر الناس عنه وقال الداودي قوله
من ترك قتال الخوارج ليس بشئ لانه لم يكن يومئذ هذا الاسم
وانما سموا به لخروجهم على علي رضي الله عنه وقال المهلب التاليف
انما كان في اول الاسلام اذ كانت الحاجة ماسة اليه لدفع
مضرتهم فاما اليوم فقد اعلى الله الاسلام فلا يجب التاليف
الا ان ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك فلا مام الوقت
ذلك وقال ابن بطال لا يجوز ترك قتال من خرج عن الامة
وشق عصاها واما ذو الخويصرة فانما ترك الشارع قتله
لانه عذره بجهله واخبر انه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين
فاذا خرجوا وجب قتالهم **حدثنا عبد الله بن محمد** هو
الجعفي المسندي بفتح النون قال **حدثنا هشام** هو ابن
يوسف الصنعاني قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد

* لانه لم يذكر له يومئذ فيه قتال ولو قال لم يقتل لاصاب وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشئ صح

عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا
وقد يقال بينما بزيادة الميم وفي رواية شعيب بينما بالميم وكلاهما
يحتاج الى جواب وجوابه هنا قوله جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي
يقسم وفي رواية شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقسم قسما زاد فلح بن عبد الله في رواية يوم حنين وتقدم
في الادب من طريق عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان المقسوم كان تبرا اي ذهبا بعثه علي بن ابي طالب
من اليمن في بضعة وستين وخص به اربعة انفس الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري
وزيد الخيل الطائي جاء عبد الله اي اذ جاء عبد الله بن
ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغر
الخاصرة التميمي وقد تقدم في باب علامات النبوة فاتى
ذو الخويصرة رجل من تميم وفي جل النسخ بل في كلها عبد الله به
ذي الخويصرة بزيادة الابن واخرج الثعلبي ثم الواحدي في
اسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق
قال عن معمر اذ جاءه ابن ذي [redacted] الخويصرة وكذا عند
الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وابي شيبان
الحميري وعبد الله بن معاذ اربعتهم عن معمر وهو حرقوص
بن زهير اصل الخوارج [redacted] قال الحافظ العسقلاني وما ادري
من الذي قال وهو حرقوص الخ وقد اعتمد على ذلك ابن الاثير
فترجم لذي الخويصرة في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق
ابي اسحق الثعلبي وقال بعد فراغه فقد جعل في هذه الرواية
اسم ذي الخويصرة حرقوصا وقد جاء ان حرقوصا اسم ذي
الثدية وقد ذكر ابو جعفر الطبري حرقوص بن زهير في الصحابة
وذكر انه كان له في فتوح العراق اثر وانه الذي افتتح سوق

الاهواز

" قال الكرماني اي يقسم بالاولم بين القوم ما هو ولا متى كانت القسمة صح

الاهواز ثم كان مع علي رضي الله عنه في حروبه ثم صار مع الخوارج
فقتل معهم ووصف في رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم بانه
مشرق الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية
محلوق الراس مشمر الازار وفي حديث ابي بكرة عند احمد
والطبري فاتاه رجل اسود طويل مشمر محلوق الراس
بين عينيه اثر السجود وفي رواية ابي الرضى عن ابي برزة
عند احمد والطبري والحاكم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذنانير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها ورجل
اسود مطموم الشعر بين عينيه اثر السجود وفي حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البزار والطبري رجل من اهل
البادية حديث عهد باعرابية فقال اعدل يا رسول الله
بهمزة وصل وضم اللام على الطلب اي اعدل في القسمة وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم فقال اتق الله يا محمد وفي
حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والحاكم فقال يا محمد
والله لئن كان الله امرك ان تعدل [redacted] ما اراك
تعدل وفي رواية مقسم فقال يا محمد قد رايت الذي صنعت
قال وكيف رايت قال لم اراك عدلت وفي حديث
ابي بكرة فقال يا محمد والله ما تعدل وفي لفظ ما اراك
عدلت في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وفي
رواية الكشميهني ويلك وهي رواية شعيب والاوزاعي
كما تقدم في الادب من وفي رواية ابي ذر ومن يعدل
اذا لم اعدل وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم ومن
يطع الله اذا عصيته ولمسلم من طريقه اولست احق
اهل الارض ان يطيع الله وفي حديث عبد الله بن عمرو
عند من يلتمس العدل بعدي وفي رواية مقسم عند
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العدل اذا
لم يكن عندي فعند من يكون وفي حديث ابي بكرة فغضب

حتى احمرت وجنتاه وفي حديث ابي برزة قال فغضب
غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو
اعدل عليكم مني **قال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يا رسول الله
دعني اضرب عنقه وفي رواية ابي ذر ايذن لي فاضرب
عنقه بهمزة قطع منصوبا بفاء الجواب وفي رواية الاوزاعي
فلاضرب بزيادة لام وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق
مقسم عنه فقال عمر يا رسول الله الا اقوم عليه فاضرب
عنقه وقد تقدم في المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم
عن ابي سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث فاله رجل اظنه
خالد بن الوليد قتله وفي رواية لمسلم فقال ابن الوليد بالجزم
واجاب الكرماني بقوله لا محذور في صدور هذا القول منهما وعند
مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه
فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا اضرب
عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله
فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فهذا نص في
ان كلا منهما سال وقد يتشكل سؤال خالد في ذلك لان
بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها
والذهب المقسوم ارسله علي من اليمن كما في صدر حديث
ابن ابي نعيم عن ابي سعيد ويجاب عنه بان عليا رضي الله عنه
لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فارسل علي
بالذهب فحضر خالد قسمته واما حديث عبد الله بن عمرو
فانه في قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين والسائل
في قتله عمر بن الخطاب جزما قال الحافظ العسقلاني وقد
ظهر لي ان المعترض في الموطنين واحد **قال** صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه **دعه** اي اتركه وفي رواية شعيب فقال له
دعه كذا لابي ذر وفي رواية الاوزاعي فقال وزاد فليح بن عبد الله
في روايته قال ما انا الذي اقتل اصحابي **فان له اصحابا**

يحقر

يحقر بكسر القاف اي يستقل **احدكم صلوته مع صلوته وصيامه**
مع صيامه كذا في هذه الرواية بالافراد فيهما وفي رواية شعيب
وغيره مع صلوتهم بصيغة الجمع فيه وفي قوله مع صيامهم وزاد
في رواية شعيب ويونس يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم
بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح اوله وسكون الراء وضم القاف
وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون
بالقران فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا مشقة وقال
النووي المراد انهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم
لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب
تعقله وتدبره بوقوعه في قلوبهم قال الحافظ العسقلاني
وهو مثل قوله فيهم ايضا لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي
ينطقون بالشهادتين ولا يقر بها قلوبهم ووقع في رواية
لمسلم يقرؤن القران رطبا قيل المراد الحذق في التلاوة
اي يا تون به على احسن احواله وقيل المراد انهم يواظبون
على تلاوته فلا تزال السنتهم رطبة به وقيل هو كناية عن
حسن الصوت به حكاها القرطبي ويرجح الاول ما وقع في
رواية ابي الرداك [redacted] عن ابي سعيد عند مسدد يقرؤن
القران كاحسن ما يقرأوه الناس ويؤيد الاخر قوله في رواية
مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قوم اشداء احداء ذلقة السنتهم
بالقران اخرجه الطبراني وزاد هنا في رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم
عن ابي سعيد يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان
وارجحها الثالث ثم ان ظاهر قوله فان له اصحابا الى آخره
ان ترك الامر بقتله بسبب ان له اصحابا بالصفة المذكورة
وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته النبي صلى الله
عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة التاليف كما
فهمه البخاري لانه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع اظهار الاسلام

فلو اذن فی قتلهم لکان فی ذلک تنفیر عن دخول غیرهم فی الاسلام
وفی التوضیح وفی قول عمر رضی الله عنه دلیل علی ان قتله کان
مباحا لان الشارع لم ینکر علیه وانما ابقاه لمصلحة ٢ کالغزاة المرمیة
من الدین کما یمرق السهم من الرمیة ای الصید المرمی والمروق
سرعة نفوذ السهم من الرمیة حتی یخرج من الطرف الآخر ولشدة
سرعة خروجه لقوة ساعد الرامی لا یعلق بالسهم من جسد
الصید شیء ینظر علی البناء للمفعول فی قذذه بضم القاف وفتح
الذال المعجمة الاولی جمع قذة وهی ریش السهم لیعرف هل اصاب
او اخطأ فلا یوجد فیه شیء من اثر الصید المرمی ثم ینظر فی
روایة ابی ذر عن الکشمیهنی الی نصله حدیدة السهم فلا یوجد
فیه شیء وسقط لفظ ینظر فی روایة ابی ذر ثم ینظر فی رصافه
قدح ضبطه وتفسیره قریبا ثم ینظر فی نضیه بفتح النون وکسر
الضاد المعجمة وتشدید التحتیة بعدها هاء ٣ عود السهم من
غیر ملاحظة ان یکون له نصل وریش فلا یوجد فیه شیء
من دم الصید او غیره فیظن انه لم یصبه والغرض انه اصابه
قد سبق الفرث بفتح الفاء وسکون الراء بعدها مثلثة
السرجین ما دام فی الکرش والدم ای جاوزهما ولم یعلق
فیه شیء منهما بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدین وکونهم
لم یتعلقوا منه بشیء بخروج ذلک السهم ٤ وفی مسند الحمیدی
وابن ابی عمر من طریق ابی بکر مولی الانصار عن علی رضی الله عنه
ان ناسا یخرجون من الدین کما یخرج السهم من الرمیة ثم
لا یعودون فیه ابدا آیتهم ای علامتهم وعند الطبرانی من
روایة ابی مریم عن علی رضی الله عنه علامتهم رجل احدی
ید یه بفتح الیاء والدال بالتثنیة او قال ثدییه شک ٥ من
الراوی بفتح الثاء المثلثة وسکون الدال تثنیة ثدی والشک
هل هی تثنیة ید بالتحتیة او تثنیة ثدی بالمثلثة ٦ وفی روایة
ابی ذر عن الکشمیهنی ثدییه من غیر شک قال الحافظ العسقلانی

بالمثلثة

١ ویونس

٢ من طریق طارق بن زید عن علی فی یده شعرات سود

٣ وعند الطبرانی من وجه صحیح

بالمثلثة فیهما فالشک عنده هل هو بالافراد او بالتثنیة کمال
ووقع فی روایة الاوزاعی احدی یدیه تثنیة ید ولم یشک
وهذا هو المعتمد فقد وقع فی روایة شعیب ویونس احدی
عضدیه مثل ثدی المراة بالمثلثة والافراد او قال مثل
البضعة بفتح الموحدة وسکون الضاد المعجمة ای القطعة
من اللحم تدردر بفتح الفوقیة والدالین المهملتین بینهما
راء ساکنة اخره راء اخری وهو علی حذف احدی التائین
واصله تتدردر ای تتحرک وتضطرب تجیء وتذهب
واصله حکایة صوت الماء فی بطن الوادی اذا تدافع وفی
روایة عبیدة بن عمرو عن علی رضی الله عنه عند مسلم فیهم رجل
مخدج الید او مثدون الید او مثدور الید والمخدج
بخاء معجمة ودال مهملة وجیم والمودر بوزنه والمثدون بفتح المیم وسکون
المثلثة وکلها بمعنی وهو الناقص والمسلم من روایة
زید بن وهب عن علی رضی الله عنه وایة ذلک ان فیهم
رجلا له عضد لیس له ذراع علی راس عضده مثل حلمة الثدی
علیه شعرات بیض وعند الطبرانی من وجه آخر فیهم رجل
مخدج الید کان یدیه ثدی جبشیة وقد ذکر صلی الله علیه وسلم
للخوارج علامة اخری ففی روایة معبد بن سیرین عن ابی سعید
قیل یا سیماهم قال سیماهم التحلیق وفی روایة عاصم بن شیخ
عن ابی سعید فقام رجل فقال یا نبی الله هل فی هؤلاء
القوم علامة قال یحلقون رؤسهم وفی حدیث انس
عن ابی سعید هم من جلدتنا ویتکلمون بالسنتنا قیل
یا رسول الله ما سیماهم قال التحلیق هکذا اخرجه الطبری
یخرجون علی حین فرقة من الناس بکسر الحاء المهملة وبعد
التحتیة الساکنة نون وفرقة بضم الفاء ای علی زمان افتراق
الناس ووقع فی روایة عبد الرزاق عند احمد وغیره حین
فرقة من الناس بفتح الفاء وسکون المثناة ووقع فی روایة

ای افضل طائفة فی عصره وقال
القاضی عیاض وهم علی واصحابه او
خیر القرون وهم الصدر الاول

الکشمیهنی علی خیر فرقة بفتح الخاء المعجمة آخره راء وفرقة بکسر الفاء
قال الحافظ العسقلانی والاول المعتمد وهو الذی عند مسلم وغیره
وان کان الاخر صحیحا ویؤید الاول ان عند مسلم من طریق ابی نضرة
عن ابی سعید تمرق مارقة عند فرقة من المسلمین یقتلهم اولی
الطائفتین بالحق وفی لفظ له یکون فی امتی فرقتان فیخرج من
بینهما طائفة مارقة یلی قتلهم اولاهم بالحق وفی لفظ له یخرجون
فی فرقة من الناس یقتلهم ادنی الطائفتین الی الحق وفیه فقال
ابو سعید وانتم قتلتموهم یا اهل العراق وفی روایة الضحاک
المشرقی عن ابی سعید یخرجون علی فرقة مختلفة یقتلهم اقرب
الطائفتین الی الحق والضحاک هو ابن شرحبیل او شراحیل
والمشرقی بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف
منسوب الی مشرق بطن من همدان وان النزار علی انه
الضحاک بن فراهم وان ذلک غلط قاله الحافظ العسقلانی
نقلا عن الطبری قال ابو سعید الخدری وهو متصل بالسند
المذکور الیه اشهد سمعت من النبی صلی الله علیه وسلم کذا
هنا باختصار وفی روایة شعیب ویونس قال ابو سعید
فاشهد انی سمعت هذا الحدیث من النبی صلی الله علیه وسلم وفی
روایة افلح بن عبد الله حضرت هذا من رسول الله صلی الله علیه
وسلم واشهد ان علیا رضی الله عنه قتلهم بالنهروان وانا
معه وفی روایة شعیب ان علی بن ابی طالب قاتلهم ووقع
فی روایة افلح بن عبد الله وحضرت مع علی رضی الله عنه یوم
قتلهم بالنهروان ونسبة قتلهم لعلی لکونه کان القائم فی ذلک
وقد مضی فی الباب قبله من روایة سوید بن غفلة عن علی رضی الله عنه
امر النبی صلی الله علیه وسلم بقتلهم ولفظه فاینما لقیتموهم
فاقتلوهم وآخر شواهد منها حدیث نصر بن عاصم عن ابی بکرة
رفعه ان فی امتی اقواما یقرؤن القرآن لایجاوز تراقیهم
فاقیموهم ای اقتلوهم اخرجه الطبری وتقدم فی احادیث الانبیاء

لئن ادرکتهم

لئن ادرکتهم لاقتلنهم واخرج الطبری من روایة مسروق قال
قالت لی عائشة رضی الله عنها من قتل المخدج قلت علی قالت
اباین قتله قلت علی نهر یقال له سفلة النهر وان قالت ابنی
علی هذا بینة فاتیتها بخمسین نفسا فشهدوا ان علیا قتله
بالنهروان اخرجه ابو یعلی والطبری واخرج الطبرانی فی
الاوسط من طریق عامر بن سعد قال قال عمار لسعد اما
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یخرج قوم من
امتی یمرقون من الدین مروق السهم من الرمیة یقتلهم علی
بن ابی طالب قال ابی والله واما صفة قتالهم وقتلهم
فوقعت عند مسلم فی روایة زید بن وهب الجهنی انه کان
فی الجیش الذین کانوا مع علی حین ساروا الی الخوارج
فقال علی بعد ان حدث بصفتهم عن النبی صلی الله علیه وسلم
والله انی لارجو ان یکونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفکوا
الدم الحرام واغاروا فی سرح الناس قال فلما التقینا وعلی
الخوارج یومئذ عبد الله بن وهب الراسبی فقال لهم
القوا الرماح وسلوا سیوفکم من جفونها فانی اخاف
ان یناشدونکم کما ناشدوکم یوم حروراء قال فشجرهم الناس
برماحهم قال فقتل بعضهم علی بعض وما اصیب من الناس
یومئذ الا رجلان واخرج یعقوب بن سفیان من طریق
عمران بن حدیر عن ابی مجلز قال کان اهل النهار اربعة الاف
فقتلهم المسلمون ولم یقتل من المسلمین سوی تسعة فان
شئت فاذهب الی ابی برزة فسله فانه شهد بذلک
واخرج اسحق بن راهویه فی مسنده من طریق حبیب بن
ابی ثابت قال اتیت ابا وائل فقلت اخبرنی عن هؤلاء
القوم الذین قتلهم علی فیم فارقوه وفیم استحل قتالهم
قال لما کنا بصفین اشتجر القتل فی اهل الشام فرفعوا
المصاحف فذکر قصة التحکیم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا

استحر
منه

حرورا فارسل اليهم علي فرجعوا ثم قالوا نكون في ناحية فان قبل التعفيشة
قاتلناه وان نقضها قاتلنا معه ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس
فحدث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم باخرهم وعند احمد والطبراني
والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل على عائشة رضي الله عنها
مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة رضي الله عنها
تحدثني عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب
معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس
فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعصوا عليه
فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به
ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس
فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث
الناس فقالوا ماذا اتاك انما هو مداد ورق ونحن نتكلم بما
روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في رجل
وامراة فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها الاية وامة محمد صلى الله عليه وسلم افضل من امراة ورجل
ونقموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم
بعث اليهم ابن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم اربعة
آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الاخرين ان يرجعوا
فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا
دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم فقد نبذت
اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل
وسفكوا الدم الحرام واخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة
ابن عباس رضي الله عنهما بطولها وفي الاوسط للطبراني من
طريق ابي النابغة عن جندب بن عبد الله البجلي قال لما فارقت
الخوارج عليا رضي الله عنه خرج في طلبهم فانتهينا الى عسكرهم
واذا لهم كدوي النحل من قراءة القرآن واذا فيهم اصحاب البرانس

النابغة
سهو

يعني

٣٠

يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال فدخلني
من ذلك شدة فنزلت اصلي فقلت اللهم ان كان لي قتال
هؤلاء لك طاعة فائذن لي فيه فمر بي علي رضي الله عنه
فقال لما حاذاني نعوذ بالله من الشك يا جندب فلما جئته
اقبل رجل على بر ذون وقال ان كان لك بالقوم حاجة
فانهم قد قطعوا النهر قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك قال
لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن دون هذا عهد الله
ورسوله قلت الله اكبر ثم ركبنا فاذا هو قد صدق فقال لي سابعث
اليهم رجلا يقرأ المصحف ويدعوهم الى كتاب الله وسنة
نبيهم فلما يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل
منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة قال فانتهينا الى القوم فارسل
اليهم رجلا فرماه انسان فاقبل علينا بوجهه فقعد وقال علي
دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة وعند الطبراني
من حديث ابي مريم قال اخبرني اخي ابو عبد الله ان عليا سار
اليهم حتى اذا كان حذاءهم على شط النهر وان ارسل اليهم
يناشدهم فلم يزل رسله تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله
فلما راى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم **جئ**
بالرجل اي بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى ثديه
مثل ثدي المراة **على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه**
وسلم اي على الوصف الذي وصفه وهو قوله وايتهم رجل
الى قوله تدردر وفي رواية افلح فالتمسه على فلم يجده ثم وجده
بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وفي رواية زيد بن وهب
فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام
علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال
اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ
رسوله وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع فلما قتلهم علي قال
انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت

ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في حفرته فاتوا به حتى وضعوه
بين يديه اخرجه مسلم وفي رواية للطبراني من طريق زيد بن وهب
فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت
ولا كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس
من القتلى فاذا رجل على ثدييه مثل سبلات السنور فكبر علي
رضي الله عنه والناس وقع في رواية ابي بكر مولى الانصار
عن علي حولها سبع هلبات وهو بضم الهاء وبموحدة جمع
بلبة وفيه ان الناس وجدوا في انفسهم بعد قتل اهل النهر
فقال علي اني لا اراه الا منهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى
فقال صدق الله ورسوله وفرح الناس حين راوه واستبشروا
وذهب عنهم ما كانوا يجدونه وفي رواية افلح بعد ما حدث عن علي
رضي الله عنه ما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ايكم يعرف هذا
فقال رجل من القوم نحن نعرفه هذا حرقوص وامه مهنا فارسل
علي الى امه فقالت كنت ارعى غنما في الجاهلية فغشيتني كهيئة
الظلة فحملت منه فولدت هذا قال اي ابو سعيد رضي الله عنه
فنزلت فيه اي في الرجل المذكور وفي رواية السرخسي فيهم
اي في الحرورية اي نزلت آية ومنهم من يلمزك في الصدقات
اللمز العيب اي يعيبك في قسم الصدقات حين قال هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله تعالى وقيل الوقوع في الناس وقيل بقيد
ان يكون مواجها والهمز في الغيبة غريبة جاء عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قصة اخرى تتعلق بالخوارج وذلك فيما اخرجه
احمد بسند جيد عن ابي سعيد قال جاء ابو بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حررت بوادي كذا
واذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال اذهب اليه
فاقتله قال فذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه فلما راه يصلي كره
ان يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اذهب فاقتله
فذهب فراه في تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب اليه فاقتله

فذهب

ويخالف هذه الرواية حيث قال فيها ادعه ص

فذهب علي فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه ابدا فاقتلوهم
هم شر البرية وكر شاهد من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه
ابو يعلى ورجاله ثقات ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو
الاول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الاولى
واذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد ان منع لزوال علة المنع
وهي التاليف فكانه استغنى عنه بعد انتشار الاسلام
كما نهى عن الصلوة على من ينسب الى النفاق بعد ان كان يجري
عليهم احكام الاسلام حمل ذلك وكان ابا بكر رضي الله عنهما تمسكا ص وعمر ص
بالنهي الاول عن قتل المصلين وحملا الامر بها على حين لا يكون
يصلي فلذلك علل عدم القتل بوجود الصلوة او غلبا جانب
النهي وفي مغازي الاموي من مرسل الشعبي في خواص القصة
ثم دعا رجالا فاعطاهم فقام رجل فقال انك لم تقسم ومازى
عدلا قال اذن لا يعدلك احد بعدي ثم دعا ابا بكر رضي الله عنه
فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يره فقال لو قتلته لرجوت
ان يكون اولهم وآخرهم فهذا يؤيد الجمع المذكور لما تدل عليه
ثم من التراخي والله اعلم وفي الحديث فوائد منها ان فيه منقبة
لعلي رضي الله عنه وانه كان الامام الحق وانه كان على الصواب
في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما ومنها الكف
عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب حربا بذلك
او يستعد لذلك ومنها انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا
بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق وازالة الاعذار اليهم
ومنها ان فيه علما من اعلام النبوة حيث اخبر بما قبل وقع ص
ان يقع وذلك ظاهر ومنها التحذير من الغلو في الديانة
والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم ياذن فيه الشرع
وقد وصف الشارع الشريعة بانها سمحة وانما ندب على الشدة

على الكفار وعلى الائمة على المؤمنين ومنها جواز قتال من خرج
عن طاعة الامام العادل ومن نصب الحرب وقاتل على اعتقاد
فاسد ومن خرج يقطع الطريق ويخيف السبيل ويسعى في
الارض بالفساد واما من خرج عن طاعة امام جائر اراد الغلبة
على ماله او نفسه او اهله فهو معذور لا يحل قتاله وله ان يدفع
عن نفسه واهله وماله بقدر طاقته وقد اخرج الطبري بسند
صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي رضي الله عنه
وذكر الخوارج فقال ان خالفوا اماما عادلا فقاتلوهم وان خالفوا
اما ما جائرا فلا تقاتلوهم وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي رضي الله
عنهما ثم لاهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصته عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
ومنها ذم استيصال شعر الراس كذا قيل وفيه نظر لاحتمال
ان يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا الارادة ذمها ومنها
ان من المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد ان يخرج
منه ومن غير ان يختار دينا على دين الاسلام وان الخوارج شر
الفرق المبتدعة من الامة المحمدية ومن اليهود والنصارى كذا قيل
والاخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقا ومنها منقبة لعمر رضي الله عنه
لشدته في الدين وانه لا يكتفي بالتعديل بظاهر الحال ولو بلغ
المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع
حتى يختبر باطن حاله والله تعالى اعلم وقيل لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لان الحديث في ترك قتل المفرد والترجمة في ترك قتاله
الخوارج الا انه اشار المؤلف الى انه لو تحققت حالة مثل
حالة المذكور واعتقد فرقة مذهب الخوارج مثلا ولم ينصبوا
حربا انه يجوز للامام الاعراض عنه اذا راى المصلحة في ذلك
كان يخشى انه لو تعرض له لاظهر من يخفي حاله فيكون سببا
لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد

* وقد ذكر ابن بطال عن المهلب
قال التاليف انما كان في اول الاسلام
فلا يجب التاليف الان ينزل
بالناس حاجة لذلك فلامام
الوقت ذلك ٥

بن زياد

بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحق
قال حدثنا يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين
المهملة وسكون التحتية بعدها هو ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر ... وقيل هو اسير بن عمرو بن جابر نسب لجده ٥
الكوفي ويقال له اسير ايضا بضم الهمزة وقيل هو اصله فسهلت
الهمزة وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال ان له صحبة ... قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد قال قلت وانا ابن عشر سنين ٥
لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف
بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره فاء ابن وهب الانصاري
البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
الخوارج شيئا قال سمعته يقول واهوى بيده اي مدها
قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وفي رواية
علي بن مسهر عن الشيباني عند مسلم نحو المشرق يخرج منه
قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة قال في
القاموس المعظم بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم
لا ترفعها الله ولا يقبلها الله تعالى باعتقادهم الفاسد
يمرقون من الاسلام مروق السهم اي كمروق السهم
من الرمية وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند جيد من
طريق الفرزدق الشاعر انه سمع ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما
وسالهما فقال اني رجل من اهل الشرق وان قوما يخرجون علينا
يقتلون من قال لا اله الا الله ويومنون من سواهم فقالا سمعنا
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتلهم فله اجر شهيد ومن قتلوه
فله اجر شهيد وقد روى الحديث في الخوارج خمسة وعشرون نفسا من الصحابة ٥
سردهم الحافظ العسقلاني والطرق الى اكثرهم متعددة كعلي وابي سعيد
وعبد الله بن عمر وابي بكرة وابي برزة فيفيد مجموع خبرهم
القول بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة والنسائي
في فضائل القرآن باب ——— قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان اى جماعتان دعواها
كذا وفى رواية ابى ذر وفى رواية غيره دعوتهما بالفوقية بعد
الواو واحدة والمراد بالدعوى الاسلام على القول الراجح
وقيل المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب
اجتهادها حدثنا علي هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان جماعة علي وجماعة معاوية دعواهما واحدة
وقال الداودى بان الفئتان اصحاب الجمل ان شاء الله تعالى
زعم على بن ابى طالب رضى الله عنه ان طلحة والزبير بايعاه فتعلق
بذلك وزعم طلحة والزبير ان الاشتر النخعى اكرههما على المشى
الى على رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها لفظ
الحديث وهو بهذا السند من افراده

ما جاء من الاخبار فى حق المتأولين ولا خلاف بين العلماء
ان كل متاول معذور بتاويله غير ملوم فيه اذا كان تاويله شايعا
فى لسان العرب او كان له وجه فى العلم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
لم يعنف عمر بن الخطاب فى تكذيبه برداءه على ما سيجئ فى حديثه
وعذره فى ذلك لصحة مراد عمر رضى الله عنه فى اجتهاده رضى الله عنهما
قال ابو عبد الله هو البخارى وسقط فى رواية ابى ذر قال
ابو عبد الله وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثنى بالافراد
يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال
اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير اى ابن العوام ان المسور
بن مخرمة اى ابن نوفل الزهرى ابا عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن
بن عبد القارى بتشديد التحتية من غير همز والقارة هم
ولد الهون بن خزيمة اخى اسد بن خزيمة ولد على عهده صلى الله
عليه وسلم ليس له منه سماع ولا رؤية اخبراه انهما سمعا

عمر

و قد جاء فى الكتاب والسنة الامر
بقتال الفئة الباغية اذا تبين بغيها

وقيل ان من اكفر المسلم بنظر فان كان بغير
تاويل استحق الذم وربما كان هو الكافر
وان كان بتاويل نظر ان كان غير سائغ
استحق الذم ايضا ولا يصل الى الكفر بل
يتبين خطاؤه ويزجر بما يليق به ولا يلقب
بالاول عند الجمهور وان كان تاويل سائغ
لم يستحق الذم بل يقام عليه الحجة حتى يرجع
الى الصواب صح

رضى الله عنهم

عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء
المهملة ابن حزام الاسدى يقرا سورة الفرقان فى حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا فيها وفى
رواية ابى ذر يقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
فكدت اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اى اواثبه
وزنا ومعنى وقيل هو من قولهم سار يسور اذا ارتفع ذكره وقد
يكون بمعنى البطش لان السورة قد تطلق على البطش
لانه ينشا عنها فى الصلوة اى وهو فى الصلوة فانتظرته
حتى سلم وانصرف منها ثم وفى رواية ابى ذر فلما سلم لببته
برداءه بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية من التلبيب
وهو جمع الثياب عند الصدر فى الخصومة والجر ويروى بتخفيف
الموحدة ايضا او برادنى شك من الراوى فقلت من اقراك
هذه السورة قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وفى رواية ابى ذر فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرانى هذه السورة التى سمعتك
تقراها وفى رواية ابى ذر تقرؤها بالواو وبدل الالف وفيه
اطلاق التكذيب على غلبة الظن فان عمر رضى الله عنه انما فعل
ذلك على اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب قال عمر
رضى الله عنه فانطلقت به اقوده اى اجره برداءه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا
اى هشاما يقرا بسورة الفرقان بباء اكر فى سورة على حروف
لم تقرئنيها وانت اقرانى سورة الفرقان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اى اطلقه
ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرا يا هشام فقرا عليه القراءة التى
سمعته يقراها قال وفى رواية ابى ذر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

و احمل عليه م

اقرايا عمر فقرات فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف اى لغات هى افصح اللغات
وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرا بحرف عاصم اى بالوجه الذى
اختاره من الاعراب وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفى
الجملة قالوا هذه القرآت السبع ليس كل واحد منها واحدة تلك
السبعة بل يحتمل ان يكون كلها واحدة اللغات السبعة فاقرؤا
ما تيسر منه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لبّبه بردائه واراد
الانتفاع به بل صدق هشاما فى نقله وعذر عمر فى انكاره وقوله
فى السند وقال الليث الخ هو تعليق من البخارى ومضى هذا الحديث
فى الاشخاص فى باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض اخرجه عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال سمعت عمر بن الخطاب الى آخره
وليس فيه ذكر المسور بن مخرمة ومضى الكلام فيه ووصل هذا
التعليق الاسمعيلى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث
عنه ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد وقد تقدم فى فضائل القرآن
وغيره من رواية الليث موصولا ايضا لكن عن عقيل لا عن يونس
قال الحافظ العسقلانى ووهم مغلطاى وتبعه بريدى صاحب
التوضيح فى ان البخارى وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن
يونس حدثنا وفى رواية ابى ذر وحدثنا اسحق بن ابرهيم
المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وابن الجراح
ح تحويل من سند الى آخر حدثنا وفى رواية ابى ذر وحدّثنا
يحيى اى ابن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش
سليمن بن مهران عن ابرهيم النخعى عن علقمة اى ابن قيس عن
عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه انه لما نزلت هذه الآية
اى التى فى سورة الانعام الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم اى لم يخلطوه

بفلم

بظلم شق ذلك على اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا
اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمن لابنه
يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين
من لا نعمة الا منه وبين من لا نعمة منه اصلا ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة
رضى الله عنهم بحملهم الظلم فى الاية على عمومه حتى يتناول كل معصية
بل عذرهم لانه ظاهر فى التاويل ثم بين لهم المراد بقوله ليس
كما تظنون الى آخره والاسناد كلهم كوفيون ومضى الحديث
فى اول كتاب استتابة المرتدين حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمن المروزى قال اخبرنا عبد الله اى
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدى
مولاهم ابو عروة البصرى عن الزهرى ابن شهاب انه قال
اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
الخزرجى الصحابى الصغير وجل روايته عن الصحابة قال
سمعت عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية
ابن عجلان الانصارى الصحابى يقول غدا على بتشديد الياء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره فى باب المساجد
فى البيوت من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ انه اى عتبان
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت
بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى
الذى بينى وبينهم فاستطيع ان آتى مسجدهم فاصلى بهم
وودت يا رسول الله انك تاتينى فتصلى فى بيتى فاتخذه
مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان
شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضى الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت

ولابى ذر عن الكشميهنى سمع
ح

ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فبات في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل منهم لم يسلم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون وجاء الدخشم ايضا بالميم موضع النون وقد يصغر فقال رجل منا قيل هو عتبان ان مالك الراوي ذلك باللام وفي رواية ابي ذر ذاك بدون اللام اي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم [redacted] الهمزة المفتوحة تقولوه بصيغة النهي كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني الا تقولوه قال ابن التين جاءت الرواية كذا والصواب تقولونه اي تظنونه قال العيني حذف النون من الجمع بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ويحتمل ان يكون خطابا للواحد والواو واشباع الضمة وقال الحافظ العسقلاني الذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتغير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد مضافا الى سيبويه

آمالرحيل فدون بعد غد ... فمتى تقول الدار تجمعنا

يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال اي الرجل المفسر بعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر الفاء ويروى لن يوافي عبد يوم القيمة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي او المراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن

بما قالوا

خزيرة الخزيرة ان تنصب القدر ثم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة
جوهري

بإثبات الهمزة قبل لا ص

والاصل لا تقولوه

بما قالوا بل بين لهم ان اجراء الاحكام على الظاهر دون ما في الباطن وقد مضى الحديث في الصلوة في باب المساجد في البيوت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن فلان كذا وقع بها مبهما وفي رواية ابي ذر والاصيلي هو سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستيذان وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة بالحاء المهملة وبالزاي وقد وقع في نسخة الصغاني هنا بعد قوله عن فلان ما نصه هو ابو حمزة سعد بن عبيدة السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي انتهى وتعقل القائل هو الى اخره من دون البخاري وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر والبراء قال اي انه قال حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ المشهور بكنيته ولا بيه صحبة وزاد في رواية غفان قوله السلمي وحبان بن عطية السلمي وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وحكى ابو علي الجياني ان بعض رواة ابي ذر ضبطه بفتح اوله قال الحافظ العسقلاني [redacted] وحكى المزي ان ابن ماكولا ذكره بالكسر وان ابن الفرضي ضبطه بالفتح وقال وتبعه ابو علي الجياني كذا قال والذي جزم به ابو علي الجياني توهيم من ضبطه بالفتح وذلك في تقييد المهمل وصوب انه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر اجماعا وكان حبان بن عطية سلميا ايضا وموافقا لابي عبد الرحمن السلمي وان كانا مختلفين في تفضيل عثمان وعلي رضي الله عنهما وكان ابو عبد الرحمن عثمانيا اي يفضل عثمان على علي وحبان بن عطية علويا يفضل عليا على عثمان رضي الله عنهما وقال في التقريب لا اعرف له اي لحبان رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية ...

وكان زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث ص

٧ وهو وهم ص

فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي وفي رواية عن
الكشميهني ما الذي وكذا في اكثر الطرق ووقع في الجهاد في باب
اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة بلفظ ما الذي
جرأ بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمهملة الجراءة وهو الاقدام
على الشيء صاحبك على الدماء اي على اراقة دماء المسلمين
يعني عليا رضي الله عنه قال الكرماني فان قلت كيف جاز
نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه
لما كان جائزا بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع خطأ فيما
اجتهد فيه عفي عنه يوم القيمة قطعا قال اي حبان ماهر اي
ماهو الذي جراه لا ابالك بفتح الهمزة وهي كلمة تقال عند الحث
على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه
فاذا قيل لا ابالك فمعناه ليس لك اب جد في الامر
جد ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في موضع استبعاد
ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال اي ابو عبد الرحمن
شيء مرفوع على انه فاعل فعل محذوف اي جرأه شيء سمعته
صفة لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيء وفي رواية المستملي
والكشميهني سمعت بحذف الضمير والاول اوجه لقوله قال
وما هو يقول بحذف الضمير المنصوب قال اي حبان ماهو
اي ذلك الشيء قال اي ابو عبد الرحمن السلمي قال علي كذا قيل
والظاهر ان فاعل قال هو علي رضي الله عنه بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم والزبير اي ابن العوام وابا مرثد
بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره كناز بفتح الكاف
وتشديد النون وبالزاي المعجمة وبالغين المعجمة والنون
المفتوحتين وقوله والزبير نصب على نون الوقاية لان محلها
النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين
ومثله قراءة حمزة والارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به

من غير

ان دماء المشركين مندوب الى
اراقتها اتفاقا ص

قال الكرماني جوز وا هذا التركيب
تشبيها له بالمضاف والا فالقياس
لا اب لك وهو مما يستعمل دعامة
للكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه
ص

وسقطت قال الثانية على عادتهم
باسقاطها في الخط ص

عطف
ص

من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وتقدم في
غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه
ذكر المقداد بدل ابي مرثد وجمع بان الثلثة كانوا مع علي رضي الله عنه
وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد قال الكرماني ذكر القليل
لا ينفي الكثير ووقع عند الطبري في تهذيب الاثار من طريق العشي
ثقيف عن ابي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث ومع الزبير
بن العوام ورجل من الانصار وليس المقداد ولا ابو مرثد
من الانصار الا ان كان بالمعنى الاعم ووقع في الاسباب
للواحدي ان عمر وعمارا وطلحة رضي الله عنهم كانوا معهم
ولم يذكر له سندا وكانه من تفسير ابن الكلبي ووجد ذكر عمر من
وجه آخر اخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك
عن قتادة عن انس رضي الله عنه في قصة المراة المذكورة
فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرها عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكلنا فارس اي راكب
فرس قال انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج بالحاء المهملة
وبالجيم موضع قريب من مكة او يقرب من المدينة نحو اثني عشر ميلا
وقال الواقدي هي بالقرب من ذي الحليفة وقال ابو ذر كذا الرواية
هنا بالحاء والجيم والصواب خاخ بخائين معجمتين قال ابو سلمة
موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف فيه هكذا قال ابو عوانة
الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم فيه اشارة الى ان موسى
كان يعرف ان الصواب خاخ بمعجمتين ولكن شيخه قالها
بالمهملة والجيم وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه من رواية محمد بن اسمعيل
الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ حاج بمهملة ثم جيم قال عفان
والناس يقولون خاخ اي بمعجمتين قال النووي قال العلماء
هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان اخر يقال له ذات
حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه
الحاج واما روضة خاخ فانها بين مكة والمدينة بقرب المدينة

ومعي سار

على بريد من المدينة ص

واخرج سمويه في فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال
وكان حاطب من اهل اليمن حليفا للزبير فذكر القصة وفيها
ان المكان على قريب من اثنى عشر ميلا من المدينة وزعم السهيلي
ان هشيما كان يقولها ايضا حاج بمهملة وجيم وهو وهم ايضا
وقد سبق في آخر الجهاد من طريق هشيم بلفظ حتى تاتوا روضة
كذا فلعل البخاري كنى عنها او شيخه اشارة الى ان هشيما
كان يصحفها وعلى هذا فلم ينفرد ابو عوانة بتصحيفها لكن اكثر
الرواة عن حصين قالوا على الصواب بمعجمتين فان فيها امراة
اسمها سارة كما عند ابن اسحق ~~وبلتعة بفتح الموحدة وسكون~~
~~اللام وفتح الفوقية والعين المهملة~~ معها صحيفة من حاطب
بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة
وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة
الى المشركين بمكة فاتوني بها اى بالصحيفة وفي رواية عبيد الله
بن ابي رافع فاتت بها ظعينة معها كتاب والظعينة بظاء
معجمة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل
وقيل سميت ظعينة لانها تركب الظعائن التي تظعن براكبها
وقال الخطابي سميت ظعينة لانها تظعن مع زوجها وقيل
لا تسمى ظعينة الا اذا كانت في الهودج وقيل انه اسم الهودج
سميت به المراة لركوبها فيه ثم توسعوا فيه واطلقوه على
المراة ولو لم تكن في الهودج وفي اسمها اختلاف تقدم في غزوة
الفتح وذكر الواقدي انها من مزينة وانها من اهل العرج بفتح
الراء بعدها جيم يعني قرية بين مكة والمدينة وذكر الثعلبي
وغيره انها كانت مولاة ابي صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف
وقيل عمران بدل عمرو وقيل مولاة بني اسد بن عبد العزى
وقيل كانت مولاة من موالي العباس وعند ابن مردويه انها
مولاة لقريش وفي تفسير مقاتل بن حيان ان حاطبا اعطاها
عشرة دنانير وكساها بردا وعند الواحدي انها قدمت المدينة

فقال

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم جئت مسلمة قالت لا ولكن
احتجت قال فاين انت عن شباب قريش وكانت مغنية
قالت ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك وكساها
وحملها فاتاها حاطب وكتب معها كتابا الى اهل مكة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزو فخذوا حذركم
وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب فكتب حاطب الى كفار
قريش كتابا يفتضح لهم وعند ابي يعلى والطبري من طريق
الحارث بن علي لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يغزو مكة
اسر الى ناس من اصحابه ذلك وافشى في الناس انه يريد غير مكة
فسمعه حاطب بن بلتعة فكتب حاطب الى مكة بذلك وذكر
الواقدي انه كان في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن في الناس بالغزو ولا اراه الا يريدكم وقد احببت ان يكون
انذارا لكم بكتابي اليكم فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها
حيث قال لنا رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم تسير على بعير لها جملة وقعت حالا من المراة
التي معها الكتاب وفي رواية محمد بن فضيل عن حصين تشتد
بشين معجمة وفوقية اى تعدو وكان وفي رواية ابي ذر وقد
كان اى حاطب كتب الى اهل مكة صفوان بن امية وسهيل
بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك
قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغيناه اى
طلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي
وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا
قال اى علي رضي الله عنه فقلت لقد علمنا وفي رواية
الكشميهني لقد علمتما بالخطاب لصاحبيه ما كذب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي
يحلف به اى قال والله لان الذي يحلف به هو لفظة الله

وفي رواية محمد بن فضيل فانخنا
بعيرها فابتغينا وفي رواية الحارث
فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد
بالافراد اى عبارا ان واحدا منهما قال
صح

وصرح به في حديث انس رضي الله عنه وفي حديث عبد الرحمن بن
لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم **اولاجردنك**
اي انزع ثيابك حتى تصيري عريانة وفي رواية ابن فضيل
اول قتلنك وذكر الاسمعيلي ان في رواية خالد بن عبد الله مثله
وعنده من رواية ابن فضيل لاجزرنك بالجيم والزاي اي
اصيرك مثل الجزور اذا ذبحت قال الحافظ العسقلاني رواية
لاجردنك اشهر ورواية لاجزرنك كانها مغيرة عنها ورواية
لاقتلنك كانها بالمعنى من لاجزرنك وتؤيد الرواية المشهورة
ما وقع في رواية عبيد الله بن ابي رافع بلفظ لتخرجن الكتاب
اولتلقين الثياب وقال ابن التين كذا وقع بكسر القاف
وفتح الياء التحتانية وتشديد النون قال والياء زائدة قال
الكرماني هو بكسر الياء وفتحها كذا جاء في الرواية باثبات الياء
والقواعد التصريفية تقتضي حذفها لكن اذا صحت الرواية
فلتحمل على انها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن وهذا توجيه
الكسرة واما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على
طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ويجوز فتح القاف على
البناء للمفعول وعلى هذا فترفع الثياب قال الحافظ العسقلاني
ويظهر لي ان صواب الرواية لتلقين بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا
لا اشكال فيه البتة ولا يفتقر الى تكلف تخريج ووقع في حديث
انس رضي الله عنه فقالت ليس معي كتاب فقال كذبت حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معك كتابا والله لتعطيني
الذي معك اولاترك عليك ثوبا الا التمسنا فيه فقالت
اوليستم بناس مسلمين حتى اذا ظننت انهما يلتمسان في كل ثوب
معها حللت عقاصها وفيه فرجعا اليها فسلا سيفيهما فعالا
والله لنذيقنك الموت اولتدفعن الينا الكتاب فانكرت وتجمع
بينهما بانها جحدتا بالقول اولا فلما اصرت على الانكار ولم يكن
معهما اذن بقتلها جحدتا بتجريدها بها فلما تحققت ذلك خشيت

ان يقتلا

* خلا ينافي الترجمة لانها اذا قتلت سلبت ثيابها في العادة فيتلزم التجرد الذي ذكره ص

ان يقتلا حقيقة وزاد في حديث انس رضي الله عنه ايضا
فقالت ادفعه اليكما على ان لاترداني الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اعشى ثقيف عن ابي عبد الرحمن فلم ينزل علي بها حتى
خافته وقد اختلف فيها هل كانت مسلمة او على دين قومها فالاكثر
على الثاني فقد عدت فيمن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم
الفتح لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه وقد وقع
في اول حديث انس رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح بقتل اربعة فذكرها فيهم **فاهوت** اي مالت بيدها
الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي معقد
الازار **وهي محتجزة بكساء** من احتجز بازاره شده على وسطها
وقد مر في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها اي من شعرها
قال الكرماني لعلها اخرجته من الحجزة اولا واخفته في الشعر ثم اضطرت
الى الاخراج منها او بالعكس **فاخرجت الصحيفة فاتوا**
بها اي بالصحيفة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية
عبيد الله بن ابي رافع فاتينا به اي الكتاب ونحوه في رواية ابن عباس
رضي الله عنهما وزاد فقرئ عليه **فقال عمر** رضي الله عنه **يا رسول الله**
قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب عنقه
بنصب اضرب وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا
المنافق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب**
ما حملك على ما صنعت قال **يا رسول الله مالي** وفي رواية
ابي ذر عن المستملي ما بي بالموحدة بدل اللام وهي اوجه
ان لا اكون بفتح الهمزة **مؤمنا بالله ورسوله** وفي رواية ابي ذر
وبرسوله وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما والله اني لناصح لله
ورسوله وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب اما والله ما ارتبت
منذ اسلمت في الله **ولكني اردت ان يكون لي عند القوم**
اي عند مشركي مكة **يد** اي منة **يدفع بها** بضم التحتية وفي نسخة
يدفع الله بها **عن اهلي ومالي** وفي رواية اعشى ثقيف والله ورسوله

* فقرئت عليه ص

المشركين

* فاذا فيه من حاطب الى ناس من اهل مكة سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو العامري وعكرمة بن ابي جهل المخزومي وصفوان بن امية الجمحي ص

* وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال انت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال فما حملك على ذلك وكان حاطب لم يكن حاضرا لما جاء الكتاب فاستدعى به لذلك ص

١٢ ذنبت

احب الى من اهلى ومالى وتقدم فى تفسير الممتحنة قولى كنت ملصقا
وتفسيره فى رواية عبد الرحمن بن حاطب ولكنى كنت امرءا غريبا
فيكم وكان لى بنون واخوة بمكة فكلمت لعلى ادفع عنهم **وليس**
من اصحابك احد الا له هنالك اى بمكة وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى هناك باسقاط اللام **من قومه من يدفع الله به**
عن اهله وماله وفى حديث انس رضى الله عنه وليس منكم رجل
الا له بمكة من يحفظه فى عياله غيرى **قال** صلى الله عليه وسلم **صدق**
اى حاطب يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم صدقه بما ذكر ويحتمل
ان يكون بوحى **لا تقولوا له الا خيرا قال** اى على رضى الله عنه
فعاد عمر رضى الله عنه اى الى كلامه الاول فى حاطب **فقال**
يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعنى
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى قد عنى **فلاضرب عنقه**
بكسر اللام [redacted] والجزم فالفاء زائدة على مذهب الاخفش
واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء عند
قريش وآمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ويروى
بالنصب وهو فى تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدا محذوف
اى ائذن لى اضرب عنقه فتركك لى من اجل الضرب وبالرفع
اى فوالله لاضرب واستشكل قول عمر رضى الله عنه ثانيا دعنى اضرب
عنقه بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم صدق لا تقولوا له الا خيرا
واجيب عنه بانه ظن ان صدقه فى عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه
من القتل وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال عمر فاخترطت
سيفى وقلت يا رسول الله ائذن لى منه فانه قد كفر وانكر القاضى
ابو بكر الباقلانى هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله فى الرد
على الجاحظ راس المعتزلة تلميذ ابراهيم النظام لانه احتج بها
على تكفير الحاطب وليس لانكار القاضى معنى لانها وردت بسند
صحيح وذكر البرقانى فى مستخرجه ان مسلما اخرجها وردته
الحميدى والجمع بينهما ان مسلما اخرج سندها ولم يسق لفظها

واذا

وفى رواية ابى ذر وله بالواو ص

ذكره ابن مالك فى قوموا فلاصلى لكم ص

وآذا ثبت فلعله اطلق الكفر واراد به كفر النعمة كما اطلق النفاق
واراد به نفاق المعصية وفيه نظر لانه استاذن فى ضرب عنقه
فاشعر بانه ظن انه نافق نفاق كفر ولذلك اطلق انه كفر ولكن
مع ذلك لا يلزم منه ان يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية
ولو كبرت كما تقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك فى حق
حاطب فلما بين له النبى صلى الله عليه وسلم عذر حاطب رجع
قال صلى الله عليه وسلم **اوليس من اهل بدر** وفى رواية
الحارث اليس قد شهد بدرا وهو استفهام تقرير بل جزم
فى رواية عبيد الله بن ابى رافع انه قد شهد بدرا وزاد الحارث
فقال عمر رضى الله عنه بلى ولكنه نكث وظاهر اعدائك عليك
فقال صلى الله عليه وسلم **وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع**
عليهم اى على اهل بدر **فقال اعملوا ما شئتم** فى المستقبل
فقد اوجبت لكم الجنة وفى رواية عبيد الله بن ابى رافع
فقد غفرت لكم كذا فى غزوة الفتح اى ان ذنوبهم تقع مغفورة
حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده ما وقع
فى حديث سهل ابن الحنظلية فى قصته الذى حرس ليلة حنين
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء
الحاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها وهذا يوافق ما فهمه
ابو عبد الرحمن السلمى ويؤيده قول على رضى الله عنه فيمن قتل
الحرورية لو اخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم لمن قتلهم لاتكلتم عن العمل وهذا فيه اشعار بان
من باشر بعض الاعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما
يقاوم الاثام الحاصلة من ترك الفرائض الكثيرة وقد تعقب
ابن بطال على ابى عبد الرحمن السلمى فقال هذا الذى قاله
ظن منه لان عليا رضى الله عنه على مكانته من العلم والفضل
والدين لا يقتل الا من وجب عليه القتل ووجه ابن الجوزى
والقرطبى فى المفهم قول السلمى كما تقدم وقال الكرمانى يحتمل

ان يكون مراده ان عليا استفاد من هذا الحديث الجزم بانه من
اهل الجنة فعرف انه لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعا
كذا قال وفيه نظر لان المجتهد معفو عنه فيما اخطأ فيه اذا بذل فيه
وسعه وله مع ذلك اجر فان اصاب فله اجران والحق ان عليا
رضي الله عنه كان مصيبا في حروبه فله في كل ما اجتهد فيه من ذلك
اجران فظهر ان الذي قاله السلمي استند فيه الى ظنه كما قال
ابن بطال والله اعلم ولو كان الذي فهمه السلمي صحيحا لكان على
رضي الله عنه يتجر على غير الدماء كالاموال والواقع انه كان في غاية
الورع وهو القائل يا صفراء ويا بيضاء غري غيري ولم ينقل عنه
في احد المال الا التجري بالمهملة لا التجري بالجيم فاغرورقت عيناه
بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو ساكنة ثم قاف
افعوعلت من الغرق اى امتلأت عيناه من الدموع حتى كانها
غرقت وفي رواية الحارث عن علي رضي الله عنه ففاضت عيناه
عمر ويجمع على انها امتلأت ثم فاضت فقال اى عمر رضي الله عنه
لله ورسوله اعلم وفي الحديث من الفوائد ان المؤمن ولو بلغ
في الصلاح ان يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب
لان حاطبا دخل فيمن اوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع
وفيه تعقب على ابن التين المراد بقوله اعملوا ما شئتم
انهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب وفيه الرد على من كفر
المسلم بارتكاب الذنب وعلى من جزم بتخليده في النار وعلى
من قطع بانه لا بد ان يعذب وفيه ان من وقع منه الخطأ
لا ينبغي له ان يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين
وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله
المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق وفيه هتك ستر
الجاسوس وقد استدل به من شيري قتله من المالكية لاستيذان
عمر رضي الله عنه في قتله ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
الا لكونه من اهل بدر ومنهم من قيده بان يتكرر ذلك منه والمعروف

عن مالك

عن مالك يجتهد فيه الامام ونقل الطحاوي الاجماع على ان الجاسوس
المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والاكثر يعزر وان كان
من اهل الهيئات يعفى عنه وكذا قال الاوزاعي وابو حنيفة يوجع
عقوبته ويطال حبسه وفيه المعفو عن زلة ذي الهيئة
واجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بانه انما صفح
عنه لما اطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره
كذلك قال الطبري وهو ظن خطا لان احكام الله في عباده
انما تجري على ما ظهر منهم وقد اخبر الله نبيه عن المنافقين الذين
كانوا [illegible] بحضرته ولم يعاجله قتلهم مع ذلك لاظهارهم
الاسلام وكذلك الحكم فيمن اظهر الاسلام يجري عليه احكام الاسلام
وفيه من اعلام النبوة اطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع
المراة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك وفيه اشارة الكبير
على الامام بما يظهر له من الراي العائد نفعه على المسلمين وتخيير
الامام في ذلك وفيه ان العاصي لا حرمة له وقد اجمعوا على
ان الاجنبية يحرم النظر اليها مؤمنة كانت او كافرة ولو
انها لعصيانها استقطت حرمتها ما هدد بها علي رضي الله عنه
بتجريدها كما قاله ابن بطال وفيه جواز غفران جميع الذنوب
الجائزة الوقوع عمن شاء الله تعالى خلافا لمن ابى ذلك من اهل
البدع وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب ويدل على ذلك
الدعاء به في عدة اخبار وقد جمع الحافظ العسقلاني جزءا
في الاحاديث الواردة في بيان الاعمال الموعود لعاملها
بغفران ما تقدم وما تاخر سماه الخصال المكفرة للذنوب
المتقدمة والمتاخرة فيها عدة احاديث باسانيد جياد وفيه
تاديب عمر رضي الله عنه وانه لا ينبغي اقامة الحد والتاديب بحضرة
الامام الا بعد استيذانه وفيه منقبة لاهل بدر كلهم وفيه
البكاء عند السرور ويحتمل ان يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه في
الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب رضي الله عنه .....

وقال العيني قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا
فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل
القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد قال ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم مسطح الحد وكان بدريا قالوا وكان ينبغي ان لا يحد
كما طب والجواب ان المراد غفر لهم عقاب الاخرة دون الدنيا
وقد قام الاجماع على ان كل من ركب منهم اهل بدر ذنبا بينه وبين الله
فيه حدا وبينه وبين المخلوق من القذف او الجرح او القتل فان
عليه فيه الحد والقصاص وليس يدل عدم العفو في الدنيا
واقامة الحدود عليه على انه معاقب في الاخرة لقوله صلى الله عليه
وسلم في ماعز والغامدية لقد تابا توبة لو قسمت على اهل الارض
لوسعتهم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه خاخ بالمعجمتين
اصح ولكن كذا قال ابو عوانة وهو الوضاح اليشكري حاج
بمهملة ثم جيم وحلج اي بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع
بين مكة والمدينة وهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة
مثلثة كذا في الفرع كأصله وكعله سبق قلم والذي في اليونينية
وفي الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين يقول
خاخ بالمعجمتين وقيل بل هو كقول ابي عوانة وبه جزم السهيلي
ويؤيده ان البخاري لما اخرجه من طريقه في الجهاد عبر عنه بقوله
روضة كذا فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه ووقع في السيرة
للقطب الحلبي روضة خاخ بمعجمتين وكان هشيم يروي الاخيرة
منهما بالجيم وكذا ذكره البخاري عن ابي عوانة انتهى وهو يوهم
ان المغايرة بينهما وبين الرواية المشهورة انما هو في الخاء الاخيرة
فقط وليس كذلك بل وقع ذلك في الاولى
فعند ابي عوانة انها بالخاء المهملة جزما واما هشيم فالرواية
عنه محتملة والله تعالى اعلم خاتمة اشتمل كتاب استتابة المرتدين
من الاحاديث المرفوعة على احد وعشرين حديثا فيها واحد معلق
والبقية

* وفي التوضيح وقد اعترض بعض اهل البدع بهذا الحديث على قضية مسطح حين جلد في قذف عائشة رضي الله عنها وكان بدريا ه

* كما تقدم ه

والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا
والاربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها جميعها وفيه من الآثار
عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار بعضها موصول والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير بما لا يريده وله شروط اربعة الاول
ان يكون فاعله قادرا على ايقاع ما يهدد به والمامور عاجزا
عن الدفع ولو بالفرار والثاني ان يغلب على ظنه انه ان امتنع
اوقع به ذلك والثالث ان يكون ما هدد به فوريا فلو قال
ان لم تفعل ذلك ضربتك غدا لا يعد مكرها ويستثنى ما اذا
ذكر زمنا قريبا جدا او جرت العادة بانه لا يخلف والرابع ان لا يظهر
من المامور ما يدل على اختياره كمن اكره على الزنى فاولج وامكنه
ان ينزع ويقول انزلت فيتمادى حتى ينزل وكمن قيل له طلق
ثلاثا فطلق واحدة وكذا عكسه ولا فرق بين الاكراه على القول
والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التابيد
كقتل النفس بغير حق واختلف في المكره هل يكلف بترك
فعل ما اكره عليه فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي انعقد
الاجماع على ان المكره على القتل مامور باجتناب القتل والدفع
عن نفسه وانه ياثم ان قتل من اكره على قتله وذلك يدل على
انه مكلف حالة الاكراه وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره ومقتضى
كلامهم تخصيص الخلاف بما اذا وافق داعية الاكراه داعية
الشرع كالاكراه على قتل الكافر واكراهه على الاسلام اما ما خالف
فيه داعية الاكراه داعية الشرع كالاكراه على القتل فلا خلاف
في جواز التكليف وانما جرى الخلاف في تكليف الملجأ وهو
من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن القي من شاهق وعقله ثابت
فسقط على شخص فقتله فانه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له
في عدمه وانما هو حالة محضة ولا نزاع في انه غير مكلف الا ما اشار اليه

الآدمي من التفريع على تكليف مالا يطاق وقد جرى الخلاف في
تكليف الغافل كالنائم والناسي وهو ابعد من الملجأ لانه لا شعور
له اصلا وانما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في
ذمته او من جهة ربط الاحكام بالاسباب وقال القفال
انما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطئ لكون الفعل
في نفسه منهيا عنه حيث هو لان الغافل نهي عنه حالة الغفلة
اذ لا يمكنه التحفظ عنه واختلف فيما يهتدي به فاتفقوا على القتل
واتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل واختلفوا
في تغيير الضرب والحبس كيوم او يومين وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو في رواية غير ابي ذر
مع الرفع على الاستيناف في سورة النحل الا من اكره واول
الاية من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره فقوله الا من اكره
استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما
ناله من الضرب والاذى وقلبه مطمئن اي ساكن
بالايمان بالله ورسوله وهو وعيد شديد لمن ارتد مختارا
واما من اكره على الكفر فهو معذور بالاية لان الاستثناء من
الاثبات يقتضي ان لا يدخل الذي اكره على الكفر تحت الوعيد
والمشهور ان الاية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه قال ابو جرير
عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال
اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قارهم في بعض ما
اراد وا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تجد
قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وهو مرسل
رجاله ثقات اخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق ورواه البيهقي بابسط
من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه
قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت الهتهم بخير
قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد
وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق
على

على انه يجوز ان ياتي المكره على الكفر بدل ذلك والافضل والاولى
ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى على قتله وعند ابن عساكر
في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة رضي الله عنهم
انه اسرته الروم فجاؤا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك
في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع
ما تملكه العرب على ان ارجع عن دين محمد طرفة عين ما فعلت
فقال اذا اقتلك قال انت وذاك قال فامر به فصلب
وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه
دين النصرانية فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر من نحاس
فحميت ثم جاء باسيرين من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا
هو عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فوقع
في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما
بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر
الساعة في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة من
جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروى انه قبل
راسه واطلقه معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما
رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل
راسي عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقبل راسه
واخرج الطبراني ان المشركين اخذوا عمارا واباه وامه وصهيبا
وبلالا وخبابا وسالما مولى ابي حذيفة فمات ياسر وامراته
في العذاب وصبر الآخرون وفي رواية مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما عند ابن المنذر ان الصحابة لما هاجروا
الى المدينة اخذ المشركون خبابا وبلالا وعمارا فاطاعهم
عمار وابى الآخران فعذبوهما واخرجه الفاكهي من مرسل
زيد بن اسلم وان ذلك وقع من عمار عند بيعة الانصار
في العقبة وان الكفار اخذوا عمارا فاتوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فجحدهم خبره فاراد وان يعذبوه

فقال هو يكفر بمحمد وبما جاء به فاعجبهم واطلقوه فجاء الى النبى
صلى الله عليه وسلم فذكره وفى سنده ضعف وآخرج عبد بن حميد
من طريق ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى
عمار بن ياسر رضى الله عنهما وهو يبكى فجعل يمسح دموعه ويقول
اخذك المشركون فغطوك فى الماء حتى قلت لهم كذا ان
عادوا فعد ورجاله ثقات مع ارساله وهذه المراسيل
يقوى بعضها بعضا **ولكن من شرح بالكفر صدرا**
اى طاب نفسا واعتقده **فعليهم غضب من الله ولهم**
عذاب عظيم فى الدار الآخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام
وقد اخرج الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
قال اخبر الله ان من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله فاما
من اكره بلسانه وخالفه قلبه بالايمان ليتجوز بذلك من عدوه
فلا حرج عليه ان الله انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم
قال الحافظ العقلانى فعلى هذا الاستثناء مقدم من قوله فعليهم
غضب من الله كانه قيل فعليهم غضب من الله الا من اكره لان
الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاده وقد يكون
باعتقاده فاستثنى الاول وهو المكره هذا وقد اختلف النحاة
فى قوله من كفر وفى من شرح فقالت نحاة الكوفة جوابهما
واحد وهو قوله فعليهم غضب لانهما جزآن اجتمعا واحدهما
منعقد بالآخر فجوابهما واحد كقول القائل من ياتنا من يحسن
نكرمه يعنى من يحسن ممن ياتينا نكرمه وقالت نحاة البصرة
قوله من كفر مرفوع بالرد على الذين فى قوله انما يفترى الكذب
الذين اى انما يفترى الكذب من كفر بالله من بعد ايمانه ثم استثنى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **وقال** جل وعلا فى سورة
آل عمران **الا ان تتقوا منهم تقاة** واول الاية لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس

من

من ليس فى شئ الا ان تتقوا منهم تقاة **وهى تقية** اخذه البخارى
من كلام ابى عبيدة وقد قرا يعقوب كذلك وهى الحذر عن اظهار
ما فى الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس والمعنى لا يتخذ المؤمن
الكافر فى الباطن ولا فى الظاهر الا لتقية فى الظاهر فيجوز
ان يواليه اذا خافه ويفارقه باطنا اى الا ان تخافوا من جهة
الكافرين اذا تخافون بان يكون للكافر عليك سلطان
فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز اظهار الموالاة وابطان
المعاداة قيل الحكمة فى العدول من [illegible] الخطاب فى قوله
لا يتخذ المؤمنون ان موالاة الكفار لما كانت مستقبحة
لم يواجه المؤمنين بالخطاب وقال الحافظ العقلانى ويظهر لى
ان الحكمة فيه انه لما تقدم الخطاب فى قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم
كانهم اخذوا بالعموم حتى انكروا من كان له عذر فى ذلك فنزلت
هذه الاية رخصة فى ذلك وهو كالايات الصريحة فى الزجر
عن الكفر بعد الايمان ثم رخص فيه لمن اكره على ذلك فافهم
وقال تعالى فى سورة النساء **ان الذين توفاهم الملائكة**
اى ملك الموت واعوانه فتوفاهم ماض او مضارع اصله
تتوفاهم فحذفت تاء المضارعة **ظالمى انفسهم** حال من ضمير
المفعول فى توفاهم اى فى حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك
الهجرة **قالوا** اى الملائكة توبيخا لهم **فيم كنتم** اى فى اى شئ
كنتم من امر دينكم **قالوا كنا مستضعفين** اى عاجزين
عن الهجرة **فى الارض** اى ارض مكة او عاجزين عن اظهار
الدين واعلاء كلمته الى قوله **واجعل لنا [illegible] من لدنك**
سلطانا نصيرا كذا فى رواية كريمة والاصيلى والقابسى
ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك
سلطانا نصيرا من اية اخرى متقدمة على الاية المذكورة
والصواب ما وقع فى رواية ابى ذر الى قوله عفوا غفورا

اى بعباده قبل ان يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين
واول الاية وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين
وهو مجرور بالعطف على فى سبيل الله اى فى سبيل الله وفى
خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص اى
واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل
الله عام فى كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من
ايدى الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم
الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا
بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد
من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين
وانما ذكر الولدان مبالغة فى الحث وتنبيها على تناهى ظلم
المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لآبائهم
وامهاتهم وعن ابن عباس رضى الله عنهم كنت انا وابى من
المستضعفين من الرجال والولدان الذين يقولون ربنا
اخرجنا من هذه القرية اى مكة الظالم [illegible] اهلها الظالم
وصف للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطى اعراب القرية لانه
صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا
من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب
دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقى
منهم وليا وناصرا ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم
ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم
حتى صاروا اعزة [illegible] وبهذا ان آيتان الاولى هو قوله ان الذين
توفاهم الملائكة الى قوله عفوا غفورا وهى ايضا اتيان والثانية
قوله والمستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهى متقدمة
على الاية الاولى ووقع فى رواية النسفى ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم الايات وقال وما لكم لا تقاتلون
فى سبيل الله الى قوله نصيرا وهو صواب وان كانت الايات الاولى

متراخية

متراخية وانما صدر بالآيات المتراخية للاشارة الى ما روى عن مجاهد
انها نزلت فى ناس من اهل مكة آمنوا فكتب اليهم من المدينة فانا
لا نراكم منا الا ان هاجرتم فخرجوا فادركهم اهلهم بالطريق ففتنوهم
حتى كفروا مكرهين وروى ابن ابى حاتم باسناده الى عكرمة عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا
يستخفون اسلامهم فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب
بعضهم قال المسلمون كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا
فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم
اى بترك الهجرة قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض
اى لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب فى الارض قالوا الم تكن
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال ابو داود باسناده الى
سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك
وسكن معه فانه مثله فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا عذر من الله عز وجل لهؤلاء فى ترك
الهجرة وذلك انهم لا يقدرون على التخلص من ايدى المشركين
ولو قدروا ما عرفوا بسلوك الطريق وقال عكرمة يعنى منهوضا
الى المدينة وقال السدى يعنى مالا وقال الضحاك يعنى طريقا
فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اى يتجاوز عنهم ترك الهجرة
وعسى من الله موجبة وكان الله عفوا غفورا وقد اختلف
الشراح فى هذا الموضع حتى خرج بعضهم عن مسلك الصواب
فقال ابن بطال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى
يعفو عنهم وقال الا المستضعفين الى الظالم اهلها وقال
الحافظ العسقلانى وليس فيه تغيير من التلاوة الا ان فيه تصرفا
فيما ساقه المصنف انتهى وفيه نظر لا يخفى وقال ابن التين بعد
ان تكلم على قصة عمار الى ان قال لكن من شرح بالكفر صدرا
اى من شرح صدره بقبوله وقوله الذين توفاهم الملائكة

الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس التلاوة كذلك
لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا قبل هذا قال ووقع
في بعض النسخ الى قوله غفورا وفي بعضها فاولئك
عسى الله ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين من الرجال
الى قوله من لدنك نصيرا وهذا على نسق التنزيل كذا قال
فاخطأ فالاية التي في آخرها نصيرا اولها والمستضعفين
بالواو ولا بلفظ الا وما نقله عن بعض النسخ الى قوله غفورا
رحيما لان آخر الاية التي اولها ان الذين توفاهم
الملائكة قوله وساءت مصيرا وآخر الاية التي بعدها سبيلا
وآخر الاية التي بعدها عفوا غفورا واخر الاية التي بعدها
غفورا رحيما فكانه اراد سياق اربع ايات والاية الرابعة
قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما
كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا
رحيما والصواب ما وقع في رواية ابي ذر كما مر فعذر الله
المستضعفين اي جعلهم معذورين الذين لا يستطيعون
من ترك ما امر الله به يعني الا اذا غلبوا والمكره بفتح
الراء لا يكون الا مستضعفا بفتح العين غير ممتنع
من فعل ما امر به اي ما يامره به من له قدرة على ايقاع الشر به
والغرض ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك
اي هو تارك لامر الله وهو معذور وكما لا يقدر المكره على
الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره فكلاهما عاجزان وقال
الحسن اي البصري التقية ثابتة الى يوم القيمة لم تكن
مختصة بعهده صلى الله عليه وسلم وصله عبد بن حميد وابن ابي شيبة
من رواية عوف الاعرابي عن الحسن البصري ومن رواية وكيع
عن هشام عن قتادة عنه قال التقية جائزة للمؤمن الى يوم
القيمة الا انه كان لا يجعل في القتل تقية ولفظ عبد بن حميد

الا في

رحيما ٢

محتمل ٢

قتل النفس التي حرم الله يعني لا يقدر من اكره على قتل غيره
ان يكون يوثر نفسه على نفس غيره وقال ابن عباس رضي
الله عنهما فيمن يكرهه اللصوص بضم التحتية
وكسر الراء على طلاق امراته فيطلق اياها ليس بشيء
فلا يقع طلاقه وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة انه
سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امراته فقال
قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس بشيء واخرج عبد الرزاق
بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
لا يرى طلاق المكره وهذا كانه مبني على ان الاكراه يتحقق
من كل قادر عليه وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا اكراه
الا من سلطان وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا
وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء
وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واجازت طائفة طلاقه
روى ذلك عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة
وهو قول الكوفيين وفيه قول ثالث عن الشعبي كما سيجيء
وبه اي بقول ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عمر عبد الله
بن عمر وابن الزبير عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والشعبي
عامر بن شراحيل والحسن البصري اما قول ابن عمر وابن الزبير
فاخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه قال حدثنا
سفيان سمعت عمرا يعني ابن دينار يقول حدثني ثابت
الاعرج قال تزوجت ام ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط
وقال ليطلقها او لافعلن وافعلن فطلقتها ثم سالت
ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فلم يريا شيئا واخرجه
عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الاعرج نحوه واما قول الشعبي

ومعنى التقية الحذر من اظهار ما
من معتقد وغيره للغير واخرج
البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال التقية باللسان والقلب
مطمئن بالايمان ولا يبسط يده
للقتل ٢

فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال ان اكرهه اللصوص
فليس بطلاق وان اكرهه السلطان وقع قال البغوي
كذا هو مذهب ابي حنيفة ونقل عن ابن عيينة توجيهه
وهو ان اللص لا يقدر على قتله والسلطان يقتله واما قول
الحسن فقال سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن قتادة
عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا وهذا سند
صحيح الى الحسن قال ابن بطال تبعا لابن المنذر اجمعوا على ان
من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر مطمئنا بالايمان
انه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته الا محمد بن الحسن
فقال اذا اظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه امراته ولو كان في
الباطن مسلما قال وهذا قول يغني حكايته عن الرد لمخالفته
النصوص وقال قوم محل الرخصة في القول دون الفعل
كان يسجد للصنم او يقتل مسلما او يأكل الخنزير او يزني وهو
قول الاوزاعي وسحنون واخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح
عن الحسن انه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة وقالت
طائفة الاكراه في القول والفعل سواء واختلف في حد
الاكراه فاخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه قال
ليس الرجل بامين على نفسه اذا سجن او وثق او عذب
ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه اربع كلهن كره السجن
والضرب والوعيد والقيد وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ما كلام يدرأ عني سوطين الا كنت متكلما به وهو قول الجمهور
وعند الكوفيين فيه تفصيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بدون انما بالنية بالافراد هذا طرف من حديث
وصله المصنف في كتاب الايمان وكان البخاري اشار
هنا الى الرد على من فرق في الاكراه بين القول والفعل لان العمل
فعل واذا كان لا يعتبر الا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره
لا نية له بل نيته عدم الفعل الذي اكره عليه والفرق هو مذهب

الظاهرية

الظاهرية فانهم فرقوا بينهما فقال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه
على كلام واكراه على فعل فالاول لا يجب به شيء كالكفر والقذف
والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر
والايمان والعتق والهبة وغير ذلك والثاني على قسمين احدهما
ما يبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه ممن اكره
على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء لانه اتى مباحا له اتيانه والآخر ما
لا يبيحه كالقتل والجرح والضرب وافساد الاموال روى ذلك
عن عمر رضي الله عنه وهو قول مكحول وطائفة من اهل العراق ثم وجه
الاستدلال بالحديث المذكور في التسوية بين القول والفعل
وهو الذي عليه الجمهور وهو ان العمل يتناول فعل الجوارح والقلوب
والاقوال كافر فان قلت اذا كان كذلك يحتاج كل فعل الى نية
والمكره لا نية له فلا يؤاخذ قلت لنيته وهي نية عدم الفعل
الذي اكره عليه فان قلت ينبغي على هذا ان لا يؤاخذ الناسي
والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما قلت
بل يؤاخذ فيصح طلاقه حتى لو قال اسقني مثلا فجرى على لسانه
انت طالق وقع الطلاق والفرق لان القصد اثر باطن
لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب
الظاهر الدال عليه وهو البلوغ والعقل فان قلت
ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم قلت المانع هو قوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث هذا واحتج بعض المالكية بان
التفصيل نسبة ما ترك في القرآن الا الذي اكرهوا انما هو
على الكلام فيما بينهم وبين ربهم فلما لم يكونوا معتقدين له جعل
كانه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فانه يؤثر
في البدن والمال هذا ما حكاه ابن بطال وتعقبه ابن المنير
بانهم اكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالفة المشركين ومعاونتهم
وترك ما يخالف ذلك والترك افعال على الصحيح ولم يؤاخذوا
بشيء من ذلك واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص

ه بايراده
صح

عن القاتل ولو اكره لانه آثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز له
ان ينجي نفسه من القتل بان يقتل غيره فافهم **حدثنا** يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال **حدثنا الليث** اى ابن سعد الامام **عن**
خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني **عن سعيد بن**
ابي هلال الليثي المدني **عن هلال بن اسامة** هو هلال بن علي
بن اسامة العامري المدني نسب الى جده ويقال له هلال بن
ابي هلال **ان** ~~اسامة~~ **ابا سلمة بن عبد الرحمن** اى ابن عوف
رضي الله عنه **اخبره عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اى في قنوت الصلوة
وتقدم في تفسير سورة النساء من وجه اخر عن ابي سلمة
بمثل هذا الحديث وزاد انها صلوة العشاء وفي كتاب
الصلوة من طريق شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة الحديث وفيه
قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع
راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو للرجال
فيسميهم باسمائهم فذكر مثل حديث الباب وزاد واهل المشرق
يومئذ من مضر مخالفون له وفي الادب من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال
اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وهمزة انج
همزة قطع مفتوحة **وسلمة بن هشام** اخا ابي جهل **والوليد**
بن الوليد ابن عم ابي جهل **اللهم انج المستضعفين من**
المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين
الهجرة فقال **اللهم اشدد وطاتك** بفتح الواو وسكون الطاء
المهملة هي الدوس بالقدم وهنا مجاز عن الاخذ بالقهر والشدة
والعقوبة **على مضر** اى على كفار قريش ومضر بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة ابو قريش **وابعث عليهم سنين** مجدبة **كسني يوسف**
عليه السلام

بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة صح

عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء
الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كانوا مكرهين على الاقامة
في مكة ومن حيث ان المستضعف لا يكون الا مكرها ومفهومه
ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين
وقد سبق الحديث في مواضع كسورة النساء وكتاب الادب

باب ——— من اختار الضرب والقتل والهوان اى الذلة والضعف **على الكفر** تقدمت الاشارة
الى ذلك في الباب الذي قبله وان بلالا كان ممن اختار الضرب
والهوان على الكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه
وان والدي عمار ما تحت العذاب ولما لم يكن ذلك على شرط
الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه **حدثنا محمد بن عبد الله بن**
حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو وساكنة اخره
موحدة **الطائفي** بالفاء نزيل الكوفة قال **حدثنا عبد الوهاب**
هو ابن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن**
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثلاث** اى ثلاث
خصال مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة
بعده خبره وهي **من كن فيه وجد** اى اصاب
حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات **ان يكون الله ورسوله**
احب اليه مما سواهما كلمة ان مصدرية وهو خبر لمبتدا محذوف
اى اول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة من محبته
ما سواهما من نفسه وولده ووالده واهله وماله وكل شيء ... قال الكرماني قال صلى الله عليه وسلم لمن
ومن عصاهما فقد غوى بئس الخطيب
انت ثم اجاب بقوله ذلك لان الخطب
ليست محل الاختصار فكان غير مو
لمقتضى المقام صح

وثانيها ان يحب المرء لا يحبه الا لله وثالثها ان يكره
ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار قال ابن بطال
فيه حجة لاصحاب مالك وتعقبه ابن التين بان العلماء متفقون
على اختيار القتل على الكفر وانما يكون حجة على من يقول ان
التلفظ بالكفر اولى من الصبر على القتل وتقل عن المهلب

من الايثاق وهو الاحكام [illegible] واصله من الوثاق وهو
حبل او قيد يشد به الاسير او الدابة **ولو انقض احد** ... وهو الجبل المشهور بالمدينة وانقض
بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة
المفتوحتين انهدم وأصل الانقضاض الانصداع والانشقاق
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء بدل القاف
اي تفرق **بما فعلتم** اي بسبب ما فعلتم وفي نسخة مما فعلتم
بعثمن اي ابن عفان رضي الله عنه من المحى لغة والخروج عن
طاعته وهو امير المؤمنين ثم حصرهم اياه ثم قتلهم ظلما وعدوانا
كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبقافين بينهما
واو ساكنة اي جديرا وواجبا **ان ينقض** اي ينهدم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ايضا ان ينفض بالفاء اي يتفرق
والحاصل انه لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمن رضي الله عنه
فعلوا واجبا ومطابقته للترجمة من حيث ان سعيدا وزوجته
اخت عمر رضي الله عنهما اختارا الهوان على الكفر ويقال من
حيث ان عثمن بن عفان رضي الله عنه اختار القتل على الاتيان
بما يرضى به القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الاولى وقد مضى
الحديث في باب اسلام سعيد بن زيد **فائدة** اسم زوجة سعيد
اخت عمر رضي الله عنهم فاطمة بنت الخطاب وهي اول امراة
اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وقيل سبقها ام الفضل
زوج العباس رضي الله عنها **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن اسمعيل**
هو ابن ابي خالد انه قال **حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم
عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة
المشداة وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة
والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي
اي والحال انه **متوسد بردة له** اي كساء اسود مربع

ان قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
الاية ولا حجة فيه لانه قال بلوا الاية المذكورة ومن يفعل ذلك
عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وليس من اهلك نفسه
في طاعة الله ظالما ولا متعديا وقد اجمعوا على جواز تقحم
المهالك في الجهاد انتهى وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق
المذكور وان [illegible] من قال بالاولوية التلفظ على بذل النفس
للقتل وان كان قائل ذلك بعضهم فليس بشئ وان قيده
بما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض على من تلفظ به نفع متعد
ظاهرا فيتجه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث
من حيث انه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار والقتل
والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون
اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة وقد مضى الحديث في كتاب
الايمان في باب حلاوة الايمان غير ان شيخه هناك محمد بن المثنى
حدثنا سعيد بن سليمن الواسطي الملقب بسعدويه
سكن بغداد قال **حدثنا عباد** بفتح العين وتشديد الموحدة
هو ابن العوام بتشديد الواو وجزم به ابو مسعود **عن اسمعيل**
هو ابن ابي خالد انه قال **سمعت قيسا** هو ابن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي ابن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب
وزوج اخته العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة **يقول لقد**
رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي **وان عمر** اي ابن الخطاب
رضي الله عنه **موثقي** بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة
والقاف بحبل او قيد **على الاسلام** كالاسير تضييقا وكراهة
واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن
يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد وانا اسلم
وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد
رايتني وان عمر لموثقي على الاسلام قبل ان يسلم عمر وموثقي اسم فاعل
من الايثاق

معهم صح

٢ يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين [illegible] صح

٣ او قيد صح

٤ موثقي انا واخته على الاسلام صح

والجمع برود وابراد في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله ألا
بالتخفيف للتحريض تستنصر لنا اى تطلب لنا من الله تعالى
النصر على الكفار وسقط لفظ لنا في رواية ابي ذر ألا تدعو لنا
فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبياء وامهم يؤخذ
الرجل اى منهم فيحفر له في الارض اى حفرة فيجعل فيها
فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا على البناء للمفعول بالمنشار
بكسر الميم وسكون النون وبالشين المعجمة آخره راء آخر وروى
بالميشار بالتحتية الساكنة بدل النون وهي لغة فيه وهو
الآلة التي ينشر بها الاخشاب فيوضع على رأسه فيجعل
بضم التحتية وفتح العين فيصفان ويمشط بضم التحتية
وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه اى تحته
او عنده وعظمه وفي رواية من دون لحمه بدل ما دون لحمه فما
يصده ذلك من النشر والمشط اى فما يمنعه عن دينه وليسه
ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون المشددتين
واللام للتاكيد هذا الامر بالرفع اى الاسلام حتى يسير
الراكب من صنعاء بالمد هي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى
الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة
وفتح الراء والميم وسكون الواو وبضم الميم ايضا بلدة باليمن
ايضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام
وهو كبعلبك في الاعراب لا يخاف الا الله والذئب بالنصب
عطفا على لفظة الله على غنمه ولكنكم تستعجلون قال ابن بطال
انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه
بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله
تعالى خلوا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا لانه قد علم انه قد
سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرى
به عادة الله تعالى في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة
في ذات الله تعالى ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر

قال

" من وشر الخشبة اذا نشر بها غيره ومنه
وفيه لغة بالهمز من اشر الخشبة
صح

قال فما من الانبياء من واجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم
لم يطلعوا على ما اطلع عليه الانبياء انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه ليس في الحديث تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يدع لهم
بل يحتمل انه دعا وانه قال قد كان من قبلكم الحديث تسلية
لهم واشار الى الصبر حتى تنقضي المدة المقدرة والى ذلك
الاشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون وتعقبه
اليعمري فقال هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان
من قبلكم الى آخره وقوله هذا تسلية لهم الى آخره لا يدل على انه
دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا
على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان
يجاب لهم فيما بعد هذا مع قال ابن بطال اجمعوا على ان من
اكره على الكفر فاختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار
الرخصة واما غير الكفر فان اكره على اكل الخنزير او شرب الخمر
مثلا خالف الفعل اولى وقال بعض المالكية بل يأثم ان لم يشبع
من اكل غيرهما فانه يصير كالمضطر الى اكل الميتة اذا خاف
على نفسه الموت فلم يأكل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان طلب خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار
دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا وكانوا
تحت قهرهم واذلهم كالمكرهين بما لا يريدون وقد مضى
الحديث في علامات النبوة

باب في بيع المكره

بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء
شاء او ابى ونحوه اى المضطر [illegible] اى في المماليات
وغيره اى غير الحق او المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما
يكون بيعه لازما او المراد بقوله وغيره الدين فيكون من ذكر
الخاص بعد العام قال الخطابي استدل ابو عبد الله يعني البخاري
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني المذكور في الباب على جواز
بيع المكره والحديث ببيع المضطر اشبه فان المكره على البيع

في الحق صح
اى الجلا بالجيم او المراد بالحق
الجلا وبغيره مثل الجنايات
صح

شاء وابى اذ اليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك
ولكنهم شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم
اضطروا الى بيعها لكن رجحه دين فاضطر الى بيع ماله
فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز وقال الحافظ العسقلاني
لم يقتصر النجاري في الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه
في الحق فدخل في ترجمة المضطر وكانه اشار الى الرد على من
لا يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره عليه لم يجز رد ودلائله
اكراه بحق وكذا تعقبه الكرماني وتوجيه كلام الخطابي انه
فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود
وقال ابن المنير ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الشق الاول واجاب
بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يعد بيعه لازما
لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لا لدين عليهم واجاب
الكرماني بان المراد بالحق الجلاء وبغيره الجنايات او المراد بقوله
في الحق الماليات وبقوله وغيره الجلاء قال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من ذكر الخاص
بعد العام واذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب
غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي اولى وقد سبق
الاشارة الى ذلك كله **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله اي
ابن يحيى الاويسي المدني قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد **الليث** هو ابن سعد الامام **عن** سعيد المقبري بضم
الموحدة **عن** ابيه كيسان **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال بينما بالميم **نحن في المسجد اذ خرج علينا** وفي رواية
الى الوقت **الينا رسول الله** وفي رواية ابي ذر النبي **صلى**
الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف **فخرجنا**
معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال
المهملة واخره سين مهملة على وزن مفعال وزن آلة
وهو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة وقال ابن الاثير

مفعال

مفعال غريب في المكان والظاهر انه للمبالغة قال الكرماني
واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك
وقال الحافظ العسقلاني المدراس كبير اليهود ونسب اليه
البيت لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها
قال والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل
ووقع في الطريق الماضية في كتاب الجزية حتى جئنا بيت
المدارس بتاخير الراء عن الالف بصيغة الفاعل وهو
يدرس الكتاب ويعلمه غيره وفي حديث الرجم فوضع مدراسها
الذي يدرسها يده على آية الرجم وفسرها بانه ابن صوريا
فيحتمل ان يكون المراد هنا **فقام النبي صلى الله عليه وسلم**
فناداهم وفي رواية الكشميهني فنادى **يا معشر يهود**
اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام **تسلموا** اخر السلامة جواب الامر
فقالوا له صلى الله عليه وسلم **قد بلغت يا ابا القاسم** فقال
صلى الله عليه وسلم **ذلك** اي التبليغ واعترافكم به **اريد**
اي بقولي اسلموا اي ان اعترفتم انني بلغتكم يسقط عني
الحج **ثم قالها الثانية** يا معشر يهود اسلموا **تسلموا فقالوا**
قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة وفي رواية ابي ذر في
الثالثة **فقال** صلى الله عليه وسلم **اعلموا ان الارض** وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني **انما الارض لله ورسوله**
يحكم فيها بما اراد الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ اوامره
وقال الداودي معناه افتتاح كلام ورسوله حقيقة لانها
مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب **واني اريد ان اجليكم**
بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام من الاجلاء وهو الاخراج
عن ارضهم **فمن وجد منكم بماله شيئا** ضمن وجد معنى
يخل فعداه بالباء او وجد من الوجدان والباء سببية اي
فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة وقال الكرماني الباء هنا للمقابلة
فليبعه والا فاعلموا ان الارض وفي رواية الكشميهني

اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة للتخفيف ص

ع اي وان لم يجد واشيا ص

انما الارض لله ورسوله قال الحافظ العسقلاني ذكر البخاري
حديث ابي هريرة فاوهم ان اليهود المذكورين في حديث
ابي هريرة هم بنو النضير وفيه نظر لان ابا هريرة رضي الله عنه
انما جاء بعد فتح خيبر وكان فتحها بعد اجلاء بني النضير وبني
قينقاع وقتل بني قريظة وقد تقدمت قصة بني النضير
في المغازي قبل قصة بدر وتقدم قول ابن اسحق انها
كانت بعد بدر بستة وعلى الحالين فهو قبل مجيء ابي هريرة
وسياق اخراجهم مخالف لسياق هذه القصة
وانهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم
واوصى عند موته ان يخرجوا المشركين من جزيرة العرب
ففعل ذلك عمر رضي الله عنه وقد مر وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث اول الباب وقد اخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الجراح والنسائي في السير

باب

لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى **ولا تكرهوا فتياتكم**
اي اماءكم **على البغاء** اي على الزنى **ان اردن تحصنا** تعففا
عن الزنى وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع
ارادة التحصن فان المطيعة للبغاء لا تسمى مكرهة ولا اجر
اكراها **لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا** اي لتبتغوا باكراههن
على الزنى اجورهن واموالهن **ومن يكرههن فان لهن من**
بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن واثمهن على مكرههن
قال صاحب التوضيح اذا قال البخاري هذه الاية في هذا الباب
لا ادري ما وجهه ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب وهو انه
اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق
الاولى قال الثعلبي هذه الاية نزلت في معاذة ومسيكة
جاريتي عبد الله بن ابي المنافق كان يكرههما على الزنى بضريبة
ياخذها منهما وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يواجرون
اماءهم فلما جاء الاسلام قالت معاذة لمسيكة ان هذا الامر
الذي

٧ قال ابن الاثير يقال بغت المرأة تبغي بغيا بالكسر اذا زنت فهي بغي فجعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران والشراد صح

الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين فان يكن خيرا فقد استكثرنا
منه وان يكن شرا فقد آن لنا ان نذره فانزل الله سبحانه
وتعالى هذه الاية وساق الاية بتمامها كرمية وسقط في رواية
ابي ذر من قوله ان اردن الى اخره وقال بعد البغاء الى قوله
غفور رحيم وكذا للحجاني قال [redacted] **حدثنا يحيى**
بن قزعة بضم القاف والزاي والعين المهملة الحجازي وهو
من افراد البخاري قال **حدثنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن**
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه **عن عبد الرحمن ومجمع** بضم الميم الاولى
وكسر الثانية بينهما جيم [redacted] مفتوحة اسم فاعل من التجميع
ابني يزيد بن جارية بالجيم والراء بعدها تحتية **الانصاري**
عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين
المهملة الف فهمزة **بنت خذام** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
الذال المعجمة ابن وديعة **الانصارية** الاوسية **ان اباها**
خذاما زوجها وهي ثيب قد ازيلت بكارتها بنكاح
برجل من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحق عن حجاج
بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء **فكرهت ذلك**
النكاح **فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك**
فرد صلى الله عليه وسلم **نكاحها** فيه انه لا بد من اذن الثيب
في صحة النكاح وان نكاح المكره والمكرهة لا يجوز قال
ابن بطال ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكره واجازه
الكوفيون قالوا فلو اكره رجل على تزويج امراة بعشرة آلاف
وكان صداق مثلها الف صح النكاح ولزمه الالف وبطل
الزائد قال فلم ابطلوا الزائد على الالف بالاكراه كان اصل
النكاح بالاكراه ايضا باطلا انتهى فلو كان راضيا بالنكاح
واكره على المهر كانت المسالة اتفاقية يصح العقد ويلزم
المسمى بالدخول ولو اكره على النكاح والوطئ لم يحد ولم يلزمه

وفيه توبيخ بالموالي اذا رغبن في التحصن فانهم احق بذلك صح

٧ محمد بن سحنون صح

شئ وان وطئ فحمارا غير راض بالعقد حد ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح في باب لا ينكح الاب
وغيره البكر والثيب الا برضاها **حدثنا محمد بن يوسف**
الظاهر انه الفريابي وشيخه الثوري ويحتمل ان يكون
البيكندي وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفيانين معروف
بالرواية عن ابن جريج لكن هذا الحديث انما هو عن الفريابي
كما جزم به ابو نعيم والفريابي اذا اطلق اراد سفيان الثوري
واذا اراد سفيان بن عيينة نسبه **حدثنا سفيان** اي الثوري
ويحتمل ان يكون ابن عيينة **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله او عبد الرحمن بن
ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي الاحول اتفق على عهد
ابن الزبير رضي الله عنهما **عن ابي عمرو** بفتح العين **وهو**
ذكوان يعني مولى عائشة رضي الله عنها وكانت قد دبرته
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
تستامر النساء بضم الفوقية او التحتية على البناء للمفعول
في ابضاعهن بفتح الهمزة قال الكرماني جمع بضع قال العيني ليس
كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المراة
ابضاعا اذا زوجها انتهى وقال الجوهري البضع بالضم النكاح
عن ابن السكيت يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة
يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن **قال** صلى الله عليه وسلم
نعم اي يستامر النساء في ابضاعهن بصريح الاذن قالت
عائشة **قلت يا رسول الله فان البكر تستامر** على البناء
للمفعول اي تستشار فيمن تزوج **فتستحي** بكسر الحاء
وفي رواية ابي ذر فتستحي بسكون الحاء وزيادة ياء اخرى
لغتان بمعنى **فتسكت قال** صلى الله عليه وسلم **سكاتها** هو لغة
في السكوت ووقع في رواية الذهلي ومحمد بن يوسف عن
الفريابي بلفظ سكوتها وفي رواية حجاج وابي عاصم انها اذا سكتت

وتقدم

وتقدم في النكاح من طريق الليث عن ابن ابي مليكة بلفظ
صمتها **اذنها** للاب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة في المنع
كصياح وضرب خد وفي رواية حجاج بن محمد وابي عاصم عن
ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان سمعت
عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية
ينكحها اهلها هل تستامر ام لا فقال نعم تستامر وفيه
تقوية لمضمون الحديث الذي قبله وارشاد الى السلامة
من ابطال العقد وقد اختلف في صحة انكاح الولي المجبر
البكر الكبيرة واما الصغيرة فلا خلاف في صحة اجباره لها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يفهم منه ان نكاح البكر
لا يجوز الا برضاها وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره
وقد سبق الحديث في النكاح **باب**

اذا اكره بضم الهمزة اي الرجل حتى **وهب عبدا او باعه**
لم يجز اي لم يصح الهبة ولا البيع والعبد باق على ملكه **وبه**
قال بعض الناس كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
وقال دون لفظ به اي الحكم المذكور قال به بعض الناس
وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه واراد ببعض
الناس الحنفية ومذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم
ان شخصا اذا اكره على بيع ماله او هبته لشخص او على
اقراره بالف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع او وهب
او اقر ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى هذه
الاشياء وان شاء فسخها لان الملك ثبت بالعقد
لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي
فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا
لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه
القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد
لان الفساد لحق الشرع **فان نذر المشتري** بكسر الراء من المكره

عند الاسمعيلي ص

و قال العيني ص

فيه اى فى الذى اشتره **نذر** اهو اى البيع مع الاكراه **جائز** اى ماض عليه [redacted] **بزعمه** اى عنده **وكذلك ان دبره** اى دبر العبد الذى اشتراه من المكره على بيعه اى ينعقد التدبير قال ابن بطال عن محمد بن سحنون قال واتفق الكوفيون والجمهور على ان بيع المكره باطل وهذا يقتضى ان البيع مع الاكراه غير ناقل للملك فان سلموا ذلك بطل قولهم ان نذر المشترى وتدبيره يمنع تصرف الاول فيه وان قالوا انه ناقل فلم يخصوا ذلك بالعتق والهبة دون غيرهما من التصرفات وقال الكرمانى ذكر المشايخ ان المراد بقول البخارى فى هذه الابواب بعض الناس الحنفية وغرضه انهم تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشترى فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وقال المهلب اجمع العلماء على ان الاكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع وذكر عن ابى حنيفة ان اعتقه المشترى او دبره جاز وكذا الموهوب له وكانه قاسه على البيع الفاسد لانهم قالوا ان تصرف المشترى فى البيع الفاسد نافذ وقال العينى ليس مذهب الحنفية فى هذا كما زعمه المهلب وانا نمنع هذا التقييد فى نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله فى محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضى فصار كغيره من الشروط [redacted] المفسدة كما مر ايضا **حدثنا** ابو النعمان الفضل بن دكين قال **حدثنا** حماد بن زيد الازدى الجهضمى ابو اسمعيل البصرى **عن** عمرو بن دينار بفتح العين **عن** جابر الانصارى رضى الله عنهما ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور **دبر** مملوكا له اسمه يعقوب **علق** عتقه بموته

ولم يكن

اراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس واثبات تناقضهم اى كما ان هؤلاء البعض قالوا ان نذر المشترى من المكره فى الذى اشتراه نذرا لهو جائز وكذا التدبير وهذا يقتضى صحة البيع

ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه اى يعقوب المدبر منى فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وقد وقع فى النسخ نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب نعيم النحام بدون لفظة الابن لانه صلى الله عليه وسلم قال سمعت فى الجنة نحمة نعيم اى سعلته فهو صفته لا صفة ابيه **بثمان مائة** درهم قال اى عمرو بن دينار **فسمعت جابرا** رضى الله عنه **يقول** كان يعقوب **عبدا قبطيا** من قبط مصر **مات عام اول** بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين ممتنع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف اى عام الزمن الاول وفيه جواز بيع المدبر قيل هو حجة على الحنفية فى منعهم بيع المدبر واجابوا بان هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا ولا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة فى جواز بيعه لان المذهب فيه انه يسعى فى قيمته وجواب آخر انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة لما روى الدارقطنى باسناده عن ابى جعفر انه قال شهدت الحديث من جابر انما اذن فى بيع خدمته وابو جعفر ثقة وقال الداودى ما حاصله انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا اكراه فيه ثم قال الا ان يريد انه صلى الله عليه وسلم باعه وكان كالمكره له على بيعه وقال ابن بطال ووجه الرد على القول المذكور ان الذى دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفها من فعله فرده عليه صلى الله عليه وسلم ذلك وان كان ملكه للعبد كان صحيحا فكان من اشتراه [redacted] شراء فاسدا ولم يصح له ملكه اذا دبره واعتقه اولى ان يرد فعله [redacted] من الاكراه

بثمانمائة

كره وكره واحد بفتح الكاف في الاول وضمها في الثاني وفي
رواية ابي ذر بضمهما في الاول وفتحها في الثاني ونصب الهاء
فيهما اي ما تضمنته الاية المذكورة في الباب اعني لفظ كرها
بضم الكاف وفتحها بمعنى واحد وقد قرئ بهما وقيل الكره بالضم
ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك الغير عليه وسقط
هذا في رواية النسفي حدثنا حسين بن منصور بضم الحاء
المهملة النيسابوري قال حدثنا اسباط بن محمد بلفظ الجمع
القرشي مولاهم الكوفي قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمن بن فيروز وهو سليمن بن ابي سليمن ابو اسحق الكوفي
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
وفي رواية ابي ذر وقال ابو الشيباني وحدثني بالافراد
عطاء ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو وبعد الالف همزة الكوفي نسبة الى بني سواء بن عامر
بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن كبير وهو من
افراد البخاري ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس وفي اكثر النسخ
ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا
ويروى قالوا كانوا والاول اصح اي كان اهل الجاهلية او اهل
المدينة او في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل كان
اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها ان كانت
جميلة بصداقها الاول وان شاؤا زوجوها لمن ارادوا
واخذوا صداقها وان شاؤا لم يزوجوها بل يحبسوها حتى
تموت فيرثوها او تفدي نفسها فنهم اي اولياء الرجل ويروى
وهم بالواو احق بها من اهلها وفي اليونينية كشط على قوله
وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه
الاية المذكورة وفي رواية ابي ذر في ذلك وقال المهلب
فائدة هذا الباب والله اعلم التعريف بان كل من امسك امراة لاجل

الارث

* وهو الاكثر [illegible]

* وليس له في البخاري الا هذا الموضع [illegible] سنة ثلاث وثلثين ومائتين

الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران كذا
قال ولا يلزم من النص على ان ذلك لا يحل ان لا يصح ميراثه
منها في الحكم الظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كرها
وقدم الحديث في التفسير في سورة النساء

باب

اذا استكرهت المراة على الزنى بضم الفوقية وسكون الكاف
وكسر الراء على البناء للمفعول فلا حد عليها اي فلا يجب
الحد عليها لانها مكرهة لقوله تعالى كذا في رواية ابي ذر ويروى
في قوله تعالى والاولى اصوب ومن يكرههن اي الفتيات
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن كما في رواية
عن ابن عباس [illegible] وفي قراءة ابن مسعود
وجابر وسعيد بن جبير من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
وكتب ايضا لابن عباس رضي الله عنهما والمحفوظ عنه تغييره
بذلك وجوز بعض المعربين ان يكون التقدير لهن اي لمن
وقع منه الاكراه اذا تاب وضعف بكون الاصل عدم التقدير
واجيب بانه لا بد من التقدير لاجل الشرط واستشكل تعليق
لهن بالمغفرة لان التي تكره غير اثمة واجيب باحتمال ان يكون
الاكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرعا فربما قصرت عن
الحد الذي تعذر به فاثم فيناسب تعليق المغفرة وقال
البيضاوي الاكراه لا ينافي المؤاخذة وقال الحافظ العسقلاني
وذكر المغفرة والرحمة لا يستلزم تقدم الاثم فهو كقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم
وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد للمكرهين لهن وفي ذكر
المغفرة والرحمة تعريض وتقريره انتهوا ايها المكرهون
فانهن مع كونهن مكرهات حديوا اخذن لولا مغفرة الله
ورحمته فكيف بكم انتم ومناسبة الاية للترجمة ان في الاية
دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنى فيلزم ان لا يجب عليها
الحد وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان جارية لعبد الله بن ابي

يقال لها مسيكة واخرى يقال اميمة وكان يكرههما على الزنى
فانزل الله سبحانه وتعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية
وقد تقدم شيء من ذلك وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثني
نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان صفية ابنة وفي رواية ابي ذر
بنت ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة الثقفية امراة عبد الله
بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي
من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه وقع على وليدة اي جارية
من الخمس اي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه
بالامام ومعنى وقع عليها زنى بها فاستكرهها حتى اقتضها
بالقاف والضاد المعجمة المشددة من القضة اي ازال بكارتها
والقضة بكسر القاف عذرة البكر وقضض اللؤلؤة ثقبها
والاقتضاض بالقاف ايضا بمعناه فجلده عمر رضي الله عنه
الحد ونفاه اي خمسين جلدة ونفاه نصف سنة لان حده
نصف حد الحر ويستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان يرى ان
الرقيق ينفى من ارض الجناية كالحر ولم يجلد الوليدة من اجل
انه استكرهها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم واحد
منهما وهذا الاثر وصله ابو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى
عن الليث بمثله وعند ابن ابي شيبة فيه حديث مرفوع عن
وائل بن حجر قال استكرهت امراة في الزنى فدرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها الحد وسنده ضعيف واختلفوا في
وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهري وهو قول مالك
واحمد واسحق وابي ثور وقال الشعبي اذا اقيم عليه الحد فلا
صداق لها وهو قول الكوفيين وقال الزهري ابن شهاب
في الامة البكر يفترعها بالفاء والراء والعين المهملة اي يفتضها
الحر يقيم قال الكرماني يقيم اما بمعنى يقوم واما من قامت الامة
مائة دينار اذا بلغت قيمتها ذلك اي الافتراع الحكم بفتحتين
اي الحاكم من الامة العذراء اي البكر بقدر قيمتها اي على الذي
اقتضها ويروى بقدر ثمنها والمعنى ان الحاكم ياخذ من المقترع
دية الافتراع بنسبة قيمتها اي ارش النقص وهو التفاوت
بين كونها بكرا وثيبا ويجلد وفائدة قوله ويجلد دفع توهم
من يظن ان المعزر يغني عن الجلد وليس في الامة الثيب
في قضاء الائمة غرم بضم العين اي غرامة وهو قول مالك
كقول الزهري كما نقل عنه المهلب ولكن عليه الحد حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني من العراق الى الشام وقال البعض
قال اهل السير من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته
ام اسحق عليهما السلام دخل قرية قال الكرماني اي حران بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون وهي كانت مدينة عظيمة
تعادل بلاد مصر في حد الجزيرة بين الفرات ودجلة واليوم
خراب قيل كان مولد ابرهيم عليه السلام بها وقال البعض
وقول الكرماني هي حران فيه نظر والذي ذكره اهل السير هي مصر
وقيل هي الاردن فيها ملك بكسر اللام من الملوك
او جبار من الجبابرة شك من الراوي فارسل اي ذلك
الجبار اليه اي الى الخليل عليه الصلوة والسلام ان ارسل
بهمزة قطع بعد سكون نون ان الى بتشديد الياء بها
اي بسارة فارسل بها اي الخليل اليه بعد اكراه الجبار له
على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضأ
اصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين وتصلي فقالت اللهم
ان كنت امنت بك وبرسولك ابرهيم عليه الصلوة والسلام
ليس على الشك لانها لم تكن شاكة في ايمانها وانما هو على خلاف
مقتضى الظاهر فيأول بنحو ان كنت مقبولة الايمان عندك

وفي رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها
صح

وهي اول مدينة بنيت على الارض
بعد الطوفان

نعم
صح

فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار فغطه بفتح الغين المعجمة
وتشديد الطاء المهملة اى خنق وصرع وقال الداودى وروياه
بالعين المهملة ويحتمل ان يكون
من العطعطة وهى حكاية صوت حتى ركض اى حرك برجله
قال ابن المنير ما كان ينبغى ادخال هذا الحديث فى هذا الباب
اصلا وليس له مناسبة للترجمة الا سقوط الملامة عنها
فى خلوة الجبار لكونها كانت مكرهة على ذلك وقال الكرمانى
تبعا لابن بطال وجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب مع
ان سارة كانت معصومة من كل سوء انها لا ملامة عليها
فى الخلوة مكرهة فكذا غيرها الموزنى بها مكرهة لا حد عليها ولم يذكر
البخارى حكم اكراه الرجل على الزنى وقد ذهب الجمهور الى انه لا حد
عليه وقال مالك وطائفة عليه الحد لانه لا ينتشر الا ان
بلذة وسواء اكرهه سلطان ام غيره وعن ابى حنيفة يحد ان
اكرهه غير السلطان وخالفه صاحباه واحتج المالكية بان
الانتشار لا يحصل الا بالطمانينة وسكون النفس والمكرهة
بخلافه لانه خائف واجيب بان الوطئ يتصور بغير انتشاره
وقد مضى الحديث فى آخر البيع من فى احاديث الانبياء .....

باب يمين الرجل لصاحبه انه
اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله الظالم ان لم يحلف
اليمين التى اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد او قطع عضو
من اعضائه اى لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور
ولفظه ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها
قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان
له ان يورى فلما تركه التورية صار قاصدا لليمين فيحنث
واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله لا اعمال
بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الراى يخاف فانه اى المسلم
يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة اى يدفع عنه المظالم جمع مظلمة
ويروى

لكن ليس الباب معقودا لذلك
وانما هو معقود لاستكراه المراة
على الزنى ويمكن ان يقال
انه كما لا ملامة عليها فى الخلوة معه
اكراها فكذلك المستكرهة على الزنى
لا حد عليها فافهم صح

ويروى الظالم اى يدفعه ويمنعه عنه ويروى ويدرأ عنه المظالم
ويقاتل دونه اى عنده ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة اى لا يتركه
نصرته فان قاتل دون المظلوم اى عنه غير قاصد قتل الظالم بل
الدفع عن المظلوم فجانى الظالم فلا قود عليه ولا قصاص قال
الداودى اراد لا قود ولا دية قال والدية تسمى ارشا وقال الكرمانى
لم كرر القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب بانه لما تكرر اراد القصاص
اعم من ان يكون فى النفس ويستعمل غالبا فى القود وهو تاكيد وقال
الحافظ العسقلانى والاولى ان قوله ولا قصاص تاكيد واطلق القود
على الدية قال ابن بطال اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشى عليه ان يقتل
فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص او دية فقالت طائفة لا يجب
عليه شئ للحديث المذكور ففيه ولا يسلمه وفى الحديث الذى بعده
انصر اخاك وبذلك قال عمر رضى الله عنه وقالت طائفة عليه القود
وهو قول الكوفيين وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة واجابوا
عن الحديث بان فيه الندب الى النصرة وليس فيه الاذن بالقتل
والمتجه قول ابن بطال ان القادر على تخليص المظلوم توجه عليه
دفع الظلم بكل ما يمكنه فاذا دفع عنه لا يقصد قتل الظالم وانما
يقصد دفعه فلو ابى الدفع على الظالم كان دمه هدرا وحينئذ لا فرق
بين الدفع عن نفسه او عن غيره وان قيل له لتشربن الخمر
واكرهه على ذلك او قال لتاكلن الميتة واكرهه على اكلها
او قال لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او قال تقر بدين
لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة لغير طيب نفس
منك او تحل بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع
عقدة بضم العين المهملة وسكون القاف آخره تاء تانيث
بفتحها كالطلاق والعتاق وفى بعض النسخ وكل عقدة بالكاف
بدل الحاء مبتدا مضاف لعقدة وخبره محذوف اى كذلك
او لتقتلن اباك او اخاك فى الاسلام انما قيده بالاسلام
ليجعله اعم من الاخ فى النسب قرره الكرمانى وزعم الكشميهنى وما اشبه ذلك

قتل ح

وعنه صح

مثل ان يقول لتقرضن او لتوجرن ونحوها **وسعه** بكسر السين المهملة
ذلك اى جاز له جميع ذلك لتخليص ابيه واخيه المسلم يعنى المؤمن
عن القتل وقال ابن بطال ما ملخصه مراد البخارى ان من هدد
بقتل والده او بقتل اخيه فى الاسلام ان لم يفعل شيئا حرام المعاصى
او يقر على نفسه بدين ليس عليه او يهب شيئا لغيره بغير طيب
نفسه او يحل عقدا كالطلاق والعتاق بغير اختياره انه يفعل
جميع ما هدد به لينجو ابوه من القتل وكذا اخوه المسلم ودليله على ذلك
ما ذكره فى الباب الذى بعده موصولا ومعلقا ونبه ابن التين
على توهم وقع للداودى الشارح حاصله ان الراوى وهم فى ايراد
كلام البخارى فجعل قوله لتقتلن بالتاء وجعل قول البخارى وسعه
ذلك لم يسعه ذلك ثم تعقبه بانه ان اراد لا يسعه فى قتل
ابيه او اخيه فصواب واما الاقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم
واختلف فى الشرب والاكل قال ابن التين قرأ التقتلن بالتاء
وانما هو بالنون **لقول النبى صلى الله عليه وسلم** السابق ذكره
فى باب المظالم **المسلم اخو المسلم** لا يظلمه ولا يسلمه هو دليل
قوله او اخاك فى الاسلام **وقال بعض الناس** قيل هم الحنفية
لو قيل له اى **لو** قال ظالم لرجل **لتشربن الخمر او لنأكلن الميتة**
او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحاء
او بضم الميم والتشديد وهو من لا يحل نكاحها ابدا كالام منه اى ان
لم تفعل كذا **لم يسعه** اى لم يجز له ان يفعل ما اكره به **لان**
لان هذا ليس بمضطر قال ابن بطال معناه ان ظالما
لو اراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا ان لم تشرب الخمر
او تأكل الميتة قتلت اباك وكذا لو قال له قتلت ابنك او ذا رحم
لك ففعل لم يأثم عند الجمهور وقال ابو حنيفة يأثم لانه ليس
بمضطر لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان فى
خاصة نفسه لا فى غيره وليس له ان يعصى الله حتى يدفع عن
غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الابن لانه لم يقدر على الدفع

الا

الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه ~~وتعقبه فى القياس بانه قال ان~~
~~لم تتبع عبدك او تقر بدين او تهب هبة لان كل ذلك يشعر~~
~~ثم ناقض~~ اى بعض الناس ... قوله هذا ...

فقال ان قيل له اى ان قال ظالم لرجل **لتقتلن اباك او ابنك**
او لتبيعن هذا العبد او تقر وفى رواية ابى ذر او لتقرن
بدين او تهب هبة يلزمه فى القياس لما سبق انه يصبر على
قتل ابيه وعلى هذا يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا
المعنى بقوله **ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل**
عقد بضم العين **فى ذلك باطل** فخالف قياس قوله الاستحسان
الذى ذكره اى استحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه
فى القياس فلذلك قال البخارى بعده **فرقوا** اى الحنفية **بين**
كل ذى رحم محرم وغيره من الاجنبى **بغير كتاب ولا سنة** يعنى
ان مذهب الحنفية فى ذى الرحم بخلاف مذهبهم فى الاجنبى فلو قيل
لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبى او لتبيعن كذا فعل لينجيه
من القتل يلزمه البيع ولو قيل له ذلك فى ذى رحمه لم يلزمه ما عقده
استحسانا وحاصل ان اصل ابى حنيفة اللزوم فى الجميع قياسا
لكن يستثنى من ذلك ما منه رحم استحسانا ورأى البخارى ان لا فرق
بين القريب والاجنبى فى ذلك لحديث **المسلم اخو المسلم**
وان المراد به اخوة الاسلام لا النسب ولذلك استشهد بقوله
وقال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأته صلى الله عليه وسلم **قال ابرهيم**
لما طلبها الجبار وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لسارة **هذه**
اختى والمراد اخوة الاسلام والا فنكاح الاخت كان حراما فى ملة
ابرهيم عليه الصلوة والسلام وهذه الاخوة توجب حماية اخيه
المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده ولا اثم عليه فيما اكله وشربه
للدفع عنه فهو كما قيل له لتفعلن كذا او لتقتلنك فانه يسعه
اتيانها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الاثم **وذلك ليس** من كلام
البخارى يعنى قوله هذه اختى لارادة التخليص فيما بينه وبين الله تعالى

آ فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه
فان فعل يأثم هـ

وقال العيني بيان التناقض على زعمه انهم قالوا بعدم الاكراه
في الصورة الاولى وقالوا بها في الصورة الثانية من حيث القياس
ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم
القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت هذه المناقضة
ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان
والاستحسان حجة عند الحنفية وكذا الفرق بين كل ذي رحم وغيره
بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال الكرماني يحتمل
ان يكون البحث المذكور بان يقال انه ليس بمضطر لانه مخير
في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه فكما لا اكراه في الصورة
الاولى وهي الاكل والشرب والقتل كذلك لا اكراه في الصورة
الثانية وهو البيع والهبة والعتق ولقائل ان يقول لم يقولوا
بعدم الاكراه اصلا وانما اثبتوه بطريق القياس في الجميع لكنهم
استحسنوا في امر المحرم لمعنى قام به وقوله في اول التقرير في امور
متعددة ليس كذلك بل الذي يظهر ان او فيه للتنويع لا للتخيير
وانها امثلة لامثال واحد ثم قال الكرماني وقوله اي البخاري
ان تفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة
اي ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الاكراه وهو ايضا كلام
استحساني قال وامثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع
هذا الكتاب اذ هو خارج عما فيه وقال الحافظ العسقلاني وهو
عجيب منه فان كتاب البخاري كما تقدم تقريره لم يقصد به ايراد
الاحاديث فقط صرفا بل ظاهر وضعه انه يجعل كتابا جامعا
للاحكام وغيرها وفقهه في تراجمه فلذلك يعرض فيه كثيرا لاختلاف
العالي ويرجح احيانا ويسكت احيانا توقفا عن الجزم بالحكم
ويورد كثيرا من التفاسير ويشير فيه الى كثير من العلل وترجيح
بعض الطرق على بعض فاذا اورد شيئا من المباحث لم يستغرب

اما

ان يقر البحث
سمه

٣ عن فتنه
سمه

وانما رمزه الى ان طريقة البحث ليست من فقه ٭ فقلت شكاة
ظاهر عنك عارها ٭ فالبخاري اسوة بالائمة الذين سلكوا طريقهم
كالشافعي وابي ثور والحميدي واحمد واسحق فهذه طريقتهم في
البحث وهي محصلة للمقصود وان لم يعرجوا على اصطلاح
المتاخرين وقال ايضا لم يسلك احد منهم فيما جمعه من الحديث
خاصة هذا المسلك وانما ذكروا مثل هذه المباحث في مؤلفات
مشتملة على الاصول والفروع وان ذكر احد منهم هذه المباحث
في كتاب الحديث خاصة فالكلام عليه ايضا وارد على ان هذا لا ينازع
ان البخاري لا يقاوم الشافعي في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه
المباحث انتهى قلت قال فيه وقال النخعي بفتح النون والخاء المعجمة
ابرهيم اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان
مظلوما فنية المستحلف قال الكرماني فان قلت كيف يكون
المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويستحلفه
المدعى عليه فهو مظلوم وقال ابن بطال ويتصور كون المستحلف
مظلوما ان يكون له حق في قبل رجل فيجحده ولا بينة له فيستحلفه
فيكون النية نيته لان الحالف فلا تنفعه في ذلك التورية قلت
وهذا الاثر وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن
حماد عنه بلفظ اذا كان الحالف مظلوما فله ان يوري وان كان
ظالما فليس له ان يوري وفي نسخة اذا استحلف الرجل وهو
مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما يوري وان كان ظالما فاليمين
على نية من استحلفه وقال ابن بطال قول النخعي يدل على ان النية
عنده نية المظلوم ابدا والى مثله ذهب مالك والجمهور وعند
ابي حنيفة النية نية الحالف ابدا ومذهب الشافعي ان الحالف
ان كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة الى نية صاحب الحق
وان كان في غير الحكم فالنية نية الحالف حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما

على
سمان

٣ انظاهر فيستحلف المدعى عليه ٥

٧ ووصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا كان
الحالف مظلوما فله ان يوري وان
كان ظالما فليس له ان يوري صح

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اى ولا يخذله ومن كان
في قضاء حاجة اخيه المسلم كان الله في قضاء حاجته وقد مضى الحديث
في كتاب المظالم بهذا الاسناد ومطابقته للترجمة من حيث ان المسلم
يجب عليه حماية اخيه المسلم حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو البزاز
بمعجمتين الاولى مشددة البغدادى الملقب بصاعقة وهو من
طبقة البخارى في اكثر شيوخه قال حدثنا سعيد بن سليمن
الواسطى سكن بغداد وهو ايضا من شيوخ البخارى وقد روى عنه
بغير واسطة في مواضع قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطى وقد اخرج البخارى
حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمن بن ابى شيبة عن هشيم
فنزل فيه هنا درجتين لان سياقه هناك اتم ولمغايرة الاسناد
اخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس بضم العين عن جده
انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم يعرف
اسمه يا رسول الله انصره بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء
اذا كان مظلوما افرايت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة
وفيه نوعان من المجاز اطلق الرؤية واراد الاخبار واطلق
الاستفهام واراد الاداى اخبرنى اذا كان ظالما كيف
انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالجاء المهملة الساكنة
ثم جيم ثم زاى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى تحجره
بالراء بدل الزاى وكلاهما بمعنى المنع او قال تمنعه من
الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من الراوى وفى رواية
عثمن تاخذ فوق يديه وهو كناية عن المنع ويروى عن عائشة
رضى الله عنها ان كان مظلوما فخذله بحقه وان كان ظالما
فخذله من نفسه اخرجه ابن ابى عاصم في كتاب ادب الحكماء
خاتمة اشتمل كتاب الاكراه من الاحاديث المرفوعة على

خمسة عشر

ى قضاء حاجة

ى على ظلمه

خمسة عشر حديثا المعلق منها ثلثة وسائرها موصولة
وهى مكررة كلها فيما مضى وفيه من الآثار من الصحابة فمن بعدهم
تسعة آثار بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

جمع حيلة وهى ما
يتوصل به الى مقصوده بطريق خفى وقال الجوهرى الحيلة
بالكسر اسم من الاحتيال ذكره في فصل الياء ثم قال وهو من الواو
يقال هو احيل منك واحول منك اى اكثر حيلة وما احيله
لغة فيها احوله وهى عند العلماء على اقسام بحسب الحامل
عليها فان توصل بها الى ابطال حق او اثبات باطل فهى حرام
او الى اثبات حق او دفع باطل فهى واجبة او مستحبة وان
توصل بطريق مباح الى سلامة من وقع في مكروه فهى مستحبة او
مباحة او الى ترك مندوب فهى مكروهة ووقع الخلاف
بين الائمة في القسم الاول هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا
وباطنا او يبطل مطلقا او يصح مع الاثم وممن اجازها مطلقا
او ابطلها مطلقا ادلة كثيرة فمن الاول قوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد عمل به النبى صلى الله عليه وسلم
في حق الضعيف الذى زنى وهو من حديث ابى امامة بن سهل
في السنن ومنه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وفى الحيل مخارج
من المضائق ومنه مشروعية الاستثناء فان فيه تخليصا من الحنث
وكذلك الشروط فان فيها سلامة من الوقوع في الحرج ومنه
حديث ابى هريرة رضى الله عنه وكذا حديث ابى سعيد رضى الله عنه
في قصة بلال في بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ومن
الثانى قصة اصحاب السبت وحديث حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها واكلوا ثمنها وحديث النهى عن الفحل
لعن المحلل والمحلل له والاصل في اختلاف العلماء في ذلك
اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود الفاظها او معانيها
فمن قال بالاول اجاز الحيل ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ باطنا

ومن قال بالثانی ابطلها ولم یجز منها الا ما وافق فیه اللفظ المعنی الذی
تدل علیه القرائن الحالیة وقد اشتهر القول بالحیل عن الحنفیة
لکون ابی یوسف صنف فیه کتابا لکن المعروف عنه وعن کثیر
من ائمتهم تقیید اعمالها بقصد الحق قال صاحب المحیط اصل
الحیل قوله تعالی وخذ بیدک ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وضابطها ان کانت للفرار من الحرام والتباعد من الاثم فحسن
وان کانت لابطال حق مسلم فملابس الی اثم وعدوان والله تعالی اعلم

باب فی ترک الحیل وسقطت

فی الیونینیة لفظة فی فباب مضاف لتالیه قال ابن المنیر ادخل
البخاری الترک فی الترجمة لئلا یتوهم ای من الترجمة الاولی اجازة
الحیل قال [illegible] العینی الترجمة الاولی بعمومها
تتناول الحیلة الجائزة والحیلة الغیر الجائزة واطلقها لان فی الحیلة
ما لا یمنع منها وفی هذه الترجمة احد النوعین وهو الترک **وان**
لکل امرئ ما نوی فی الایمان بفتح الهمزة **وغیرها** وفی روایة
ابی ذر عن الکشمیهنی وغیره بالتذکیر علی ارادة الیمین المستفاد
من صیغة الجمع وهذا قطعة من الحدیث الذی یاتی وایضا مضی
فی اول الکتاب وهو قوله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیات
وانما لکل امرئ ما نوی وقوله فی الایمان وغیرها من کلام البخاری
لا من الحدیث والحدیث محمول علی العبادات والبخاری عمم فی
ذلک حیث یشمل کلامه المعاملات ایضا [illegible]
[illegible] قال ابن المنیر اتسع البخاری فی الاستنباط
والمشهور عند النظار حمل الحدیث علی العبادات فحمله البخاری
علیها وعلی المعاملات وتبع مالکا فی القول بسد الذرائع واعتبار
المقاصد فکلما فسد اللفظ وصح القصد الغی اللفظ واعمل
القصد تصحیحا وابطالا قال والاستدلال بهذا الحدیث
علی سد الذرائع وابطال الحیل من اقوی الادلة ووجه التعمیم
ان المحذوف المقدر الاعتبار فمعنی الاعتبار فی العبادات اجزاؤها

وبیان

وبیان مراتبها وفی المعاملات وکذلک الایمان الرد الی القصد
وقد تقدم فی اول الکتاب تصریح البخاری بدخول الاحکام کلها
فی هذا الحدیث **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل قال **حدثنا**
حماد بن زید الازدی الجهضمی **عن یحیی بن سعید** الانصاری
وسقط فی روایة ابی ذر بن سعید **عن محمد بن ابرهیم**
التیمی **عن علقمة بن وقاص** بتشدید القاف اللیثی المدنی انه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه **یخطب** علی المنبر
قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم **یقول یا ایها الناس**
انما الاعمال بالنیة بالافراد والجملة مقول القول وانما من
ادوات الحصر قال السکاکی فی اعجاز القرآن ان الواقع بعد انما
اذا کان مبتدا وخبرا المحصور هو الثانی فاذا قلنا انما المال لزید
فالمال لزید لا لغیره واذا قلنا انما لزید المال فالمحصور المال تقدیره
لا غیره والاعمال مبتدا بتقدیر مضاف ای انما صحة الاعمال والخبر
الاستقرار الذی یتعلق به حرف الجر والباء فی بالنیة للسببیة
وآثر هنا [illegible] المفرد لیقوم مقام الجمع وانما یجمع لاختلاف
الانواع **وانما لامرئ ما نوی** وقد تقدم فی بدء الوحی وانما
لکل امرئ ما نوی ومفهومه ان من لم ینو شیئا لم یحصل له
وقد اورد علیه من نوی الحج عن غیره وکان لم یحج فانه یصح عنه
ویسقط عنه الفرض بذلک عند الشافعی واحمد والاوزاعی
واسحق وقال الباقون یصح عن غیره ولا ینقلب عن نفسه
لانه لم ینوه واجیب الاول بحدیث ابن عباس رضی الله عنهما
فی قصة شبرمة فعند ابی داود حج عن نفسک ثم حج عن
شبرمة وعند ابن ماجة فاجعل هذه عن نفسک ثم حج عن
شبرمة وسنده صحیح واجابوا بان الحج خرج عن بقیة
العبادات ولذلک یمضی فی فاسده دون غیره وقد وافق
ابو جعفر الطحاوی علی ذلک ولکن حمله علی الجاهل بالحکم
والله اعلم فی اثناء الحال وجب علیه ان ینویه عن نفسه

ه المصدر ص

فحينئذ ينقلب والا فلا يصح عنه ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل
من جهة الفضل الالهي بالقصد من غير عمل كالاجر الحاصل للمريض
بسبب مرضه على الصواب لثبوت الاخبار بذلك خلافا لمن
قال انما يقع الاجر على الصبر وحصول الاجر بانوعد الصادق
لمن قصد العبادة فعاقه عنها عائق بغير ارادته ولمن له
اوراد فمنع عنها لمرض مثلا فانه يكتب له اجرها كمن عملها
ومما يستثنى على خلف ما اذا نوى صلوة فرض ثم ظهر ما يقتضي
فسادها هل ينقلب نفلا وهذا عند العذر فاما لو احرم
بالظهر مثلا قبل الزوال فلا يصح فرضا ولا ينقلب نفلا اذا
تعمد ذلك ومما اختلف فيه هل ثياب المسبوق ثواب
الجماعة على ما ادركه وهل ثياب من نوى صيام نفل في اثناء او يعتم
النهار على جميعه او من حين نوى وهل يكمل الجمعة اذا خرج
وقتها في اول الركعة الثانية مثلا جمعة او ظهرا وهل تنقلب
بنفسها او تحتاج الى تجديد نية والمسبوق اذا ادرك
الاعتدال الثاني مثلا هل ينوي الجمعة او الظهر ومن احرم بالحج
في غير اشهره هل ينقلب عمرة اولا واستدل به من قال بابطال
الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل
وسياتي في اثناء الابواب التي ذكرها المصنف اشارته الى بيان
ذلك والضابط ما تقدمت الاشارة اليه ان كان فيه خلاص
المظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم
وقد نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال
بعض اصحابه هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي
هي كراهة تحريم ويدل عليه قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى
بعقد البيع الربوا وقع في الربوا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع
ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد
على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء
قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما ولا فرق

في حصول

في حصول الاثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له
والفعل الموضوع لغيره اذا جعله ذريعة واستدل به على انه
لا يصح العبادة من الكافر ولا المجنون لانهما ليسا من اهل العبادة
وعلى سقوط القود في [redacted] في شبه العمد لانه لم يقصد القتل
وعلى عدم مؤاخذة المخطئ والناسي والمكره في الطلاق والعتاق
ونحوهما وقد تقدم ذلك في ابوابه واستدل به لمن قال كالمالكية
اليمين على نية المحلوف له [redacted] ولا ينفعه التورية وعكسه غيرهم
وقد تقدم بيانه في الايمان واستدلوا بما اخرجه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اليمين على نية المستحلف وفي لفظ
يمينك على ما يصدقك به صاحبك وحمله الشافعية على ما اذا
كان المحلف حاكما واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع
واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الاشارة اليه وضبط
بعضهم ذلك بان الالفاظ بالنسبة الى مقاصد المتكلم ثلثة
اقسام احدها ان يظهر المطابقة اما يقينا واما ظنا غالبا
والثاني ان يظهر ان المتكلم لم يرد معناه اما يقينا واما ظنا
والثالث ان يظهر في معناه ويقع التردد في ارادة غيره
وعدمها على حد سواء فاذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به او
لم يظهر قصد ما يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره واذا
ظهرت ارادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر
ولا عبرة بخلاف ذلك او يعمل بما ظهر من ارادته فاستدل للاول
بان البيع لو كان يفسد بان يقال بهذه الصيغة فيها ذريعة
الى الربوا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان افساد البيع
مما يتحقق تحريمه اولى ان يفسد به البيع من هذا الظن كما
لو نوى رجل بشراء سيف انه يقتل به رجلا مسلما بغير حق
فان العقد صحيح وان كانت نيته فاسدة جزما فلم يستلزم
تحريم القتل بطلان البيع واذا كان العقد بمثل هذا لا يفسد
فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الاولى واستدل للثاني

بان النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراما وتارة حلا لا كما يصير
العقد بها تارة صحيحا وتارة فاسدا كالذبح مثلا فان الحيوان
اذا ذبح لاجل الاكل يحل واذا ذبح لغير الله يحرم والصورة واحدة
والاصل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة
العقد واحدة وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله
الى اجل صورتهما واحدة والاول قربة صحيحة والثاني معصية
باطلة وهي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عن من
يتعاطى فيه الحيلة الباطلة في الباطن وقد نقل النسفي الحنفي في الكافي
عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله
بالحيل الموصلة الى ابطال الحق **فمن كانت هجرته** من مكة الى المدينة
الى الله اي الى طاعة الله **ورسوله** وجواب الشرط قوله **فهجرته**
الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فلو كقوله من اكل اكل
ومن شرب شرب وذلك غير مفيد وأجاب عنه ابن دقيق العيد
بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله
ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على
الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان
اي ذات قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون
الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح
فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى **ومن هاجر الى دنيا** بضم
الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور لانها فعلى
من الدنو والف التانيث تمنع من الصرف وحكى تنوينها قال ابن جني
وهي لغة نادرة والدنيا على الارض من الجو والهواء وكل مخلوق
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في
الحديث المال ونحوه **يصيبها** جملة من فعل وفاعل ومفعول
في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف او المجرور
او الجملة كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا **او امراة**
يتزوجها وجواب الشرط قوله **فهجرته الى ما هاجر اليه** ومطابقة
الحديث

الحديث للترجمة من حيث ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في
تزويج ام قيس وقد سبق الحديث في اول الكتاب ومضى شرحه
هناك بحيث لا مزيد عليه **باب**

دخول الحيلة **في الصلوة حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا **اسحق** هو اسحق بن ابرهيم بن نصر ابو ابرهيم السعدي ٧ ابن نصر ص
المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد
ونسب لجده وسقط في رواية غير ابي ذر بن نصر قال **حدثنا**
عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني **عن معمر** بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة هو ابن راشد **عن همام** بفتح الهاء والميم المشددة
هو ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال **لا يقبل الله صلوة احدكم** حتى يتوضا ٧ اذا احدث ص
اي اذا احدث احدكم لا يقبل صلوته الى ان يتوضا ولا يجوز تقديرها
بالمشددة لان المعنى يصير لا يقبل الله صلوة احدكم الا ان يتوضا
ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضا قبلت فيفسد المعنى
كذا قرره القسطلاني فليتامل قال الكرماني فان قلت ما وجه
تعلق الحديث بالترجمة قلت قالوا مقصود الترجمة الرد على الحنفية
حيث صححوا صلوة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل
يحصل بكل ما يضاد الصلوة فهم متحيلون في صحة الصلوة مع
وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلوته فلا تصح لان
التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير
ركن فيها فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا ٧ قال الحافظ العسقلاني ص
ويؤيده ان السلام من جنس العبادة لانه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده
فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن قال ٧ وحيث قالوا ٧ الكرماني ص
اي الحنفية المحدث ~~في الصلوة~~ في الصلوة يتوضا ويبني
وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة انه ليس
بعبادة انتهى وقال ابن بطال فيه رد على من قال ان من احدث
في القعدة الاخيرة ان صلوته صحيحة لانه اتى بما يضاد بها

وقال ابن المنير اشار البخاري بهذه الترجمة الى رد قول من قال
بصحة صلوة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون حدثه
كلامه ويكون ذلك من قبيل الحيل لتصحيح الصلوة مع الحدث
وقد انفصل الحنفية بان السلام واجب لا ركن فان سبقه
الحدث بعد التشهد توضا وسلم فان تعمده والعمد قاطع
واذا وجد القطع انتهت الصلوة واحتجوا بهذا الحديث
وفي بعض الفاظه لا صلوة الا بطهور فقول الكرماني فهم متحيلون
في صحة الصلوة مع وجود الحدث كلام مردود غير مقبول اصلا
لان الحنفية ما صححوا صلوة من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة
وما الحيلة دخل اصلا في هذا بل حكموا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت
صلوتك رواه ابو داود في سننه ولفظه اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
وهذا ينافي فرضية السلام في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلي
بعد التشهد بقوله ان شئت ان تقوم الى اخره وهو حجة على الشافعي
في قوله السلام فرض وقوله وجه الرد انه محدث في صلوته فلا تصح
غير صحيح لان صلوته قد تمت وقوله لحديث وتحليلها التسليم
استدلال غير صحيح لانه خبر واحد اخبار الاحاد فلا يدل على الفرضية
وكذلك استدلالهم على فرضية تكبيرة الاحرام بقوله صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى وربك فكبر
والمراد به في الصلوة اذ لا يجب خارج الصلوة باجماع اهل التفسير
ولا مكان يجب فيه الا في افتتاح الصلوة وقوله بعلة انه ليس بعبادة
كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة
مطلقا بل قالوا انه عبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة الى
اقامة الصلوة وقول ابن المنير ايضا بان ذلك من الحيل لتصحيح
الصلوة مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الى آخره
كذلك

كذلك مردود لان الحديث لا يدل على ما قاله قطعا وقول من
قال فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا
غير سديد ولا موجه اصلا لعدم استلزام ذلك على ما لا يخفى
وما قاله ابو حنيفة ان المحدث في صلوته يتوضا ويبني وافقه
ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلوة واحتجا
بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك
لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم .... قبل الحدث ص
صلوة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام
الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث
في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلوة
قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على ذلك
وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على الحنفية وما قيل ان
الحدث في اثنائها مفسد لها فهو كالحجاج في الحج لوطا في خلاله لافساده
وكذا في آخره فهو مردود ايضا بما مر ونقل ابن التين عن الداودي
ما حاصله ان مناسبة الحديث للترجمة انه اراد ان من احدث
وصلى ولم يتوضا وهو يعلم انه يخادع الناس في الصلوة بصلوته
فهو مبطل كما خدع مهاجرام قيس الناس بهجرته وخادع
الناس وهو يعلم انه يطلع على ضميره قال الحافظ العسقلاني
وقصته مهاجرام قيس انما ذكرت في حديث الاعمال بالنيات
وهو في الباب الذي قبل هذا الباب لا في هذا الباب وزعم بعض
المتاخرين ان البخاري اراد الرد على من زعم ان الجنازة اذا
حضرت وخاف فوتها انه يتيمم وكذا من زعم انه اذا قام للصلوة
الليل فبعد عنه الماء وخشي اذا طلبه ان يفوته قيام الليل
انه يباح له الصلوة بالتيمم وكل ذلك تكلف بعيد وقال
ابن حزم في اجوبته له عن مواضع من صحيح البخاري مطابقة
الحديث للترجمة انه لا يخلو ان يكون المراد ظاهرا متيقنا

او محدثا متيقنا للحدث وعلى الحالين ليس لاحد ان يدخل
في الحقيقة حيلة فان الحقيقة اثبات الشئ صدقا او نفيه
صدقا فما كان ثابتا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان
منتفيا حقيقة فمثبته بحيلة مبطل هذا وان الظاهر ان مطابقة
الحديث للترجمة غير ظاهرة وقد مضى الحديث في الطهارة .....

باب ترك الحيلة في اسقاط الزكوة وغيره خلاف سياقي

وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشدد **بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة** وهو لفظ الحديث الاول في الباب وهو قطعة من حديث طويل مضى في الزكوة بالسند المذكور ومضى الكلام فيه **حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري** قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **ثمامة بن عبد الله بن انس** بضم المثلثة وتخفيف الميم **ان انسا** رضي الله عنه **حدثه ان ابا بكر** الصديق رضي الله عنه **كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع** بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق **بين متفرق** بتقديم الفوقية على القاف فلو كان ..... اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة فاذا جمع تحيل لينتقص الزكوة اذ يصير على كل واحد نصف شاة **ولا يفرق** بضم التحتية وفتح الراء المشددة **بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **خشية الصدقة** اي خشية المالك كثرة الصدقة بنصب خشية على انه مفعول لاجله اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على احدهما زكوة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الزكوة **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** الانصاري المدني **عن ابي سهيل** بضم السين المهملة مصغر سهل اسمه نافع بن مالك **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **عن طلحة بن عبيد الله** بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة التيمي قتله مروان بن الحكم يوم الجمل **ان اعرابيا** اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره **جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس** اي متفرقة من عدم الكفاية **فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي** بتشديد الياء **من الصلوة** في اليوم والليلة **فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا** وفي الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **فقال** اي الاعرابي **يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان الا ان تطوع** وفي الايمان هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكوة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام** وفي رواية ابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة باء موحدة اي واجبات الزكوة وغيرها **قال** اي الاعرابي **والذي اكرمك** اي برسالة العامة **لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح** اي فاز الاعرابي وظفر **ان صدق او دخل الجنة ان صدق** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذا دخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي وقال الكرماني مفهوم الشرط يوجب انه ان تطوع لا يفلح واجاب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ومطابقة الحديث للترجمة ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر

* لانه حيلة في اسقاطها او تنقيصها

وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال فى ماله قرب حلول
الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكوة ومن نوى ذلك
فالاثم عنه غير ساقط قاله فى المصابيح وقد سبقه الى ذلك
فى الاحكام الكبرى وقال ابن بطال اجمع العلماء على
ان للمرء قبل الحول التصرف فى ماله بالبيع والهبة والذبح
اذا لم ينو الفرار من الصدقة واجمعوا على انه اذا حال الحول
انه لا يحل التحيل بان يفرق بين مجتمع او يجمع بين مفترق
ثم اختلفوا فقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوى به الفرار
من الزكوة قبل الحول بيوم او شهر او نحوه لزمته الزكوة عند الحول
لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وقال ابو حنيفة
ان نوى بتفويته الفرار من الزكوة قبل الحول بيوم لا تعتبره النية
لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية
الصدقة الا حينئذ قال وقال المهلب تعمد البخارى ان كل
حيلة يتحيل بها احد فى اسقاط الزكوة فان اثم ذلك عليه
لان النبى صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم او تفريقها
خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من حديث طلحة
فى قوله افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيئا من فرايض الله
تعالى بحيلة يحتالها انه لا يفلح وهو نوى ذلك
فالاثم عنه غير ساقط وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية
الهلال بيوم واستعجل سفرا يحتاج اليه ليفطر فالوعيد
اليه متوجه وقال بعض الحنفية الذى ذكره البخارى عن بعض
وقال بعض الناس قيل اراد ببعض الناس ابا حنيفة فى
عشرين ومائة بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف
تثنية حقة وهى التى لها ثلاث سنين فان اهلكها اى العشرين
ومائة متعمدا بان ذبحها او وهبها او احتال فيها قبل الحلول بيوم
فرارا من الزكوة فلا شئ عليه لما مر من ان ذلك لا يلزمه الا بتمام
الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ قال الحافظ
العسقلانى

كما سبق آنفا

العسقلانى هذا الذى ذكره البخارى على انه مذهب ابى حنيفة ينسب
لابى يوسف وقال محمد يكره لما فيه من القصد الى ابطال حق الفقراء
بعد وجود سببه وهو النصاب واحتج ابو يوسف بانه امتناع
من الوجوب لا اسقاط للواجب واستدل بانه لو كان له مائتا درهم
فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ولو نوى
بتصدقه بالدرهم ان يتم الحول وليس فى ملكه نصاب فلا تلزمه
الزكوة وتعقب بان من اصل ابى يوسف ان الحرمة تجامع الفرض
كطواف المحدث والعارى فكيف لا يكون القصد مكروها
فى هذه الحالة وقوله امتناع من الوجوب معترض فان الوجوب
قد تقرر من اول الحول ولذلك جاز التعجيل قبل الحول وقد اتفقوا
على ان الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وانما
الخلاف فيما قبل الوجوب ويحتمل ان يكون فى الزكوة مكروها
ايضا والاشبه ان يكون ابو يوسف رجع عن ذلك فانه
قال فى كتاب الخراج بعد ايراد حديث لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
رجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها
عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها
بان يصير لكل واحد منهما ما لا يجب فيه الزكوة ولا يجتمل
فى ابطال الصدقة بوجه انتهى ونقل ابو حفص الكبير راوى
كتاب الحيل عن محمد بن الحسن ان محمدا قال ما احتال به المسلم
حتى يتخلص به من الحرام او يتوصل به الى الحلال فلا باس به وما
احتال به حتى يبطل حقا او يحقق باطلا او ليدخل شبهة فى حق
فهو مكروه والمكروه عنده الى الحرام اقرب وذكر الشافعى انه
ناظر محمد بن الحسن فى امراة كرهت زوجها وامتنع من فراقها
فمكنت ابن زوجها من نفسها فانها تحرم عندهم على زوجها
بناء على قولهم ان حرمة المصاهرة تثبت بالزنى قال فقلت
لمحمد الزنى لا يحرم الحلال لانه ضده ولا يقاس شئ على ضده فقال
يجمعهما الجماع قلت الفرق بينهما ان الاول حدث به وحصنت فرجها

فقياسه

نقلت

والآخر مت به ووجب عليها الرجم ويلزم ان المطلقة ثلاثا
اذا زنت حلت لزوجها ومن كان عنده اربع نسوة فزنى بخامسة
ان تحرم عليه احدى الاربع الى آخر المناظرة وقد استشكل
قول البخاري في الترجمة فان اهلكها بان الاهلاك ليس من الحيل
بل هو اضاعة المال لان الحيلة انما هي لدفع ضرر او جلب منفعة
وليس واحد منهما موجودا في ذلك وقال الحافظ العسقلاني
ويظهر لي انه يتصور بان يدرج الحقيقين مثلا وينتفع لجمعها
فيسقط الزكوة بالحقيقين وينتقل الى ما دونهما هذا تمام كلامه ان اصطلاح
البخاري بارادة الحنفية ببعض الناس يقتضي اختصاصه
بهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب
بان الشافعي وغيره وان قالوا الزكوة عليه لا يقولون لا شيء عليه
لانهم يلومونه على هذه الفيئة لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان
حراما ولكن هو مكروه فليتامل **حدثنا اسحق** وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد **اسحق** قيل انه ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج وقال الكرماني قال الكلاباذي يروي البخاري عن
اسحق بن منصور واسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم
السعدي عن عبد الرزاق وقال العيني مقتضى كلام الكرماني
ان اسحق هنا يحتمل ان يكون احد الثلثة المذكورين بغير تعيين
قال **حدثنا عبد الرزاق** اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم
ابو بكر الصنعاني قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر اخبرنا **معمر**
هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري **عن**
همام هو ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم المكنز
المال الذي يجبى ولا تؤدى زكوته **يوم القيمة شجاعا** بضم
الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم على ذنبه
ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس **اقرع** بالقاف
لاشعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره **يفر منه صاحبه**
فيطلبه

فيطلبه وفي رواية ابي ذر ويطلبه بالواو وفي كتاب الزكوة
في رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من آتاه الله
مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع فذكر نحوه
ويقول انا كنزك هذا زائد في هذه الطريقة **قال** صلى الله عليه وسلم
ولم لن يزال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يزال
يطلبه حتى يبسط اي صاحب المال **يده فيلقمها** بضم
التحتية وفتح الميم **فاه** اي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع
وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكوة فيأخذ بلهزمتيه
اي يأخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول بالسند
السابق **اذا مارب النعم** ما زائدة والرب المالك والنعم
بفتحتين الابل والبقر والغنم [illegible] فقط حكاه في المحكم ... وقيل الابل والغنم فقط ص
وقيل الابل فقط ويؤيد الاول قوله تعالى ومن الانعام حمولة
وفرشا ثم فسر بالابل والبقر والغنم ويؤيد [illegible] اقتصاره
هنا على الاخفاف فانها للابل خاصة وهو المراد هنا قطعا اي
اذا مالك الابل **لم يعط حقها** اي زكوتها **تسلط عليه يوم**
القيمة تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة
بعدها طاء مهملة وفي رواية ابي ذر فتخبط بزيادة الفاء
وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكوة باي
وجه كان من الوجوه المذكورة وقد مضى الحديث في الزكوة **وقال**
بعض الناس اراد البخاري ببعض الناس ابا حنيفة والتشنيع
عليه باثبات التناقض فيما قاله **في رجل له ابل فخاف ان تجب**
عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم
فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحلول **بيوم احتيالا فلا شيء**
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فلا باس **عليه وهو اي**
والحال انه **يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة**

ص الثالث

ويروى او بستة بكسر السين بعدها خوحية مشددة بدل النون
جازت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اجزأت عنه اى التزكية
قبل الحول وبيان التناقض بهوانه نقل ما قاله في رجل له ابل الى اخره
ثم قال وهو يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول اى يعني جاز عنده
التزكية قبل الحول فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فكيف يسقط
التصرف فيها قبل الحول والحاصل ان من اجاز التقديم لم ير اع
وجوب الحول من كل جهة فاذا جاز التقديم على الحول فليكن التصرف
فيها قبل الحول غير مسقط واجاب عنهم ابن بطال بان ابا حنيفة
لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكوة الا بتمام الحول
ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل ان يحل انتهى والتناقض
لازم لابي يوسف لانه يقول ان الحرمة تجامع الفرض كطواف العارى
ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل قبل الحول وقد اختلف العلماء
فيمن باع ابلا بمثلها في اثناء الحول فذهب الجمهور الى البناء على
حول الاولى لاتحاد الجنس والنصاب والماخوذ وعن الشافعي
قولان واختلفوا في بيعها بغير جنسها فقال الجمهور يستانف
لاختلاف النصاب واذا فعل ذلك فرارا من الزكوة اثم ولم
تلغ يستانف وعن احمد اذا ملكها ستة اشهر ثم باعها بنقد
زكى الدراهم عن ستة اشهر من بيع المنع ونقل الشيخ ابن الملقن
عن ابن التين انه قال ان البخاري انما اتى بقوله مانع الزكوة ليدل
على ان الفرار من الزكوة لا يحل فهو مطالب بذلك في الآخرة وقال
الشيخ زين الدين العراقي بهذا اللفظ ذكره لم ير وفي البخاري واجيب
بانه فيه بالمعنى فان المراد بقوله اذا مارب النعم لم يعط حقها هو
مانع الزكوة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة اى ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم
في

وحول الحول
ليه

في نذر كان على امه عمرة والنذر اما صيام او عتق او صدقة او غيرها
توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها قال المهلب فيه حجة على ان الزكوة لا تسقط بالحيلة
ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكوة اولى منه
كانت لئلا تسقط بالموت اولى لانه لما الزم الولي بقضاء
النذر عن امه كان حضار الزكوة التي فرضها الله اشد لزوما
وبذلك يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بتعسف وقال
العيني فيه نظر لا يخفى اما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكوة لا بالسقوط
ولا بعدم السقوط واما قياس عدم سقوط الزكوة على عدم
سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق معين واحد
للفقراء والزكوة حق الله فمن اين الجامع بينهما ومع هذا فهذا
الحديث والحديثان اللذان قبله لا يطابق الترجمة اذا حققت
النظر فيه وانها بمعزل عنها انتهى قلت بل وقد مضى الحديث
في كتاب الايمان والنذور وقال بعض الناس اراد به ابا حنيفة
او الحنفية كما اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه
فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا وفي رواية
ابي ذر او احتيالا لاسقاط الزكوة فلا شيء عليه لانه زال عين
ملكه قبل الحول وكذلك ان تلفها فمات فلا شيء في ماله
لان المال انما يجب فيه الزكوة ما دام حيا في الذمة وهذا الذي مات
لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه والكلام انما هو
في حل الحيلة لا في لزوم الزكوة اذا فر قال الحافظ العسقلاني
وحرف المسالة انه اذا قصد ببيعها الفرار من الزكوة وبهبتها
الحيلة على اسقاط الزكوة ومن قصده ان يسترجعها بعد كما
تقدم فهو آثم بهذا القصد لكن هل يؤثر في ابقاء الزكوة
في ذمته او يعمل به مع الاثم هذا محل الخلاف قال الكرماني ذكر
البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد وهو انه
اذا زال ملكه عما يجب فيه الزكوة قبل الحول سقطت الزكوة

وآجيا
سان

كذا اجاب بعض الحنفية صح

سواء كان القصد الفرار عن الزكوة ام لا ثم اراد تبرير قولها
عقيب كل حديث التشنيع بان من اجاز ذلك خالف ثلاثة
احاديث صحيحة انتهى وتعقبه العيني بان الحنفية انما قالوا الشيء
عليه في هذه الثلثة لانه اذا زال ملكه قبل الحول فمن اين يكون عليه
شيء كما مر فلا يرد عليهم التشنيع بذلك ولا فائدة في تكرار هذه
الفروع وذكرها مفرقة مع ان التشنيع على المجتهدين الكبار
لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة لاحاديث الباب كما تراه
وهي بمعزل عما ذهبوا اليه ومن له ادراك دقيق في دقائق الكلام
يقف على هذا وينظر له الحق والصواب والله ولي العصمة والتوفيق

باب ترك الحيلة في النكاح

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال
عبيد الله قلت لنافع مستفهما له ما الشغار قال ينكح الرجل
ابنة الاخر وينكحه اي الآخر اخته بغير صداق وينكح اخت
الرجل وينكحه اي الآخر اخته بغير صداق بل بضع كل واحدة
منهما صداق الاخرى واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل
من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع
رجل ابنتي حتى ارفع رجل اختك وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا
خلا كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان
يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك او من تلي امرها
حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد
ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وكان هذا العقد
بعد عن طريق الحق قال ابن المنير اذا قال البخاري الشغار
في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل الشغار

ويوجب

ويوجب مهر المثل ويمكن ان يقال انه اخذه مما نقل عن العرب
انها كانت تانف من التلفظ بالنكاح من جانب المراة فرجعوا
الى التلفظ بالشغار لوجود المعاوضة التي تدفع الانفة
فمحا الشرع رسم الجاهلية فحرم الشغار وشدد فيه الم تشدد
في النكاح الخالي عن ذكر الصداق فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار
واوجبنا مهر المثل لبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة انتهى ... قال الحافظ العسقلاني
وفيه نظر لان الذي نقله عن العرب لا اصل له لان الشغار
في العرب بالنسبة الى غيره قليل وقضيتها ذكره ان يكون انكحتهم
كلها كانت شغارا لوجود الانفة في جميعهم والذي يظهر لي ان
الحيلة في الشغار تتصور في موسر اذا تزوج بنت فقير فامتنع
او اشترط في المهر فخدعه بان قال زوجها فانا ازوجك ابنتي
فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه فلما وقع العقد على
ذلك قيل له ان العقد يصح ويلزم لكل واحد منهما مهر المثل
فانه يندم اذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر
مقصوده لسهولة مهر المثل عليه فاذا ابطل الشغار من اصله
بطلت هذه الحيلة وقال بعض الناس اراد ابا حنيفة ايضا
ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو اي العقد جائز
والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها قال ابن بطال
قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصح بصداق المثل
وكل نكاح فسد من اجل صداقه لا يفسخ عنده وينصلح بمهر المثل
وقال الائمة الثلثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال اي
ابو حنيفة في المتعة وهي ان يتزوجها بشرط ان يتمتع بها
ايا ما شاء يخلي سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل وهذا
بناء على قاعدة الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله فوصفه باطل
وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله
وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح
النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة
باصلها

وقد مضى الحديث في النكاح

قال العيني لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا في الشغار وانما قالوا صورته نكاح الشغار ان يقول الرجل اني ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان وكل منهما مهر مثل صحيح

هكذا ذكره الكرماني وعند الحنفية صورته ان يقول متعيني نفسك او انا ممتع بك مدة معلومة طويلة او قصيرة فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه وهذا مجمع عليه

وقال بعضهم قال العيني لم ار احدا من الشراح بين من هؤلاء البعض
وقال صاحب التوضيح المراد بهم بعض اصحاب ابي حنيفة وتعقبه
العيني بانه لم يذكر احد من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا وقال
الحافظ العسقلاني كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز
النكاح الموقت والغى الوقت لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل
بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك
بل عنده صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة والنكاح
صحيح ويلزم واشتراط المدة باطل وعند ابي حنيفة وصاحبيه
النكاح باطل وقال ابن بطال لا يكون البضع صداقا عند
احد من العلماء وانما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل اذا اجتمعت
شروطه والصداق ليس بركن فيه فهو كما لو عقد بغير صداق
ثم ذكر الصداق فصار ذكر الصداق كلا ذكر انتهى وهذا محصل
ما قاله ابو زيد من ائمة الحنفية وتعقبه ابن السمعاني فقال
ليس الشغار الا النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت
النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لان العقد الشرعي
انما يجوز بالشرع واذا كان منهيا لم يكن مشروعا ومن جهة
المعنى انه يمنع تمام الايجاب في البضع للزوج والنكاح لا ينعقد
الا بايجاب كامل ووجه قولنا يمنع ان الذي اوجبه الزوج
نكاحا هو الذي اوجبه للمراة صداقا واذا لم يحصل كمال الايجاب
لا يصح فانه جعل ما اوجبه للزوج صداقا للمراة فهو كمن جعل الشيء
لشخص في عقد ثم جعل عنه لشخص آخر فانه لا يكمل الجعل
الاول قال ولا يعارض هذا ما لو زوج امته آخر فان الزوج
يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل
انها لو وطئت بشبهة بعد يكون المهر للسيد والفرق ان
الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لانه جعل ملك
التمتع بالامة للزوج وما عدا ذلك باق له وفي مسالة الشغار
جعل ملك التمتع الذي جعله للزوج بعينه صداقا للمراة الاخرى

واقبة

٧ المتعة والشغار جائز والشرط باطل ع

٧ قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل

ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك اليمين حتى يصح جعله صداقا
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري انه
قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن الحسن وعبد الله
ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية وعلي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه ان اباه عليا رضي الله عنه قيل له ان ابن عباس
رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا اي يبيحها فقال
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها نهي تحريم يوم خيبر بالخاء المعجمة آخره راء وعن اكل
لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وزاد
عمرو بن العلاء الفلاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان
فقال انه تانيث بمثناة فوقية وتحتية بوزن فاعل من التيه
وهو الحيرة وانما وصفه بذلك اشارة الى انه تمسك بالمنسوخ
وغفل عن الناسخ وتقدم بيان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
في ذلك في كتاب النكاح مستوفى ومطابقة الحديث للترجمة
غير ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع عليه ولا تعرض له الى الحيلة
في المتعة وقد مضى الحديث في النكاح وقال بعض الناس
اراد ابا حنيفة او الحنفية ان احتال حتى تمتع اي عقد نكاح
متعة فالنكاح فاسد والفاء عنده لا يوجب البطلان
لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه [illegible] فيتحيل في تصحيحه
بذلك كما قيل في بيع الربوا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال
بعضهم قيل هو زفر النكاح جائز والشرط باطل وتقدم
انه لم يجز ان النكاح الموقت والغاء الشرط واجيب بان نسخ
المتعة ثابت والنكاح الموقت في حكم المتعة والاعتبار عندهم
في العقود بالمعاني وقد تقدم الكلام فيه

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع

وباب قوله لا يمنع فضل الماء اي الزائد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلا بفتح الكاف

واللام بعدها همزة بوزن الحبل وهو ما يرعى من العشب رطبا
ويابسا ويمنع مبني للمفعول فيهما حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع على البناء للمفعول فضل الماء ليمنع
على البناء للمفعول ايضا به فضل الكلأ واللام في ليمنع
لام العاقبة والمعنى ان من شق ماء بفلاته وكان حول ذلك الماء
كلأ وليس حوله غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد
ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه
منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار
بالناس وليلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا
منعوا من الشرب امتنعوا عن الرعي هناك وقال المهلب
المراد رجل كان له بئر وحولها كلأ مباح فاراد الاختصاص به
فيمنع فضل ماء بئره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له
الى الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يقدر على منعه
لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ لان النعم لا تستغني
عن الماء بل اذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا
عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه
الحيلة انتهى وقال فيه معنى آخر وهو انه قد يخص احد معاني
الحديث ويسكت عن البقية لان ظاهر الحديث اختصاص
النهي بما اريد به منع الكلأ فاذا لم يرد به ذلك فلا نهي عن منع
الكلأ والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لانه
اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسبب نفسه
وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يكن زيادة عن حاجة
صاحب البئر منعه وقال ابن المنير وجه مطابقة الترجمة ان
الآبار التي في البوادي لمحتفرها ان يختص بما عدا فضلها من الماء

بخلاف الكلأ

فيرغب

بخلاف الكلأ المباح فلا اختصاص له به فلو تحيل صاحب البئر
فادعى انه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلأ الذي
بقربه لان صاحب الماشية حينئذ يحتاج ان يحولها الى ماء آخر
لانها لا تستطيع الرعي على الظمأ لدخل في النهي ثم قال ولا يلزم
من كون دعواه كذبا محضا ان لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح
بحجة ظاهرة فيما له فيه مقال وهو الماء تحيلا على ما لا حق له فيه
ولا حجة وهو الكلأ وقال الحافظ العسقلاني وهذا جواب عن اصل
التحيل لا عن خصوص التحيل في البيع ومن ثم قال الكرماني هو
من جميل ما ترجم به وبيض له فلم يذكر حديثا يريد انه ترجم بالتحيل
في البيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق
بالثاني دون الاول لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن الحكمة
في ايراد منع فضل الماء في كتاب الحيل ثم قال الكرماني لكن يمكن
ان يكون المنع اعم من ان يكون بطريق عدم البيع او بغيره انتهى
ويظهر ان المناسبة بينهما ما حكاه ابن المنير لكن تمامه ان يقال
ان صاحب البئر يدعي انه لا فضل في ماء البئر ليحتاج من احتاج
الى الكلأ ان يبتاع منه ماء بئره لسقي ماشيته فيظهر حينئذ
انه تحيل بالحجة على حصول البيع ليتم مراده في اخذ ثمن ماء البئر
وفي توفير الكلأ عليه واما ابن بطال فادخل في هذه الترجمة
حديث نهى عن النجش فلو كان كذلك لبطل الاعتراض لكن
ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين المحدثين

لانه لم يجد فيه حديثا على شرطه

ما اشار اليه ابن المنير

باب ما يكره من التناجش

اي كراهة تحريم والتناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة هو
ان يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وانه ضرب
من التحيل في تكثير الثمن حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
ابن جميل بفتح الجيم ابو طريف الثقفي عن مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهي تحريم ومطابقته للترجمة
ظاهرة

وقد اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور
في الباب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تناجشوا
ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة للاضرار
بالغير كما مر وقد سبق الحديث في كتاب البيوع **باب**
ما ينهى من الخداع في البيوع وفي رواية الكشميهني عن
الخداع بدل من والخداع بكسر الخاء المعجمة وتفتح ويقال له الخدع
والخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع ومخداع
وقال ايوب هو السختياني **يخادعون لله كما** وفي رواية
ابي ذر كانما **يخادعون آدميا لو اتوا الامر عيانا** بكسر العين
كان اهون عليّ قال الكرماني اي لو اعلنوا باخذ الزائد على
الثمن معاينة بلا تدليس لكان اسهل لانه ما جعل المدين
آلة للخداع وقول ايوب هذا رواه وكيع في مصنفه عن سفيان
بن عيينة عن ايوب **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس
قال **حدثنا مالك** الامام **عن عبد لله بن دينار عن**
عبد لله بن عمر رضي الله عنهما **ان رجلا** اسمه حبان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة
والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه
النووي في تهذيبه **ذكر للنبي صلى لله عليه وسلم انه يخدع**
في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة **فقال له** صلى الله عليه
وسلم **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
اي لا خديعة في الدين وقال المهلب معنى قوله لا خلابة لا تخلبوني
اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر انه وارد مورد الشرط اي ان ظهر في العقد خداع فهو غير
صحيح كانه قال بشرط ان لا يكون فيه خديعة او قال لا تلزمني
خديعتك قال المهلب ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على
السلعة والاطناب في مدحها فانه متجاوز عنه ولا ينقض به
البيع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع

فائدة

وفي رواية ابي ذر في البيع صح

ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية عند الناس البغض ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم اوضع وهم عند الله اشد نقمة صح

وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد صح

ان الدين النصيحة صح

وجعل صلى الله عليه وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار له ليكون له الرد اذا تبين له الخديعة وقيل عام في كل احد صح

فائدة قال ابن القيم في الاعلام احدث بعض المتاخرين حيلا
لم يصح القول بها عن احد من الائمة ومن عرف سيرة الشافعي ومحله
علم انه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبنى على الخداع وان كان
يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر لقصد الفاعل اذا خالف
لفظه فحاشاه ان يبيح للناس المكر والخديعة فان الفرق
بين اجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في
العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بان
باطنه خلاف ظاهره ظاهر وكذب حمل الثاني الى الشافعي
فهو خصمه عند الله فان الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم
على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وان
كانوا في الباطن شهود زور وكذا في مسألة العينة
انما جوز ان يبيع السلعة ممن يشتريها جزما منه على ان
ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ولم يجوز
قط ان المتعاقدين يتواطآن على الف بالف ومائتين
ثم يحضران سلعة تحلل الربوا ولا سيما ان لم يقصد
البائع بيعها ولا المشتري شراءها وتيقن ذلك اذا كانت
ليست ملكا للبائع كان يكون عنده سلعة لغيره فيوقع
العقد ويدعي انها ملكه ويصدقه المشتري فيوقعان
العقد على الاكثر ثم يستعيدها البائع بالاقل ويترتب
الاكثر في ذمة المشتري في الظاهر ولو علم الذي جوز ذلك
بذلك لبادر الى انكاره لان لازم المذهب ليس بمذهب
فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى اذا عرفه انكره
واطال في ذلك جدا وهذا ملخصه والتحقيق انه لا يلزم من الاثم
بطلانه في ظاهر الحكم خلافا لحنيفة يجرون العقود على ظاهرها
ويقولون مع ذلك ان من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في
الباطن وبهذا يحصل الانفصال عن اشكاله وبالله التوفيق

باب ما ينهى من الاحتيال

اى الحيلة للولي في اليتيمة المرغوبة اى التي يرغب وليها
فيها وان لا يكمل بكسر الميم المشددة صداقها وفي رواية
ابي ذر لها صداقها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري ابن شهاب انه قال كان عروة اى ابن الزبير يحدث
انه سال عائشة رضي الله عنها في معنى قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء اى سواهن وسقط في رواية ابي ذر من النساء
قالت اى عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة اى التي مات ابوها
وكانت في حجر وليها بفتح الحاء المهملة وكسرها اى في رعاية
القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها
بادنى من سنة نسائها اى باقل من مهر مثلها من اقاربها
فنهوا بضم النون على البناء للمفعول عن نكاحهن الا ان
يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف من الاقساط
وهو العدل اى الا ان يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن
في ذلك قال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يزوج يتيمة
باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي
بقيمة صداق مثلها واختلف في سبب نزول الاية المذكورة
كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء
قال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى الاية وان خفتم ان لا تعدلوا
في اليتامى الاطفال اللاتي لا اولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن
ولا تمنعوا من ترك القيام بحقوقهن لتخوفهن عن ذلك فتزوجوا
من النساء القادرات على تدبير امورهن او من لهن اولياء
يمنعونكم من الحيف عليهن ثم استفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم اى بعد ذلك
كما في احدى الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك

بالواو

بالواو وفي رواية ابي ذر يستفتونك باسقاطها والتلاوة
بالواو وفي النساء فذكر الحديث اى باقي الحديث فقي باب
الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ اى ترغبون ان تنكحوهن
فانزل الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال
رغبوا في نكاحها ونسبتها في اكمال الصداق واذا كانت
مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها
من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس
لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها
حقها الاوفى من الصداق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في التفسير في مواضع في سورة النساء

باب اذا غصب رجل جارية

فزعم انها ماتت اى فزعم الغاصب ان الجارية ماتت فقضى عليه بضم القاف
وكسر المعجمة على البناء للمفعول ويحتمل ان يكون على البناء للفاعل
اى فقضى الحاكم بقيمة الجارية الميتة اى التي زعم الغاصب
انها ماتت ثم وجدها اصاحبها وهو المغصوب منه فهي
اى الجارية له اى لصاحبها المالك لها وبرد القيمة التي حكم
بها على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا لها اذ ليس ذلك بيعا
وانما اخذها لزعمه هلاكها فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الاصل
وقال بعض الناس اراد به الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله
الجارية المذكورة للغاصب لا خذه اى لاخذ مالكها القيمة
من الغاصب قال البخاري وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية
رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل اى احتج بانها ماتت
حتى ياخذ بها اى مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد
الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية او بضم فتح وفتح التحتية
المشددة بذلك للغاصب جارية غيره وكذا لو كانت الصورة
في غير الجارية من اكول او غيره وادعى فساده وكذا لو غصب حيوانا

او تعلل واعتذر ح

ماكولا فذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام هذا طرف من حديث
وصله من حديث ابي بكرة مطولا في اواخر الحج قال الكرماني فان قلت
مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص
حراما عليه وليس كذلك ثم اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا
انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن
الظاهر كما علم من القواعد الشرعية واجاب العيني بان معنى اموالكم
عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد باخذ الغاصب
القيمة وقال صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة
بالغين المعجمة والدال المهملة وقد وصله المصنف عن ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا الباب واجاب العيني ايضا بانه لا يقال للغاصب
غادر لان العذر ترك الوفاء والغصب هو اخذ شيء قهرا وعدوانا
وقول الغاصب انها ماتت كذب ثم اخذ المالك القيمة رضي
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان اي
الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم القيمة
ولا ريب ان الاعتلال الصادر من الغاصب ان الجارية ماتت
عذر وجناية في حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابا حنيفة
الجمهور في ذلك فاحتج هو بانه لا يجمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد
واحتج للجمهور بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفسه وبان
القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية
ماتت فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه
لانه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا
بين الثمن والقيمة فان الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة
في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب
والبيع الفاسد ان البائع رضي باخذ الثمن عوضا عن سلعته
واذن للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان ياخذ قيمة

السلعة

ي اي علم يعرف به صح

السلعة ان فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل له ان تملكه
الا ان رضي المغصوب منه بقيمته قال الحافظ العسقلاني ومحل
الصورة المذكورة اولا عند الحنفية ان يدعي المستحق على الغاصب
بالجارية فيجيب بانها ماتت فيصدقه او يكذبه فيقيم الغاصب
البينة او يستحلفه فيحلف عن اليمين فيكون للمستحق حينئذ
على الغاصب مع حلفه انها ماتت فالمدعى حينئذ بالخيار
اذا ظهر كذب الغاصب ان شاء امضى الضمان وان شاء
استعاد الجارية ورد العوض واستدل بان المالك
ملك بدل المغصوب رقبة ويدا فزال ملكه عن المبدل لكونه
حائلا للمنتقل فلم يقع الحكم للتعدي محضا بل للضمان المشروط
ولو نشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب
الاثم على الغاصب بذلك لانه لا ينافي صحة العقد وقال
ابن المنير ما ملخصه الزم بعض الحنفية مالكا بما يقول
في الابق اذا اخذ المالك قيمته ممن وجده فغصبه
ان الغاصب يملكه فلو موته الغاصب بانه مستمر الاباق
او او هم موته ثم ظهر خلاف ذلك فللمالك اخذه والحديث
يتناول التمويه وغيره ويقتضي ان يعود العبد للمالك
والقيمة ان كانت ثمنا لم يعد العبد مطلقا وان لم تكن ثمنا
عاد العبد مطلقا واجيب بان معنى قوله اموالكم عليكم
حرام اذا لم يقع التراضي ومع وجود التمويه لم يحصل الرضى
بالعوض بخلاف ما اذا لم يكن هناك تمويه فانه يدل على
الرضى بالعوض ويقدر القيمة ثمنا والله اعلم والحديث

باب كذا في رواية

هنا فقط واسقط البخاري الاكثرين بغير ترجمة وقد ذكر غير مرة انه كالفصل لما قبله وحذفه
النسفي والاسمعيلي وابن بطال واضاف ابن بطال حديث
ام سلمة رضي الله عنها للباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر جدا
لدلالته على ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولنهيه

وانما افرده لانه يشمل الحكم المذكور وغيره صح

صلى الله عليه وسلم عن اخذ مال الغير اذا كان يعلم انه في نفس الامر لغيره **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة ابو عبد الله البصري اخو سليمن بن كثير **عن سفيان** هو الثوري **عن هشام عن ابيه** عروة اي ابن الزبير **عن زينب ابنة** وفي رواية ابي ذر بنت **ام سلمة** واسم ابي زينب ابو سلمة بن عبد الاسد **عن امها ام سلمة** هند بنت ابي امية رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انما انا بشر** يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كما في قوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون **وانه** يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته اي انما انا كواحد من البشر

وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر **ولعل بعضكم ان يكون الحن** بالحاء المهملة اي افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اي الس وافصح وابين كلاما واقدر على الحجج **من بعض** وهو كاذب وتقدم في المظالم بلفظ ابلغ وهو بمعنى الحن والمراد انه اذا كان افطن كان قادرا على ان يكون ابلغ في حجته من الآخر

ولعل

ولعل هي ههنا بمعنى عسى **واقضي** عطف على المنصوب السابق بالواو وفي رواية ابي ذر فاقضي بالفاء **له** بسبب بلاغته **على نحو ما** اي الذي **اسمع** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مما اسمع **فمن قضيت له من حق اخيه** وفي رواية بحق اخيه المسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق في رواية ابي ذر فيصير المعنى فمن قضيت له من اخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام **فلا ياخذ** كذلك في رواية الاكثر بحذف المفعول اي فلا ياخذ ما قضيت له وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلا ياخذه **فانما اقطع له قطعة** بكسر القاف اي طائفة **من النار** ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه بجعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العمدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وحاصله انه ياخذ ما يؤدي به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرم ما حلاه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولو شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث

شاهدا زور

فليس فيه الاجتهاد في شئ لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه
ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح على ما استقر به
التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي
زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له فيه ولا عيب
عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد كما كان هذا الباب
غير مترجم وكان كالفصل لما قبله يكون حديثه مضافا للباب
الذي قبله ووجه التطابق ظاهر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اخذ
مال الغير اذا كان يعلم انه لغيره كما سبق وقد مضى الحديث
في المظالم والشهادات وسياتي في الاحكام ان شاء الله تعالى

باب ـــــــــ **في النكاح** اى باب
حكم شهادة الزور في النكاح تقدم قريبا باب الحيلة في النكاح
وذكر فيه الشغار والمتعة وذكر هنا ما يتعلق بشهادة
الزور في النكاح **حدثنا مسلم بن ابرهيم** ابو عمرو
الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال **حدثنا هشام**
هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون
ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي
قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الطائي مولاهم
ابو نصر اليمامي **عن ابي سلمة** اى ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال **لا تنكح البكر** بضم الفوقية على
البناء للمفعول اى لا تزوج **حتى تستاذن** بالبناء
على المفعول ايضا اى يؤخذ منها الاذن **ولا الثيب**
بالمثلثة اى التي زالت بكارتها **حتى تستامر** بضم اوله
ايضا اى يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون
الا باللفظ والاذن يكون به وبغيره **فقيل يا رسول الله**
كيف اذنها اى اذن البكر **قال** صلى الله عليه وسلم **اذا**
سكتت بفوقيتين لان الغالب من حالها ان لا تظهر

ارادة

ارادة النكاح حياء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد سبق الحديث في النكاح **وقال بعض الناس** يريد
الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله **ان** وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي **اذا لم تستاذن البكر** بضم الفوقية
على البناء للمفعول **ولم تزوج** اصله تتزوج فحذفت
احدى التاءين تخفيفا **فاحتال رجل فاقام شاهدي**
زور باضافة لفظ شاهدي الى لاحقه وفي رواية
ابي ذر شاهدين زورا اى شهادة زور **انه تزوجها**
برضاها فاثبت القاضي نكاحها بشهادتهما ولابي ذر
عن الكشميهني نكاحه **والزوج** اى والحال ان الزوج
يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها وهو
تزويج صحيح لانه مذهب ابي حنيفة رحمه الله امام مجتهد
ادرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا وقد تكلم في هذه
المسالة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين
من كل وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادتهما باطنا كان تمهيدا
للمنازعة بينهما وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع الا ترى
ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين
والقاضي اذا حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم انه كذلك
يجوز ان يتزوجها ومن لا يعلم ببطلان النكاح ولا يحرم عليه بالاجماع
وقال بعض المشايخ هذا خطأ في القياس ثم مثل لذلك
بقوله ولا خلاف بين الائمة ان رجلا لو اتام شاهدي
زور على امته انها امته وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطؤها
فكذلك الذي شهد على نكاحها فالتحريم سواء وتعقبه
البعض بان هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر يفرق بين
القياسين منزله ادراك مستقيم فليتامل **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني وسقط في رواية ابي ذر بن عبد الله قال **حدثنا**
سفيان هو ابن عيينة قال **حدثنا يحيى بن سعيد** بكسر العين
الانصاري

ولا يأثم بذلك ح
ان الحكم ينفذ ظاهرا وباطنا
ح

فليتامل
ح

* وفي رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد حدثنا القاسم ﷺ اخرجها الاسمعيلي ﷺ

عن القاسم اى ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان امراة من ولد جعفر وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امراة من آل جعفر اخرجه الاسمعيلي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغلب الظن انه جعفر بن ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق ابن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين في الحجة وقد وقع في نفس الحديث انه اخبر المراة بحديث خنساء بنت خذام فكيف تكون المراة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها انتهى وتعقبه البعض بان هذا ايضا تجاسر حيث قال ويغلب الظن انه جعفر بن ابي طالب والكرماني لم يقل هذا من عنده وانما نقله عن غيره فلا ينسب اليه التجاسر ويمكن ان يكون جعفر غير ما قالا تخوفت ان يزوجها ولها وهي اى والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر تخبرهما انه ليس لاحد من الامر شيء فقالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمراة المخبوءة وحزمها وفي رواية ابن ابي عمر فارسلا اليها ان لا تخافي فدل على انهما خاطبا من كانت ارسلته اليهما او ارسلا وعلى الحالين فكان فارسل في ذلك جماعة نسوة وظن ابن التين السفاقسي انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى فان خنساء بفتح الخاء المعجمة

* قال ابو عمر ﷺ

المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها نمرة محمودة بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة المخففة وبعد الالف ميم ابن وديعة الانصارية الاوسية انكحها ابوها خذام بن وديعة مزرجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة وهي اى والحال انها كارهة له وزاد في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان ابن عمي احب الي فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اى النكاح قال سفيان اى ابن عيينة بالسند المذكور واما عبد الرحمن يعني ابن القاسم عن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم فسمعته يقول عن ابيه القاسم ان خنساء اراد انه ارسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه وقد اختلف [illegible] الاحاديث في حالها في ذلك الوقت فرواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء انها كانت ثيبا ورواية ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا والتصحيح نقل مالك ان شاء الله تعالى كذا قال يعني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى اى ابن ابي كثير عن ابي سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم فرا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر حتى تستامر اى يطلب امرها ولا تنكح البكر

على البناء للمفعول حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا
قالوا يارسول الله كيف اذنها اى اذن البكر قال صلى الله
عليه وسلم ان تسكت اى اذنها ان تسكت غالبا وانما وقع
السؤال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت
تستحيى ان تفصح باظهار رغبتها فى النكاح احتيج الى كيفية
اذنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم فى النكاح وقال بعض الناس اراد به الامام
ابا حنيفة رحمه الله ان احتال انسان بشاهدى
زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضى
نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط
فانه يسعه اى يجوز له [illegible] هذا النكاح ولا بأس
بالمقام معها بضم ميم المقام قال الكرمانى وهذا التشنيع
عظيم لانه اقدام على الحرام البين عالما بالتحريم متعمدا الركوب
الاثم وقال المهلب اتفق العلماء على وجوب استيذان
الثيب والاصل فيه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل على ان النكاح
يتوقف على الرضى من الزوجين واخبر النبى صلى الله عليه وسلم
باستيذان نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة
فيقول الامام ابى حنيفة خارج عن هذا كله ذكره ابن خطيب العصر
وقد قدمنا ان ابا حنيفة رحمه الله بنى هذه الاشياء على اصل عظيم
عنده وهو ان حكم الحاكم بشاهدى زور ينفذ ظاهرا وباطنا
على ما فصل آنفا حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابى مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسم زهير
عن ذكوان بفتح الذال المعجمة وبالواو ومولى عائشة رضى الله عنها
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البكر تستاذن قالت عائشة رضى الله عنها قلت
يارسول الله

يارسول الله ان البكر تستحى اى ان تفصح بذلك قال
صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة اى سكوتها
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى
النكاح وقال بعض الناس اراد به التشنيع على الامام
ابى حنيفة رحمه الله ان هوى بفتح الهاء وكسر الواو اى احب
رجل وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى انسان
جارية اى فتية حزبين النساء يتيمة وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى ثيبا ووقع عند ابن بطال كذلك بدل
يتيمة وتأييد الاول متوقف فى بقية الكلام فادركت اليتيمة
فظاهره انها كانت غير بالغة اوبكرا فابت ان تتزوجه
فاحتال فجاء بشاهدى زور على انه تزوجها فادركت
اى بلغت الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فقبل القاضى
بشهادة الزور وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
شهادة الزور بحذف الموحدة فى اوله والزوج يعلم
ببطلان ذلك وفى رواية ابى ذر ببطلان ذلك بدون الباء
الموحدة حل له الوطئ اى مع علمه بكذب الشهادة المذكورة
وقال ابن بطال لا يحل هذا النكاح عند احد من العلماء وحكم
القاضى بما ظهر له من عدالة الشاهدين فى الظاهر لا يحل للزوج
ما حرم الله عليه وقد اتفقوا على انه لا يحل له اكل مال غيره
بمثل هذه الشهادة ولا فرج بين اكل المال الحرام ووطئ
الفرج الحرام وقال المهلب قاس ابو حنيفة هذه المسالة
والتى قبلها على مسالة اتفاقية وهى ما لو حكم القاضى
بشهادة من ظن عدالتهما ان الزوج طلق امراته وكانا شاهدا
فى ذلك بالزور انه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة
قال وكذلك لو علم قلت وتعقب بان الذى يقدم على الشئ
جاهلا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه
ولا خلاف بين الائمة ان رجلا لو اقام شاهدى زور على ابنته

الامة

بنتا

صح

ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين
على انها ادركت ورضيت فتزوجها
فيكون داخلا تحت الشهادة
صح

انها امته وحكم الحاكم بذلك ظاهرا عندهما انه لا يحل له وطؤها
وكذا لو شهدا في ابنة غيره فخرجة انها امة المشهود له وهو
يعلم ببطلان شهادتهما انه لا يحل له وطؤها انتهى ملخصا قال
الحافظ العسقلاني وليس الذي نسبه الى ابي حنيفة من
هذا القياس مستقيما وانما حجتهم ان الاستبراء ليس
بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا فاذا كان كذلك
فالقاضي انشأ هذا الزوج عقدا مستقيما فيصح وهذا قول
ابي حنيفة وحده واحتج بأثر عن علي رضي الله عنه في نحو هذا
قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه وقال
ابن العربي اعتمد الحنفية امرين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين احدكما كاذب فرق بينهما على قول يحقق انه باطل
وكذلك البناء على شهادة الزور والثاني ان الفرج يقبل
انشاء الحل فيه كما في الرجل [illegible] قال وحاصل
الجواب عن ذلك ان المجتهد انما يحمل الحكم الذي لا اثر فيه على
النظر لا على الفساد فلا يصح حمل شهادة الزور على اللعان والفرج
انما ينشأ الحل فيه بوجه يستوي فيه باطنه وظاهره واما باثر
يظهر باطنه فلا انتهى ملخصا وقال ابن التين قال ابو حنيفة
اذا شهد الزور على الطلاق فحكم القاضي بها يصير المرأة مطلقة
بحكم الحاكم ويجوز لها ان تتزوج وقال فيما لو اقام شاهدي زور
على محرم انها زوجته ان الحكم لا ينفذ في الباطن ولا يحل له
وطؤها وهو يعلم وكذا لو شهدا له بمال قال وفرق بين الموضعين
بان كل شيء جاز ان يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء انه ينفذ حكمه
فيه ظاهرا وباطنا وما لا فانه ينفذ في الظاهر دون الباطن
فلما ان كان للحاكم ولاية في عقد النكاح وولاية في انه يطلق
على غيره نفذ حكمه ظاهرا وباطنا ولما لم يكن له ولاية في تزويج
ذوي المحارم ولا في نقل الاموال نفذ ظاهرا لا باطنا قال
والحجة

والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له من حق اخيه
شيئا فلا ياخذه وهذا عام في الاموال والابضاع فلو كان
حكم الحاكم يحيل الامور عما هي عليه لكان حكم النبي صلى الله عليه وسلم
اولى وبهذا احتج الشافعي كما سياتي بيانه عند شرحه في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى وقد احتج لابي حنيفة ايضا بان
الفرقة في اللعان بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن
كاذبا وبان البيعين اذا اختلفا تحالفا وترادا ويرد السلعة
ولا يلزم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان في نفس الامر
كاذبا واجيب بان الاثر المتقدم عن علي رضي الله عنه لا يثبت
وبانه موقوف واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة
بغير مرجح وبان الفرقة في اللعان ثبتت بالنص والذي حكم
بالملاعنة لا يعلم ان الملاعن حلف كاذبا واما مسالة
البيعين فانما كان الحكم فيها كذلك للتعارض **تنبيه** ذكر
البخاري في هذا الباب ثلثة فروع مبنية على اشتراط الاستبراء
وينظمها صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها
ما تقدم وعبر في الاولى بقوله فلا باس ان يطأها وهو
تزويج صحيح وفي الثانية بقوله فانه يسعه هذا النكاح ولا باس
بالمقام معها وفي الثالثة بقوله لم يحل له الوطء وهو تفنن
في العبارة والمراد واحد ثم يحتمل ان يكون ذلك وقع
في كلام من نقل عنه ويحتمل ان يكون من تصرفه والله تعالى اعلم
وقال الكرماني صور الاولى في البكر والثاني في الثيب والثالث
في الصغيرة اذ لا يتم بعد احتلام وفي الاولين ثبت الرضى
بالشهادة اذ كان ذلك قبل العقد وفي الثالث بالاعتراف
او انه بعد العقد ومع ذلك فحاصل الفروع الثلثة واحد
وهو ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم وفائدة
ايرادها المبالغة في التشنيع لما فيه من حمل الزوج في
الثلثة على الاقدام على الاثم العظيم مع العلم بالتحريم انتهى وقد عرفت

٣ الوطئ صح

٤ ثبت صح

حقيقة الحال في ذلك المقال. باب

ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء **وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك** اي فيما ذكر من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر الا انه لم يبين ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف في المراد بذلك وان الذي في الصحيح هو العسل وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش حيث قال صلى الله عليه وسلم شربت عسلا ولن اعود وقيل انما حرم جاريته مارية فحلف ان لا يطأها واسر ذلك الى حفصة فافشته الى عائشة رضي الله عنهما ونزل القرآن في ذلك قال الحافظ العسقلاني والصحيح انه نزل في كلا الامرين ثم وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من طريق ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند سودة فذكر نحو حديث الباب وفي آخره فانزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ورواته موثقون الا ان ابا عامر وهم في قول سودة **حدثنا عبيد** بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء** بالمد والمد ويقصر فتكتب بالياء بدل الالف قال الداودي يريد التمر وشبهه وعن الشعالبي انها الجميع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن **ويحب العسل** افرده لشرفه بما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل **وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه** بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاي اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها

يقال

يقال جاز الوادي جوازا واجازه اذا قطعه وقال الاصمعي جازه مشى فيه واجازه قطعه وذكر ابن التين لفظ جاز قال كذا وقع في المجمل والصحاح وجزت الموضع سرت فيه واجزته خلفته وقطعته وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسائه **فيدنو منهن** فدخل على **حفصة** ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما **فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس** اي اقام اكثر مما كان يقيم **قالت عائشة** رضي الله عنها **فسألت عن ذلك** اي عن سبب ذلك الاحتباس **فقال** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي **اهدت امرأة من قومها** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اهدت لها امرأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها **عكة عسل** بضم العين الاولى من الجلد **فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة** يعني حفصة وقد سبق ان شربة العسل كان عند زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عند سودة فتحمل على التعدد **قالت عائشة** رضي الله عنها **فقلت اما** بالتخفيف والالف وفي رواية ابي ذر **امَ** بحذفها **والله لنحتالن له** اي لاجله والامان في لنحتالن فان قيل كيف جاز على ازواجه صلى الله عليه وسلم الاحتيال له اجيب بان هذا من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عفي عنها **فذكرت ذلك لسودة** بنت زمعة **قلت** وفي رواية ابي ذر وقلت اي لها **اذا دخل عليك** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فانه سيدنو منك** اي سيقرب **فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير** بالغين المعجمة والفاء جمع مغفور وهو صمغ كالعسل وقال ابن قتيبة صمغ حلوله رائحة كريهة **فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح** زاد في الطلاق التي اجد منك **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

وقع في رواية مسلم والاسمعيلي نهاها حاز ويقال حاز على لسانه اي حزا وسلك

وقال صاحب التوضيح ذكر حفصة غلط لان حفصة هي التي تظاهر مع عائشة رضي الله عنها في هذه القصة وانما شرب عند صفية بنت حيي وقيل عند زينب والاصح انها زينب وقال الكرماني تقدم في كتاب الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة رضي الله عنهما ثم قال لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان

يشتد عليه ان يوجد منه الريح الرضية فانه سيقول
اى لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست
بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى لحست باللسان
واكلت نحلة العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما
راء ساكنة آخره طاء مهملة قيل هو الشجر الذى صمغه المغافير
وقيل موضع وقيل شجر من العضاه وثمرته بيضاء مدحرجة
وقال الجوهرى ثمرة كل العضاه صفراء الا ان العرفط ثمرته
بيضاء وسأقول اى انا له ذلك وقوليه انت يا صفية
اى بنت حيى فلما دخل على سودة بنت زمعة قالت عائشة
رضى الله عنها وفى رواية ابى ذر زيادة قالت اى عائشة
رضى الله عنها قلت تقول سودة اى لى والذى لا اله
الا هو لقد كدت اى قربت ان ابادره من المبادرة
وفى رواية الاصيلى وابى ذر عن الحموى والكشميهنى ان ابادية
من المبادأة بالهمز وفى رواية ابن عساكر وابى الوقت
وابى ذر عن الكشميهنى ان انا دية بالنون بدل الموحدة
بالذى قلت لى وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا
بفتح الراء اى خوفا منك فلما دنا اى قرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى منى قلت له يا رسول الله
اكلت مغافير قال لا اى ما اكلت مغافير قلت فما هذه
الريح زاد فى الطلاق التى اجد منك قال سقتنى حفصة
شربة عسل قلت وفى رواية ابى ذر عن الحموى قالت
اى سودة جرست اى رعت واكلت نحلة العرفط
قالت عائشة رضى الله عنها فلما دخل على قلت له مثل ذلك
القول الذى قلت لسودة ان تقول له ودخل على صفية
بنت حيى فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة
قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه
بفتح الهمزة اى من العسل قال لا حاجة لى به قالت عائشة
رضى الله عنها

والمعنى تغير طعم العسل بشىء يأكله النحل ص

صلى الله عليه وسلم ص

وضبطها وفى الصحاح سقيته واسقيته بمعنى ص

رضى الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه
بتخفيف الراء اى منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت
اى عائشة رضى الله عنها قلت لها اسكتى لئلا يفشو
ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله والله لنحتالن له وقال ابن التين انما ساغ
لهن ان يقلن اكلت مغافير كأنهن اردن ذلك على طريق
الاستفهام بدليل جوابه بقوله لا واردن بذلك التعريض
لا صريح الكذب فهذا وجه الاحتيال الذى قالت عائشة
رضى الله عنها لنحتالن له ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة اذ
لا شبهة لصاحبه وقد سبق الحديث فى الاطعمة والاشربة
والطب والطلاق وآخره بقية الجماعة

باب ما يكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون

بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما فى الحديث وبهذا لا يعارضه
قول ابن سينا سببه دم ردى يستحيل الى جوهر سمى
يفسد العضو ويؤدى الى القلب كيفية ردية فيحدث
القئ والغشيان والغشى لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث
عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج
الدم بسببها وقال الكرمانى هو بثر مولم جدا يخرج غالبا من
الاباط مع لهيب وخفقان وقئ ونحو ذلك حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى حى من
اليمن حليف بنى عدى ابى محمد المدنى ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عنه وقبض النبى صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربع او خمس سنين ومات فى سنة تسع وثمانين
وقيل خمس وثمانين وذكره الذهبى فى الصحابة وقال ولد
سنة ست من الهجرة وروى عنه الزهرى وغيره وقد روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

خرج الى الشام في الربيع الثاني سنة ثمان عشرة يتفقد
احوال الرعية فلما جاء بسرغ بفتح السين المهملة وسكون
الراء بعدها عين معجمة منصرف وغير منصرف وهي قرية
بطرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري سرغ مدينة
بالشام افتتحها ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهي
واليه موك والجابية والاردة متصلة وفي رواية ابي ذر
سرغ باسقاط الباء في اوله بلغه ان الوباء بفتح الواو
والموحدة والمد ممدودا وهو المرض العام ويستعمل
مقصورا ايضا وجمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية
والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس وقع
بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة
على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
بارض وفي رواية ابي ذر به اي بالطاعون بارض
فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه وفي رواية ابي ذر فلا تقدموا
بضم اوله وكسر ثالثه عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع اي
الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه
لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والآخر تفويض
وتسليم فرجع عمر رضي الله عنه من سرغ قيل لا يموت
احد الا باجله ولا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهي عن الدخول
والخروج واجيب بانه لم ينه عن ذلك حذرا عليه ان لا يصيبه
الا ما كتب عليه بل حذرا من الفتنة بان يظن ان هلاكه كان
من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه
وفي التوضيح ولا يتحيل في الخروج في تجارة او زيارة او شبههما
نافيا بذلك الفرار منه ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات قال والمعنى في النهي عن الفرار منه كانه يفر
من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل اليه لاحد لان قدره لا يغلب

الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او زيارة مثلا نافيا بذلك الفرار من الطاعون اه

٩ عن

وعن ابن شهاب الزهري هو موصول بالسند المذكور
عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان جده عمر رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من
حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اشار
بهذا الى ان انصراف عمر رضي الله عنه من سرغ كان من حديث
عبد الرحمن بن عوف واستدل به ابن الباقلاني على ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس
لانهم اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن بن عوف
وحده بعد ان ركبوا المشقة في السير من المدينة الى
الشام ولم يدخلوا الشام وروى ان انصراف عمر رضي الله عنه
كان من ابي عبيدة بن الجراح وذلك انه لما استقبل عمر
قال جئت باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم
ارضا فيها الطاعون الذين هم ائمة يقتدى بهم فقال
عمر رضي الله عنه اشككت فقال ابو عبيدة كان يعقوب
عليه السلام اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر
رضي الله عنه واسه لا دخلتها فقال ابو عبيدة لا تدخلها
فردة وفيه انه قد يوجد عنه بعض العلماء ما ليس عنه
اكبر عنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله واذا
وقع بارض الى آخره وقد مضى الحديث في الطب ومضى
الكلام فيه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري ابن شهاب انه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انه سمع اسامة بن زيد اي ابن حارثة يحدث سعدا
هو ابن ابي وقاص والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر الوجع اي الطاعون فقال رجز بكسر الراء وضمها
وبالزاي اي عذاب او قال عذاب بدل رجز شك من الراوي

عذب به بعض الامم لمكانة طغيانهم ثم بقي منه بقية
فتذهب المرة وتاتي الاخرى فمن سمع بارض وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فمن سمع به اي بالطاعون بارض
فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه عليه
ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه اي من
الطاعون ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في ذكر بني اسرائيل باب
في الهبة والشفعة اي باب ما يكره من الاحتيال في الرجوع
عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض
الناس يريد به الامام ابا حنيفة رحمه الله ان وهب شخص
هبة الف درهم او اكثر حتى ملكت بفتح الكاف وضمها
بعدها مثلثة اي الشئ الموهوب عنده اي عند الموهوب له
سنين واحتال الواهب في ذلك بما صورناه قال الحافظ
العسقلاني اي بان تواطا مع الموهوب له ان لا يتصرف والا
فالهبة لا تتم الا بالقبض واذا قبض كان بالخيار في التصرف
فيها ولا يتهيا للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من
المواطاة بان لا يتصرف فيها ليتم الحيلة ثم رجع الواهب
فيها اي في الهبة فلا زكوة على واحد منهما فخالف اي هذا
القائل الرسول اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
في الهبة المنهي عن العود فيها واسقط الزكوة بعد ان
حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور
قال ابن بطال اذا قبض الموهوب له الهبة فهو مالك لها
فاذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكوة فيها عند
الجميع واما الرجوع فلا يكون عند الجمهور الا فيما يولد للولد
فان رجع فيها الاب بعد الحول وجبت فيها الزكوة على
الاب قال الحافظ العسقلاني فان رجع فيها قبل الحول
صح الرجوع ويستانف الحول وان كان فعل ذلك ليريد

اسقاط

٧ اي لا تكون دائما بل في بعض الاوقات

٧ وهو النهي عن العود في الهبة

اسقاط الزكوة سقطت وهو آثم مع ذلك وقال ابن التين
مراد البخاري ان مذهب ابي حنيفة ان ما سوى الوالدين
يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده وهو خلاف
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته
كالكلب يعود في قيئه قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا
انما اخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما للاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو مخرج عند ابي داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر كما تقدم بيانه في كتاب
الهبة وذهب الجمهور ومنهم الشافعي الى ان الزكوة تجب
على الموهب مدة مكث المال عنده قال اي العيني اراد به التشنيع
على ابي حنيفة رحمه الله من غير وجه لان ابا حنيفة في اي موضع
قال هذه الصورة بل الذي قاله ابو حنيفة ان الواهب له
ان يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود الاول ان يكون
اجنبيا والثاني ان يكون قد سلمها اليه لانه قبل التسليم
يجوز مطلقا والثالث ان لا يتقدمه شئ من الموانع وهي
مذكورة في موضعها واستدل في جواز الرجوع بقوله صلى
الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها
اي ما لم يعوض رواه ابو هريرة وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجة
في الاحكام من حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة
رضي الله عنه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب
منها واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الحاكم من
حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها

وهي حروف دمع خرقه
زيادة متصلة • موت احدهما • عن
خروج عن الملك • زوجية
هلاك موهوب •

العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم في روايته
الى جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله ليس لنا مثل السوء
بفتح السين اى لا ينبغي لنا معشر المسلمين ان نتصف بصفة
رديئة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احواله
وقد قرر الكلام في ذلك آنفا ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة
وقد مضى الحديث في كتاب الهبة حدثنا عبد الله بن محمد
المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
اى ابن شهاب عن ابي سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم
السين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم
اشراع حق بملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة
بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي
لم يسم فاعله اى في كل ما يملك ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء
فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك
بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة
ومخففة اى بينت وقال ابن مالك اى خلصت وثبتت من
الصرف وهو الخالص وجواب اذا قوله فلا شفعة
لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة وصار في حكم الجوار
والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة
اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم
ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وقد مضى الحديث
في البيوع والشفعة والشركة. وقال بعض الناس
اراد الامام ابا حنيفة رحمه الله الشفعة للجوار يعني يشرع الشفعة للجوار

وبينت
نسخة

بالم يثبت منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا
فكيف يحل ان يقال في حق هذا الامام الذي علمه وزهده
لا يحيط بهما الواصفون انه خالف الرسول صلى الله عليه وسلم
وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله باحاديث هؤلاء الثلثة
من الصحابة الكبار رضي الله عنهم اما الحديث الذي احتج به مخالفوه
وهو ما رواه البخاري الذي يأتي الآن ورواه ايضا
الجماعة غير الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلم ينكره ابو حنيفة
بل عمل بالحديثين معا فعمل بالحديث الاول في جواز
الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لانه في حرمة
الرجوع كما زعموا وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم رجوعه
بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح
لا بالحرمة وهو يقول به لانه مستقبح وللقائل ان يقول
للقائل الذي قال ان ابا حنيفة خالف الرسول انت
ايضا خالفت الرسول في الحديث الذي يحتج به على عدم
الرجوع لان هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء
كان الذي يرجع منه اجنبيا او ولده وما رواه اصحاب السنن
الاربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن ابن عمرو ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده فهو بناء على اصلهم ان للاب
حق التملك في مال الابن لانه جزؤه فالتملك منه كالتملك
من نفسه فتدبر وجه والله الموفق حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد

بكسر الجيم المجاورة كما تشفع للشريك ثم عمد بفتحات اى عمد
ابو حنيفة الى ماشدده بالشين المعجمة وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى الى ماسدده بالسين المهملة واراد به اثبات
الشفعة للجار فابطله يعنى ابطل ماشدده ويريد به اثبات
التناقض وقال ان اشترى دارا اى اراد اشتراءها كاملة
فخاف ان ياخذ اى اياها الجار بالشفعة فاشترى منها
سهما واحدا شائعا من مائة سهم فيصير شريكا لمالكها ثم
اشترى الباقى وكان بالواو وسقطت فى رواية ابى ذر
للجار الشفعة فى السهم الاول ولا شفعة له اى للجار فى
باقى الدار وله اى للذى اشترى الدار وخاف ان ياخذها
الجار ان يحتال فى ذلك يعنى فتناقض كلامه قال ابن بطال
اصل هذه المسالة ان رجلا اراد شراء دار فخاف ان ياخذها
جاره بالشفعة فسال ابا حنيفة كيف الحيلة فى اسقاط
الشفعة فقال له اشتر منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم
فتصير شريكا لمالكها ثم اشتر منه الباقى فتصير انت احق
بالشفعة من الجار لان الشريك فى المشاع احق من الجار وانما
امره بان يشترى سهما من مائة لعدم رغبة الجار فى شراء السهم
الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به قال وهذا ليس فيه شئ
من خلاف السنة وانما اراد البخارى الزامهم التناقض
لانهم احتجوا فى شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه
ثم تحيلوا فى اسقاطها بما يقتضى ان يكون غير الجار احق بالشفعة
من الجار انتهى لكن المعروف عند الحنفية ان الحيلة المذكورة
لابى يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة
لان الشفعة شرعت لدفع الضرر من الشفيع فالذى يحتال
لاسقاطها بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه
ولا سيما ان كان بين المشترى وبين الشفيع عداوة ويتضرر
من مشاركته ثم ان محل هذا انما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة

ابا بعده

" اى حيث قال لا شفعة للجار فى هذه الصورة ص

ابا بعده لمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبنى بالشفعة
فرضى واخذ فان شفعته تبطل اتفاقا حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابرهيم بن
ميسرة بفتح الميم والسين المهملة بينهما تحتية ساكنة وفى
رواية الحميدى عن سفيان حدثنا ابرهيم انه قال سمعت
عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح الشين
المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية وبالدال المهملة الثقفى
قال جاء المسور بن مخرمة اى ابن نوفل القرشى والمسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين
وقدم المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبى صلى الله
عليه وسلم وحفظ عنه وفى حصار الحصين بن نمير بمكة لقتال
ابن الزبير اصابه حجر من حجر المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله
وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين
وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنين وستين
وابوه مخرمة من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم
وممن حسن اسلامه منهم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة فوضع يده على منكبى
بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف فانطلقت معه
الى سعد بسكون العين هو ابن ابى وقاص وهو خال
المسور بن مخرمة وفى رواية الحميدى اخذ المسور بن مخرمة
بيدى فقال انطلق بنا الى سعد بن ابى وقاص فخرجت
معه وان يده لعلى منكبى فانطلقت معه الى سعد بن ابى وقاص
وتقدم فى كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن ابرهيم بن ميسرة
بسياق مخالف لهذا فانه قال عن عمرو بن الشريد قال
وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء المسور بن مخرمة

٧ الطائفى ص

... عداده فى اهل الطائف له صحبة
من النبى صلى الله عليه وسلم ويقال
انه من حضرموت ويقال انه
من همدان حليف لثقيف ص

فوضع يده على احدى منكبيّ وجميع بان المسور انما وضع يده
على منكب عمرو بعد ان وصل سعد الى منزل سعد كما هو ظاهر
رواية الحميدي ويحتمل ان يكون وضعها اولا ثم اتفق دخول
عمرو وقبله ثم دخل المسور واعاد وضع يده على منكبه **فقال**
ابو رافع وفي رواية ابن جريج مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسمه اسلم القبطي **للمسور** اي ابن مخرمة **الا تامر**
هذا يعني سعد بن ابي وقاص والمراد ان يسأله او يشير عليه
قال الكرماني وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء
ان يشتري مني بيتي الذي كذا في رواية الاكثرين بالافراد
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيتيّ بتشديد التحتية
بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون
على التثنية وفي رواية ابن جريج بالجزم بالثاني وان عنده فقال
سعد والله ما ابتاعهما **في داري** وفي رواية ابي ذر في داره
فقال لا ازيده اي في الثمن **على اربعمائة اما مقطعة او**
منجمة ويروى واما منجمة بالشك من الراوي والمراد بهما
مؤجلة على نجمات مفرقة والنجم الوقت المعين المضروب
قال اي ابو رافع **اعطيت** بضم الهمزة على البناء للمفعول
خمسمائة مفعوله الثاني **نقدا فمنعته البيع ولولا اني سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح
الصاد المهملة والقاف وتسكن وهو القرب ويروى بالسين
المهملة ايضا يقال سقبت داره بالكسر والمنزل سقب والساقب
القريب ويقال للبعيد ايضا جعلوه من الاضداد وقال ابرهيم
الحربي في كتاب غريب الحديث المصقب بالصاد ما قرب من الدار
ويجوز ان يقال سقب بالسين وآستدل به اصحابنا الحنفية
ان للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة على
الشافعي حيث لم يثبت الشفعة للجار واجاب بانه لم يقل احق
بشفعته

بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار
احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية وآنت خبير
بانه ليس الامر كذلك فانك قد عرفت ان احقية الجار
بالشفعة انما هو بعد الخليط في نفس المبيع او في حق المبيع
ما بعتكه اي الشيء وفي رواية ابي ذر عن المستملي ما بعتك
باسقاط الضمير ويروى ما بعت **او قال ما اعطيتكه**
شك من الراوي قيل هو سفيان ويروى ما اعطيتك
بحذف الضمير قال علي بن المديني **قلت لسفيان** اي
ابن عيينة **ان معمرا** كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر
عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي بالحديث دون القصة
لم يقل هكذا قال الكرماني يريد ان معمرا لم يقل بلفظ
اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الذي قاله لا اصل له وما ادري
ما مستنده فيه بل لفظ رواية معمر الجار احق بصقبه كرواية
ابي رافع سواء فالمراد بالمخالفة ابدال الصحابي بصحابي آخر
وهو المعتمد انتهى وقد اخرج النسائي وابن ماجة عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان
رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم
الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان واخرجه الطحاوي
ايضا وهذا صريح في وجوب الشفعة للجوار لا شركة فيه فافهم
قال اي سفيان **لكنه** اي ابرهيم بن ميسرة **قال** وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي قاله **لي هكذا** وحكى الترمذي
عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري
وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب
مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم
حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها ومطابقة
الحديث للجزء الثاني من الترجمة **وقال بعض الناس** اراد الامام ابا حنيفة
رحمه الله ايضا

ا وفي رواية ابي ذر رسول الله
صح

ب والمعنى انه احق بقربه او بقربه
بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا
كذا قيل صح

ج وتعقبه اي بانه ليس في الحديث
ما يدل على ان البيع وقع والشفيع
لا يستحق الا بعد صدور البيع فحينئذ
لا يصح ان يقال لا يحل ابطاله صح

اذا اراد ان يبيع الشفعة في البيع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ان يقطع ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد
بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك
ويروى اذا اراد ان يمنع الشفعة فلا ان يحتال حتى يبطل
الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها بحدلتين
اي يصف حدودها التي تميزها وقال الكرماني ويروى في بعض
النسخ ونحوها وهو اظهر ويد فعها اي الدار اليه اي الى
المشتري ويعوضه المشتري الف درهم مثلا فلا يكون
للشفيع فيها شفعة اي وشرط ان لا يكون العوض المذكور
مشروطا فلو كان اخذها الشفيع بقيمته وانما سقطت
الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة
فاشبهت الارث حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان اي الثوري عن ابرهيم بن ميسرة الطائفي
نزيل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص
ساومه بيتا بادبعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف الضمير
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما اعطيتكه بالضمير وهذا حديث
ابي رافع ذكره مختصرا من طريق سفيان الثوري واورده في
في آخر كتاب الحيل باتم منه [illegible] وقال صاحب التوضيح
انما اراد البخاري ان يلزم ابا حنيفة التناقض لانه يوجب
الشفعة للجار ياخذ في ذلك بحديث الجار احق بصقبه فمن
اعتقد مثل هذا وثبت ذلك عنده من قضائه صلى الله عليه وسلم
وتحيل مثل هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار فقد ابطل السنة
التي اعتقدها انتهى وتعقبه العيني بان هذا الذي قاله كلام

من غير

وفي رواية ابي ذر بسقبه
بالسين بدل الصاد هـ

من غير ادراك ولا فهم لانه لا جار في هذه الصورة لان الذي فيها
الشريك في نفس المبيع والجار لا يقدم عليه ولا يستحق الجار
الشفعة الا بعده وبعد الشريك في حق المبيع ايضا فكيف
يحل لهذا القائل ان يفتري على هذا الامام الذي سبق امامه
وامام غيره وينسب اليه ابطال السنة وقال بعض الناس
اراد به ايضا الامام ابا حنيفة رحمه الله ان اشترى نصيب
دار ويروى نصف دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب
اي ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقق
الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت
للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير
قال ابن بطال انما قال ذلك لان من وهب لابنه شيئا فعل
ما يباح له والهبة للابن الصغير يقبلها الاب لولده من نفسه
واشار باليمين الى ما لو وهب لاجنبي فان للشفيع ان يحلف
الاجنبي ان الهبة حقيقية وانها جرت بشروطها والصغير
لا يحلف لكن عند المالكية ان اباه الذي يقبل له يحلف
بخلاف ما اذا وهب للقريب وعن مالك لا يدخل الشفعة
في الموهوب مطلقا وهو الذي في المدونة

باب احتيال العامل ليهدى له

بضم الياء على البناء للمفعول
اي باب كراهة حيلة العامل لاجل ان يهدى له والعامل هو
الذي يتولى امور الرجل في ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذي
يستخرج الزكوة عامل حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي
الكوفي الهباري من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله
وعبيد لقبه غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد
بضم الحاء عبد الله او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ذلك الرجل

ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة
وياء النسبة وقيل بفتح الفوقية وقيل بالهمزة المضمومة
بدل اللام واسمه عبد الله واللتبية اسم امه فلما جاء وفى
الاحكام فلما قدم حاسبه اى النبى صلى الله عليه وسلم اى
امر من حاسبه قال هذا لكم وهذا هدية اهديت
لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا وفى
رواية ابى ذر عن المستملى فهل باسقاط الالف وتخفيف
اللام جلست فى بيت ابيك وامك حتى تاتيك
هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم
فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى
استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فياتى فيقول
هذا مالكم وهذا هدية اهديت لى افلا جلس فى بيت
ابيه وامه حتى ياتيه هديته والله لا ياخذ احد منكم شيئا
من الصدقة بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيمة فلا عرفن
بنون التاكيد الثقيلة وبعد اللام همزة اى والله لا عرفن
وفى نسخة بالف بعد اللام فلا نافية للمتكلم صورة وفى المعنى نهى
لقوله احدا منكم لقى الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه له رغاء
بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدودا صفة لبعير والرغاء
صوت ذات الخف او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم
الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء صوت ايضا
او يحمل شاة على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية
وفتح العين المهملة بعدها راء اى تصوت من اليعار بضم
التحتية وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة ثم رفع
صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية والذى فى اليونينية
يده بالافراد حتى رئى بياض ابطيه براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية
وفى رواية ابى ذر بريئ بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة
بياض ابطه بالافراد وفى نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه

٣ ناهية ظ

يقول

يقول هل بلغت ما امرتنى به بصر عينى وسمع اذنى
بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح
السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا فى الفرع واصله
وضبطه اكثرهم كذلك كما قاله القاضى عياض قال فوجهه النصب
على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده وقال الحافظ العسقلانى
بصر عينى وسمع اذنى بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وبفتح
السين المهملة وكسر الميم اى بلفظ الماضى فيهما اى ابصرت
عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه
وسمعت كلامه فيكون من قول ابى حميد وعلى القول بانهما
صدران مضافان فمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن عند ابى عوانة من رواية ابن جريج
عن هشام بصر عينا ابى حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين
ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفى رواية مسلم من طريق
ابى الزناد عن عروة قلت لابى حميد اسمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذنى وقوله عينى واذنى
بالافراد فيهما وفى مسلم من طريق ابى اسامة بصر وسمع
بالسكون فيهما والتثنية فى اذنى وعينى وفى رواية
ابن نمير بصر عيناى وسمع اذناى قال المهلب حيلة العامل
ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال
هلا جلس فى بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له فاشار
الى انه لولا الطمع فى وضعه من الحق ما اهدى له قال فاوجب
النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الهدية وضمها الى اموال المسلمين
وقال ابن بطال دل الحديث على ان الهدية للعامل يكون
لشكر معروفه او للتحبب اليه او للتطلع فى وضعه من الحق
فاشار النبى صلى الله عليه وسلم الى انه فيما اهدى له من ذلك
كاحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وانه لا يجوز الاستيثار
به والذى يظهر ان الصورة الثانية ان وقعت لم تحل للعامل خذا

وما قبلها فى طرف الاحتمال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله وهذا هدية اى من جهة ان تملكه بما اهدى له انما كان لعلة
كونه عاملا فاعتقد ان الذى اهدى له يستبد به دون اصحاب
الحقوق التى عمل فيها فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان الحقوق
التى عمل لاجلها هى السبب فى الاهداء له وانه لو اقام فى منزله
لم يهد له شئ فلا ينبغى له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه
على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له
وقد سبق الحديث فى الهبة والنذور والزكوة • حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثورى
عن ابرهيم بن ميسرة الطائفى عن عمرو بن الشريد
الثقفى عن ابى رافع اسلم انه قال قال النبى وفى رواية
ابى ذر قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم الجار احق
بصقبه بالصاد المهملة وفى رواية ابى ذر بسقبه
بالسين المهملة بدل الصاد قيل اى احق بقربه بان يتعهده
ويتصدق عليه مثلا وقد سبق ما يتعلق به قريبا وقال
بعض الناس اراد به الامام ابا حنيفة رحمه الله ان اشترى
اى اراد ان يشترى دارا بعشرين الف درهم مثلا
فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى يشترى
الدار بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية
اى ينقد البائع تسعة الاف درهم وتسعمائة درهم
وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما اى بمقابلة
ما بقى من العشرين الالف وفى رواية ابى ذر من العشرين
الفا يعنى مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها
اى ان طلب الشفيع اخذها اخذها بعشرين الف درهم
وهو الثمن الذى وقع عليه العقد والا اى وان لم يرض باخذها
بعشرين الف درهم فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة
لكونه امتنع من بذل الثمن الذى وقع عليه العقد فان استحقت

الدار

قال اى يعنى بهذا الحديث والذى ياتى
فى آخر الباب متعلقان بباب الهبة
والشفعة فلا وجه لذكرهما فى هذا الباب
ومن هذا قال الكرمانى كان موضعهما المناسب
قبل باب احتيال العامل لانه من بقية
مسائل الشفعة وتوسيط هذا الباب
بينهما اجنبى ثم قال ولعله من جملة تصرفات
النقلة عن الاصل ولعله كان فى الحاشية
ونحوها فنقلوه الى غير مكانه انتهى
وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة
ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب
احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه
حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون
ان الاصل بعد تحصته ابن التينية باب بلا ترجمة
فسقطت الترجمة فقط او بيض لها فى الاصل صح

الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة على البناء للمفعول
اى ظهرت الدار مستحقة لغير البائع رجع المشترى على البائع
بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة
وتسعون درهما ودينار لكونه القدر الذى تسلمه منه
ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اى المبيع حين
استحق بضم الفوقية على البناء للمفعول اى للغير انتقض
بالقاف المعجمة الصرف اى الذى وقع بين البائع والمشترى
فى الدار المذكورة بالدينار هى رواية الكشميهنى وفى رواية
غيره فى الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة
عيبا ولم تستحق على البناء للمفعول اى والحال انها لم تخرج
مستحقة فانه يرد ها عليه بعشرين الف درهم وفى
رواية ابى ذر بعشرين الفا كذا فى خط العقلانى يعنى ان
هذا ناقض بين لان الامة مجتمعة وابو حنيفة معهم على ان البائع
لا يرد فى الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك
الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشترى وما قبضه من البائع لا
بما عقد واشار الى ذلك بقوله فاجاز اى ابو حنيفة رحمه الله
هذا الخداع بين المسلمين بكسر الخاء المعجمة اى الحيلة فى
ايقاع الشريك فى الغبن الشديد ان اخذ بالشفعة او
ابطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد لو تركها
قال اى يعنى ان كان مراده من قوله فاجاز اى ابو حنيفة فغيه
سوء الادب فحاشا ابو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه
الحكم يمنعه عن ذلك وقال الحافظ العقلانى والفرق عندهم
ان البيع فى الاول كان مبنيا على شراء الدار وهو منفسخ
ويلزم عدم التقابض فى المجلس فليس له ان ياخذ الا ما
اعطاه وهو الدراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب
فان البيع صحيح وانما ينفسخ باختيار المشترى واما بيع الصرف
فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا وقال ابن بطال

وانما اورد البخارى مسالة الاستحقاق
التى مضت ليستدل بها على انه كان
قاصدا للحيلة فى ابطال الشفعة وعقب
بذكر مسالة الرد بالعيب ليتبين انه
بحكمه وكان مقتضاه انه لا يرد الا ما
قبضه لانه انما رد عليه صح

٢ التقابض
صح صحيحه

انما خص القدر من الذهب والفضة بالمثال لان بيع الفضة
بالذهب متفاضلا اذا كان يدا بيد جائز بالاجماع فبنى القائل
اصله على ذلك فاجاز صرف عشرة دراهم ودينار باحد عشر
درهما جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم
ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف
ليستغرق الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصفقة فيترك
الاخذ بالشفعة فيسقط شفعته ولا التفات الى ما انقده
لان المشتري تجاوز للبائع عند النقد وخالف مالك في ذلك
فقال المراعى في ذلك النقد الذي حصل في يد البائع فمنه يأخذ
الشفيع بدليل الاجماع على انه في الاستحقاق والرد بالعيب
لا يرجع الا بما نقده والى ذلك اشار البخاري الى تناقض
الذي احتال في اسقاط الشفعة حيث قال فان استحقت
الدار اي ظهر انها مستحقة لغير البائع الى آخره فدل على انه
موافق للجماعة في ان المشتري عند الاستحقاق لا يرد الا ما
قبضه وكذلك الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصا موضحا.
وقال الكرماني النكتة في جعله الدينار في مقابلة عشرة آلاف
ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة الآلاف فقط لان الثمن
في الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل
العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربوا بخلاف
ما اذا نقص درهما فان الدينار في مقابلة ذلك الواحد
والالف الا واحدا في مقابلة الالف الا واحدا فتغير تفاضل
وقال المهلب مناسبة هذا الحديث لهذه المسالة ان الخبر
لما دل على ان الجار احق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لزم ان يكون
احق ان يرفق به في الثمن الذي انعقد عليه ولا تقام عليه عروض
باكثر من قيمتها وقد فهم الصحابي راوي الخبر هذا القدر فقدم الجار
في العقد بالثمن الذي دفعه اليه على من دفع اليه اكثر منه
مراعاة لحق الجار الذي امر الشارع بمراعاته وقال اي البخاري

بقدر ربعه ٢ م

اسقط

وسقطت الواو في رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا داء اي لا مرض ولا خبثة قال ابن التين ضبطناه ٧ بيع المسلم
بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة وحكى الضم التين
ايضا وهما لغتان وقال الهروي الخبثة ان يكون البيع غير
طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم وقال ٣ كذا فسره قتادة ص
ابن التين وبهذا في عهده الرقيق قال الحافظ العسقلاني انما خصه
بذلك لان الخبر انما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة وبالهمزة
اي لا سرقة ولا اباق وقيل هي ان يأتي امرا سوءا وقال الكرماني الغائلة ٧ كالتدليس ونحوه ص
الهلاك اي لا يكون فيه هلاك مال المشتري وهذا الحديث سبق
في اوائل البيوع في باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر
عن العداء بفتح العين وتشديد المهملة مهموزا ابن خالد انه
اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم عبدا اوانة وكتب له العهد هذا
ما اشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اوانة
لا داء ولا خبثة ولا غائلة بيع المسلم المسلم قال الحافظ العسقلاني
وسنده حسن وله طرق الى العداء رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة موصولا بهذا واما ما سبق في اوائل البيوع من ذلك
الكتاب عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد
بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة وهذا يقتضي ان
يكون المشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال
ويستفاد من هذا الخبر انه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع
المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره ووجهه ان الحديث وان
كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهي ويؤخذ من عمومه ان الاحتيال
في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل فيدخل فيه صرف دينار باكثر
من قيمته ونحو ذلك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري
انه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد

ان ابا رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساوم سعد بن مالك هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه بيتا فى داره باربعمائة مثقال وقال اى ابو رافع بعد ان قال اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته لولا انى سمعت النبى صلى لله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد وفى رواية ابى ذر بالسين ما اعطيتك اى البيت وقدم الكلام فيه عن قريب عند قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الى آخره وهو بعين ذلك الحديث غير انه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى وهناك عن ابى نعيم عن سفيان عن ابرهيم الى آخره خاتمة اشتمل كتاب الحيل من الاحاديث المرفوعة على احد وثلثين حديثا المعلق منها واحد وسائرها موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم وفيه اثر واحد عن ايوب والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم لله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا فى جميع الروايات كتاب التعبير واول ما بدئ به رسول لله صلى لله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة هكذا فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا فى روايته ابى ذر عن الكشميهنى والحموى وفى روايته عن المستملى كتاب التعبير باب اول ما بدئ به رسول لله صلى لله عليه وسلم الى آخره وفى رواية غيرهم باب التعبير واول ما بدئ به رسول لله صلى لله عليه وسلم الى آخره ثم التعبير خاص بتعبير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها وقال الكرمانى المنتقى العبارة لا التعبير وهى التغيير والاخبار بآخر ما يؤل اليه امر الرؤيا وقيل النظر فى الشئ فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الازهرى قال الراغب واصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال وخصوا تجاوز الماء بسباحة او فى سفينة او غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم اذا فاتوا كلهم ما تقدا جاوزوا

بن وهب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم فى سبيل الله ص

اى المحنة او الصادقة والمراد بها صحتها ص

قاله الراغب ص

جاوزوا القنطرة من الدنيا الى الآخرة قال وال اعتبار والعبرة الحالة التى يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد وقال فى المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها واخرارها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوى عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعانى النفسانية التى هى مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذى اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشرى عثرت على بيت انشده المبرد فى كتاب الكامل لبعض الاعراب

رأيت رؤيا ثم عبرتها • وكنت للاحلام عبارا •

وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة فى ذلك وفى التنزيل ان كنتم للرؤيا تعبرون بالتخفيف واما الرؤيا فهى ما يراه النائم فى منامه وهى بوزن فعلى وقد تستعمل النمرة وقال الواحدى هى فى الاصل مصدر كالبشرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء وقيل الرؤيا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون فى النوم ففرق بينهما بتاء التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب الرؤية بالهاء ادراك المرئى بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو ارى ان زيدا سافر وعلى التفكر النظرى نحو انى ارى ما لا ترون وعلى الراى وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن انتهى وقال القرطبى فى المفهم قال بعض العلماء تجئ الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس فزعم ان المراد بها ما راه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من العجائب وكان الاسراء جميعه فى اليقظة

وحكمه بعضهم فزعم انها حجة لمن قال ان الاسراء كان منامًا
والاول هو المعتمد وقد تقدم في تفسير الاسراء قول ابن عباس
رضي الله عنهما انها رؤيا عين ويحتمل ان يكون الحكمة في تسمية
ذلك رؤيا لكون امور الغيب مخالفة لامور الشهادة
فاشبهت ما في المنام • وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الرؤيا
ادراكات خلقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك
او شيطان اما باسمائها اي حقيقتها واما بكنائها اي بعباراتها
واما تخليط ونظير ما في اليقظة الخواطر فانها قد تاتي على نسق
في قصد وقد تاتي مسترسلة غير محصلة هذا حاصل قول الاستاذ
ابي اسحق قال وذهب القاضي ابو بكر بن الطيب الى انها اعتقادات
واحتج بان الرائي قد يرى نفسه بهيمة او طائرا مثلا وليس
هذا ادراكا فوجب ان يكون اعتقادا الا ان الاعتقاد قد يكون
على خلاف المعتقد قال ابن العربي والاول اولى والذي يكون
من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل فالادراك انما يتعلق
به لا باصل الذات • وقال المازري كثر كلام الناس في حقيقة
الرؤيا وقال فيها غير الاسلاميين اقاويل كثيرة منكرة لانهم
حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها
برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت اقوالهم فمنهم
من ينتمي الى الطب ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط فيقول من
غلب عليه البلغم راى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة
الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء راى النيران والصعود
في الجو وهكذا الى آخره وهذا وان جوزه العقل وجاز ان يجري
الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة والقطع
في موضع التجويز غلط ومنهم من ينتمي الى الفلسفة يقول ان صور
ما يجري في الارض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى
بعض النقوش منها انتقش فيها وهذا اشد فسادا من الاول
لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام

والكثير

والكثير ما يجري في العالم العلوي الاعراض والاعراض لا تنتقش فيها
قال والصحيح ما عليه اهل السنة ان الله يخلق في قلب النائم
اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان فاذا خلقها فكانه جعلها
علما على امور اخرى يخلقها في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف
المعتقد فهو كما يقع لليقظان • ونظيره ان الله خلق العلم علامة
على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة
الملك فيقع بعدها ما يسره او بحضرة الشيطان فيقع بعدها
ما يضره والعلم عند الله تعالى • وروى الحاكم والعقيلي من رواية
محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما
قال لقي عمر عليا رضي الله عنهما فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا
فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيمتلئ نوما الا يخرج
روحه الى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك
الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك
الرؤيا التي تكذب • قال الذهبي في تلخيصه هذا حديث منكر
ولم يصححه المؤلف ولعل الافة من الراوي عن ابن عجلان
وهو ازهر بن عبد الله الازدي الخراساني ذكره العقيلي في
ترجمته وقال انه غير محفوظ • وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة
عما يراه النائم في النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما
يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر
والشيء القبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم
وتسكن وفي الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
وقال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرؤيا
والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها
بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل
بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان
من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله

والحلم مما كان من الشيطان لان الكامة لم تستعمل الا فيما تخيل
للحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال الطيبي
ولعل التوربشتي اراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفتها
الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره الرؤيا
انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك
والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما
من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور
بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة لها ثم ان المتخيلة
تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير
مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث
لا يكون التفاوت الا باداني شيء استغنت الرؤيا عن التعبير
والا احتاجت اليه انتهى قال بعض اهل التفسير في قوله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
قال او من وراء حجاب اي في المنام ورؤيا الانبياء وحي بخلاف
غيرهم فالوحي لا يدخله خلل لانه محروس بخلاف رؤيا غير الانبياء
فانها قد يحضرها الشيطان وقال الحكيم الترمذي وكل الله بالرؤيا
ملكا اطلع على احوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها
ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام مثل له تلك الاشياء
على طريق الحكمة ليكون له بشرى او نذارة او معاتبة والآدمي
قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل
وجه ويريد افساد اموره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه
اما بتغليطه فيها واما بغفلته عنها ثم جميع المرئي ينحصر في
قسمين الصادقة وهي رؤيا الانبياء ومن تبعهم من الصالحين
وقد تقع لغيرهم بندور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما
وقعت في النوم والاضغاث وهي انواع الاول تلاعب
الشيطان ليحزن الرائي كان يرى انه قطع رأسه وهو يتبعه
او رأى انه وقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك الثاني

ان يرى

عن المستقبل

ان يرى ان بعض الملائكة يأمره ان يفعل المحرمات مثلا
ونحوه من المحال عقلا الثالث ما تتخذب به نفسه في اليقظة
او تتمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته
في اليقظة او يغلب على مزاجه ويقع في المستقبل غالبا
وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا **حدثنا يحيى بن بكير**
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري نسب الى جده قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين
وفتح القاف هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **ح** تحويل
من سند الى آخر قال البخاري **وحدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد**
المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** اي ابن همام قال **حدثنا**
وفي رواية ابي ذر اخبرنا **معمر** هو ابن راشد ولفظ الحديث له
لعقيل **قال الزهري** ابن شهاب **فاخبرني** بالافراد **عروة**
اي ابن الزبير بن العوام ذكر حرف الفاء اشعارا بانه روى له حديثا
ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر وقع عند مسلم
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه واخبرني بالواو
لا بالفاء وقد بينه البيهقي في دلائله من وجه آخر عن الزهري عن
محمد بن النعمن بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة
ونزول اقرأ باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال
محمد بن النعمن فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال
الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها
فذكر الحديث مطولا **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول**
ما بدئ بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة **به رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة اي التي
ليس فيها ضغث او التي لا تحتاج الى تعبير وفي باب كيف بدء
الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى
امور الآخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا
فالصالحة في الاصل اخص فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كلها

صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة
للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد وامار ؤيا غير الانبياء عليهم
السلام فقد قيل بينهما عموم وخصوص ان فسر الصادقة
بانها التي لا تحتاج الى تعبير واما ان فسرت بانها غير الاضغاث
فالصالحة اخص مطلقا وقال الامام نصر بن يعقوب الدينوري
في التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في
المنام او يخبر به من لا يكذب والصالحة ما يسر وقال الكرماني
الصالحة ما صح صورتها او ما صح تعبيرها والصادقة المطابقة
للواقع **في النوم** ذكره بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح
او لرفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين في
صنعة موضحة **فكان** صلى الله عليه وسلم **لا يرى رؤيا الا جاءت**
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءته **مثل فلق**
الصبح الفلق بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافترقا
منه قال ابن ابي جمرة انما شبهها بفلق الصبح دون غيره
لان شمس النبوة كانت الرؤيا مبادئ انوارها فما زال
ذلك النور يتسع حتى اشرقت الشمس فمن كان باطنه
نورا كان في التصديق بكرا كابي بكر رضي الله عنه ومن كان باطنه
مظلما كان في التكذيب خفاشا كابي جهل وبقية الناس بين
المنزلتين كل منهم بقدر ما اعطي من النور وقال البيضاوي
شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما راه في المنام
بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا
في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص وقال الطيبي في شرح المشكوة للفلق شان عظيم
ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله فالق الاصباح وامر بالاستعاذة
برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة [redacted] عالم الشهادة وطلوع
تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الآفاق كان
الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وقود انوار عالم الغيب وانارة

مطالع

مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء من اجزاء النبوة **فكان**
صلى الله عليه وسلم **يأتي حراء** بكسر الحاء المهملة وبالمد وهو الافصح
وحكي بتثليث اوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فيجتمع فيه
عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره قضا وجزم الخطابي بان فتح
اوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره **فيتحنث فيه** وهو اي التحنث
التعبد بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او ما كان يلقى
اليه من المعرفة **الليالي ذوات العدد** مع اياهن وهذا التفسير
ادراج من الراوي وقال الكرماني الليالي مفعول يتحنث وذوات
العدد بالكسر اي الكثيرة وقال ايضا الليالي ذوات العدد تحمل
الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد
على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت
ليالي كثيرة اي مجموع قسمي العدد وهو المناسب للمقام وان قيل
ان الوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وصل
الحكمة في تخصيصه بالتحنث فيه دون غيره ان المقيم فيه كان يكثر
فيه رؤية الكعبة فيجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة
والتعبد والنظر الى البيت وقيل ان قريشا كانت تفعله
واول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا يعظمونه
لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتألهه وكان صلى الله
عليه وسلم يخلو بمكان جده وسلم له ذلك اعظاما لكرامته عليهم
وقيل وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا
كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء **ويتزود لذلك**
التعبد ثم يرجع اذا نفد ذلك الزاد **الى خديجة** رضي الله عنها
فتزوده وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فتزود بحذف
الضمير **لمثلها** اي لمثل الليالي وقيل يحمل ان يكون للمرة او
الفعلة او الخلوة او العبادة وقد ذكر الشيخ البلقيني
ان الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحق كان يخرج الى غار
حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه يطعم من جاءه من المساكين

قال وظاهره ان التزوج مثلها كان في السنة التي تليها لا لمدة اخرى
واعترض عليه من تلامذته الحافظ العسقلاني وقال وقد كنت قويت
هذا ثم ظهر لي ان مدة الخلوة كانت شهرا كان تيزوج لبعض الليالي
فاذا انقضى ذلك الزاد رجع الى اهله فيتزود قدر ذلك من جهته
انهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم
اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد
ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم منه دعليه **حتى فجئه**
الحق حتى نها على اصلها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار
حرا بمجئ الملك وترك ذلك **وفجئه** بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة
فعل ماض اى جاءه الوحي بغتة قاله النووي وقال فانه صلى الله
عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق
النفي نظرا فان الوحي كان جاءه في النوم مرارا واستند الى ما
ذكره ابن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع له في المنام نظير ما وقع له
في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك انتهى قال الحافظ
العسقلاني وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه
نظر فالاولى ترك الجزم باحد الامرين **وقوله الحق** قال الطيبي اى
امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام وقيل
الحق اى الامر البين الظاهر او المراد الملك بالحق اى الامر الذي
بعث به **وهو** صلى الله عليه وسلم **في غار حراء فجاءه الملك**
جبريل عليه السلام والفاء تفسيرية وقال البلقيني يحتمل ان تكون
للتعقيب والمعنى بمجئ الحق انكشاف الحال عن امر وقع في القلب
فجاء الملك عقبه قال ويحتمل ان تكون سببية **فيه** اى في الغار
وهذا يرد قول من قال ان الملك لم يدخل اليه الغار بل كلمه والنبي
صلى الله عليه وسلم داخل الغار والملك على باب الغار قال البلقيني
الملك المذكور هنا جبريل عليه السلام كما وقع شاهده في كلام ورقة
وكما مضى في حديث جابر انه الذي جاءه بحراء وقيل اللام فيه
لتعريف الماهية لا للعهد الا ان يكون المراد به ما عهده صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك لما كلمه في صباه او اللفظ لعائشة رضي الله عنها

وقصدت

وتصدت به ما تعهده من يخاطبه به واخذ الشيخ البلقيني ان
سن النبي صلى الله عليه وسلم كان حين جاءه جبريل في غار حراء
اربعين سنة على المشهور ثم حكى اقوالا قيل اربعين ويوما
وقيل وعشرة ايام وقيل وشهرين وقيل وسنتين وقيل
وثلاث وقيل وخمس والاول هو المعتمد قال وكان ذلك
يوم الاثنين نهارا قال واختلف في الشهر فقيل شهر رمضان
في سابع عشره وقيل في سابعه وقيل في رابع عشريه قال الحافظ
العسقلاني ورمضان هو الراجح وقيل كان في سابع عشرين شهر
رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه ووقع في
رواية الطيالسي ان مجئ جبريل كان لما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرجع الى اهله فاذا هو بجبريل وميكائيل فهبط جبريل
الى الارض وبقي ميكائيل بين السماء والارض الحديث فيستفاد
منه ان يكون في آخر رمضان وهو قول آخر يضاف الى ما تقدم
قال الحافظ العسقلاني ولعله ارجحها **فقال اقرأ** قال البلقيني
ظاهره انه لم يتقدم من جبريل شئ قبل هذه الكلمة ولا السلام
ويحتمل ان يكون سلم وحذف ذكره لانه معتاد فقد سلم الملائكة
على ابرهيم عليه السلام حين دخلوا عليه ويحتمل ان يكون
لم يسلم لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله او
ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابرهيم
لانهم كانوا في صورة البشر فلا يردها ولا سلامهم لاهل الجنة لان
امور الآخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا وقد روى الطيالسي
ان جبريل سلم اولا لكن لم يروا انه سلم عند الامر بالقراءة قال
البلقيني ان اصل ترد للتبيين ولم يذكروه ويحتمل ان يكون على
بابها لطلب القراءة على معنى ان الامكان حاصل **فقال له**
النبي صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره فقلت ما انا بقارئ اى ما احسن ان اقرأ
والاول هو المناسب لسياق الحديث مع اوله الى هنا بلفظ الاخبار

بطريق الارسال ووقع مثله في التفسير وفي رواية بدء الوحي
اختلاف هل فيه قال ما انا بقارئ او قلت ما انا بقارئ وجمع
بين اللفظين يونس عند مسلم قال قلت ما انا بقارئ قال
البلقيني وظاهره ان عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من مرسلات الصحابة **فاخذني**
اي جبريل عليه السلام **فغطني** من الغط بالغين المعجمة والطاء المهملة
وهو العصر الشديد والكبس اي ضمني وعصرني **حتى بلغ مني**
الجهد تقدم في بدء الوحي انه روي بنصب الدال ورفعها وقيل
بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله اي بلغ الغط
مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه فالجهد
فاعل بلغ وقال التوربشتي لا ارى الذي قاله بالنصب الا
وهم فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته في غطه
بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فان البنية البشرية
لا تطيق استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الامر وقد صرح
في الحديث بانه داخله الرعب من ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني
وما المانع ان يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته
وقد اجاب البلقيني بان جبريل عليه السلام لم يكن متمثلا على صورته
الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاءه بها
حين غطه قال واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد وقال
الحافظ العسقلاني الترجيح هنا يتعين لاتحاد القصة ورواية
الرفع لا اشكال فيها وهي التي ثبتت عند الاكثر فحجت وان
كان للاخرى توجيه وقد رجح البلقيني ان فاعل بلغ هو الغط
والتقدير بلغ مني الغط جهده اي غايته فيرجع الرفع والنصب
الى معنى واحد قال وهو اولى **ثم ارسلني** اي اطلقني **فقال اقرأ**
قلت وفي رواية فقلت **ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية**
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا
بقارئ فغطني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاخذني

فغطني

اي الغاية

وهي القراءة التي عليها الاكثرون

وهي المرجحة

فغطني **الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني** قال الطيبي
في شرح المشكوة قوله ما انا بقارئ اي حكمي كسائر الناس من
ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدم بعده فلذلك اخذه
وغطه حرا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية
ويفرغ فيه من صفات الملكية وقال ابن الاثير قيل انما غطه ليختبره
هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وقيل لتنبيهه واستحضاره
ونفي منافيات القراءة عنه وقال الشيخ زين الدين العراقي
وكان الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد معادله لما صار
يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة وكذا في حديث
عائشة وعمر ويعلى بن امية وغيرهم رضي الله عنهم فهو معارض
برزخي من غير موت يحصل له عند تلقي الوحي ولما كان البرزخ العالم
ينكشف فيه للميت كثير من الاحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحيوة
يلقى اليه فيه كثير من الاسرار وقد يقع لكثير من الصلحاء عند
التنبيه بالنوم او غيره اطلاع على كثير من الاسرار وذلك مستمد
من المقام النبوي ويشهد له حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وقال السهيلي تاويل الغطات
الثلاث على ما في رواية ابن اسحق انها كانت في النوم انه
ستقع له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم ياتي الفرج وكذلك كان
فانه لقي ومن تبعه شدة الاولى بالشعب لما حصرتهم قريش
فانه لقي ومن تبعه شدة عظيمة فيه الثانية لما خرجوا لتوعدوهم
بالقتل حتى فروا الى الحبشة الثالثة لما هموا بما هموا به من
المكر به كما قال تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الاية فكانت له
العاقبة في الشدائد الثلاث وقال الشيخ البلقيني ما ملخصه
ان هذه المناسبة حسنة ولا تتعين للنوم بل تكون بطريق
الاشارة في اليقظة قال ويمكن ان يكون المناسبة ان الامر
الذي جاء به ثقيل من حيث القول والعمل والنية او من جهة التوحيد

والاحكام والاخبار بالغيب الماضي والآتي واشار بالارسالات
الثلاث الى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا
والبرزخ والآخرة عليه وعلى امته صلى الله عليه وسلم فقال
له حينئذ لما علم المعنى اقرا باسم ربك الذي خلق كل شئ و
موضع باسم ربك النصب على الحال اى اقرا مفتتحا باسم
ربك اى قل باسم الله ثم اقرا حتى بلغ مالم يعلم وفي رواية
ابي ذر حتى بلغ علم الانسان مالم يعلم قال الطيبي وفيه اشارة
الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تتيسر
بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل
بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم
التعليمي وقوله علم الانسان مالم يعلم اشارة الى العلم اللدني
ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى
قال الشيخ البلقيني ودلت القصة على ان مراد جبريل عليه السلام
بقوله اقرا اولا ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم نص ما قاله
وهو قوله اقرا وانما لم يقل له قل اقرا الى آخره لئلا يظن ان لفظة
قل ايضا من القرآن قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
السر فيه الابتلاء في اول الامر حتى يترتب عليه ما وقع من الغط
وغيره ولو قال له في الاول قل اقرا باسم ربك الى آخره لبادر
الى ذلك ولم يقع ما وقع ثم قال الشيخ ويحتمل ان يكون جبريل
عليه السلام اشار بقوله اقرا الى ما هو مكتوب في النمط الذي وقع
في رواية ابن اسحق فلذلك قال له ما انا بقارئ اى امي لا احسن
قراءة الكتب ثم قال الشيخ المرحوم يحتمل ان يكون المكتوب في
ذلك النمط القدر الذي اقراه اياه وهي الآيات الاول من
اقرا باسم ربك ويحتمل ان يكون ذلك جملة القرآن نزلت جملة
واحدة باعتبار ثم نزل منجما باعتبار آخر قال وفيه اشارة الى
انه يكمل باعتبار الجملة ثم يكمل باعتبار التفصيل والله تعالى
اعلم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اى مصاحبا بالآيات المذكورة

الخمس

الخمس ترجف اى تضطرب بوادره جملة حالية وتقدم في
بدء الوحي بلفظ يرجف فؤاده قال البلقيني الحكمة في العدول عن
القلب الى الفؤاد ان الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض
اهل اللغة فاذا حصل الرجفان للفؤاد حصل لما فيه فيكون في
ذكره من تعظيم الامر ما ليس في ذكر القلب واما البوادر فجمع بادرة
والمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق وقد حررت العادة
بانها تضطرب عند الفزع وقال الجوهري ان اللحمة المذكورة سميت
بلفظ الجمع وتعقبه ابن بري فقال البوادر جمع بادرة وهي ما
بين المنكب والعنق يعني انه لا يختص بعضو واحد وهو جيد
فيكون اسناد الرجفان الى القلب لكونه محله والى البوادر
لانها مظهره واما قول الداودي البوادر والفؤاد واحد
فان اراد ان مفادهما واحد والا فهو مردود وانما رجفت
بوادره لما فجئه من الامر المخالف للعادة لان النبوة لا تنزل
طباع البشرية كلها حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال
زملوني زملوني مرتين اى غطوني بالثياب ولفوني فزملوه
بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال
ياخديجة مالي اى ما كان الذي حصل لي واخبرها الخبر
وقال قد [redacted] قد خشيت على نفسي وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي قد خشيت علي بتشديد الياء اى من
انه يكون مرضا او عارضا من الجن وقال الكرماني قالوا الاولى
اني خشيت اني لا اقوى على معاودة هذا الامر ولا اقدر على تحمل اعباء
الوحي فتزهق نفسي فقالت له خديجة رضي الله عنها كلا نفي وابعاد
اى [redacted] ليس الامر كما زعمت بل لا خشية ولا خوف
عليك واصل كلمة كلا للردع والابعاد وقد تجيء لمعنى حقا ابشر
[redacted] خطاب من خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو امر من البشارة
بفتح الباء وضمها وهو اسم والمصدر بشر وبشور من بشرت
الرجل ابشره بالضم اى ادخلت له سرورا او فرحا ولم يعين فيه المبشر به

وبمعنى الاستفتاح ص

و وقع فی دلائل النبوة للبیهقی من طریق ابی میسرة مرسلا مطولا وفی
آخره فانک رسول الله حقا وفیه لا یفعل الله بک الا خیرا
ومن اللطائف ان کلمة کلا التی ابتدات خدیجة النطق بها عقب
ما ذکرها النبی صلی الله علیه وسلم من القصة التی وقعت لها هی
التی وقعت عقب الآیات الخمس من سورة اقرا فی نسق
التلاوة فجرت علی لسانها اتفاقا لانها لم تکن نزلت بعد وانما
نزلت فی قصة ابی جهل وهذا هو المشهور عند المفسرین وقد ذهب
بعضهم الی انها تتعلق بالانسان المذکور قبل لان المعرفة اذا
اعیدت معرفة فهی عین الاولی وقد اعید الانسان ههنا کذلک
فکان التقدیر کلا لا یعلم الانسان ان الله هو الذی خلقه وعلمه
ان الانسان لیطغی فولله لا یخزیک لله ابدا بضم التحتیة
وسکون الخاء المعجمة من الخزی وهو الذلة والهوان وفی روایة ابی ذر
عن الکشمیهنی لا یحزنک لله بالحاء المهملة والنون من الحزن
انک لتصل الرحم ای القرابة وتصدق الحدیث وتحمل الکل
بفتح الکاف وتشدید اللام ای الثقل من الناس ویدخل فیه الانفاق
علی الضعیف والیتیم والعیال وغیر ذلک وتقری الضیف
بفتح الفوقیة وفتح الهمزة ای تهیئ له طعامه وتنزله وتعین علی نوائب
الحق النوائب جمع نائبة وهی ما ینوب الانسان ای ینزل به من
المهمات والحوادث اراد ت انک لست ممن یصیبه مکروه لما جمع
الله فیک من مکارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفیه دلالة علی ان
مکارم الاخلاق وخصال الخیر سبب للسلامة من مصارع السوء
وفیه مدح الانسان فی وجهه فی بعض الاحوال المصلحة وفیه تانیس
من حصلت له مخافة من امر وفی دلائل النبوة للبیهقی من طریق ابی میسرة
مرسلا انه صلی الله علیه وسلم قص علی خدیجة ما رای فی المنام فقالت
له ابشر فان الله لن یصنع بک الا خیرا ثم اخبرها بما وقع له من
شق البطن واعادته فقالت له ابشر ان هذا والله خیر ثم استعلن
له جبریل فذکر القصة فقال لها ارایتک الذی رایت فی المنام

فانه

فانه جبریل استعلن لی بان ربی ارسله الی واخبرها بما جاء به
فقالت ابشر فوالله لا یفعل الله بک الا خیرا فاقبل الذی
جاءک منه الحق فانه حق وابشر فانک رسول الله حقا قال
الحافظ العسقلانی هذا اصح ما ورد فی انها اول الآمنین
آمن برسول الله صلی الله علیه وسلم ثم انطلقت به خدیجة
حتی اتت به مصاحبة له ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزی
بن قصی وهو ای ورقة ابن عم خدیجة اخو ابیها کذا
وقع هنا وهو صفة العم فکان حقه ان یذکر مجرورا وکذا وقع فی
روایة ابن عساکر اخی ابیها ووجه الرفع انه خبر مبتدا محذوف
ای هو اخو ابیها وفائدته دفع المجاز فی اطلاق العم فیه وکان
ای ورقة امرءا تنصر ای دخل فی دین النصرانیة فی الجاهلیة
ای قبل البعثة المحمدیة وقد یطلق الجاهلیة ویراد بها ما قبل دخول
المحکی عنه فی الاسلام وکان یکتب الکتاب العربی وفی باب
بدء الوحی العبرانی فیکتب بالعربیة من الانجیل ما شاء لله
ان یکتب ای الذی شاء الله کتابته والعبرانیة بکسر العین
وکذلک العبری قال الجوهری هو لغة الیهود وقد تقدم فی
اول الکتاب فی هذا الحدیث ان العبرانی نسبة الی العبر والید
ینسب العبریون من الیهود لانهم لم یکونوا عبروا الفرات وقیل
غیر ذلک وکان شیخا کبیرا قد عمی فقالت له ای لورقة خدیجة
ابن اخی مضاف بحذف ای ابن اخی اسمع من
ابن اخیک محمد صلی الله علیه وسلم انما قاله تعظیما له واظهارا
للشفقة لانه صلی الله علیه وسلم لم یکن ابن اخی ورقة فقال له
صلی الله علیه وسلم ورقة ابن اخی بنصب ابن لانه منادی
مضاف ای یا ابن اخی قاله تعظیما له واظهارا للشفقة له ایضا
ماذا ترای فاخبره النبی صلی الله علیه وسلم ما رای فی
بدء الوحی خبر ما رای فقال له ورقة هذا الناموس جبریل
صاحب سر الخیر قال الهروی سمی به لان الله خصه بالوحی

و ویروی بالعبرانیة صح

و وزیدت فیه الالف والنون فی النسبة
علی غیر القیاس وقال ابن الکلبی ما اخذ
علی غربی الفرات الی تربة العرب یسمی العبر

ای ابن عم صح

الذى انزل بضم الهمزة على موسى اى ابن عمران عليه الصلوة
والسلام ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق
عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى يا ليتنى فيها جذعا اى
فى ايام النبوة ومدتها شابا قويا والجذع فى الاصل للدواب وهو
من الابل ما لها اربع سنين فهو ههنا استعارة وهو بالجيم والذال
المعجمتين المفتوحتين وانتصابه بكان المقدر اى ليتنى اكون فيها
جذعا او هو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزئين او على
الحال من الضمير فى فيها وخبر ليت محذوف اى ليتنى كائن فيها
حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ فى نصرتك اكون
وفى بدء الوحى ليتنى اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجيّ هم الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها وهم مبتدا ومخرجيّ
مقدما خبره واصله مخرجون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون
والتقدير امعادييّ ومخرجيّ هم قال السهيلى يؤخذ منه شدة
مفارقة الوطن على النفس فانه صلى الله عليه وسلم سمع قول
ورقة انهم يوذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما
ذكر له الاخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن والفه فقال
أو مخرجيّ هم قال ويؤيد ذلك ادخال الواو وبعد همزة الاستفهام
مع اختصاص الاخراج بالسؤال عنه فاشعر بان الاستفهام
على سبيل الانكار او التعجب ويؤكد ذلك ان الوطن المشار اليه
حرم الله وجوار بيته وبلد ابائه من عهد اسمعيل عليه السلام انتهى
ملخصا ويحتمل ان يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات
ما املة من ايمان قومه بالله وانقاذهم به من وضر الشرك واوناس
الجاهلية ومن عذاب الآخرة ويحتمل ان يكون انزعج من الامرين
معا فقال ورقة له نعم يخرجونك لم يات رجل قط بما جئت
به وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بمثل ما جئت به من الوحى الا
عودي على البناء للمفعول من المعاداة لان الاخراج عن المالوف

سبب

سبب لذلك وان يدركنى يومك بجزم يدركنى بان الشرطية
ورفع يومك فاعل يدركنى اى يوم انتشار نبوتك انصرك
بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية موزرا بالهمزة
فى رواية الاكثر وتشديد الزاى بعدها راء من الوزير وهو التقوية
واصله من الازر وهو القوة وقال القزاز الصواب موازرا
بغير همز من وازرته موازرة اذا عاونته ومنه اخذ وزير الملك
ويجوز حذف الالف فيقال نصرا موزرا وبه جزم الجوهرى
ازرت فلانا عاونته والعامة تقول وازرته ثم لم ينشب بفتح
الشين المعجمة اى لم يلبث ورقة ان توفى بدل اشتمال من ورقة
اى لم يلبث وفاته وفتر الوحى اى احتبس وانقطع ثلاث
سنين او سنتين ونصف فترة حتى حزن بكسر الزاى النبى
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره
وهو حزنا بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما والقائل
فيما بلغنا هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والمعنى ان فى جملة ما
وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة
وهو من بلاغات الزهرى وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه
بالاسناد المذكور ووقع عند ابن مردويه فى التفسير من طريق
محمد بن كثير عن معمر باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن
النبى صلى الله عليه وسلم فيها حزنا غدا بغين معجمة فى الفرع من
الذهاب غدوة وفى نسخة عدا بعين مهملة من العدو وهو الذهاب
بسرعة منه اى من الحزن مرارا كي يتردى اى يسقط من رؤس
شواهق الجبال الشواهق جمع شاهق وهو المرتفع العالى
من الجبل فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم
اعلاه كى يلقى منه اى من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا ان يكون
الفترة لامر او سبب يكون عقوبة من ربه فيفعل ذلك بنفسه
ولم يرد بعد شرع بالنهى عن ذلك فيعترض به او خوف فوت
ما بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انه رسول الله ومبعوث الى عباده

وقال الكرمانى هذا هو الظاهر منه

واخرج ابن سعد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحو هذا البلاغ
الذي ذكره الزهري وقد مكث اياما لا يرى جبريل فحزن حزنا
شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حراء اخرى يريد ان يلقى
منه تبدى اى ظهر له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله
حقا وفي حديث ابن سعد فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال
اذ سمع صوتا فوقف فرعا ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسي
بين السماء والارض متربعا يقول يا محمد انت رسول الله حقا
وانا جبريل فانصرف وقد اقر الله عينه ثم تتابع الوحي فيسكن
لذلك جاشه بجيم وهمزة ساكنة ثم شين معجمة اى اضطراب
قلبه ويطلق على النفس ايضا وتقر بكسر القاف في الفرع
وفي غيره بفتحها نفسه فيرجع فاذا طالت عليه
فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له
جبريل فقال له مثل ذلك وزاد في رواية محمد بن كثير حتى كثر
الوحي بعد وتتابع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقدم الحديث
في اول الكتاب ومضى الكلام فيه مستوفى قال وفي رواية ابي ذر
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح
ضوء الشمس بالنهار اى الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء
القمر بالليل ثبت هذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وكذا للنسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري ووصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما واعترض
على المؤلف بان ابن عباس رضي الله عنهما فسر الاصباح لا لفظ
فالق الذي هو المراد ههنا لان المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع
فيه فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر
سمي به الصبح اى شاق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور
النهار زعم قال مجاهد في تفسير فعل اعوذ برب الفلق الصبح واخرج
الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا
فالمراد بفلق الصبح اضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل

عن غرة

بعد مجيء الوحي
صح

وفي رواية الكشميهني
بدا صح

بمعنى الدخول في الصباح
صح

عن غرة الصباح فيضيء ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل
وقال بعض اهل اللغة الفلق شق الشيء وتجيده الراغب
بابانة بعضه عن بعض ومنه فلق موسى البحر فانفلق وتقل
الفراء ان فطر وفلق وفلق بمعنى واحد وقد قيل في قوله تعالى
فالق الحب والنوى ان المراد به الشق الذي في الحبة من الحنطة
وفي النواة وهذا يرد على تقييد الراغب باب
رؤيا الصالحين اى بيان عامة رؤيا الصالحين وهي التي يرجى
صدقها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث في رؤياهم لكن الاغلب
عليهم الصدق والخير وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم ايضا
لما جعل الله عليهم من الصلاح وبقي سائر الناس غير الصالحين
تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم مثل تحكمه عليهم في اليقظة
في اغلب امورهم وان كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك
يكون في رؤياهم صدق ايضا وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان يكون
الرؤيا بالتعريف وقوله بالجر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى
لقد صدق الله رسوله الرؤيا اى صدقه في رؤياه ولم يكذبه
تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال الطيبي هذا صدق
بالفعل وهو التحقيق اى حقق رؤياه او حذف الجار واوصل الفعل
كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه بالحق اى ملتبسا به فان
ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز
ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اى صدقا ملتبسا بالحق
وهو القصد الى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض
وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي
هو من اسمائه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب
قسم مقدر ان شاء الله اختلف في معناه فقيل هي استثناء
الى انه لا يقع شيء الا بمشيئة الله تعالى وقيل هي حكاية لما قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم في منامه وقيل هي على سبيل التعليم
لمن اراد ان يفعل شيئا مستقبلا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء

انى فاعل ذلك غدا ان شاء الله وقيل على سبيل الاستثناء
من عموم المخاطبين لان منهم من مات قبل ذلك او قتل آمنين
حال والشرط معترض محلقين حال من الضمير فى آمنين دؤسكم
اى جميع شعرها ومقصرين بعض شعورها لا تخافون
حال مؤكدة فعلم ما لم تعلموا من الحكمة فى تاخير فتح مكة الى العام
المقبل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو
فتح خيبر لتشرع اليه قلوب المؤمنين الى ان تيسر الفتح
الموعود وتحققت الرؤيا فى العام المقبل وقد اخرج الفريابى
وعبد بن حميد والطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى تفسير
هذه الاية قال ارى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية
انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدى بالحديبية قال
اصحابه اين رؤياك فنزلت ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق
رؤياه فى السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست وقد
اخرج ابن مردويه فى التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى هذه الآية قال تاويل رؤيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرة القضاء وقد سقط فى رواية ابى ذر محلقين الى
آخرها وقال بعد قوله امنين الى قوله فتحا قريبا وسيقت الاية
بتمامها فى رواية كريمة حدثنا عبد الله بن مسلمة اى ابن قعنب
القعنبى عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
الانصارى المدنى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة وفى حديث ابى سعيد
الرؤيا الصالحة وهو تفسير المراد بالحسنة هنا وهذا يقيد ما اطلق
فى غير هذه الرواية كقوله رؤيا المؤمن جزء ولم يقيدها بكونها
حسنة ثم ان حسنها اما باعتبار حسن ظاهرها او حسن تاويلها
وقسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الانبياء
عليهم السلام او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهى والى رديئة ظاهرا
وباطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد من الرجل

الصالح

قال

* سياتى بعد باب من وجه آخر عن انس
عن عبادة بن الصامت وياتى
بيانه هناك ان شاء الله تعالى

الصالح ذكر للغالب فلا مفهوم له فان المراة الصالحة كذلك
وقال المهلب المراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد
يرى الاضغاث ولكنه نادر لغلبة تمكن الشيطان منهم بخلاف
عكسهم فان الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم
قال فالناس على هذا ثلاث درجات الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى
تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع
فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يقع فى رؤياهم الصدق
والاضغاث وهم على ثلثة اقسام مستورون فالغالب
استواء الحال فى حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث
ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فى رؤياهم الصدق جدا
ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصدقهم رؤيا
اصدقهم حديثا اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
وقد وقعت الرؤيا الصالحة الصادقة من بعض الكفار
كما فى رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا
ملكهما وغير ذلك وقال القاضى ابو بكر ابن العربى رؤيا المؤمن
الصالح هى التى تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها
استقامتها وانتظامها قال وعندى ان رؤيا الفاسق
لا تعد من اجزاء النبوة وقيل تعد من اقصى الاجزاء واما
رؤيا الكافر فلا تعد اصلا وقال القرطبى المسلم الصادق
الصالح هو الذى يناسب حاله حال الانبياء فاكرم بنوع
اكرم به الانبياء وهو الاطلاع على الغيب واما الكافر والفاسق
والمخلط فلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما قد
يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون جزء
من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة مجاز لا حقيقة لان النبوة قد انقطعت
بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلوة ... لا يكون صلوة

وقيل ان وقعت الرؤيا من النبي فهي جزء من النبوة حقيقة
وان وقعت من غير النبي فهي جزء من اجزاء النبوة مجازا
وقال الخطابي قيل معناه ان الرؤيا تجيء على موافقة النبوة
لانها جزء باق من النبوة وقيل المعنى انها جزء من علم النبوة
لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول
مالك فيما حكاه ابن عبد البر انه سئل ايعبر الرؤيا كل احد
فقال انما النبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب
بالنبوة واجيب عنه بانه لم ير انها نبوة باقية وانما اراد
انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب
لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم وقال ابن بطال كون الرؤيا
جزء من اجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزء من الف جزء
فيمكن ان يقال ان لفظ النبوة ماخوذ من الانباء وهو الاعلام
لغة فعلى هذا فالمعنى ان الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه
كان معنى النبوة نبأ صادر من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت
الرؤيا النبوة في صدق الخبر وقال المازري يحتمل ان يراد بالنبوة
في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وان كان يتبع ذلك انذار
او تبشير فالخبر بالغيب احد ثمرات النبوة وهو غير مقصود
لذاته لانه يصح ان يبعث نبي يقرر الشرع ويبينه الاحكام
وان لم يخبر في طول عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحا في نبوته
ولا مبطلا للمقصود منها والخبر بالغيب من النبي لا يكون الا صدقا
ولا يقع الا حقا واما كون الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا هو الذي وقع في اكثر الاحاديث وفي رواية لمسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه جزء من خمسة واربعين جزءا وفي رواية
له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما جزء من سبعين جزءا وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
واخرجه الطبراني من وجه آخر عنه مرفوعا وله من وجه آخر عنه جزء
من ستة وسبعين جزءا وسنده ضعيف واخرج ابن عبد البر
من طريق

من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس رضي الله عنه
مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الآثار
عن ابن عباس رضي الله عنهما جزء من خمسين وللترمذي من طريق
ابي رزين العقيلي جزء من اربعين وللطبري من حديث عبادة
جزء من اربعة واربعين واخرج الطبري واحمد من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جزء من تسعة واربعين
وذكر القرطبي في المفهم بلفظ سبعة ووقع في شرح النووي وفي
رواية عبادة اربعة وعشرون وفي رواية ابن عمر ستة وعشرون
وقيل جاء فيه اثنان وسبعون واثنان واربعون وسبعة
وعشرون وخمسة وعشرون فعلى هذا ينتهي العدد الى ستة عشر
وجها قال المازري وخصوص العدد هو مما اطلع الله عليه
نبيه صلى الله عليه وسلم لانه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره
وقال القاضي ابو بكر ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها
الا ملك او نبي وانما القدر الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبين ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها
اطلاعا على الغيب من وجه ما واما التفصيل فيختص بمعرفته
درجة النبوة وقال المازري لا يلزم العالم ان يعرف كل
شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده
فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا
وهذا من هذا القبيل وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة
وابدى لها مناسبة فنقل ابن بطال عن ابي سعيد السفاقسي
ان بعض اهل العلم ذكر ان الله تعالى اوحى الى نبيه في المنام
ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة
حيوته ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة واربعين
جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح
قال ابن بطال هذا التاويل يقدم من وجهين احدهما انه قد
اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم

والمحفوظ المشهور ستة واربعون

واما تفصيل النسبة

الى موته والثانى انه ينفى حديث السبعين وبقية الاعداد
الواقعة وقد سبقه الخطابى الى انكار هذه المناسبة فقال كان
بعض اهل العلم يقول فى تاويل هذا العدد قولا لا يكاد يتحقق
وذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بعد الوحى ثلاثا وعشرين سنة
وكان يوحى اليه فى منامه ستة اشهر وهى نصف سنة فهى
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال وهذا وان كان
وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فاول ما يجب على من قال
ان يثبت لما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه اثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا
فكانه قال على سبيل الظن والظن لا يغنى من الحق شيئا
ولئن كانت هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة على ما ذهب اليه
فليلحق بها سائر الاوقات التى كان يوحى اليه فيها فى منامه
فى طول المدة كما ثبت ذلك منه فى احاديث كثيرة القدر والرؤيا
فى احد وفى دخول مكة فيزاد فى الحساب فتبطل القسمة التى ذكرها
فدل ذلك على ضعف تاويله وليس كل ما خفى علينا علمه
لا يلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام ورمى الجمار
فانا لا نصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعداد ما ولم يقدح
ذلك فى موجب اعتقادنا للزومها وهو كقوله فى حديث آخر
الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا
من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر وانما
فيه ان هاتين الخصلتين من جملة هدى الانبياء وسمتهم فذلك
معنى حديث الباب المراد به تحقيق امر الرؤيا وانها ما كان
الانبياء عليه وانها جزء من اجزاء العلم الذى اتاهم والانباء
التى كانوا ينزل بها الوحى عليهم وقد قبل جماعة من ائمة المناسبة
المذكورة واجابوا عما اورده الخطابى اما الدليل على كون
الرؤيا كانت ستة اشهر وان ابتداء الوحى كان على راس
اربعين من عمره صلى الله عليه وسلم مما جزم به ابن اسحق وغيره وذلك
فى ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار حراء كان فى رمضان

وبينهما

وبينهما ستة اشهر وفى هذا الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه
ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال النووى لم يثبت ان زمن
الرؤيا للنبى صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر واما ما الزمه به
من تلفيق اوقات الرؤيا وضمها الى المدة فيجاب عنه بان المراد
وحى المنام المتتابع فما وقع فى غصون وحى اليقظة فهو يسير
بالنسبة الى وحى اليقظة فهو مغمور فى جانب وحى اليقظة
فلم يعتبر بمدته وهو نظير ما اعتمدوه فى نزول الوحى وقد اطبقوا
على تقسيم النزول الى مكى ومدنى قطعا فالمكى ما نزل قبل الهجرة
ولو وقع وهو بغيرها مثلا كالطائف ونخلة والمدنى ما نزل
بعد الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما فى الغزوات وسفر الحج والعمرة
حتى مكة قال الحافظ العسقلانى وهو اعتذار مقبول ويمكن الجواب
عن اختلاف الاعداد انه وقع بحسب الوقت الذى حدث فيه
صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة
بعد مجئ الوحى اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين جزءا
ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين
حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة
واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين
فى آخر حيوته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين
فضعيف ورواية الخمسين يحتمل ان يكون لجبر الكسر ورواية
السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت وقد اطال الحافظ
العسقلانى الكلام فى هذا المقام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام
فائدة فان قيل لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة فالجواب
ان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة
المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى وابن ماجة فى التعبير

باب الرؤيا من الله

وسقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر اى الرؤيا من الله مطلقا وان قيدت

في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة الى ما لا دخل للشيطان فيه واما
ما له فيه دخل فنسبته اليه مجازية مع ان الكل بالنسبة الى الخلق
والتقدير من قبل الله **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعي الكوفي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية
ابو خيثمة الكوفي قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
يحيى هو ابن سعيد الانصاري **قال سمعت ابا سلمة** اي ابن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **قال سمعت ابا قتادة** الحارث
بن ربعي الانصاري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال الرؤيا** اي التي يراها الشخص في النوم **من الله** وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وفي رواية عن الكشميهني
الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء واللام قال ابن التين
كذا قرأناه وضبطه الجوهري بسكون اللام وهو ما يراه النائم من الامر
الفظيع المهول وحلم بفتح الحاء واللام كضرب يقال حلمت بكذا
وحلمته وقال ابن سيدة في مثلثه ويجمع على احلام لا غير وقال
الزمخشري الحالم النائم يرى في منامه شيئا واذا لم ير شيئا فليس
بحالم وقال الزجاج الحلم بالضم ليس بمصدر وانما هو اسم وحكى
ابن التياني في الموعب عن الاصمعي في المصدر حلما والحلم بالكسر
الاناة يقال منه حلم بضم اللام وأضيف الى الشيطان لكونه على
هواه ومراده وقيل لانه الذي يجيل بها ولا حقيقة لها في نفس
الامر واضافة الرؤيا الى الله للتشريف وظاهره ان المضافة
الى الله لا يقال لها حلم والمضافة الى الشيطان لا يقال لها رؤيا
وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا وقال ابن بطال
في شامله قد تحدث الاحلام لامر في المأكول وذلك بان يكون
كثير التدخين فاذا تصعد ذلك الى الدماغ وصادف انتفاخ
البطن الاوسط منه وهو من شانه ان يكون منتفخا حال النوم
حرك ذلك البخار او الدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها
فيعرض عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها
في بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست
على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك
الصور حينئذ ويلزم من ذلك ان تحكم على تلك الصور بمعان تناسبها
فيكون تلك المعاني لاستحالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك
تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام
لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك
فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل الصنايع والفكر في العلوم
وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بما
عرض لها من الراحة وتوفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة
فلذلك كان كثيرا ما ينحل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معضلة
وكثيرا ما يستنتج الفكرة حينئذ مسائل لم تخطر بالبال اولا وذلك
لتعلقها بالفكرة المتقدمة وهذه الوجوه من الاحلام لا اعتبار لها
في التعبير والكثير من تصدق احلامه من يجتنب الكذب فلا تكون فكرته
مجتلبة عادة لوضع الصور والمعاني الكاذبة فلذلك الشعراء
يندر جدا صدق احلامهم لان الشاعر من عادته التخييل بما ليس
بصدق والكثير فكره انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة
انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الطب وأخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا الليث**
اي ابن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **ابن الهاد** بغير تحتية
بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد
بن الهاد الليثي **عن عبد الله بن خباب** بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري **عن ابي سعيد** سعد
بن مالك **الخدري** رضي الله عنه **انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم**
يقول اذا راى احدكم في منامه رؤيا يحبها فانما هي من الله
فليحمد الله عليها وليحدث بها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فليتحدث بها وفي مسلم فان راى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر الا من يحب

ح الحلم

ح التبخير او

ح وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي

وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على واد او ذي
اخرى ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخرى ولا يقص
الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يأولها على الخير مهما امكنه
والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف تاويلها ان
عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت **واذا راى غير ذلك**
مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيل فيها او انها
تناسب صنعته من الكذب بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت
الى الله اضافة تشريف وان كان بخلق الله وتقديره كما ان ١٧ الكل
الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك صح
عليهم سلطان ويا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم **فليستعذ**
بالله عز وجل **من شرها** اي من شر الرؤيا **ولا يذكرها لاحد**
وفي مستخرج ابي نعيم واذا راى احدكم شيئا يكرهه فليتفث
ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان
عند المؤلف فليبصق عن يساره وفي رواية مسلم عن يساره
حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب اذا راى
ما يكره فليستعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا
ولا يحدث بها احدا **فانها لا تضره** وفي رواية الكشميهني
في باب اذا راى ما يكره فانها لن تضره وحاصل ما ذكر من
اداب الرؤيا الصالحة ثلثة اشياء ان يحمد الله عليها وان
يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره
وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا المكروهة اربعة اشياء ان يتعوذ
بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل حين يهب من نومه
عن يساره ثلاثا ولا يذكرها لاحد اصلا ووقع عند المؤلف
في باب القيد في المنام عن ابي هريرة رضي الله عنه خامسة
وهي الصلوة ولفظه فمن راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد
وليقم فليصل لكن لم يصرح المؤلف بوصله وصرح به مسلم
وتعقل القاضي ابو بكر ابن العربي فقال زاد الترمذي على الصحيحين

الامر

الامر بالصلوة انتهى وزاد مسلم سادسة وهي التحول من جنبه
الذي كان عليه من رواية جابر رضي الله عنه رفعه اذا راى احدكم
الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله
من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي
الجملة فيكمل الآداب ستة الاربعة الماضية والصلوة
والتحول قال الحافظ العسقلاني ورايت في بعض الشروح
ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا
فان كان اخذه من عموم قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ولا يقربك شيطان فيتجه وينبغي ان يقرأها في صلوته
المذكورة وقد ذكر العلماء حكمة هذه الامور فاما الاستعاذة
بالله من شرها فواضح وهي مشروعة في كل امر يكره واما الاستعاذة
من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث انها منه
وانه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه واما التفل
فقال القاضي عياض امر به طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا
المذكورة تحقيرا له واستقذارا او خصت به اليسار
لانها محل الاقذار ونحوها والتثليث للتاكيد وقال القاضي
ابو بكر ابن العربي فيه اشارة الى انه في مقام الرقية ليتقرر
عند النفس دفعه عليها وعبر في بعض الروايات بالبصاق
اشارة الى استقذاره وقد ورد ثلثة الفاظ النفث
والتفل والبصق قال النووي في الكلام على النفث في
الرقية تبعا للقاضي عياض اختلف في النفث والتفل
فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط
في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه
وسئلت عائشة رضي الله عنها عن النفث في الرقية فقالت
كما ينفث الكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج
معه من بلة بغير قصد قال النووي وقد جاء في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه في الرقية بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه قال القاضي عياض

وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس
للمباشر للرقية المقارنة للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب
من الذكر والاسماء وقال النووي ايضا اكثر الروايات في
الرؤيا فلينفث وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبزق
محمولين عليه مجازا لكن المطلوب في الموضعين مختلف لان المطلوب
في الرقية التبرك برطوبة الذكر والمطلوب بهاطرد الشيطان
واظهار احتقاره واستغذاره كما نقل عن القاضي عياض فالذي
يجمع الثلثة الحمل على التفل فانه نفخ فيه ريق لطيف فبالنظر
الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وقال
النووي واما قوله فانها لا تضره فمعناه ان الله جعل ما ذكر سببا
للسلامة من المكروه المرتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال
انتهى واما الصلوة فلما فيها من التوجه الى الله تعالى والالتجاء اليه
ولان في التحريم بها عصمة من الشيطان وبها يكمل الرغبة وتصح الطلبة
لقرب المصلي من ربه عند سجوده واما التحول فللتفاؤل بتغير
تلك الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع بين هذه
الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها
اجزاه في رفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث
قال الحافظ العسقلاني لم ار في شيء من الاحاديث الاقتصار على
واحدة منها نعم اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية
في رفع شرها وكانه اخذه من قوله فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا
وعلى ربهم يتوكلون فيحتاج مع الاستعاذة الى [redacted] صحة التوجه
ولا يكفي امرار الاستعاذة باللسان وقال القرطبي في المفهم
الصلوة تجمع ذلك كله لانه اذا اتم فصلى تحول عن جنبه وبصق
ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة
ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه
وقد ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة

وسببا لدفع البلاء

مطلب

وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي
قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ
بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني
فيها ما اكره من ديني ودنياي وورد في الاستعاذة من التهويل
ما اخرجه مالك قال بلغني ان خالد بن الوليد قال يا رسول الله
اني اروع في المنام فقال قل اعوذ بكلمات الله التامات
من غضبه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون واخرجه الثلاثة من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يفزع
في منامه فذكر نحوه وزاد في اوله اذا اضطجعت فقل بسم الله
اعوذ بكلمات الله التامات فذكره واصله عند ابي داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه واستثنى الداودي من عموم قوله
اذا راى ما يكره ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد يقع
انذارا كما يقع تبشيرا وفي الانذار نوع ما يكرهه الرائي
فلا يشرع اذا عرف انها صادقة ما ذكر من الاستعاذة
ونحوها واستند الى ما ورد من رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كالبقر
الذي نحر ونحو ذلك ويمكن ان يقال لا يلزم من ترك الاستعاذة
في الصادقة ان لا يتحول عن جنبه ولا ان لا يصلي فقد
يكون ذلك سببا لدفع مكروه مع حصول مقصود الانذار الانذار ج
وايضا فالمنذرة قد ترجع الى معنى المبشرة لان من انذر
بما سيقع له ولو كان لا يسره احسن حالا ممن هجم عليه ذلك
فانه ينزعج مما لا ينزعج من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفا
عنه ورفقا به وقال الحكيم الترمذي الرؤيا الصادقة اصلها
حق تخبر عن الحق وهي بشرى وانذار [redacted] ومعاتبة
لتكون عونا لما ندب اليه قال وقد كان غالب امور
الاولين الرؤيا الا انها قلت في هذه الامة لعظم ما جاء به
نبيها من الوحي وكثرة من في امته من الصديقين من المحدثين

بفتح الدال واهل اليقين فاكتفوا بكثرة الالهام والملهمين عن
كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدمين وقال القاضي عياض يحتمل قوله
الرؤيا الحسنة والصالحة ان ترجع الى حسن ظاهرها او صدقها
كما ان قوله الرؤيا المكروهة او السوء تحتمل سوء الظاهر او سوء
التاويل واما كتمها مع انها قد تكون صادقة فخفيت حكمته
ويحتمل ان يكون لمخافة تعجيل شر الرائي بمكروه تفسيه لانها
قد تبطئ فاذا لم يخبر بها ازال تعجيل روعها وتخويفها ويبقى
اذا لم يعبرها لاحد بين الطمع في ان لها تفسيرا حسنا او الرجاء
في انها من الاضغاث فيكون ذلك اسكن لنفسه واستدل
بقوله ولا يذكرها على ان الرؤيا تقع على ما يعبر به وسياتي البحث
في ذلك في باب اذا رأى ما يكره ان شاء الله تعالى واستدل
به على ان للوهم تاثيرا في النفوس لان التخيل وما ذكر معه يدفع
الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا فلو لم يكن للوهم تاثير لما ارشد
الى ما يدفعه وكذا في النهي عن التحدث بما يكره لمن يكره والامر
بالتحدث بما يحب لمن يحب والله تعالى اعلم ثم ان ظاهر الحصر في
قوله فانما هي من الشيطان ان الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء
مما يكرهه الرائي ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم واضافة
الحلم الى الشيطان وعلى هذا فمن قول اهل التعبير ومن تبعهم ان
ان الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون انذارا نظر
لان الانذار غالبا يكون فيما يكره الرائي ويمكن الجمع بان الانذار
لا يستلزم وقوع المكروه وبان المراد بما يكره ما هو اعم من ظاهر
الرؤيا وما تعبر به وقال القرطبي في المفهم ظاهر الخبر ان هذا النوع
من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل او تخويف او تحزين هو المامور
بالاستعاذة منه لانه من تخييلات الشيطان فاذا استعاذ
الرائي منه صادفا في التجائه الى الله وفعل ما امره من النفث
والتحول والصلوة اذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك
ولم يصبه منه شيء وتحيل بل الخبر على عمومه فيما يكره الرائي يتناول
ما يتسبب

ما يتسبب له الشيطان وما لا تسبب له فيه وفعل الامور المذكورة
مانع من وقوع المكروه كما جاء ان الدعاء يدفع البلاء والصدقة
تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره ولكن الاسباب
عاديات لا موجبات ولا موجدات واما ما يرى احيانا مما يعجب
الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه فانه يدخل في قسم
آخر وهو ما كان الخاطر به مشغولا قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه
فهذا قسم لا يضر ولا ينفع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فانما هي من الله وقد اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم
والليلة

باب الرؤيا الصالحة

جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هذه الترجمة لفظ
آخر من احاديث الباب فكانه حمل الرواية [illegible] الاخرى بلفظ
رؤيا المؤمن على هذه المقيدة وسقطت هذه الترجمة في رواية
النسفي وذكر احاديثها في الباب الذي قبله **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليمامي** **واثنى**
اي مسدد **عليه خيرا** وهي جملة حالية اي اثنى عليه خيرا حين تحدثه
عنه وقد اثنى عليه ايضا اسحق بن اسرائيل فيما اخرجه الاسمعيلي
من طريقه قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار
الناس واهل الورع والدين **لقيته** كذا في رواية الاكثر وفي
رواية القابسي بعد قوله خير قال لقيته **باليمامة** بتخفيف الميم
قال الجوهري اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو
وقال الكرماني بين مكة والمدينة وقال الجوهري اسم جارية زرقاء
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام فقيل ابصر من زرقاء
اليمامة فسميت البلاد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة ما اضيف
اليها وقيل جو اليمامة **عن ابيه** يحيى بن ابي كثير انه قال **حدثنا**
ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي قتادة**
الحارث بن ربعي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم

ه اليمامة ص

ه واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك ص

بفتح المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ بالله منه اى من الشيطان
لانه ينسب اليه وليبصق امر بالبصق طرد الشيطان الذى
حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا عن شماله لانه محل
الاقذار والمكروهات فانها اى الرؤيا المكروهة لا تضره وقد سبق
ما يتعلق به قد اعترض الاسمعيلى فقال ليس هذا الحديث من هذا
الباب واخذه الزركشى فقال ادخاله فى هذا الباب لا وجه له بل هو
ملحق بالذى قبله ويجاب بان وجه دخوله فى هذه الترجمة الاشارة
الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها
من الله تعالى بخلاف التى من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة
واشار البخارى مع ذلك الى ما وقع فى بعض الطرق عن ابى سلمة
عن ابى قتادة من الزيادة وهى ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وعن ابيه هو عطف على السند الذى قبله اى وعن
ابى عبد الله وهو يحيى بن ابى كثير انه قال حدثنا عبد الله بن ابى قتادة
عن ابيه ابى قتادة الحارث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
اى مثل الحديث المذكور وفى رواية اسحق بن ابى اسرائيل بعد ان
ساق طريق ابى سلمة قال وحدثنا عبد الله بن يحيى بن ابى كثير
عن ابيه عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه مثل حديث ابى سلمة
وكذا اخرجه الاسمعيلى عن عبد الله بن يحيى بن ابى كثير عن ابيه عن
عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة وهذا يدل على ان مسددا
له طريقان فى الحديث المذكور احدهما عن عبد الله بن يحيى
عن ابيه عن ابى سلمة والآخر عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن
عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه وقال الكرمانى قال اصحاب علوم
الحديث اذا روى الراوى حديثا بسنده ثم اتبعه باسناد
آخر له وقال فى آخره مثله او نحوه فهل يجوز رواية لفظ الحديث
الاول بالاسناد الثانى فقال شعبة لا وقال النووى نعم وقال
ابن معين يجوز فى مثله ولا يجوز فى نحوه حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار قال حدثنا غندر

ابو محمد

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة اى
ابن دعامة السدوسى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة قد سبق بيان ذلك قريبا قال الغزالى
ولا تظن ان تقدير النبى صلى الله عليه وسلم يجرى على لسانه
كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير تحقيق لكن ليس
فى قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة
عبارة عما يختص به النبى ويفارق به غيره وهو يختص بانواع
من الخواص منها ان يعرف حقائق الامور المتعلقة بالله وصفاته
وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات
وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره وله صفة
يتم له بها الافعال الخارقة للعادة كالصفة التى بها يتم لغيره
الحركات الاختيارية وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها
الملكوت كالصفة التى يفارق بها البصير الاعمى وله صفة بها
يدرك ما سيكون فى الغيب ويطالع بها ما فى اللوح
المحفوظ كالصفة التى يفارق بها الذكى البليد فهذه صفات
كمالات ثابتة للنبى صلى الله عليه وسلم يمكن انقسام كل واحدة منها
الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى اربعين والى خمسين
والى اكثر وكذا كان يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين
جزءا بحيث يقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يرجح
الا الى الظن والتخمين لانه الذى اراده النبى صلى الله عليه وسلم
حقيقة بنية انتهى ملخصا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم فى التعبير والترمذى والنسائى فى الرؤيا حدثنا
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى العوقى المكى المؤذن قال
حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى ابو اسحق المدنى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه من غير قادح

وفى رواية احمد عن محمد بن جعفر
بسنده المذكور سمعت انس
بن مالك يحدث عن عبادة
وقد خالف قتادة غيره فلم يذكر
عبادة فى السند

عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه
وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة اى من اخلاق النبوة واما الحصر في الستة والاربعين
فالاولى ان يجتنب عن القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة
معرفته على ما هي عليه كما بسط فيه القول انفا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث من افراده رواه اى روى الحديث
المذكور ثابت هو ثابت بن حميد البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون وحميد الطويل واسحق بن عبد الله اى ابن ابي طلحة
وشعيب هو ابن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين وموحدتين
الاولى ساكنة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اى بغير واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت كما في
السابق فاما رواية ثابت فقد وصلها البخاري بعد خمسة ابواب
عن معلى بن اسد في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية
حميد فوصلها احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واما رواية اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة فقد مضت عن قريب واما رواية شعيب
فوصلها ابو عبد الله بن منده من طريق عبد الله بن سعيد حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة هو
ابو اسحق القرشي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالمهملة والزاي
بينهما الف هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد قرية من قرى
خراسان عن يزيد من الزيادة وهو المعروف بابن الهاد عن
عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مشددة
بينهما الف والسند كلهم مدنيون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد

عبد الوارث
نسخة صحيحة

لما اطلق

لما اطلق في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب
رؤيا الصالحين بالرجل الصالح وقوله من النبوة كذا في جميع الطرق
وليس فيها شيء بلفظ الرسالة بدل النبوة قيل وكان السر فيه
ان الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف
النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات كما تقدم وقد
يقرر بعض الانبياء شريعة من قبله ولا ياتي بحكم جديد مخالف
لمن قبله فيؤخذ من ذلك ترجح القول بان منزا راى النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام فاخبره بحكم يخالف حكم الشرع المستقر
في الظاهر انه لا يكون مشروعا في حقه ولا في حق غيره حتى يجب
عليه تبليغه وسياتي بسط هذه المسالة في الكلام على حديث
منزرآني في المنام فقد رآني ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة

باب المبشرات

بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة قال الحافظ العسقلاني وهي البشرى
وتعقبه العيني بانه ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة
والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح
على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد
اخرج الامام احمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واخرج ايضا من حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم البشرى في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد من
امتي او احد قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له
وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن عمران بن القطان عن يحيى
بن ابي كثير واخرج ايضا من حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشر
بها المؤمن هي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لمن راى

تلك فليخبر بها ومن راى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه فليتفث
عن يساره ثلثا وليسكت ولا يخبر بها احدا وعند ابن جرير
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يبق من مبشرات النبوة في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا
الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الآخرة الجنة وعنده ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا الرؤيا الحسنة هي البشرى
يراها المسلم او ترى له وقد اخرج الترمذي وابن ماجة وصححه
الحاكم من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا
الصالحة ورواته ثقات الا ان ابا سلمة لم يسمعه من عبادة
واخرجه الترمذي ايضا من وجه آخر عن ابي سلمة قال نبئت
عن عبادة [redacted] واخرجه ابن مردويه
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق
من النبوة الا المبشرات كذا ذكره باللفظ الدال على المضي
تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال اي لا يبقى وقيل هو على ظاهره
لانه قال ذلك في زمانه والام في النبوة للعهد والمراد نبوته
والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها
بالرؤيا وصرح في حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد بلفظ
لم يبق بعدي وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك في مرض موته اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب
في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه
فقال

فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم او ترى له وكذلك في رواية زفر بن
صعصعة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه انه ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول وظاهر
الاستثناء ما تقدم من ان الرؤيا جزء من النبوة ان الرؤيا نبوة
وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الدنيا بالنبوة
او لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه لكل من قال اشهد
ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال له انه
اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرا شيئا من القران
وهو نائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلوة
ويؤيده حديث ام كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي
الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة
وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لم يبق
بعدي من المبشرات الا الرؤيا وله والطبراني من حديث حذيفة
بن اسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند
ابي يعلى من حديث انس رضي الله عنه رفعه ان الرسالة والنبوة
قد انقطعت فلا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات
قالوا وما المبشرات قال رؤيا المسلمين جزء من اجزاء النبوة
قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج ان غلب
فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة ايضا لكنها اكثر
وقوعا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وصدقها يكون باعتبار
تاويلها وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي
ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام
فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالمنزلة للوحي كالرؤيا
ويقع لغير الانبياء كما في الحديث الماضي في مناقب
عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وقد المحدث

بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن
امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام
لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض
ومع كونه مختصا فانه نادر فانما ذكر في المنام لشموله وكثرة وقوعه
واشيه الى ذلك تحوله صلى الله عليه وسلم فان يكن وكان السبب
في نذور الالهام [redacted] في زمنه
وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة
وارادة اظهار المخرات منه فكان المناسب ان لا يقع لغيره
في زمانه منه شئ فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه
الله به لما مر من اللبس في ذلك وانكار وقوع ذلك مع
كثرته واشتهاره مكابرة والله تعالى اعلم **قالوا** يا رسول الله
وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم **الرؤيا الصالحة** ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث مر افراده **باب**

رؤيا يوسف كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع عند النسفي
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الله الرحمن
صلوات الله وسلامه عليهم **وقوله تعالى** بالجر عطفا على ما قبله
اذ قال يوسف بدل اشتمال اذ احسن القصص ان جعل
مفعولا او منصوب باضمار اذكر اي اذكر حين قال يوسف
او يوسف عبري ولو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى
التعريف **لابيه** يعقوب **يا ابت اني رايت** مر الرؤيا لاخبار الرؤية
لان ما ذكره معلوم انه منام **احد عشر كوكبا** نصب على التمييز روى
عن جرير عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
من اليهود يقال له بالة اليهودي فقال له يا محمد اخبرني عن الكواكب
التي رآها يوسف انها ساجدة له ما اسماؤها قال فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشئ ونزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره
باسمائها فقال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم جريان
والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان
والفليق

والمصبح والضروح وذو الفرغ فقال اليهودي اي والله
انها لاسماؤها رواه البيهقي في الدلائل وابو يعلى الموصلي والبزار
في مسنديهما **والشمس والقمر** هما ابواه او ابوه وخالته والكواكب
اخوته قيل الواو بمعنى مع اي رايت الكواكب مع الشمس والقمر
واجريت مجرى العقلاء في قوله **رايتهم لي ساجدين** لانه لما
وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود اجرى عليها حكمهم
كانها من العقلاء وكررت الرؤية لان الاولى تتعلق بالذات
والثانية بالحال او الثانية كلام مستانف على تقدير سؤال مرتبع
جوابا له كان اباه قال له كيف رايتها فقال رايتهم لي ساجدين
اي متواضعين ورأى يوسف ذلك وهو ابن اثنتي عشرة سنة
يومئذ **قال يا بني** صغره للشفقة او لصغر سنه **لا تقصص**
رؤياك على اخوتك وهم يهوذا وروبيل ورباليون وشمعون
ولاوي ويشجر ودينة ودان ونفتالي وجاد واشر **فيكيدوا لك**
كيدا اي يحتالوا في هلاكك وهو جواب النهي اي ان تقصصتها
عليهم كادوك فلم يعقوب عليه السلام من رؤياه ان الله يصطفيه
لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسد اخوته
وبغيهم **ان الشيطان للانسان عدو مبين** ظاهر العداوة
فيحملهم على الحسد والكيد **وكذلك** اي وكما اجتباك بمثل هذه
الرؤيا الدالة على شرفك وعزك **يجتبيك ربك** اي يصطفيك
للنبوة والملك **ويعلمك** كلام مبتدا غير داخل في حكم التشبيه
كانه قيل وهو يعلمك **من تاويل الاحاديث** من تعبير الرؤيا
ويتم نعمته عليك يعني يوصل لك نعمة الدنيا بنعمة الآخرة
بارسالك والايحاء اليك **وعلى ال يعقوب** اي اهله وهم نسله
وغيرهم **كما اتمها على ابويك من قبل** [redacted] اراد بهما الجد
وابا الجد ابرهيم واسحق عطف بيان لابويك **ان ربك**
عليم يعلم من يستحق الاجتباء **حكيم** يضع الاشياء في مواضعها
وسيقت الآيات بتمامها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي

قيل قال السدي لان امه راحيل كانت
قد ماتت

وهم بنوا العلات واما يوسف وبنيامين
فمن بني الاعيان ولدتهما راحيل

يهوذا وروبيل وشمعون ولاوي
وريالون ويشجر ودينة من بنت
خالة ليا تزوجها يعقوب اولا فلما
توفيت تزوج اختها راحيل فولدت
له بنيامين ويوسف وقيل جمع بينهما
ولم يكن الجمع محرما حينئذ وارابعة
آخرون دان ونفتالي وجاد
واشر من سريتين زلفة وبلهة
كذا في تفسير القاضي

سبب الآية

سقط من قوله ان الشيطان الى آخره وسقط في رواية من قوله قال
يا بني الى آخره وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله تعالى
بارجه ايضا عطفا على ما قبله يا ابت هذا اى سجودهم تاويل
رؤياي من قبل اى التي كانت مقتها على ابيه يعني قوله اني رايت
احد عشر كوكبا وقد وصل ابواه واخوته الى مصر ودخلوا عليه
وهو في مرتبة الملك سجدوا له وكان ذلك مباحا شائعا في شريعتهم
اذا سلموا على الكبير سجدوا له ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم عليه
السلام الى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية
وقيل التاويل وقع ايضا في السجود ولم يقع منهم السجود حقيقة
وانما هو كناية عن الخضوع والاول هو المعتمد وقد اخرج ابن جرير
بسند صحيح عن قتادة في قوله وخروا له سجدا قال كانت تحية من
قبلكم السجود فاعطى الله هذه الامة السلام تحية اهل الجنة وفي
لفظ وكانت تحية الناس يومئذ ان يسجد بعضهم لبعض
قال الطبري اراد وا ان ذلك كان منهم لا على وجه العبادة
بل الاكرام واختلف في المدة التي كانت بين الرؤيا وتعبيرها
فاخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن
سلمان الفارسي رضي الله عنه قال كان بين رؤيا يوسف
وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله
بن شداد وزاد واليها ينتهي امد الرؤيا واخرج الطبري من
طريق الحسن البصري قال كان مدة المفارقة بين يعقوب
ويوسف عليهما السلام ثمانين سنة وفي لفظ ثمان وثمانين
سنة ونقل الثعلبي عن ابن مسعود رضي الله عنه تسعين
سنة وعن الكلبي اثنين وعشرين قال وقيل سبعا
وسبعين ونقل ابن اسحق قولا انها كانت ثمانية عشر عاما
والاول اقوى والعلم عند الله تعالى قد جعلها اى الرؤيا ربي
حقا اى صادقة وقد احسن بي يقال احسن بي ويقال
احسن الي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب
عليكم

وجاء بكم من البدو اى من البادية لانهم كانوا اصحاب
مواش ينتقلون في المياه والمناجع من بعد ان نزغ الشيطان
بيني وبين اخوتي اى افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف
لما يشاء اى ذو لطف وصنع عالم بدقائق الامور انه هو العليم
بمصالح عباده الحكيم في اقواله وافعاله وقضائه وقدره وما يختاره
ويدبره رب قد آتيتني من الملك اى ملك مصر وعلمتني
من تاويل الاحاديث اى تعبير الرؤيا فاطر السموات والارض
اى يا فاطر السموات والارض انت وليي اى متولي امري في
الدنيا والآخرة توفني اى اقبضني اليك مسلما طلب ذلك
لقول يعقوب عليه السلام لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون
والحقني بالصالحين من آبائي او على العموم وانما دعا به ليقتدي به
قومه من بعده ثم توفاه الله بمصر ودفن في النيل في صندوق حتى حمل
رخام ومات وعمره مائة وعشرون سنة كذا ذكره القسطلاني

قال عبد الله هو البخاري نفسه وسقط هذا وما بعده الى آخر الباب ..... في رواية النسفي

فاطر اشارة الى المذكور في قوله فاطر السموات والبديع والمبتدع
بفوقية بعد الموحدة وفي رواية ابي ذر والمبدع باسقاط
الفوقية والبارئ بالراء والهمزة وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي والبادئ بالدال المهملة بدل الراء وزعم بعض الشراح
ان الصواب بالراء وان رواية الدال وهم وقال الحافظ العسقلاني
وليس كما قال وقد ورد في بعض طرق الاسماء الحسنى المبدئ
وقد وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله ثم الله ينشئ النشأة الآخرة
كيف يبدئ الخلق ثم يعيده ثم قال فانظروا كيف بدأ الخلق
فالاول من الرباعي واسم الفاعل منه مبدئ والثاني من الثلاثي
واسم الفاعل منه بادئ وهما لغتان مشهورتان والخالق
السابقة معناهما واحد قيل دعوى البخاري الوحدة

لمعنى هذه الالفاظ ممنوعة عند المحققين وورد عليه الحافظ
العسقلاني بان البخاري لم يرد بذلك ان حقائق معانيها

* كما تقدم في الدعوات وفي الاسماء الحسنى ايضا

متحدة وانما اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشئ
بعد ان لم يكن وقد تقدم قول الفراء ان فطر وخلق وخلق
بمعنى واحد قبل باب رؤيا الصالحين وتعقبه العيني بان
قوله واحد ينافي هذا التاويل ومعنى الفاطر من الفطر وهو الابتداء
والاختراع قاله الجوهري ثم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت
لا ادري ما فاطر السموات والارض حتى اتاني اعرابيان يختصمان
في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي انا ابتدأتها وقوله والبديع معناه
الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع
فهو مبدع وكذا في بعض النسخ كما مر وقوله والبارئ والخالق قال
الطيبي قيل الخالق البارئ المصور الفاظ مترادفة وهو وهم لان
الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم والبارئ ماخوذ من البرء
واصله خلوص الشئ عن غيره اما على سبيل التقصي منه وعليه قولهم
برئ من مرضه واما على سبيل الانشاء منه ومنه برأ الله النسمة
وهو البارئ لها وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق برياً من التفاوت
والتنافر ثم ان قوله من البدء بفتح الموحدة وسكون المهملة
بعدها همزة كذا في الفرع كاصله وكذا بادئة بالهمز ايضا فان كان
محفوظا ترجحت رواية الدال في قوله والبادي وفي بعض النسخ
بالواو بدل الهمز وبغير همز في بادية وقيل وجه لانه يريد تفسير
قوله وجاء بكم من البدو اي وجاء بكم من البادية وعلى الاول
يكون مقصود البخاري ان فاطر معناه البادئ من البدء اي
الابتداء باب ورؤيا ابراهيم
الخليل عليه السلام وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ باب
وقوله تعالى مجرور عطفا على ما قبله وسقطت الواو في الفرع
وثبتت في اصله وسيقت الايات كلها في رواية كريمة وسقط
من قوله قال يا بني اني ارى الى اخره وقال الى قوله ينجزي المحسنين
في رواية النسفي فلما بلغ معه السعي اي بلغ ان يسعى مع ابيه
في اشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا
حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا يتقدم عليه فبقي ان يكون
بيانا كانه قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي
قيل مع قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة
والمعنى في اختصاص الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه
وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يتحمله لانه لم يستحكم قوته
قال يا بني اني ارى اي اني رايت في المنام اني اذبحك ورؤيا
الانبياء في المنام وحي رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني ارى في المنام اني
اذبحك فانظر ماذا ترى من الراي على وجه المشاورة لا من
رؤية العين وانما شاوره ليانس بالذبح وينقاد للامر به
قال يا ابت افعل ما تؤمر به ستجدني ان شاء الله من
الصابرين على الذبح او على قضاء الله فلما اسلما اي خضعا
وانقادا لامر الله تعالى او سلما الذبيح نفسه وابراهيم ابنه وتله
للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه
ليكون اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين
ولم تعمل شيئا بمانع من القدرة الالهية وناديناه ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا اي حققت ما امرناك به في المنام من تسليم
الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به
الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما لله وشكرهما
على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله انا كذلك
اي كما جزيناك نجزي المحسنين لانفسهم بامتثال الامر بفراق
الشدة عنهم وقصته انه كان ابراهيم عليه السلام نذر ان
رزقه الله تعالى من سارة ولدا ان يذبحه قربانا فراى في المنام
ان اوف بنذرك اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي قال
فقال ابراهيم لاسحق عليهما الصلوة والسلام انطلق بنا
نقرب قربانا فاخذ حبلا وسكينا ثم انطلق به حتى اذا كان
ببعض الجبال قال يا ابت اين قربانك قال انت يا بني اني ارى
السكين

في المنام اني اذبحك الايات فقال اشدد رباطي حتى لا اضطرب
واكفف ثيابك حتى لا ينتضح منها شيء من دمي فتراه سارة فتحزن واسرع
في السكين حلقي ليكون اهون علي فتفعل ابرهيم ذلك وهو يبكي
وامر السكين على حلقه فلم تجر وضرب الله على حلقه صفيحة
من نحاس فكبه على جبينه وخر في قفاه فذاك قوله فلما اسلما
وتله للجبين فنودي يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت فاذا
هو بكبش فاخذه وحل عن ابنه هكذا ذكره السدي
ولعله اخذه عن بعض اهل الكتاب فقد اخرج ابن ابي حاتم
ايضا بسند صحيح عن الزهري عن القاسم قال اجتمع ابو هريرة
وكعب فحدث ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
لكل نبي دعوة مستجابة فقال كعب افلا اخبرك عن ابرهيم
لما ارى انه يذبح ابنه اسحق قال اشهد ان لم افتك
هؤلاء عند هذه لم افتهم ابدا فذهب الى سارة فقال اين
ذهب ابرهيم بابنك قالت في حاجتنا قال كلا انه ذهب به
ليذبحه يزعم ان ربه امره بذلك [illegible] فقالت اجتبى ان يطيع
ربه فجاء الى اسحق فاجابه بنحوه فواجه ابرهيم فلم يلتفت اليه
فاليس ان يطيعوه وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة
وزاد انه سد على ابرهيم الطريق الى المنحر فاتاه جبريل ان يرميه
بسبع حصيات عند كل جمرة وكان قتادة اخذ اوله عن بعض
اهل الكتاب وآخره مما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو
عند احمد من طريق ابي الطفيل عنه قال ان ابرهيم عليه السلام
لما ارى المناسك عرض له ابليس عند المسعى فصرعه ابرهيم
فذهب به جبريل الى العقبة فعرض له ابليس فرماه بسبع
حصيات حتى ذهب وكان على اسمعيل قميص ابيض ولما تله
للجبين قال يا ابت انه ليس لي قميص تكفنني فيه غيره فخلعه
فنودي من خلفه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت فاذا
هو بكبش ابيض اقرن اعين فذبحه واخرج ابن اسحق في المبتدأ
عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وزاد فهو الذي نفسي بيده
لقد كان اول الاسلام وان راس الكبش لمعلق بقرنيه
في ميزاب الكعبة واخرجه احمد ايضا عن عثمن بن ابي طلحة
قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فواريت قرني الكبش
حين دخل البيت وهذه الاثار منها قوي المجمل من قال ان
الذبيح اسمعيل عليه السلام وقد نقل ابن ابي حاتم وغيره
عن العباس وابن مسعود وعن علي وابن عباس في احدى
الروايتين عنهما وعن الاحنف عن ابي يسرة وزيد بن اسلم
ومسروق وسعيد بن جبير في احدى الروايتين عنه وعطاء
والشعبي وكعب الاحبار ان الذبيح اسحق وعن ابن عباس
في اشهر الروايتين عنه وعن علي في احدى الروايتين عنه
وعن ابي هريرة ومعاوية وابن عمر وابي الطفيل وسعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في احدى الروايتين
عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وابي جعفر الباقر
وابي صالح والربيع بن انس وابي عمرو بن العلاء وعمر بن
عبد العزيز وابن اسحق ان الذبيح اسمعيل ويؤيده حديث
انا ابن الذبيحين ايضا من حديث معاوية ونقله عبد الله
بن احمد عن ابيه وابن ابي حاتم عن ابيه واطنب ابن القيم
في الهدى في الاستدلال لتقويته وفي خط الشيخ تقي الدين
السبكي انه استنبط من القرآن دليلا وهو قوله تعالى في
الصافات وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين الى قوله
اني ارى في المنام اني اذبحك وقوله في هود وامراته قائمة
فضحكت فبشرناها باسحق الى قوله وهذا بعلي شيخا قال
ووجه الاخذ منهما ان سياقهما يدل على انهما قصتان
مختلفتان في وقتين الاولى عن طلب من ابرهيم وهو لما هاجر
من بلاد قومه في ابتداء امره فسال من ربه الولد فبشره بغلام
حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك

والقصة الثانية بعد ذلك بدهر طويل لما شاخ واستبعد
من مثله ان يجئ له الولد وجاءته الملائكة عند ما اخبروا باهلاك
قوم لوط فبشروه باسحق فتعين ان يكون الاول اسمعيل
ويؤيده ان في التوراة ان اسمعيل بكره وانه ولد قبل اسحق
قال الحافظ العسقلاني وهو استدلال جيد وقد كنت استحسنه
فاحتج به الى ان مر في قوله في سورة ابرهيم الحمد لله الذي وهب
لي على الكبر اسمعيل واسحق فانه يعكر على قوله انه رزق اسمعيل
في ابتداء امره وقوته ولان هاجر والدة اسمعيل صارت
سارة من قبل الجبار الذي وهبها لها وانها وهبتها لابرهيم
لما يئست من الولد فولدت هاجر اسمعيل فغارت سارة فيها
كما تقدمت الاشارة اليه في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبياء
وولدت بعد ذلك اسحق واستمرت غيرة سارة الى ان كانت
من اخراجها وولدها الى مكة ما كان وقد ذكر ذلك ابن اسحق في
المبتدا مفصلا واخرجه الطبري في تاريخه من طريقه واخرج الطبري
من طريق السدي قال انطلق ابرهيم عليه السلام من بلاد قومه
قبل الشام فخلف سارة وهي بنت ملك حران فامنت به
فتزوجها فلما قدم مصر وهبها الجبار هاجر وهبتها لسارة
وكانت سارة منعت الولد وكان ابرهيم قد دعا الله تعالى ان يهب
له من الصالحين فاخرت الدعوة حتى كبر فلما علمت سارة ان
ابرهيم وقع على هاجر فحزنت على ما فاتها من الولد ثم ذكر قصة مجئ
الملائكة بسبب اهلاك قوم لوط وتبشيرهم ابرهيم باسحق
فلذلك قال ابرهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق
ويقال لم يكن بينهما الا ثلاث سنين وقيل كان بينهما اربع عشرة سنة
وما تقدم من كون قصة الذبح كانت بمكة حجة قوية في ان الذبيح اسمعيل
لان سارة واسحق لم يكونا بمكة والله تعالى اعلم قال مجاهد هو
ابن جبر في تفسيره قوله تعالى فلما اسلما اي سلما امر ابرهيم سلم الابن
نفسه للذبح والاب ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له

يا ابت

يا ابت لا تذبحني وانت تنظر في وجهي فلا ترحمني فوضع جبهته
في الارض وصله الفريابي في تفسيره تعليقا مجاهد عن ورقاء
عن ابن نجيح عن مجاهد فذكره واخرج ابن ابي حاتم من طريق
السدي قال فلما اسلما اي سلما امر الله من طريق ابي صالح
قال انقادا على امر واحد ومن طريق قتادة سلم ابرهيم لامر الله
وسلم اسحق لامر ابرهيم وفي لفظ اما هذا فاسلم نفسه لله
واما هذا فاسلم ابنه لله ومن طريق ابي عمران الجوني تله للجبين
كبه لوجهه هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث
مسند بل اكتفى فيهما بما اورده من الايات القرانية ولعله لم يتفق
له حديث فيهما على شرطه باب التواطي
اي توافق جماعة على الرؤيا اي الواحدة وان اختلفت عبارتهم
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده وابوه عبد الله قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
والد سالم رضي الله عنه وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة ادوا
بضم الهمزة على البناء للمفعول واصله اريوا فاعلت ليلة
القدر اي في المنام والرؤية بها اختلف فيها فقال ابن هشام
انها مصدر رأى الحلمية عند ابن مالك والخيري قال وعندي
لا تختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة
للناس قال ابن عباس رضي الله عنهما هي رؤيا عين فدل على انه
مصدر الحلمية والبصرية قال وقد الحقوا راى الحلمية برأى
العلمية في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقاء وجماعة
بصرية فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وينقل بالهمزة الى الثاني
فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية
الى المفعولية لانهم لم يروا فيها انما اروها انفسها بمعنى القاها
الله تعالى في قلوبهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان

جمع آخرة وان اناسا آخرين ارُوا انها في العشر الاواخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها اي اطلبوا ليلة
القدر في السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق كذا
وقع في هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن عمر وتقدم
في اواخر الصيام من طريق مالك عن نافع مثله لكن لفظه
اري رؤياكم تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر ولم يذكر الجملة الوسطى واعترضه الاسماعيلي
فقال اللفظ الذي ساقه خلاف التواطئ وحديث التواطئ
اري رؤياكم قد توطأت في العشر الاواخر وقال الحافظ العسقلاني
لم يلتزم البخاري ايراد الحديث بلفظ التواطئ وانما اراد بالتواطئ
التوافق وهو اعم من ان يكون الحديث بلفظه او بمعناه وذلك
ان افراد السبع داخلة في افراد العشر فلما راى قوم انها في العشر
وقوم انها في السبع كانوا كانهم توافقوا على السبع فاحرهم بالتماسها
في السبع لتوافق الطائفتين عليها ولانه ايسر عليهم فجرى البخاري
على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى والحديث الذي اشار اليه تقدم
في كتاب قيام الليل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه وكانوا
لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا وفيه اري
رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر ويستفاد من الحديث ان
توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما يستفاد
قوة الخبر من تواتر على الاخبار من جماعة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة من التقرير الى بين والحديث من افراده **باب**

رؤيا اهل السجون هو جمع سجن بالكسر وهو المحبس وبالفتح
مصدر وقد سجنه يسجنه من باب نصر اي حبسه **والفساد**
اي ورؤيا اهل الفساد **و** رؤيا اهل **الشرك** وقع
في رواية ابي ذر بدل الشرك والشراب بضم الشين المعجمة
وتشديد الراء جمع شارب **او** بفتحتين مخففا اي واهل الشراب
المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام وفيه

يعني اهل المعاصي

الاشارة

الاشارة الى ان الرؤيا الصحيحة وان اختصت غالبا باهل
الصلاح لكن قد تقع لغيرهم فالوا ان الرؤيا الصالحة قد تكون
بشرى لاهل السجن بالخلاص وان كان المسجون كافرا تكون
بشرى له بهدايته الى الاسلام كما كانت رؤيا الفتيين اللذين
مع يوسف عليه السلام صادقة وقال ابو الحسين بن ابي طالب
في صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم ان الكافر لا يرى رؤيا
صادقة وقال اهل العلم بالتعبير اذا راى الكافر او الفاسق
الرؤيا الصالحة فانها تكون بشرى له بهدايته الى الاسلام
مثلا او التوبة او انذار اخر تعانه على الكفر او الفسق وقد تكون
لغيره ممن ينسب اليه من اهل الفضل وتقدير ما يدل على
الرضى بما هو فيه وتكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر نعوذ
بالله من ذلك **لقوله تعالى** وفي بعض النسخ وقوله تعالى بدون
اللام والاول اولى لانه يحتج بقوله تعالى **ودخل معه** السجن فتيان
الى آخر الايات على اعتبار الرؤيا الصالحة في حق اهل السجن
والفساد والشرك وهو ايضا يوضح حكم الترجمة فانه لم يتعرض
فيها الى بيان الحكم **ودخل معه** اي مع يوسف عليه السلام
السجن فتيان وهما غلامان كانا للوليد بن ريان ملك مصر الاكبر
قال السهيلي اسم احدهما شرهم والآخر شرهم كل منهما بمعجمة
احداهما مفتوحة والاخرى مضمومة احدهما خبازه والآخر
شرابيه سجنهما للاتهام بانهما يريدان ان يستماه وقال الطبري
اسم الشراب نبو وذكر اسم الآخر فلم احفظه وقيل اسمه مخلث
بمعجمة ومثلثة وبه جزم الثعلبي وذكر ابو عبيد البكري في كتاب
المسالك ان اسم الخباز راشان والساقي وطس
وحكى ان الملك اتهما بانهما اراد تسميمه في الطعام
والشراب فحبسهما الى ان ظهرت براءة ساحة الساقي دون
الخباز ويقال انهما لم يريا شيئا وانما اراد امتحان يوسف
عليه السلام فاخرج الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال

قال ص

لم ير يا شيئا وانما تحاكما ليجربا وفي سنده ضعف واخرج الحاكم
بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وزاد فلما ذكرا لها
التاويل قالا انما كنا نلعب قال قضي الامر الذي تستفتيان قال احدهما
وهو الشرابي اني اراني في المنام اعصر خمرا اي عنبا تسمية له
بما يؤل اليه او بلغة وقيل لاعرابي معه عنب ما معك قال خمر
وقرا ابن مسعود رضي الله عنه اعصر عنبا وقال الآخر وهو
الخباز اني اراني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل
الطير منه اي يتنهبن منه نبئنا بتاويله اي اخبرنا بتفسيره
وتعبيره وما يؤل اليه امر هذه الرؤيا انا نراك من المحسنين
اي من العالمين الذين يحسنون عبارة الرؤيا قال الزجاج
فيه ان امر الرؤيا صحيح وان منها ما يصح ومن دفعه فليس
بمسلم لانه يدفع القرآن والسنة وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة وتاويله ان الانبياء
يخبرون عما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون قال لا ياتيكما
طعام ترزقانه اي في نومكما وانما قال ذلك لانه كره ان يعين
لهما ما سالاه لما علم في ذلك من المكروه على احدهما فاعرض عن سؤالهما
واخذ في غيره فقال لهما لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نبأتكما
بتاويله اي بتفسيره في اليقظة قبل ان ياتيكما اولا ياتيكما في
اليقظة طعام ترزقانه وتاكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت
الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وكم
اكلتم قبل ان ياتيكما وهذا مثل معجزة عيسى عليه السلام حيث
قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم فقال له هذا من
فعل العرافين والكهنة فقال يوسف عليه السلام ما انا بكاهن
ذلكما اي التاويل والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام
والوحي ولم اقله عن تكهن وتنجم ثم اعلمهما انه مؤمن فقال اني
تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون
اي دينهم وشريعتهم يحتمل ان يكون كلاما مبتدا وان يكون تعليلا

لسابقه

لسابقه اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك واتبعت
ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وهي الملة الحنيفية
وذكر الآباء ليعلمهما انه من بيت النبوة ليقوى رغبتهما في الاستماع
اليه والمراد الترك ابتداء ولا انه كان فيه ثم ترك ويقول هجرت
طريق الكفر والشرك وسلكت طريق آبائي المرسلين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وهكذا حال من سلك طريق الهدى
واتبع سبيل المرسلين واعرض عن الضالين فانه يهدى
قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يقتدى به في الخير وداعيا
الى سبيل الرشاد ما كان لنا اي ما صح لنا معاشر الانبياء
ان نشرك بالله من شيء اي شيء كان ذلك اي التوحيد
والعلم من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس
لا يشكرون فضل الله فيشركون به ولا ينتبهون فاراهما
آياته وعلمه وخطئته ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وعلى اهل
السجن وكان بين ايديهم لاسيما بين ايديهما اصنام يعبدونها
من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن جعلهما
صاحبي السجن اتساعا لكونهما فيه اي ساكنيه او يا صاحبي فيه
ارباب متفرقون اي شتى متعددة متساوية اي لا تضر
ولا تنفع وقال الفضيل اي ابن عياض لبعض الاتباع
يا عبد الله وفي رواية ابي ذر وقال الفضيل عند قوله
يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام لله الواحد
القهار الذي ذل كل شيء لعز جلاله وعظيم سلطانه ولا يغالب
ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن كان على
دينهما من اهل مصر من دونه اي من دون الله الا اسماء لا حقيقة
لها سميتموها انتم وآباؤكم آلهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم
لا تعبدون الا اسماء لا مسميات لها ما انزل الله بها اي بتسميتها
من سلطان اي حجة وبرهان ان الحكم في امر العبادة والدين
الا لله امر على لسان انبيائه ان لا تعبدوا الا اياه

ولا يغالب
الى آخره وقع بعد قوله ارجع الى ربك
في عند كريمة صح
ارباب متفرقون وهو الاليق
وعند غيرهما بعد قوله العذاب
والدهن صح

بيان لقوله ان الحكم الا لله ذلك اى الذى ادعوكم اليه من التوحيد
وترك الشرك واخلاص العمل هو الدين القيم اى الحق المستقيم
الذى امر الله به وانزل الله به الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس
لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم فسر رؤياهما فقال
يا صاحبى السجن اما احدكما يعنى الشراب فيسقى ربه اى سيده
خمرا اى كما كان يسقيه قبل واما الآخر يعنى الخباز فيصلب
فتاكل الطير من راسه ولما سمعا قول ابى يوسف قالا كذبنا
ما راينا شيئا كنا نلعب فقال يوسف عليه السلام قضى الامر الذى
فيه تستفتيان اى فرغ الامر الذى سالتماه ووجب حكم الله
عليكما بالذى اخبرتكما به فهو واقع لا محالة فان الرؤيا على رجل
طائر مالم تعبر فان عبرت وقعت وفى مسند ابى يعلى الموصلى
عن انس رضى الله عنه مرفوعا الرؤيا لاول عابر وقال اى يوسف
عليه السلام عند ذلك للذى ظن اى يوسف عليه السلام انه
ناج منهما وهو الساقى وقيل الظان يوسف عليه السلام ان كان تاويله
عن اجتهاد وان كان عن الوحى فالظان الشراب او الظن بمعنى
اليقين وما تقدم من قوله قضى الامر الذى فيه تستفتيان يقتضى
اليقين اذكرنى عند ربك اى اذكر قصتى عند سيدك وهو الملك
لعله يخلصنى من هذه الورطة وقال ابو حيان انما قال يوسف
للساقى بذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما توصل الى اصلاح
الحق للساقى ورفيقه فانساه الشيطان ذكر ربه قيل
فانسى الشيطان الشرابى ان يذكر يوسف للملك وقيل فانسى
يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بالمخلوق
وعند ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعنى يوسف الذى قال ما لبث فى
السجن طول ما لبث حتى يبتغى الفرج من عند غير الله وهذا الحديث
ضعيف جدا فان فى اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف
وابرهيم بن يزيد الخورى وهو اضعف من سفيان فالصواب ان الضمير

فى قوله

اكثرهم
سبأ ٢٠

قال القسطلانى
ح

فى قوله فانساه الشيطان عائد الى الناجى كما قاله مجاهد وغيره
فلبث اى يوسف عليه السلام فى السجن بضع سنين
واختلف فى معناه فقال ابو عبيدة ما بين الثلثة الى الخمسة
وقال مجاهد ما بين ثلاث الى سبع وقال قتادة والاصمعى ما بين
الثلثة الى التسع وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما دون العشرة
وقال وهب مكث يوسف عليه السلام سبعا وقال الضحاك
عن ابن عباس رضى الله عنهما ثنتى عشرة سنة وقيل اربع عشرة
سنة وكما ذا فرج يوسف عليه السلام راى ملك وهو ملك
مصر الريان بن الوليد رؤيا عجيبة [redacted] بالله وقال الملك
انى ارى فى المنام سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس
ياكلهن سبع اى سبع بقرات عجاف اى مهازيل فابتعلتهن
فدخلن فى بطونهن فلم ير منهن شئ وسبع سنبلات
اى واخرى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها واخر
اى وسبعا اخر يابسات قد احتصدت وادركت فالتوت
اليابسات على الخضر حتى غلبن عليهن فاستعبرها وجمع
السحرة والكهنة والقافة والحازة وقصها عليهم فلم يجد فيهم
من يحسن عبارتها قيل كان ابتداء بلاء يوسف عليه السلام
فى الرؤيا ثم كان سبب نجاته ايضا الرؤيا فلما ذا فرجه راى الملك
هذه الرؤيا الذى هالته فجمع اعيان العلماء والحكماء من قومه
وقص عليهم رؤياه فقال يا ايها الملا افتونى فى رؤياى
اى اعبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة
الرؤيا واللام فى للرؤيا للبيان قالوا اضغاث احلام اى
هذا الذى رايته اضغاث احلام اى احلام مختلطة مشتبهة
اباطيل والاضغاث جمع ضغث وهو الخرمة من انواع الحشيش
وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات
الباطلة اى ليس لها تاويل انما التاويل للمنامات الصحيحة
واعترفوا بالقصور عليهم وانهم ليسوا فى تاويل الاحلام بنحارير

وقال الذى نجا منهما وهو الشرابى وادكر اى تذكر
حاجة يوسف وهو قوله اذكرنى عند ربك بعد امة اى بعد حين
وعن عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن جبير بعد سنين اى قال
للملك والذى جمعهم لذلك انا انبئكم اى اخبركم بتاويله
بمن عنده علم بتعبير هذا المنام فارسلون الى فاتى بعثونى اليه
لاسأله عنها فارسلوه الى يوسف فى السجن فاتاه فقال
يوسف ايها الصديق اى المبالغ فى الصدق والكثير الصدق
افتنا فى رؤيا سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف
وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلى ارجع
الى الناس اى الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون اى تاويلها
او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك
فذكر يوسف تعبيرها من غير تغييفه لذلك الفتى فى نسيانه ما وصاه
به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين
دابا بسكون الهمزة وتخفيف وحده بفتحها لغتان فى مصدر
دأب يدأب اى دام على الشئ ولازمه وهو ههنا نصب على المصدر او
بمعنى دائبين على ان يكون حالا من المخاطبين او ذوى داب
وقال الثعلبى اى كعادتكم فما حصدتم فذروه فى سنبله
اى اتركوه فى سنبله انما قال ذلك ليبقى ولا يفسد اذ ذلك ابقى له
ومانع له من اكل السوس الا قليلا مما تاكلون فى تلك السنين
فعبر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع
ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم ياتى من بعد ذلك
سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازى
جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون
تحرسون من الاحراز وعند ابى عبيدة فى المجاز تحرزون بزاى
بدل السين من الاحراز واخرج ابن ابى حاتم من طريق على بن طلحة
عن ابن عباس رضى الله عنهما تخزنون بخاء معجمة ثم زاى ونونين
من الخزن ثم ياتى من بعد ذلك اى من بعد اربع عشرة سنة

ح اى تدأبون دأبا ص

ح يعنى سبع سنين جدب وقحط ص

عام فيه يغاث الناس من الغيث اى يمطرون او من الغوث
وهو الفرج فهو فى الاول من الثلاثى وفى الثانى من الرباعى تقول
غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون
اكثر المفسرين على ان المعنى يعصرون العنب خمرا والزيتون
زيتا والسمسم دهنا وقال ابو عبيدة يعصرون ينجون من
الجدب والكرب العصر والعصرة المنجاة والملجا وقيل يعصرون
يمطرون دليله وانزلنا من المعصرات الخ والحاصل انه عليه السلام
تاول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخصبة
والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ
من تاويل الرؤيا بان العام الثامن يجئ مباركا كثير الخير غزير
النعم وذلك من جهة الوحى فرجع الساقى الى الملك واخبره
بما افتاه يوسف عليه السلام من تاويل رؤياه دعاه الملك
وقال الملك ائتونى به اى بيوسف عليه السلام فلما جاءه
الرسول اى لما جاء يوسف الرسول ليخرجه من السجن وقال
اجب الملك امتنع من الخروج ليتحقق الملك وبرئته براءة
ساحته ونزاهته مما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان
سجنه لم يكن عن امر تقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع
الى ربك اى سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة
اللاتى قطعن ايديهن الاية وسقط فى رواية ابى ذر من قوله
قال احدهما الى آخره وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك
واذكر بالذال المهملة اشار بهذا الى آخره الى تغيير بعض
الالفاظ التى وقعت فى الآيات المذكورة منها قوله واذكر
فقال انه افتعل من ذكر يعنى ان اصله ذكر بالذال المعجمة فتعمل
الى باب الافتعال فصار اذتكر ثم قلبت التاء دالا مهملة فصار
اذدكر ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة ثم ادغمت الدال فى الدال
فصار اددكر قال الزمخشرى هذا هو الفصيح وعن الحسن بالذال
المعجمة ومنها قوله امة فسرها بقوله قرن هو قول ابى عبيدة

قاله فی تفسیر سورة آل عمران وقال فی تفسیر یوسف بعد حین
واخرجه الطبری بسند جید عن ابن عباس مثله ومن طریق
سماك عن عكرمة قال بعد حقبة من الدهر واخرج ابن ابی حاتم
عن سعید بن جبیر بعد سنین **ویقرا امه** بفتح الهمزة
والمیم وكسر الهاء المنونة وفسره بقوله **نسیان** ای تذكر
بعد ان كان نسی وهذه القراءة نسبت فی الشواذ الی ابن عباس
رضی الله عنهما وعكرمة والضحاك یقال رجل ماموه ای ذاهب
العقل قال ابو عبیدة قری بعد امه ای بعد نسیان تقول
امهت آمه امها بسكون المیم قال الشاعر ٥ [redacted]
امهت وكنت لا انسی حدثیاه وقال الطبری روی عن جماعة
انهم قرأوا بعد امه ثم ساق بسند صحیح عن ابن عباس رضی الله عنهما
انه كان یقراها بعد امه ویفسرها بعد نسیان وساق مثله
عن عكرمة والضحاك ومن طریق مجاهد نحوه لكن قالها بسكون
المیم ومنها قوله **یعصرون** اشار الی تفسیره بقوله **وقال**
ابن عباس یعصرون الاعناب والدهن وصله هكذا
ابن ابی حاتم من طریق علی بن ابی طلحة عن ابن عباس رضی الله عنهما
فی قوله ثم یاتی من بعد ذلك عام فیه یغاث الناس وفیه
یعصرون قال الاعناب والدهن وفیه رد علی ابی عبیدة
فی قوله انه من العصرة وهی النجاة فمعنی قوله یعصرون ینجون
ویؤید قول ابن عباس قوله فی اول القصة انی ارانی اعصر
خمرا وقد اختلف فی المراد به فقال الاكثر اطلق عصر الخمر
باعتبار ما یؤول الیه وهو كقول الشاعر ٥ الحمد لله العلی المنان
صار الثرید رؤس القضبان ای السنبل فسمی القمح
ثریدا باعتبار ما یؤول الیه واخرج الطبری عن الضحاك
قال اهل عمان یسمون العنب خمرا وقال الاصمعی سمعت
معتمر بن سلیمان یقول لقیت اعرابیا معه سلة عنب
فقلت ما معك قال خمر وقرا ابن مسعود رضی الله عنه

ثم المخففة
ص

انی ارانی اعصر عنبا اخرجه ابن ابی حاتم بسند حسن فكانه
اراد التفسیر واخرج ابن ابی حاتم من طریق عكرمة
ان الساقی قال لیوسف علیه السلام رایت فیما
یری النائم انی غرست حبلة فنبتت فخرج فیها
ثلثة عناقید فعصرتهن ثم سقیت الملك فقال تمكث
فی السجن ثلاثا ثم تخرج فتسقیه ای علی عادتك ومنها
قوله **تحصنون** وقد فسره بقوله **تحرسون** وقدم الكلام فیه
حدثنا عبد الله ای [redacted] محمد بن اسماء بن عبید
الضبعی قال **حدثنا جویریة** ای ابن اسماء وهو عم السابق
عن مالك الامام **عن الزهری** ابن شهاب **ان سعید بن المسیب**
وابا عبید بضم العین مصغرا اسمه سعد بن عبید مولی عبد الرحمن
بن الازهر بن عوف **اخبراه عن ابی هریرة** رضی الله عنه انه
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **لو لبثت فی السجن**
ما لبث یوسف ای مدة لبثه علیه السلام **ثم اتانی الداعی**
من الملك یدعونی الیه **لاجبته** ای لاسرعت فی الاجابة ولبادرت
الیه ولا اشترطت شرطا لاخراجی وقد كان یوسف علیه السلام
لما اتاه الداعی یدعوه الی الملك قال ارجع الی ربك فاساله
ما بال النسوة اللاتی قطعن ایدیهن وفی هذا من الشنوییة لشرف
یوسف علیه السلام وعلو قدره وصبره مالا یخفی وعند عبد الرزاق
عن عكرمة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد عجبت من
یوسف وصبره وكرمه والله یغفر له حین سئل عن البقرات
العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتی اشترط
ان یخرجونی ولقد عجبت من یوسف وصبره وكرمه والله یغفر له
حین اتاه الرسول ولو كنت مكانه [redacted] لبادرتهم
الباب ولكنه اراد ان یكون له العذر هذا حدیث مرسل فان
قیل ان ثبت انه صلی الله علیه وسلم انما ذكر هذا الكلام علی جهة
المدح لیوسف علیه السلام [redacted] فما بال یذهب هو نفسه

عن حاله قد مدح بها غيره فالجواب انه صلى الله عليه وسلم انما اخذ
لنفسه الشريفة وجها اخر فرأى له وجه ايضا من الجودة
اى لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذرى بعد
ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هى معرضة
ليقتدى الناس بها الى يوم القيمة فاراد صلى الله عليه وسلم
حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك ان التعمق فى مثل هذه
النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن ربما يفتح له من ذلك
البقاء فى سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك
بعلم الله فغيره من الناس لا يامن من ذلك فالحالة التى ذهب
اليه نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم ومصلحة وما فعله يوسف
عليه السلام صبر عظيم ولا يلزم من ذلك تفضيل يوسف عليه السلام
على نبينا صلى الله عليه وسلم على انه يمكن ان يقال قاله صلى الله عليه وسلم
تواضعا وقال بعضهم حشى يوسف عليه السلام ان يخرج من
السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر دينه صغى
فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا الذى راود امراة
العزيز فاراد ان يبين براءته وتحقق منزلته من العفة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وكذا مطابقة الترجمة للآيات وقد سبق
الحديث فى التفسير واحاديث الانبياء

باب من راى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام

حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزى عن يونس هو ابن يزيد
الايلى عن الزهرى اى ابن شهاب انه قال حدثنى بالافراد
ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه
وفى رواية الاسمعيلى من طريق الزبيدى عن الزهرى اخبرنى
ابو سلمة سمعت ابا هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة
بفتح القاف زاد مسلم من هذا الوجه او فكانما يرانى فى اليقظة

هكذا بالشك ووقع عند الاسمعيلى فى الطريق المذكورة فقد رانى
فى اليقظة بدل تحول فسيرانى ومثله فى حديث ابن مسعود
رضى الله عنه عند ابن ماجة وصححه الترمذى وابو عوانة
ووقع عند ابن ماجة من حديث ابى جحيفة فكانما رآنى فى
اليقظة فهذه ثلثة الفاظ فسيرانى فى اليقظة فكانما
يرانى فى اليقظة فقد رانى فى اليقظة وقد اختلف اقوال
العلماء فى ذلك فقال المازرى ان كان المحفوظ
فكانما رانى فى اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ
فسيرانى فى اليقظة كما عند البخارى هنا احتمل ان يكون اراد
ان اهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا رآه فى المنام جعل
ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك فى اليقظة واوحى الله تعالى
بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقال القاضى معناه سيرى
تاويل تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها وقيل معنى الرؤية
فى اليقظة انه سيراه فى الآخرة وتعقب بانه فى الآخرة
يراه جميع امته من رآه فى المنام ومن لم يره فلا يبقى لخصوص
رؤيته فى المنام مزية واجاب القاضى عياض باحتمال ان يكون
رؤياه له فى النوم على الصفة التى عرف بها ووصف عليها
موجبة لتكرمته فى الآخرة وانه يراه رؤية خاصة فى القرب منه
او الشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات وعلى هذا
فيه بشارة لرائيه فى المنام بانه يموت على الاسلام وكفى بها
بشارة وذلك لانه لا يراه فى الغيبة تلك الرؤية الخاصة
باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام
حقق الله تعالى لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين
قال ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين فى الغيبة
بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة اعاذنا الله من ذلك
وحمله ابن ابى جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما
او غيره انه راى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فبقى بعد

ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض امهات
المؤمنين لعلها خالته ميمونة رضي الله عنها فاخرجت له
المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها فراى
صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه كذا
ذكره الحافظ العقلاني وتعقل عن جماعة من الصالحين
انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك
في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا متحوفين فارشدهم
الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك وتعقبه الحافظ
العقلاني بان هذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان
هؤلاء اصحابه ولا يمكن بقاء الصحابة الى يوم القيمة ويعكر
عليه ان جماعا راوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم انه راآه
في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد انكار
القرطبي على من قال من راه في المنام فقد راى حقيقة
ثم يراه كذلك في اليقظة وقد غلط ابن ابي جمرة هذا
فاحال بما قال على كرامات الاولياء فان يكن كذلك تعين
العدول عن العموم في كل من راى ثم ذكر انه عام في اهل التوفيق
واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق
بطريق الابتلاء والاغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة
والاكرام وانما يحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة
انتهى فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي
في المشرق او المغرب فالجواب ان الرؤية امر يخلقه الله
تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقاربة
ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اهل الصين بقعة
اندلس فان قيل كيف يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه
شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون
الا في مكان واحد فالجواب انه يعتبر في صفاته لا في ذاته فيكون
ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك

لا يشترط

لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون
المرئي مدخونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا ولو راه يا مر بقتل مزيحم قتله كان هذا اصفاته
المتخيلة لا المرئية **ولا يتمثل الشيطان بي** في رواية انس
في الحديث الذي بعده فان الشيطان لا يتمثل بي ومضى في
كتاب العلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله لكن قال
لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم
وابن ماجة لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي
لفظ لمسلم يتشبه بدل يتمثل وفي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجة ان الشيطان لا يستطيع
ان يتمثل بي وفي حديث ابي قتادة الذي يليه وان الشيطان
لا يتراى بي بالراء بوزن يتعاطى ومعناه لا يستطيع ان يصير
مرئيا بصورتي وفي رواية عند ابي ذر يتزايا بزاي وبعد الالف
تحتانية وفي حديث ابي سعيد في آخر الباب فان الشيطان
لا يتكونني اما قوله لا يتمثل بي فمعناه لا يتشبه بي واما قوله في
صورتي فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي واما قوله لا يتراى بي
فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها اي لا يظهر في زيي وليست
الرواية الاخرى ببعيدة من هذا المعنى واما قوله لا يتكونني
اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل
والمعنى لا يتكون في صورتي فالجميع راجع الى معنى واحد وقوله
لا يستطيع يشير الى ان الله تعالى وان مكنه من التصور في اي
صورة اراد فانه لا يمكنه بصورة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب
الى هذا جماعة فقالوا في الحديث ان محل ذلك اذا راه الرائي
على صورته التي كان عليها ومنهم من ضيق في ذلك حتى قال
لا بد ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات
البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة والصواب التعميم في جميع
حالاته بشرط ان تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان

والحاصل ان ذلك ظن الرائي انه راى كذلك وقد تغلط الظان بعض الخيالات حسية لكونه مرتبطا بما يراه عادة فكذا الشريفة هي حسية قطعا لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الامور العارضة قد تكون متخيلة للرائي كذا اجاب النووي حاكيا عن بعضهم

قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه وقد وصله اسمعيل بن اسحق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال ابن سيرين محمد لا يعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم الا اذا راه الرائي في صورته التي جاء وصفه بها في حيوته

فی شبابه اورجولیته اوکهولیته اوآخر عمره ومقتضاه انه
اذا رآه علی خلافها کانت رؤیاه ویل لاحقیقة فان هذا الرؤیا
ما یخرج علی وجهه ومنها ما یحتاج الی تاویل کذا قال القاضی عیاض
وقال النووی هذا الذی قاله القاضی ضعیف بل الصحیح انه
یراه حقیقة سواء کانت علی صفته المعروفة اوغیرها وقال
ابن العربی رؤیته صلی الله علیه وسلم بصفته المعلومة ادراک
علی الحقیقة ورؤیته علی غیرها ادراک للمثال ویمکن الجمع بینهما
بان یکون رؤیاه علی الحالین حقیقة لکن اذا کان علی صورته
کان مایری فی المنام علی ظاهره لایحتاج الی تعبیر واذا کان
علی غیر صورته کان النقص من جهة الرائی لتخیله الصفة علی
غیر ما هی علیه ویحتاج مایراه فی ذلک المنام الی التعبیر وعلی
ذلک جری علماء التعبیر فقالوا اذا قال الجاهل رایت النبی
صلی الله علیه وسلم فانه یسال عن صفته فان وافق الصفة
المعروفة والا لم یقبل منه واشاروا الی ما اذا راه علی
هیئة تخالف هیئته فقال ابوسعد احمد بن محمد بن نصر
من رای نبیا علی حاله وهیئته فذلک دلیل علی صلاح الرائی
وکمال جاهه وظفره لمن عاداه ومن رآه متغیر الحال عابسا
مثلا فذاک دلیل علی سوء حال الرائی وقال بعضهم ان من
راه شیخا فهو عام سلم اوشابا فهو عام حرب ویوخذ من ذلک
ما یتعلق باقواله کما لو راه احد یامر بقتل من لایحل قتله فان ذلک
یحمل علی الصفة المتخیلة لا المرئیة ونحا الشیخ ابومحمد بن ابی جمرة
الی ما اختاره النووی فقال بعد ان حکی الخلاف ومنهم من قال
ان الشیطان لایتصور علی صورته اصلا فمن راه فی صورة
حسنة فذاک حسن فی دین الرائی وان کان فی جارحة
من جوارحه شین اونقص فذاک خلل فی الرائی من جهة الدین
قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلک فوجد علی هذا الاسلوب
وبه تحصل الفائدة الکبری فی رؤیاه صلی الله علیه وسلم حتی یتبین

للرائی

للرائی هل عنده خلل ام لا لانه صلی الله علیه وسلم نور فمن رآه فی مثل المرآة
الصقیلة ما کان فی الناظر فیها من حسن اوغیره تصور فیها
فهی فی ذاتها علی احسن حال لانقص فیها ولا شین وکذلک
ما یقال فی کلامه صلی الله علیه وسلم فی النوم انه یعرض علی سنته
فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل فی سمع الراوی فرؤیا
الذات الکریمة حق والخلل انما هو فی سمع الراوی او بصره
قال وهذا خیر ما سمعته فی ذلک هذا وقد قال القاضی ابوبکر
ابن الطیب ان المراد بقوله من رآنی فی المنام فقد رآنی
ان رؤیاه صحیحة لاتکون اضغاثا ولا من تشبیهات الشیطان
قال ویعضده قوله فی بعض طرقه فقد رای الحق وفی قوله
فان الشیطان لایتمثل بی اشارة الی ان رؤیاه لاتکون
اضغاثا ثم ان من فوائد رؤیته صلی الله علیه وسلم تسکین شوق
الرائی لکونه صادقا فی محبته یعمل علی مشاهدته والی ذلک
الاشارة بقوله فسیرانی فی الیقظة ای من رآنی رؤیة معظم
لحرمتی ومشتاق الی مشاهدتی وصل الی رؤیة محبوبه وظفر
بکل مطلوبه بقی انه یجوز ان یکون مقصود تلک الرؤیا معنی
صورته وهو دینه وشریعته فعبر بحسب ما یراه الرائی من زیادة
ونقصان او اساءة واحسان والله تعالی اعلم وقد سقط
قوله قال ابوعبد لسماح فی روایة ابی ذر ومطابقة الحدیث
للترجمة من حیث انه یوضحها ان رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم
فی المنام صحیحة لاتنکر ولیست باضغاث احلام وقد اخرجه
مسلم فی التعبیر وابوداود فی الادب • تتمة جوز اهل التعبیر
رؤیة الباری فی المنام مطلقا ولم یجز وا فیها الخلاف فی رؤیا
النبی صلی الله علیه وسلم واجاب بعضهم عن ذلک بامور
قابلة للتاویل فی جمیع وجوهها فتارة یعبر بالسلطان وتارة
بالوالد وتارة بالسید وتارة بالرئیس فی ای قرن کان فلما
کان الوقوف علی حقیقة ذاته ممتنعا [illegible] التعبیر

وذکر ابوالحسن علی بن ابی طالب فی مدخله
الکبیر رؤیة سیدنا صلی الله علیه وسلم
یدل علی الخصب والامطار وکثرة
الرحمة ونصر المجاهدین وظهور الدین
وظفر الغزاة والمقاتلین وذمار
الکفار وظفر المسلمین بهم وصحة
الدین اذا رای فی الصفات المحمودة
وربما دل علی الحوادث فی الدین
وظهور الفتن والبدع اذا رای
فی الصفات المکروهة صح

وجميع من يعتبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه
تحتاج الى التعبير دائما بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا رئي على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الصدق
والكذب كانت في هذه الحالة حقا محضا لا تحتاج الى التعبير
وقال الغزالي ليس معنى قوله رآني انه راى جسمي وبدني
وانما المراد انه راى مثالا صار ذلك المثال آلة يتبادى بها
المعنى الذي في نفسي اليه وكذلك قوله فسيراني في اليقظة
ليس معناه انه يرى جسمي وبدني قال والآلة تارة تكون
حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل
فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه صلى الله
عليه وسلم بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى
الله سبحانه وتعالى في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل
والصورة ولكن ينتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال
محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه
واسطة في التعريف فقول الرائي رايت الله تعالى في المنام
لا يعني به اني رايت ذات الله كما يقول في حق غيره وقال
ابو القاسم القشيري ما حاصله ان رؤياه على غير صفته لا يستلزم
ان لا يكون هو فانه لو راى الله على وصف يتعالى عنه
وهو يعتقد انه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون
لتلك الرؤيا ضرب من التاويل كما قال الواسطي من راى ربه
على صورة شيخ كان اشارة الى وقار الرائي وغير ذلك
وقال الطيبي المعنى ان من رآني في المنام باي صفة كنت
فليستبشر ويعلم انه قد راى الرؤيا الحق التي هي من الله
وهي بشرى لا الباطل وكذا قوله فقد راني فان الشرط
والجزاء اذا اتحدا دل على الغاية في الكمال اى فقد رآني رؤيا
ليس بعدها شيء وذكر الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه انه
يؤخذ من قوله فان الشيطان لا يتمثل بي ان من تمثلت صورته

صلى

صلى الله عليه وسلم في خاطر من ارباب القلوب وتصور له
في عالم سره انه يعلم ان ذلك يكون حقا لما من الله به عليهم
من تنوير قلوبهم انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا المقام
الذي اشار اليه هو الالهام وهو من جملة اصناف الوحي
الى الانبياء ولكن لم ار في شيء من الاحاديث وصفه بما
وصفت به الرؤيا انه جزء من النبوة وقد قيل في الفرق
بينهما ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تاويلات
مختلفة ويقع لكل احد بخلاف الالهام فانه لا يقع الا
للخواص ولا يرجع الى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان
وتعقب بان اهل المعرفة بذلك ذكروا ان الخاطر الذي
يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من
الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا ان ثبت كان فارقا
واضحا ومع ذلك فقد صرح الائمة بان الاحكام الشرعية
لا تثبت بذلك قال ابو المظفر ابن السمعاني في القواطع
بعد ان حكى عن ابي زيد الدبوسي من ائمة الحنفية ان
الالهام ما حرك القلب لعلم يدعو الى العمل به من غير استدلال
والذي عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به الا عند فقد الحجج كلها
في باب المباح وعن بعض المبتدعة انه حجة واحتج بقوله تعالى
فالهمها فجورها وتقواها وبقوله واوحى ربك الى
النحل اى الهمها حتى عرف مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك
للآدمي بطريق الاولى وذكر ظواهر اخرى ومن الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن وقوله البر ما
حاك في صدرك فدعه وان افتوك فجعل شهادة قلبه
حجة مقدمة على الفتوى وقوله قد كان في الامم محدثون
فثبت بهذا ان الالهام حق وانه وحي باطن وانما حرمه
العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه قال وحجة اهل
السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر

ظواهر

في الآيات والاعتبار والنظر في الادلة وذم الامانى والهواجس
والظنون وهي كثيرة مشهورة وبان الخاطر قد يكون من الله
وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس وكل شئ احتمل
ان لا يكون حقا لم يوصف بانه حق قال والجواب عن قوله
فالهمها فجورها وتقويها ان معناه عرفها طريق العلم وهو
الحجج واما الوحي الى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنايع
وما فيه صلاح المعاش واما الفراسة فنلهما لكن لا تجعل
شهادة القلب حجة لانا لا نتحقق كونها من الله او من غيره انتهى
ملخصا • قال ابن السمعاني وانكار الالهام مردود ويجوز ان يفعل
الله لعبده ما يكرمه به ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك
ان كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة
ما يرده فهو مقبول والا فمردود ويقع من حديث النفس ووسوسة
الشيطان ثم قال ونحن لا ننكر ان الله يكرم عبده بزيادة نور منه
يزداد به نظره ويقوى به رايه وانما ننكر ان يرجع الى قلبه بقول
لا يعرف اصله ولا نه عم انه حجة شرعية وانما هو نور يحيى الله به
من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة
انتهى ويؤخذ من هذا ما تقدم التنبيه عليه ان النائم لو راى النبي
صلى الله عليه وسلم يامره بشئ هل يجب عليه امتثاله او لا بد
ان يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد حدثنا معلى
بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري
قال حدثنا عبد العزيز بن مختار الدباغ البصري مولى
حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس رضي الله عنه انه قال النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الكرماني
فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه واجاب بانه في معنى
الاخبار اي من رآني فاخبره بان رؤيته رؤية حق ليست من
اضغاث الاحلام وقال الطيبي انما اتحد الشرط والجزاء فدل

على الغاية

على الغاية في الكمال اى فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة
ولا ارتياب فيما راى • فان الشيطان لا يتمثل بي ودنويا
المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها
من الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة
وقدم الكلام فيه قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا المؤمن
في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
الترمذي في الشمائل حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو جد
يحيى واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام
عن عبيد لله بضم العين بن ابي جعفر الاموي القرشي ... واسم ابي جعفر يسار ص
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه قال قال النبي
صلى لله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من لله والحلم
بضم المهملة واللام ويسكن من الشيطان واضافة الرؤيا
الصالحة الى الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان
لانها صفته من الكذب والتهويل وان كانا بخلق الله وتقديره
فمن راى في منامه شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثا
طرد للشيطان واظهار لاحتقاره وخص الشمال لانها
محل الاقذار وثلاثا للتاكيد وليتعوذ بالله من الشيطان
فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته
وان الشيطان لا يتزايا بي بالزاي المعجمة اى لا يتصدى
بي ليصير مرئيا بصورتي وفي رواية ابي ذر لا يتراءى بالراء المهملة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا يتزايا بي وقد مضى
الحديث في الطب والتعبير حدثنا خالد بن خلي بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد التحتية ابو القاسم الحمصي
قاضيها وهو من افراد البخاري قال حدثنا محمد بن حرب
ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالافراد الزبيدي
نسبة الى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة واسمه

بكسر الفاء بعدها مثلثة اى خلينفخ
نفخا لطيفا من غير ريق ص

محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي عن الزهري اي ابن شهاب انه قال قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في منامه فقد راى الحق اي الرؤية الصحيحة الثابتة لا اضغاث احلام ولا تخيلات باطلة وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي فقد راى رؤيا الحق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس هو ابن يزيد الايلي وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم وصلها مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس واحال برواية ابن اخي الزهري عليه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتكونني وهو للتميم والتعليل للحكم ومعناه لا يتكون كونا مثل كوني اي لا يتشكل بشكلي وقال الكرماني التكون لازم فما وجهه ثم اجاب بقوله لزومه غير لازم او معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف واوصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث مر في اوائل الحج

باب رؤيا الليل

اي باب بيان الرؤيا التي تكون في الليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار او تتفاوت قال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه اصدق الرؤيا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري ان الرؤيا اول الليل يبطئ تاويلها ومن النصف الثاني يسرع تتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تاويلا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسرعها تاويلا رؤيا القيلولة رواه اي حديث رؤيا الليل سمرة اي ابن جندب الصحابي المشهور رضي الله عنه وسياتي حديثه في آخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فميم العجلي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة وقيل الى طفاوة موضع قال حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول الى مخزونات كثيرة وعند الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم قال البخاري يلخص ان جوامع الكلم هو ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد وفي الامرين ونحو ذلك هذا والى صلى انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن امثلة جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عائشة رضي الله عنها كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما وصح في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بعثت بجوامع الكلم

ت الفزاري صح

ت وفيه انه اتاني الليلة آتيان صح

ت ولا يتخذ كوني صح

ت وبين زمان كل منهما تفاوت صح

ونصرت بالرعب على البناء للمفعول والرعب بضم الراء وسكون
العين المهملة وضمها اى الفزع يقذف فى قلوب اعدائى ونزادنى التيمم
مسيرة شهر اى ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون
منهم او يتقادون بدون ايجاف خيل ولا ركاب وبينما بالميم
انا نائم البارحة اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال
اذ اوتيت على البناء للمفعول بمفاتيح خزائن الارض
كخزائن كسرى وقيصر او معادن الارض التى منها الذهب والفضة
حتى وضعت على البناء للمفعول ايضا فى يدي اما حقيقة
او مجازا فيكون كناية عن وعد الله تعالى بما ذكر انه يعطيه الله وكذا
كان ففتح لامته ممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها
قال ابو هريرة رضى الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى تتوفى وانتم تنتقلونها بالقاف
المكسورة من انتقل من مكان الى مكان وهذه رواية ابى ذر عن المستملى
وفى روايته عن الحموى تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف اى تستخرجونها
كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر وفى بعض الروايات
تنتغلونها بالغاء بدل القاف اى تغنمونها ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله وبينما انا نائم والحديث من افراده حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن نافع عن مولاه
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اراني الليلة اى ارى نفسى والليلة نصب على الظرفية
عند الكعبة وسياتى فى باب الطواف بالكعبة من وجه اخر عن
ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ بينا انا نائم رايتنى اطوف بالكعبة
فرايت رجلا آدم بمد الهمزة اى اسمر كاحسن ما انت راء
من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع آدم وهو
اسمر قال الداودى هو الى السمرة اميل وقال ابو عبد الملك الآدم
خوق الاسمر يعلوه سواد قليل له لمة بكسر اللام وتشديد الميم
اى شعر يجاوز شحمة اذنه كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر الميم

ايضا

ف اذا ابلغ المنكبين فهى جمة والوفرة
دون ذلك ص

ايضا جمع لمة قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام
اى سرحها تقطر ماء جملة حالية اى حال كونها تقطر من الماء
الذى سرح به شعره حال كونه متكئا على رجلين وهو حال
من رجلا وهو نكرة ولكنه وصف بالاوصاف المذكورة فصار
كحكم المعرفة وقوله او على عواتق رجلين شك من الراوى
وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب والعنق وقيل هذا جمع
فكيف اضيف الى المثنى واجيب بانه نحو قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وجاز مثله اذ لا التباس يطوف بالبيت الحرام
فسالت من هذا فقيل لى هو المسيح بن مريم عليهما السلام
واذا وفى رواية ابى ذر ثم اذا ويروى اذا بدون الواو انا برجل
جعد بفتح الجيم وسكون العين اى غير سبط او قصير قطط
هو المبالغ فى الجعودة اعور العين اليمنى كانها اى عينه
عنبة طافية بالمثناة التحتية ضد الراسبة اى [illegible] بارزة
وقال ابن الاثير الطافية هى الحبة التى قد خرجت عن حد اخواتها
وظهرت بينها وارتفعت وقيل اراد بها الحبة الطافية على وجه
الماء شبه عينه بها يقال طفا الشئ على الماء يطفو اذا علا فعين
الدجال طافية على وجهه قد برزت كالعنبة وقال ابن بطال
من قرا طافئة بالهمز فمعناه ان عينه مفقوءة ذهب ضوءها
كانها عنبة نفضجت فذهب ماؤها ومن قرا بغير همز فمعناه انها
برزت وخرج الباطن الاسود فيها لان كل شئ ظهر فقد طفا
فسالت من هذا فقيل لى هذا المسيح الدجال وفى تسمية
الدجال بالمسيح خمسة اقوال وفى تسميته بالدجال عشرة اقوال
وفى تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح ثلثة وعشرون وجها ذكرها البعض
فى كتابه الموسوم بزين المجالس فان قيل الدجال لا يدخل مكة
والحديث انه كان عند الكعبة فالجواب ان المنع من دخول مكة انما
هو عند خروجه واظهار شوكته ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
اراني الليلة عند الكعبة وقد مضى الحديث فى احاديث الانبياء وغيره

واخرجه مسلم في الايمان حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله
بن بكير قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام عن يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اى ابن عتبة بن مسعود
ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي مسلم منصرفه من احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس
رضي الله عنهما كان صغيرا مع ابويه بمكة لان مولده قبل الهجرة
بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في الثانية فقال
يا رسول الله اني اريت بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول وفي
رواية الاصيلي رايت بزائم همزة مفتوحة على البناء للفاعل الليلة
وساق الحديث الذي ياتي ان شاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا
لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا
السند تماما ولفظه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل
فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث
الى آخره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وتابعه اى تابع
الزهري في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير بالمثلثة
وقد وصلها مسلم وسقطت الواو في وتابعه في رواية ابن عاكر
وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم وقد
وصلها الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي
وقد وصلها الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
اى ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [redacted] ما
يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له قال جاء
رجل فقال يا رسول الله اني رايت [redacted] ظلة الحديث وقال
الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الحمصي عن عبيد الله

احدث

٧ عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

صح

ان

ان ابن عباس او اباهريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره بالشك وصله مسلم وقال حدثنا حاجب بن الوليد
حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي اخبرني الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله ان ابن عباس او اباهريرة كان يحدث ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث بسند آخر ومتن رواية
ابن عاكر واباهريرة يعني ان كليهما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في
رواية ابن عاكر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسحق
بن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري كان ابوهريرة يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الذهلي في الزهريات
وكان معمر هو ابن راشد لا يسنده اى الحديث المذكور
حتى كان بعد اى يسنده وصله اسحق بن راهويه في مسنده
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن
ابن عباس كان ابوهريرة يحدث قال اسحق قال عبد الرزاق
وكان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله
بن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال الحافظ
العسقلاني والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة **باب** حكم الرؤيا الواقعة
بالنهار وفي رواية ابي ذر رؤيا النهار وقال ابن عون بفتح
العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله عن ابن سيرين محمد
رؤيا النهار مثل رؤيا الليل وصله علي بن ابي طالب القيرواني
في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون
به وثبت قوله رؤيا الثاني في رواية ابي ذر عن الحموي وفي التوضيح
قال ابو الحسن علي بن ابي طالب القيرواني في كتابه نور البستان
وربيع الانسان لا فرق بين رؤيا النهار والليل وحكمهما واحد
في العبارة وكذا رؤيا النساء ورؤيا الرجال وقال اهل التعبير

ان رؤيا النهار بالعكس لان الارواح لا تجول اصلا والشمس في
اعلى الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار امر الارواح وتصرفها
فيما تتصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل واتم
في الحال لان النور سابق لكل ظلمة والنور يشرح في الضياء ما لا يشرح
في سائر الظل والارواح تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره
واما الوقت الذي يكون الرؤيا فيه اصح والذي تكون فيه فاسدة
فقالوا تكون صحيحة في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت
دخول الشمس في الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه آدم عليه
السلام والوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت يكون الرؤيا
فيه كالاخذ باليد كذا ذكره الامام القسطلاني والله تعالى اعلم ....

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام بعدها حاء مهملة وهي خالة انس بن مالك من الرضاع وكانت
تحت عبادة بن الصامت اي زوجته فدخل صلى الله عليه وسلم
عليها يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون
الفاء وكسر اللام اي تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو
اي والحال انه يضحك فرحا وسرورا قالت ام حرام فقلت
ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي
بتشديد الياء وعرضوا بضم العين وكسر اللام على البناء للمفعول
غزاة اي حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
بفتح المثلثة والموحدة وبالجيم اي وسطه او هوله ملوكا على
الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون مراكب
الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا
ينزع الخافض او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق

بنت ملحان ص

ملوا ابن

هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام حرام فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك
فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس وفي رواية
ابي ذر عن المستملي اناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت من الاولين بكسر اللام اي الذين
يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان غزو معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما في خلافة عثمان رضي الله عنه مع زوجها في اول غزوة
كانت الى الروم احتج بعضهم به على صحة خلافة معاوية رضي الله عنه
ولا يصح لانه كان في زمنه وهو امير بالشام والخليفة عثمان بن عفان
رضي الله عنه ولئن سلمنا ان ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح
لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة ومعاوية وفي بعده
يسمون ملوكا وتوسموا خلفاء فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة
للقتال ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك وقد مضى الحديث في الجهاد
والاستئذان واخرجه مسلم في الجهاد

باب رؤيا النساء

قال ابن بطال الاتفاق على ان رؤيا المؤمنة
الصالحة داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة
قال علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير لا فرق في حكم
العبارة بين النساء والرجال واذا رات المراة ما ليست له اهلا
فهو لوجها حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين هو ابن خالد وفي رواية
ابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة ان ام

وكذا حكم العبد لسيده كما ان رؤيا الطفل لابويه ص

ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن خلاس
بن امية الانصارية احدى من الانصار بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها
في مرضها اخبرته اى اخبرت خارجة انهم اى ان الانصار
اقتسموا المهاجرين يعنى اخذ كل منهم واحدا من المهاجرين
حين قدموا المدينة قرعة اى بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم فطار لنا اى وقع في سهمنا عثمن بن مظعون
بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة فنون
الجمحي القرشي وانزلناه في ابياتنا فاقام عندنا مدة فوجع
بكسر الجيم وجعه بفتحها اى مرض مرضه الذي توفي فيه فلما
توفي وغسلت ثلاث مرات اللابجة في شعبان غسل وفي الخائز وغسل
بالواو وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه قالت فقلت رحمة الله عليك ابا السائب اى يا ابا السائب
بالسين المهملة وهي كنية عثمن بن مظعون فشهادتي عليك
اى لك فشهادتي مبتدا وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي قوله
لقد اكرمك الله اى شهادتي عليك لقولي هذا ومثل هذا التركيب
عرفا يستعمل ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر
الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه فقلت بابي انت
مقدمي او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن
هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخ لفظه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اى عثمن فوالله لقد
جاءه اليقين وهو الموت وقسيم اما هو قوله ووالله
اني لارجو له الخير ووالله ما ادري وانا رسول الله
ما ذا يفعل بي واما مقدر نحو قوله تعالى والراسخون في العلم
ان لم يكن عطفا على الله اى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وهذا كان
قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر.

قال الكرماني

من مكة مهاجرين ص

ويجوز ضم الواو وقال ابن التين بالضم رويناه ص

وقال الكرماني فان قلت معلوم ان صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم
وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية
التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي فقالت ام العلاء والله
لا ازكي بعده احدا ابدا هذا مضى في الجنائز وفيه فحزنت فرايت
لعثمن عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك عمله ورياتي ايضا الآن توجيها هو وجه مطابقة الحديث للترجمة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ابن شهاب بهذا اى بالحديث المذكور وقال
صلى الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل به اى بابن مظعون
قال الداودي الاول ليس بصحيح والصحيح هذا لان الرسل لا يشكون
قال وقال هذا قبل ان يخبر ان اهل بدر يدخلون الجنة قالت ام العلاء
واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمن اى ابن مظعون عينا
تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت
فقال ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث ويجوز الفتح وفي
رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك باسقاط لام
ذلك عمله اى يجري له لانه كان له بقية من عمله يجري له ثوابها
فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السائب ويحتمل
ان يكون عثمن كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله
لحديث فضالة بن عبيد كل عبد يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله
فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة وهذا من الحديث الماضي

باب

الحلم من الشيطان وقد حذف ابن بطال وغيره هذا الباب لانه
سبق مع الكلام عليه فاذا حلم بفتح الحاء واللام اى الشخص
وفي رواية الحموي والمستملي واذا حلم بالواو بدل الفاء فليبصق
عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين وفي
فروسيته انه قتل يوم خيبر عشرين رجلا فتفله الشارع عليهم
وقال ذلك تعظيما له واعتدادا به وتعليما للجاهل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا اي المحبوبة
ترى في المنام من الله عز وجل والحلم اي المكروه يرى في المنام
من الشيطان لكونه على طبعه والا فالكل من الله فاذا حلم
بفتح الحاء واللام احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره
بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ واقل من التفل
لان التفل يكون معه ريق وفي اخرى فليتفل وهذه حالات
متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليستحق الموعود به من عدم
الضرر ان شاء الله تعالى وليستعذ بالله منه اي من الشيطان
فلن يضره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في العلم باب ——— اللبن اي حكم رؤية
اللبن اذا رآى في المنام بما ذا يعبر حدثنا عبد ان هو لقب
عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحاء
المهملة والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بتغيير منهم انا نائم
اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى لاري الري
بفتح همزة لاري واللام للتاكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية
الاسم وبالفتح المصدر قال الجوهري روينا من الماء بالكسر اروى
ريا ورواء ايضا يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول
ثان لاري ان قدرت الرؤيا بمعنى الحلم او حال ان قدرت بمعنى
الابصار فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزل منزلة المرئي
فهو استعارة او في رواية الاصيلي وابن عساكر ورأى الوقت
وابي ذر في اظافيري واظافيري جمع ظفر وقال الكرماني الخروج

يستعمل

يستعمل بمن وقيل معناه خرج من البدن حاصلا او ظاهرا في اظافير
فليس صلته او باعتبار ان بين الحروف معارضة وهذا السؤال
والجواب على كون اللفظ في اظافيري على ما في بعض النسخ على رواية
الاكثرين واما على نسخة يخرج من اظفاري على رواية الكشميهني
فلا يحتاج الى هذا التكلف ثم اعطيت فضلي اي الذي فضل
من اللبن القدح الذي شربت منه يعني عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه كان في بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان
فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا اي من
حوله من الصحابة رضي الله عنهم فما اولته اي عبرته يا رسول الله
قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما
وكونهما سببي الصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح قيل
والظاهر ان السائل هو عمر رضي الله عنه وقع في رواية ابي بكر
بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبي الله
هذا علم اعطاكه الله فملكت منه فتفضلت فضلة فاعطيتها عمر
قال اصبتم قال الحافظ العسقلاني ويجمع بان هذا وقع اولا ثم
احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا
ما اولته الى آخره قال ابو بكر ابن العربي اللبن رزق يخلقه الله
طيبا بين اخباث مذموم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة
الجهل فضرب به المثل في المنام وقال بعض العارفين الذي
خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من
بين شك وجهل ويحفظ العلم عن غفلة وزلل وهو كما قال
لكن اطردت العادة بان العلم بالتعلم والذي ذكره قد يقع
خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة وقال ابن ابي جمرة تاول
النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر
حين اتي بقدح خمر وقدح لبن فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام
اخذت الفطرة الحديث قال وفي الحديث مشروعية قص
الكبير رؤياه على من دونه والقاء العالم المسائل واختبار اصحابه

في تاويلها وان من الادب ان يرد الطالب علم ذلك الى معلمه
قال والذي يظهر انه لم يرد منهم ان يعبروها وانما اراد ان يسألوه
عن تعبيرها فتفهموا مراده فسألوه فاخادهم وكذلك ينبغي
ان يسلك هذا الادب في جميع الحالات قال وفيه ان علم النبي
صلى الله عليه وسلم بالله لا يبلغ احد درجته فيه لانه شرب حتى
راى الري يخرج من اطرافه واما اعطاؤه فضله عمر رضي الله عنه
ففيه اشارة الى ما حصل لعمر رضي الله عنه من العلم بالله بحيث
كان لا ياخذه في الله لومة لائم قال وفيه ان هذا الرؤيا مما يدل
على الماضي والحال والمستقبل قال وهذه دلت على الماضي فان
رؤياه هذه تمثيل بامر قد وقع لان الذي اعطيه من العلم
كان قد حصل له وكذلك ما اعطيه عمر رضي الله عنه فكانت فائدة
هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما اعطيه من العلم وما
اعطيه عمر **فائدة** خص الدينوري اللبن المذكور هنا باللبن
الابل وانه يشار به الى مال حلال وعلم قال وفي اللبن البقر
خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا وفي الشاة مال
وسرور وصحة جسم وفي البان الوحش شك في الدين وفي البان
السباع غير محمودة الا ان البان اللبوة مال مع عداوة لذي امر
وقال ابو سهل المسيحي في لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو
وفي لبن الكلب يدل على الخوف وفي لبن السنانير والثعالب
يدل على المرض وفي لبن الفيل على اظهار العداوة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين تعبير اللبن كما قدم
مضى الحديث في العلم **باب اذا رأى**
الشخص في منامه انه جرى اللبن في اطفاره او اظافيره
وفي رواية ابن عساكر واظافيره **حدثنا** علي بن عبد الله
المديني قال **حدثنا** يعقوب بن ابرهيم قال **حدثنا** ابي
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن صالح هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري انه قال

حدثني

حدثني بالافراد **حمزة** بن عبد الله **بن عمر** انه سمع اباه عبد الله
بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما **يقول** قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **بينا** بغير ميم **انا نائم** وجواب بينا قوله
اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها
بعد حتى الابتدائية **لاري الري يخرج** وفي نسخة يجري **من**
وفي نسخة في **اظفاري** وفي كتاب العلم في اظفاري ايضا فيحتمل
ان تكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفاري والظفر اما
منشأ الخروج او ظرفه **فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال**
من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم **فما اولت**
ذلك يا رسول الله قال اولته العلم وهذا هو الحديث الذي
سبق قبله **باب** ——— **رؤية القميص**
بفتح القاف وكسر الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني القمص
بضمهما **في المنام** وتعبيره **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال **حدثني** بالافراد **ابي** ابرهيم
بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه **قال حدثني** بالافراد **ابو امامة**
بن سهل واسمه سعد بن سهل بن حنيف الانصاري ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ويقال انه سماه وكناه باسم جده وكنيته ولم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع اباه وابا سعيد الخدري رضي الله عنهم
انه سمع **اباسعيد الخدري** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بينما بالميم **انا نائم رايت الناس** من
الرؤيا الحلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب مفعولا وهو
الناس وحينئذ فقوله **يعرضون** بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية
او من العلمية من الراي فيطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون
علي بتشديد الياء اي يظهرون لي وسقط لفظ علي في رواية
ابي ذر وابن عساكر ولكنه مقدر **وعليهم قمص** بضم القاف
والميم جمع قميص **منها ما يبلغ الثدي** بضم المثلثة وكسر المهملة

وفي رواية عقيل الآتية بعد عرضوا

وتشديد التحتية جمع ثدى واصله ثُدوى على وزن فعول فاجتمع
الواو واليا وقد سبق احدهما بالسكون فاعل على القاعدة
المصرحية وفى رواية غير ابى ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة
وظاهر الكلام ان الثدى يطلق على الرجل وقال الجوهرى الثدى
للرجل والمراة وقال ابن فارس الثدى للمراة يذكر ويؤنث
وتندوة الرجل كثدى المراة والمراد ببلوغ الثدى قصره جدا بحيث
لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ومنها ما يبلغ دون ذلك
فلم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفل فيكون
اطول وفى رواية الترمذى من طريق اخرى عن ابن المبارك عن
يونس عن الزهرى فى هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته
ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف
ساقيه ومر علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه
قميص يجره قالوا اى الصحابة رضى الله عنهم ما اولت
ذلك يا رسول الله قال اولته الدين بالنصب ويجوز
الرفع ووقع فى رواية الحكيم الترمذى قال على الايمان ومناسبته
بالدين انه يستر العورة فى الدنيا كما ان الدين يستر الاعمال
السيئة فى الآخرة وتجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضى الله عنه
ولا يلزم منه تفضيله على ابى بكر رضى الله عنه ولعل السر فى السكوت
عن ذكره الاكتفاء بما علم افضليته او ذكره وذهل الراوى عنه
وليس فى الحديث التصريح بانحصار ذلك فى عمر رضى الله عنه فالمراد
التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ فى الدين وسياتى مزيد
لذلك باب جر القميص فى المنام

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثنى
بالافراد الليث اى ابن سعد عن عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف هو ابن خالد وفى نسخة حدثنى عقيل عن ابن شهاب
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد ابو امامة بن سهل اى ابن
حنيف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم
رايت الناس عرضوا علي بضم العين وكسر الراء وتشديد
التحتية من علي وعليهم قمص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدي
بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة مع التخفيف وفى رواية ابى ذر
الثديّ بضم ثم كسر مع تشديد التحتية ومنها ما يبلغ دون
ذلك وعرض علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه
قميص يجترّه بسكون الجيم وفتح الفوقية وتشديد الراء
وفى رواية ابن عساكر يجرّه بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا
فما اولته يا رسول الله قال الدين والاصل فيه قوله تعالى ولباس
التقوى ذلك خير والعرب تكنى بالفضل والعفاف بالقميص
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان رضى الله عنه ان الله سيلبسك
قميصا فلا تخلعه اخرجه احمد والترمذى وابن ماجة وصححه ابن حبان
واتفق اهل التعبير على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل
على بقاء آثار صاحبه من بعده وفى الحديث ان اهل الدين يتفاضلون
فى الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف وبهذا من امثلة
ما يحمد فى المنام ويذم فى اليقظة شرعا اعنى جر القميص لما ثبت من
الوعيد فى تطويله ومثله ما سياتى فى باب القيد وعكس هذا
ما يذم فى المنام ويحمد فى اليقظة وفى الحديث مشروعية تعبير الرؤيا
وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائى وفيه الثناء على
الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين ولا يخفى ان محل ذلك
اذا امن عليه من الفتنة بالمدح كالاعجاب وفيه فضيلة لعمر رضى الله عنه
وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره وايضاح انه لا يستلزم
ان يكون افضل من ابى بكر رضى الله عنه وملخصه ان المراد بالافضل
من يكون اكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان عمله اكثر
فدينه اقوى ومن كان دينه اقوى فثوابه اكثر فهو افضل فيكون
عمر رضى الله عنه افضل من ابى بكر رضى الله عنه وملخص الجواب انه
ليس فى الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل ان يكون ابو بكر رضى الله عنه

ويقال ايضا بكسر المثلثة ص

الحكيم ص

كذا فى رواية الكشميهنى بغير ضمير وفى رواية غيره اولته بالضمير وتقدم فى الايمان فى اول الكتاب فما اولت ذلك
ووقع عند الحكيم الترمذى فقال له ابو بكر رضى الله عنه على ما اولت بهذا يا رسول الله ص

لم يعرض في ذلك الناس اما لانه كان قد عرض قبل ذلك واما
لانه لا يعرض اصلا وانه لما عرض كان عليه قميص اطول من قميص
عمر ويحتمل ان يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته
ويحتمل ان يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي وعلى التنزل بان
الاصل عدم جميع الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث الدالة
على افضلية الصديق رضي الله عنه وقد تواترت تواترا معنويا
فهي المعتمدة وآقوى هذه الاحتمالات ان لا يكون ابو بكر رضي الله عنه
عرض مع المذكورين والمراد من الخبر التنبيه على ان عمر رضي الله عنه
ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار
ذلك فيه وقال ابن العربي انما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالدين
لان الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن قال
واما غير عمر فالذي كان يبلغ الذي هو الذي يستر قلبه عن الكفر
وان كان يتعاطى المعاصي والذي كان يبلغ اسفل من ذلك
وفرجه بادٍ هو الذي لم يستر رجله عن المشي الى المعصية والذي
يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه والذي
يجر قميصه زائد على ذلك بالعمل الصالح الخالص وقال ابن ابي جمرة
ما ملخصه ان المراد بالناس المؤمنون لتأويله القميص بالدين
قال والذي يظهر ان المراد خصوص هذه الامة المحمدية بل بعضها
والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الاوامر واجتناب
المناهي وكان لعمر رضي الله عنه في ذلك المقام العالي قدم عال
قال ويؤخذ من الحديث ان كل ما يرى في القميص من حسن او غيره
فانه يعبر بدين لابسه قال والنكتة في القميص ان لابسه اذا
اخلص من نزعه واذا اختار بقاءه فلما البس اهل المؤمنين لباس
الايمان واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب ومن
لا فلا وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الايمان وقد يكون
بسبب نقص العمل والله تعالى اعلم وقال غيره القميص في الدنيا
يستر عورة فما زاد على ذلك كان مذموما وفي الآخرة زينة محضة

في هذا الحديث

فناسب

فناسب ان يكون تعبيره بحسب هيئته من زيادة ونقص ومن
حسن وضده فما زاد من ذلك كان من فضل لابسه وينسب
لكل ما يليق به من دين او علم او جمال او حلم او لغير ذلك وضده
لضده والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وعليه قميص يجره **باب رؤيا المخضر في المنام** بضم الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وقال الحافظ العسقلاني
بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر وهو اللون المعروف في
الثياب وغيرها وقع في رواية النسفي المخضرة بسكون الضاد
وبعد الراء هاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني وبعض
الشروح **والروضة الخضراء** اي ورؤية الروضة الخضراء
قال القزاز والروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها
وحسن بهجتها وتعبر ايضا بكل مكان فاضل يطيء الله فيه
كقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور
الصالحين وقال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة وقال ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر
وقال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وقد تعبر
المصحف وكتب العلم كقولهم الكتب رياض الحكماء والعالم
ونحو ذلك **حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي** بضم الجيم
وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي نسبة
الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري ابو قبيلة
من اليمن والنسبة اليه كذلك قال **حدثنا حرمي بن عمارة**
بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وبياء النسبة وهو اسم بلفظ
النسب وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم قال **حدثنا**
قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي
عن محمد بن سيرين انه **قال قيس بن عباد** بضم العين
المهملة وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة البصري التابعي
الكبير الثقة له ادراك قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه وهم
من عده من الصحابة ومضى الحديث آخر في تفسير سورة الحج
في غزوة بدر ايضا وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين

قال

كنت في حلقة بسكون اللام وبجيء على حلق بكسر الحاء كقصعة
وقصع وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس
فيها سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فمر عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام الاسرائيلي وفي رواية ابن عون الماضية في المناقب
بلفظ كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه
اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة زاد مسلم من هذا الوجه
كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع فقالوا في عبد الله
بن سلام هذا رجل من اهل الجنة وفي رواية ابن عون عند
مسلم فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة وكرر هاثلاثا
وفي رواية خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة ابن
الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين الفزاري عند مسلم ايضا
كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة
وهو عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال
القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
وفي رواية النسائي من هذا الوجه فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فذكر
نحوه وجمع بينهما بانهما قصتان اتفقتا لرجلين فكانه كان في مجلس
يتحدث كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا قر على الحلقة التي فيها
سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم فحضر ذلك قيس
بن عباد كما في روايته وكل من خرشة وقيس اتبع عبد الله بن سلام
ودخل عليه منزله وساله فاجابه ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة
والنقص كما ستذكره سواء كان اجتماعهما في زمن واحد ام لا وانما
قالوا له ذلك لانهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت وفي اخر الحديث يموت عبد الله
وهو آخذ بالعروة الوثقى قال قيس فقلت له اي لعبد الله بن سلام
انهم قالوا كذا وكذا قال اي ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله

ما

ماكان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية
ابن عون عند مسلم زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله
ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت قبل
قال رجل كذا وكذا وكانه نسب القول الى الجماعة والقائل به
واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه وفي رواية خرشة فقلت والله
لاتبعنه فلاعلمن مكانه فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل
منزله فاستاذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي
فقلت سمعت القوم يقولون فذكر اللفظ الماضي وفيه فاعجبني ان اكون
معك وستقطت هذه القصة في رواية النسائي وعنده فلما قضى
صلوته قلت زعم هؤلاء قال سبحان الله الخ ووقع في رواية خرشة
عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مما قالوا فذكر المنام
وانما انكر عبد الله بن سلام عليهم ما قالوه للتواضع وكراهة ان يشار اليه
بالاصابع فيدخله العجب وقال الكرماني الاولى ان يقال انما قاله لانهم
لم يسمعوا ذلك صريحا بل قالوه استدلالا واجتهادا فهو في مشيئة
الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني انه انكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل
الاخبار بانه من اهل الجنة وبهذا يكون شان المراقبين الخائفين
المتواضعين ووقع في رواية النسائي الجنة سيدخلها من يشاء
وزاد ابن ماجة من هذا الوجه الحمد لله انما رايت اي في المنام كانما
عمود وضع في روضة خضراء وفي رواية ابن عون ان
العمود كان في وسط الروضة ولم يذكر وصف الروضة في هذه الرواية
وتقدم في المناقب من رواية ابن عون رايت كاني في روضة ذكر من
سعتها وخضرتها قال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما
يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين
وفي التوضيح والعمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن والسنن
والفقه في الدين وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهي
العروة الوثقى قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد
استمسك بالعروة الوثقى فاخبر الشارع ان ابن سلام يموت على الايمان

ولذا ذكر المنام ح

وسياتى ما فيه صح

وفى المطالع من النصب وهو ضد الخفض وفى رواية العذرى انتصب والاول هو الصواب وقال البرماوى ينبغى تصحيحه بالمكان الذى اقام فيه وهو بالنون فى اوله صح

وقيل انه مؤنث سماعى او انث باعتبار العمدة

مشيخة مسجد

اى رفعنى فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت وفى رواية خوشة عند مسلم زيادة فى اول المنام ولفظه قال قدمت المدينة فجلست الى اشيخة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصاه فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فحثمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا فقال الجنة لا يدخلها من يشاء وانى رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رايت كان رجلا اتانى فقال قم فاخذ بيدى فانطلقت معه فاذا انا بجواد بجيم ودال مشددة جمع جادة وهى الطريق المسلوكة عن شمالى قال فاخذت لاخذ فيها اى اسير فقال لا تاخذ فيها فانها طريق اصحاب الشمال وفى رواية النسائى من طريقه فبينا امشى اذ عرض لى طريق عن شمالى فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها فرجعنا الى رواية مسلم قال واذا منهاج على يمينى فقال لى خذها فاتى بى جبلا فقال لى اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خرت حتى فعلت ذلك مرارا وفى رواية النسائى وابن ماجة حتى انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدى فزجل بى فاذا انا فى ذروته ثم انقار فلم اتماسك واذا عمود حديد فى ذروته حلقة فذهب فاخذ بيدى فزجل بى حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فاستمسكت قال فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة

فقصصتها اى الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اى ابن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تانيث الاوثق الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم باعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد فى رواية ابن عون فقال تلك

ولما فى هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الاسلام وقال الداودى قالوا لانه كان بدريا وفيه القطع بان كل من مات على الاسلام والتوحيد مصيره بالجنة وان نالت بعضهم عقوبات فنصب بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة اى العمود فيها اى فى الروضة وفى رواية المستملى فبضت فيها بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء متكلم وقال الكرمانى ويروى قبضت بلفظ مجهول من القبض وهو بالعجام الفساد وفى راسها اى فى راس العمود عروة بضم العين وسكون الراء المهملتين وفى رواية ابن عون فى اعلى العمود عروة وفى رواية فى المناقب ووسطها عمود من حديد اسفله فى الارض واعلاه فى السماء فى اعلاه عروة وعرف من هذا ان الضمير فى تحوله وفى راسها للعمود والعمود مذكر وكانه انث باعتبار الدعامة وفى اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وهو الوصيف وقد فسره فى الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو مدرج فى الخبر من تفسير ابن سيرين بدليل قوله فى رواية مسلم فجاء فى منصف قال ابن عون والمنصف الخادم ووصف انه رفعه من خلفه بيده وقال ابن التين رويناه منصف بفتح الميم وقال الهروى يقال نصفت الرجل انصفه نصافة اذا خدمته والمراد بها بالوصيف عون الله له فقيل اى قال ابن سلام فقيل لى ارقه هو امر من رقى يرقى من باب علم يعلم اذا صعد ومصدره رقى فرقيت بكسر القاف اى فى العمود وفى رواية ابى ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة اى فاستمسكت بالعروة زاد فى رواية المناقب فرقيت حتى كنت فى اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها لفى يدى ووقع فى رواية خوشة عند مسلم حتى اتى بى عمود اراه فى السماء واسفله فى الارض فى اعلاه حلقة فقال لى اصعد فوقى بهذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدى فزجل بى هزاى وجيم

على الافصح

اى رفعنى

الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك
العروة العروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت
وزاد فى رواية خراشة عند النسائى وابن ماجة فقصصتها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت خيرا اما المنهج العظيم
فالمحشر واما الطريق وفى رواية مسلم فقال اما الطرق التى عرضت
عن يسارك فهى طرق اصحاب الشمال وطرق اهل النار ولست
منهم اهلها واما الطرق التى عرضت عن يمينك فهى طرق اصحاب
اليمين وطرق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء زاد مسلم
ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة التى استمسكت
بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا نرجو
ان اكون من اهل الجنة قال الراوى فاذا هو عبد الله بن سلام
وفى الحديث منقبة لعبد بن سلام وفيه من اعلام النبوة ان
عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا فوقع كذلك مات على فراشه
فى اول خلافة معاوية رضى الله عنه بالمدينة ونقل ابن التين عن
الداودى ان القوم انما قالوا فى عبد الله بن سلام انه من اهل الجنة
لانه كان من اهل بدر كذا قال والذى اورد من طرق القصة يدل
على انهم انما اخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال انك لست
من اهلها وانما قال ما كان ينبغى لهم ان على سبيل التواضع كما تقدم
وكراهية ان يشار اليه بالاصابع خشية ان يدخله العجب ثم
انه ليس من اهل البدر اصلا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله فى روضة خضراء

باب كشف المرأة فى المنام

اى كشف الرجل المرأة فى المنام بان
كشف وجهها ليراها ليتزوج بها حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغر عبد ابن اسمعيل الهبارى القرشى الكوفى
وكان اسمه فى الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة
وكسر الراء

وقد رواه النسائى وابن ماجة ومسلم
فى صحيحه صح

وفى رواية ابى ذر حدثنى
بالافراد صح

وكسر الراء والكاف خطاب لعائشة رضى الله عنها فى المنام
مرتين زاد مسلم او ثلاثا بالشك قيل يحتمل ان يكون الشك
من هشام فاقتصه البخارى على المحقق وهو المرتان اذا رجل
يحملك يأتى فى الباب الذى يليه رأيت الملك يحملك والتوفيق
بينهما ان الملك تشكل بشكل الرجل والمراد به جبريل عليه السلام
فى سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف اى قطعة من حرير
وفى التوضيح السرقة شقة الحرير وتحوله من حرير تاكيد للسرقة والا
فهى لا تكون الا حريرا وفى الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها
سرقة وثبت لفظ من فى قوله من حرير فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
فيقول الرجل اى المفسر لجبريل هذه امرأتك زاد ابن حبان
فى الدنيا والاخرة فاكشفها بلفظ المتكلم فاذا هى انت
قال القرطبى يريد انه رآها فى المنام كما رآها فى اليقظة فكانت
هى المراد بالرؤيا لا غيرها فاقول ان يكن هذا الذى رأيته من
عند الله يمضه بضم اوله وكسر ثالثه من الامضاء جواب الشرط
اى ينفذه ويكمله قال الطيبى وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت
الامر او بصحته تقريرا للوعد بالجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان
لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اى السلطنة
مقتضية للانتقام وقال الكرمانى يحتمل ان يكون هذه الرؤيا قبل
النبوة وان يكون بعدها وبعد العلم بان رؤياه وحى فعبر عما
علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين اشارة الى انه لا دخل له
فيه وليس ذلك باختياره وفى قدرته انتهى وقال العينى بين
حماد بن سلمة فى رواية المراد ولفظه اوتيت بجارية فى سرقة
من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هى انت وهذا يدفع
الاحتمال الذى ذكره الكرمانى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
فاكشفها وقد اخرجه البخارى فى النكاح واخرجه مسلم فى
الفضائل

باب رؤية الثياب

الحرير فى المنام وسقط لفظ ثياب فى رواية ابن عساكر

ثم قوله اساوير من ذهب والاساور
لا تكون الا من ذهب وان كانت من
فضة تسمى قلبا وان كانت من قوارير
او عاج تسمى مسكة صح

وهو نوع من انواع البديع عند اهل اللغة
يسمى مزج الشك باليقين ويمكن ان
يكون المراد ان يكن الرؤيا على وجهها
وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير
يمضه الله ويتمه ثم شك عائد على انها
رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير
وخروج عن ظاهرها صح

حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموی والکشمیهنی هو ابو کریب
محمد بن العلاء وفی روایة ابی ذر عن المستملی محمد بن سلام قال
الکلاباذی هو محمد بن سلام او محمد بن المثنی کل منهما یروی عن
ابی معاویة قال اخبرنا وفی روایة ابن عساکر اخبرنی بالافراد
ابو معاویة محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزای قال اخبرنا
هشام عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارتیتك بضم الهمزة
وکسر الراء بعدها علی البناء للمفعول قبل ان اتزوجك مرتین
رایت الملك جبریل علیه السلام یحملك فی سرقة من حریر
فقلت له ای لجبریل علیه السلام اکشف ای السرقة فکشف
وقد مر فی الروایة الماضیة فاکشفها فالکاشف رسول الله صلی الله
علیه وسلم ثمة وهنا الملك والتوفیق بینهما انه یحتمل ان یراد بقوله
اکشفها الحرث بکشفها او کشف کل منهما شیئا ویحمل نسبة الکشف
الیه صلی الله علیه وسلم لکونه الآمر به وان الذی باشر الکشف
هو الملك فاذا هی وفی روایة ابن عساکر ای ذر
عن الحموی والکشمیهنی فاذا هو انت فقلت ان یکن
بنون بعد الکاف هذا من عند الله یمضه ینفذه ویتمه
ثم ارتیتك بضم الهمزة ایضا المرة الثانیة یحملك الملك فی
سرقة من حریر فقلت للملك اکشف فکشف فاذا
هی وفی روایة ابن عساکر وحده فاذا هو ای فاذا الشخص
الذی فی السرقة انت فقلت ان یکن بالنون فی روایة ابن عساکر
وفی روایة غیره ان یك بغیر نون بعد الکاف هذا من عند الله
یمضه واعاد صورة المنام بیانا لقوله ارتیتك مرتین
ووقع فی هذا الطریق عند مسلم والاسمعیلی ثلاث لیال فاقتصر
البخاری علی المحقق وهو تحوله مرتین وقال ابن بطال رؤیة المرأة
فی المنام تحتمل وجوها منها ان تدل علی امراة تکون له فی الیقظة
تشبه التی رآها فی المنام کما کانت رؤیة الشارع بهذه ومنها

انها

وجزم السرخسی فی روایة ابی ذر عنه
انه محمد بن العلاء وابو کریب ص

وفی النکاح فقال لی بهذه امرأتك
فکشفت عن وجهها ص

انها قد تدل علی الدنیا والمنزلة فیها والسعة فی الرزق ومنها انها
قد تدل علی فتنة بما یقترن بها من دلائل وثیاب الحریر تدل علی النکاح
وعلی الازدواج وعلی الغزو والغنی ولبس الذهب والفضة واللباس
دال علی تحشم لابسه لکونه یتجمل علیه ولاسیما واللباس فی الشرف
دال علی اقدار الناس واعوالهم قیل ولا خیر فی لبس الحریر للرجال
ومطابقة الحدیث للترجمة کما سبقه قبل هذا الباب

باب رؤیة المفاتیح فی الید

فی المنام قال اهل التعبیر المفتاح مال
وعز وسلطان لمن رای انه فتح بابا بمفتاح فانه یظفر بحاجته بمعونة
من له باس وان رای ان بیده مفاتیح فانه یصیب سلطانا
عظیما فان کان مفتاح الجنة یصیب سلطانا عظیما فی الدین او
یعمل کثیرا من اعمال البر او یجد کنزا او مالا حلالا میراثا وان کان مفتاح
الکعبة حجب سلطانا او اماما وقس علی هذا سائر المفاتیح وقال الکرمانی
وقد یکون اذا فتح بابا بدعاء یستجاب له حدثنا سعید بن عفیر
بضم العین وفتح الفاء هو سعید بن کثیر بن عفیر بن مسلم وقیل عفیر
بن سلمة بن یزید بن الاسود الانصاری مولاهم البصری قال
حدثنا اللیث ای ابن سعد الامام قال حدثنی بالافراد عقیل
بضم العین عن ابن شهاب الزهری انه قال اخبرنی بالافراد
سعید بن المسیب بفتح التحتیة ان ابا هریرة رضی الله عنه
قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بعثت
بجوامع الکلم ونصرت بالرعب بسکون العین وضمها ای
الخوف یقع فی قلب من اقصده من اعدائی وهو فی مسیرة شهر
منی نصرا من الله لی بدینك وبینا بغیر میم انا نائم اتیت بضم
الهمزة من غیر واو وعلی البناء للمفعول بمفاتیح خزائن الارض
قال الخطابی یرید بخزائن الارض ما فتح علی امته من الغنائم وخزائن
کسری وقیصر وغیرهما فوضعت بضم الواو وکسر الضاد المعجمة
وفتح الموحدة بعدها ای المفاتیح فی یدی حقیقة او مجازا باعتبار
الاستیلاء علیها ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله اتیت بمفاتیح خزائن الارض

وقد مضى الحديث في الجهاد قال محمد وفي رواية ابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وهي رواية كريمة قيل هو البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الصلوب ما عند كريمة فان هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هنا بطريقة فيبعد ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه انتهى سبق بهذا الكلام صاحب التوضيح ولا يخلو عن تامل

وكان بعضهم لما راى قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان محمدا هو الزهري وليست كنيته ابو عبد الله بل هو ابو بكر صح

وبلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسير ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين ونحو ذلك

وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري كما لهروي بان المراد بجوامع الكلم القران اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني

وعلى تفنن واصفيه بحسنه يعني الزمان وفيه ما لم يوصف

وعلى تفنن واصفيه بحسنه صح

باب التعليق بالعروة والحلقة

اي باب بيان خبر راى في منامه انه يتعلق بالعروة او بالحلقة قال اهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بهما على قوة في دينه واخلاصه فيه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء هو ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثني بالافراد خليفة هو ابن خياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري اليمني بفتح الميم فيهما قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن عبد الله بن سلام بتخفيف لامه انه قال رايت في المنام كاني في روضة وسط الروضة وفي رواية الاصيلي وابي ذر

عن الكشميهني

عن الكشميهني ووسط الروضة عمود فوقه اعلى العمود عروة فقيل لي ارقه بها فارتقيت الكلت الى اصعد قلت لا استطيع رقيه فاتاني وصيف اي خادم فرفع وفي نسخة يرفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها اي حالة استمساكي بالعروة والا فكيف يستمسك بعد الانتباه ويحمل الحقيقة فالقدرة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاستمسكت بالعروة وهو الحديث الذي مر عن قريب في باب المخضر في المنام

وهو الخيمة العظيمة صح

باب رؤية عمود الفسطاط

العمود بفتح اوله معروف والجمع اعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين ما يرفع به الاخبية من الخشب والعمود يطلق ايضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ويطلق ايضا على ما يعتمد عليه من حديد او غيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وبكسر وبالطاء المهملة مكررة بينهما الف وقد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما وفي احدهما وقد تدغم التاء الاولى في السين وبالسين المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة اقتصر النووي منها على ست الاولى والاخيرة وتباء بدل الطاء الاولى وبضم الفاء وبكسرها وقال الجواليقي انه فارسي معرب تحت وسادته اي في المنام وفي رواية النسفي عند بدل تحت كذا في رواية الجميع ليس فيه حديث وبعده عندهم باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام الا انه سقط لفظ عند النسفي والاسمعيلي وانما ابن بطال فانه جمع بين الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته

باب صح

ودخول الجنة في المنام قال ابن بطال سالت المهلب عن ترجمة
عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر فيه حديثا فيه عمود
فسطاط ولا وسادة فقال الذي يقع في نفسي انه راى في
بعض طرق حديث السرقة شيئا اكمل مما ذكره في كتابه وهو
حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذ فيه ان السرقة كانت مضروبة
في الارض على عمود كالخباء وان ابن عمر اقتلعها فجعل عمودها
فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فامسكها وهي
كالهودج فاستبرق فلا يرى موضعا في الجنة الا طارت به
اليه ولم يرض سند هذه الزيادة [illegible] فلم يدخله
في كتابه وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشئ ولا يذكره
ويشير الى انه روى في بعض طرقه وانما لم يذكره للين في سنده
والعجلة المنية عن تهذيب كتابه انتهى قال الحافظ العقلاني
والمعتمد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث جاء
من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في منامه عمود الكتاب انتزع
من تحت راسه الحديث واشهر طرقه ما اخرجه يعقوب بن سفيان
والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا
انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاتبعته
بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين
يقع الفتن بالشام وسنده ضعيف وفي رواية فاذا وقعت
الفتن فالامن بالشام وله طريق عند عبد الرزاق رجالها
رجال الصحيح الا ان فيه انقطاعا بين ابي قلابة وعبد الله بن عمرو
واخرج احمد ويعقوب بن سفيان والطبراني ايضا عن ابي الدرداء
رفعه بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت
انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام الحديث وسنده
صحيح واخرج يعقوب والطبراني ايضا عن ابي امامة نحوه وقال
انتزع من تحت وسادتي وزاد بعد قوله بصري فاذا هو نور

ساطع

الآتي ح

فلا يرى ح

رواه

ساطع حتى ظننت انه قد هوى به فعمد به الى الشام واني اولت
ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف
واخرج الطبراني ايضا بسند حسن عن عبد الله بن حوالة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة اسري بي عمود ابيض
كانه لواء تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا
ان نضعه بالشام قال وبينا انا نائم رايت عمود الكتاب
اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله يخلي عن اهل الارض
فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع وضع بالشام وللحديث
طرق اخرى عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقوى بعضها بعضا
وقد جمعها ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق واوردها الى شرط
البخاري حديث ابي الدرداء رضي الله عنه الا ان فيه اختلافا على
يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد او يزيد بن واقد وهو
غير قادح لان كلا منهما ثقة فشرطه فلعله كتب الترجمة وبيض
للحديث لينظر فيه فلم يتهيا له ان يكتبه واخترمته المنية وانما ترجم
بعمود الفسطاط ولفظ الخبر عمود الكتاب اشارة الى ان راى عمود
الفسطاط في منامه فانه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور وهو قول
علماء التعبير قالوا فمن راى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين او
برجل يعتمد عليه فيه وفسروا العمود بالدين والسلطان واما
الفسطاط فقالوا فمن راى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال
سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر به والله تعالى اعلم ...

ح رايت ح

ح وعمود الكتاب عمود الدين ح

مكلف

باب ــــــــــ رؤية الاستبرق في المنام

وهو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف وقد
يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم لان الحرير من اشرف
ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين من اشرف العلوم **ودخول
الجنة في المنام** عطف على الاستبرق ورؤية دخول الجنة في
المنام تدل على دخولها في اليقظة وتعبر ايضا بالدخول في الاسلام
الذي هو سبب لدخول الجنة **حدثنا معلى بن اسد** بفتح اللام المشددة

العمى البصرى اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء هو ابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رايت
فى المنام كان فى يدى سرقة بفتحات وقد مر ان السرقة
قطعة من الحرير وقيل شقة منه والاستبرق ايضا نوع من الحرير
وفى رواية الترمذى من طريق اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية
عن ايوب كان فى يدى قطعة استبرق فكان البخارى اشار
الى روايته فى الترجمة لا اهوى بفتح الهمزة وقال الحافظ العسقلانى
وتبعه العينى بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى اى سقط
وقال الاصمعى اهويت بالشئ اذا اومأت اليه ويقال اهوى له
بالسيف بها اى بالسرقة الى مكان فى الجنة الا طارت
بى اليه وفى رواية حماد فكانى لا اريد مكانا من الجنة الا طارت بى اليه
فكانها بى مثل جناح الطير للطائر وقيل طيران السرقة تقدير من
الله تعالى على التمكن من الجنة حيث شاء فقصصتها على حفصة
ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها فقصتها حفصة
على النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان
اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله اى اخاك رجل صالح
شك من الراوى وقع فى رواية حماد عند مسلم ان عبد الله رجل
صالح بالجزم وكذا فى رواية صخر بن جويرية عن نافع وزاد الكشميهنى
فى روايته عن الفربرى لو كان يصلى من الليل وسقطت هذه
الزيادة فى رواية غيره وفى رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عند مسلم وقال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلى
بالليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح قال نافع فكان
ابن عمر بعد يصلى من الليل اخرج مسلم اسناده واصله واحال بالمتن
على رواية سالم وهو غير جيد لتغايرهما فان لفظه وكان عبد الله
بعد ذلك يكثر الصلوة من الليل ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله رايت فى المنام كان فى يدى سرقة كما تقدم الاشارة اليه

وقد مضى الحديث فى صلوة الليل باب

١٤٠

رؤية القيد فى المنام اى من راى فى المنام انه مقيد ما يكون
تعبيره وظاهر اطلاق الخبر انه يعبر بالثبات فى الدين فى جميع وجوهه
لكن اهل التعبير خصوا ذلك بما اذا لم يكن هناك قرينة اخرى
كما لو كان مسافرا او مريضا فانه يدل على ان سفره او مرضه
يطول وكذا لو راى فى القيد صفة زائدة كمن راى فى رجله
قيدا من فضة فانه يدل على انه يتزوج وان كان من ذهب فانه
لا مر يكون فيه وهن وان كان من حديد فلا مر فى الدين وان كان
من خشب فلا مر فيه نفاق وان كان من خيط فلا مر لا يدوم حدثنا عبد الله بن صباح
بتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة العطار البصرى وفى شيوخ
البخارى ابن الصباح غشية عبد الله بن هذا ومحمد والحسن وليس واحد
منهم اخا الآخر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت
عوفا هو الاعرابى ابن ابى جميلة بفتح الجيم العبدى البصرى قال
حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان
لم تكد تكذب رؤيا المؤمن كذا فى رواية الاكثر ووقع فى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى بتقديم رؤيا المؤمن على تكذب قال
الخطابى فى قوله اذا اقترب الزمان قولان احدهما ان يكون معناه
تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما ايام
الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وكذلك
هو فى الحديث والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما كان وقت
اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار ونقله فى غريب الحديث
عن ابى داود السجستانى ثم قال والمعبرون يزعمون ان اصدق
الرؤيا الى الزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الازهار وادراك
الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار والثانى
ان اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة قال الحافظ العسقلانى

ولعل الزهرى سمع ذلك عن نافع
او عن سالم كما سياتى

ووقع فى مسند ابى بكر بن هرون الروياني
من طريق عبد الله بن نافع عن
ابيه فى هذه القصة من الزيادة
وكان عبد الله كثير الرقاد وفيه
ايضا ان الملك الذى قال له
لم ترع قال له لا تدع الصلوة
نعم الرجل انت لو كنت تقوم

فانه لا مر يكون بسبب مال يتطلبه
وان كان من صفر فانه لا مر مكروه
او مال فات وان كان من رصاص

الى اليتيمى

وسياتى ما يؤيده فى باب الاحلام وذاك اولى

وقد مضى

بعد القول الاول التقييد بالمؤمن فان الوقت الذى يعتدل فيه
الطبائع لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضى التفاوت
والاعتدال لا يقتضى عدم تكليف يفسر الاول بالثانى وقد
صوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان هو الثانى واستند
الى ما اخرجه الترمذى من طريق معمر عن ايوب فى هذا الحديث بلفظ
فى آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم
حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر العلم
ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على
مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من امر الدين كما كانت
الامم قبلنا تذكر بالانبياء لكن لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم
خاتم الانبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمن الفترة عوضوا
بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من النبوة
الآتية بالتبشير والانذار انتهى ويؤيده ما اخرجه ابن ماجه
من طريق الاوزاعى عن محمد بن سيرين بلفظ اذا قرب الزمان
واخرج البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين اذا تقارب
الزمان وسياتى فى كتاب الفتن من وجه آخر عن ابى هريرة رضى الله عنه
يتقارب الزمان ويرفع العلم الحديث والمراد به اقتراب الساعة
قطعا وقال الداودى المراد بتقارب الزمان نقص الساعات
والايام والليالى انتهى ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك
قرب قيام الساعة كما ثبت فى الحديث الآخر عند مسلم وغيره يتقارب
الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقيل ان المراد
بالزمان المذكور زمان المهدى عند بسط العدل وكثرة الامن
وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه
فيتقارب اطرافه واما قوله لم تكد فيه اشارة الى غلبة
الصدق على الرؤيا وان امكن ان شيئا منها لا يصدق والراجح
ان المراد نفى الكذب عنها اصلا لان حرف النفى الداخل على كاد

ينفى قرب حصوله والنافى لقرب حصول الشئ ادل على نفيه نفسه
ويدل عليه قوله الا اذا اخرج يده لم يكد يراها ذكره الطيبى وقال
القرطبى فى المفهم والمراد والله اعلم باخر الزمان فى هذا الحديث
زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم عليهما السلام بعد
قتله الدجال فقد ذكر مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ما نصه
فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث فى الناس سبع سنين
ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام
فلا يبقى على وجه الارض احد فى قلبه مثقال ذرة خير او ايمان
الا قبضته الحديث قال فكان اهل هذا الزمان احسن
هذه الامة حالا بعد الصدر الاول واصدقهم اقوالا فكانت
رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقيب هذا واصدقهم رؤيا اصدقهم
حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه وقوى
ادراكه فانتقشت فيه المعانى على وجه الصحة وكذلك من
كان غالب حاله الصدق فى يقظته استصحب ذلك فى نومه
فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فانه يفسد
قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد يندر المنام
احيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن
الاغلب الاكثر ما تقدم وهذا يؤيد ان الرؤيا لا تكون من اجزاء
النبوة الا ان صدر عن مسلم صادق صالح ومن ثم قيد بذلك
فى حديث رؤيا المسلم جزء فانه جاء مطلقا مقتصرا على المسلم
فاخرج الكافر وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة اخرى وبالجنة
والصادقة كما تقدم بيانه فيحمل المطلق على المقيد وهو الذى
يناسب حاله حال النبى صلى الله عليه وسلم فيكرم بما اكرم به النبى
صلى الله عليه وسلم وهو الاطلاع على شئ من الغيب واما الكافر
والمنافق والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم فى بعض
الاوقات فانها لا تكون من الوحى ولا من النبوة اذ ليس كل من
صدق فى شئ ما يكون خبره فى ذلك بنبوة فقد يقول الكاهن كلمة حق

وقد يحدس المنجم فيصيب لكن كل ذلك على الندور والقلة والله تعالى

وقال ابن ابي جمرة معنى كون رؤيا المؤمن في اخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج الى تعبير بل قد يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فانها قد تخفى تاويلها فيعبرها العابر فلا يقع كما قال فيصدق في دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك باخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا اخرجه مسلم فيقل انيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة قال ويمكن ان يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في عدد اجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الامر وكانت الرؤيا اصدق حمل على اقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك قال الحافظ العسقلاني وينبغي الاشارة الى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب اذا كان المراد آخر الزمان ثلثة اقوال احدها ان العلم بامور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب اهله وتعذرت النبوة في هذه الامة عوضوا بالمرئي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم والثاني ان المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يونس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة اكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا واخذ اهل الدين واهله في الاضمحلال يكون رؤيا المؤمن اصدق والثالث ان ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم عليهما السلام واولها اولاها والله تعالى اعلم

ورؤيا المؤمن بواو العطف على المرفوع فهو مرفوع ايضا اى غير موقوف جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اى من علم النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب وهذا ثابت لابي ذر ولابي الوقت

والاصيلي وابن عساكر قال الحافظ العسقلاني لم يتقدم هذا القدر في شيء من طرق الحديث المذكور وظاهر ايراده بنا انه مرفوع ولئن كان كذلك فانه اولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق ثم ظهر لي ان قوله بعد هذا قال محمد وانا اقول هذه الاشارة في قوله هذه للجملة المذكورة وبهذا هو السر في اعادة قوله قال بعد قوله هذه ثم رايت في بغية النقاد لابن المراق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة انتهى قال محمد هو ابن سيرين وانا اقول هذه كذا في رواية ابي ذر وفي جميع الطرق وكذا ذكره الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما ووقع في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وكان يقال الخ قال الحافظ العسقلاني وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها عبد الحق في جمعه ولا الحميدي ولا اخرج حديث عوف من اصحاب الكتب والمسانيد وقد ذكره القاضي عياض كذلك كما ذكره ابن بطال وتبعه في شرحه فقال حشى ابن سيرين ان يتاول احد معنى قوله واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح فقال وانا اقول هذه الامة يعني رؤيا هذه الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى قال الحافظ وبهذا ترتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ الامة ولم اجد لها في شيء من الاصول وقد قال ابو عوانة الاسفرائني بعد ان اخرجه مرفوعا موصولا من طريق هشام عن ابن سيرين هذا لا يصح مرفوعا الا عن ابن سيرين قال الحافظ وإلى ذلك اشار البخاري في آخره بقوله وحديث عوف ابين اى حيث فصل المرفوع من الموقوف قال اى ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال القائل في هذه الرواية هو ابو هريرة رضي الله عنه

وهو قوله اذا اقترب الزمان الحديث

صح

الرؤيا ثلاث وقد رفعه بعض الرواة ووقفه آخرون وقد اخرجه
احمد عن هودة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا
ثلاث الحديث مثله واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا
يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا
الصالحة بشرى من الله والباقي نحوه **حديث النفس** اي اولها
حديث النفس وهو ما كان في اليقظة فيخيال الشخص فيرى ما يتعلق
به عند المنام كمن يكون في امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به في
اليقظة من ذلك الامر او معشوقه في المنام وهذا لا اعتبار لها في
التعبير كما لا حقه وهي المذكورة في قوله **وتخويف الشيطان**
اي الثاني تخويف الشيطان وهو الحلم المكروه بان يريه ما يحزنه
وله مكائد يحزن بها بني آدم قال تعالى انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحلام الموجب
للغسل **وبشرى من الله** اي الثالث بشرى من الله اي المبشرات
وهي المحبوبات يأتيه بها ملك الرؤيا ووقع في حديث عوف
بن مالك عند ابن ماجة بسند حسن رفعه الرؤيا ثلاث منها
اهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في اليقظة
فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقال
الحافظ العسقلاني وليس الحصر مرادا من قوله ثلاث لثبوت نوع
رابع وهو حديث النفس كما وقع في الباب [illegible] تلاعب الشيطان
وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي
فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي قطع فانا اتبعه وفي
لفظ فتدحرج فاشتددت في اثره فقال لا تخبر تلاعب الشيطان
بك في المنام وفي رواية له اذا تلعب الشيطان باحدكم في منامه

فلا يخبر

فلا يخبر به الناس والسادس وهو رؤيا ما يعتاده الرائي في
اليقظة كمن كانت عادته ان ياكل في وقت فنام فيه فراى انه ياكل
او بات طاويا فحلم انه اكل او شرب فراى انه تيقيا وبينه وبين
حديث النفس عموم وخصوص والسابع الاضغاث
فمن راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد بضم الصاد
المهملة المشددة **وليقم فليصل** وفي باب الحلم من الشيطان
فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن تضره قال
القرطبي والصلوة تجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة
وزاد في رواية هودة فاذا راى احدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن شاء
وان راى شيئا يكرهه فذكر مثله ووقع في رواية ايوب عن محمد بن سيرين
فليصل ولا يحدث بها الناس وزاد في رواية سعيد بن ابي عروبة
عن ابن سيرين عند الترمذي وكان يقول لا تقص الرؤيا
الا على عالم او ناصح وهذا ورد معناه مرفوعا في حديث ابي رزين
عند ابي داود والترمذي وابن ماجة ولا يقصها الا على واد
او ذي راى **قال** اي ابن سيرين **وكان** اي ابو هريرة رضي الله عنه
يكره الغل في النوم وفي رواية غير ابي ذر يكره بضم اوله على
البناء للمفعول والغل بالرفع نائب الفاعل والغل بضم المعجمة
الحديدة التي تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى
اذ الاغلال في اعناقهم وقد تدل على الكفر وقد تدل على اراحة تؤذي
يعني يعبر بها وقالوا ان انضم الغل الى القيد يدل على زيادة المكروه
وان جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لهما عن المشي وقد يدل
الغل على البخل بحسب الحال وقالوا ايضا ان راى ان يديه
مغلولتان فانه بخيل وان راى انه قيد وغل فانه يقع في سجن
او شدة **وكان يعجبهم القيد** كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في
يعجبهم وبالافراد في يكره قال البيضاوي ضمير الجمع لاهل التعبير وكذا
قوله ويقال في رواية اخرى [illegible] ويقال
في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وقال في رواية ويقول **القيد**

ويقول في رواية ص

والخامس ص

اى الذى يراه الرجل فى رجله **ثبات فى الدين** قال ابن العربى
وانما جعل القيد ثباتا فى الدين لان المقيد لا يستطيع المشى فضرب
مثلا للايمان الذى يمنع عن المشى الى الباطل وقال النووى
قال العلماء انما احب القيد لان محله الرجل وهو كف عن المعاصى
والشر والباطل وابغض الغل لان محله العنق وهو صفة
اهل النار واما اهل التعبير فقالوا ان القيد ثبات فى الامر
الذى يراه الرائى بحسب ما يرى له ذلك وقد يكون الغل
فى بعض الرائى محمودا كما وقع لابى بكر الصديق رضى الله عنه فاخرج
ابو بكر بن ابى شيبة بسند صحيح عن مسروق قال مر صهيب
بابى بكر فاعرض عنه فسأله فقال رايت يدك مغلولة على باب
ابى الحشر رجل من الانصار فقال ابو بكر جمع الى دينى الى يوم الحشر
قال الكرمانى واختلفوا فى قوله وكان يقال الى قوله فى الدين فقال
بعضهم كله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كله كلام ابن سيرين
وفاعل كان يكره هو ابو هريرة رضى الله عنه وقال بعضهم لا ادرى
اهو فى الحديث ام كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات فى الدين
هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان يكره فاعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو كلام ابى هريرة هذا وقد اخذه من كلام
اليصبى فانه قال يحتمل ان يكون مقولا للراوى عن ابن سيرين
وفاعل كان يكره ابا هريرة رضى الله عنه او النبى صلى الله عليه وسلم
وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين وقال فى آخره
لا ادرى اهو فى الحديث او قاله ابن سيرين وقال المهلب
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القيد ثبات فى الدين من
رواية قتادة ويونس وآخرين وتفسير ذلك انه يمنع الخطايا
ويقيد عنها وروى ابن ماجة من حديث وكيع عن ابى بكر الهذلى
عن ابن سيرين فذكر قصة القيد مرفوعة **وروى** اى اصل الحديث
قتادة اى ابن دعامة وقد وصله مسلم والنسائى من رواية هشام
الدستوائى عن ابيه عن قتادة **ويونس** هو ابن عبيد احد ائمة البصرة

وقد وصله

[1] فيكون اسم كان ضمير الابن سيرين
وان يكون مقولا لابن سيرين صح

وقد وصله البزار فى مسنده **وهشام** هو ابن [redacted]
حسان الازدى وقد وصله الامام احمد **وابو هلال** محمد بن
سليم بضم السين الراسبى قال الكرمانى لم يسبق ذكره **عن ابن سيرين**
اى كل هؤلاء رووا اصل الحديث واما من قوله وكان يقال فمنهم
من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم من اقتصر على بعضه وقد فصله الحافظ
العسقلانى تفصيلا واطال الكلام فيه **عن ابى هريرة عن النبى**
صلى الله عليه وسلم وادرجه وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى **وادرج بعضهم كله** اى كل المذكور من لفظ الرؤيا
ثلاث الى فى الدين اى جعله كله مرفوعا والمراد به رواية هشام
بن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة وقال مسلم حدثنا اسحق
بن ابرهيم ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن محمد
بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرجه
فى الحديث قوله واكره الغل الى آخره ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة قال البخارى **وحديث عوف**
بالفاء هو الاعرابى **ابين** اى اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف
ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على
الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان فيه الاحتمال بخلاف
اول الحديث فانه صريح برفعه وقال الكرمانى ابين اى فى ان لا يكون
ذلك من الحديث **وقال يونس** هو ابن عبيد **لا احسبه** اى
لا احسب الذى ادرجه بعضهم **الا عن النبى صلى الله عليه وسلم**
والقيد يعنى انه شك فى رفعه قال القرطبى هذا الحديث وان
اختلف فى رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد فى الرجلين
تثبيت للمقيد فى مكانه فاذا راه منهوكا على حاله كان ذلك دليلا على
ثبوته على تلك الحالة واما كراهة الغل فلان محله الاعناق نكالا وعقوبة
وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا
وعادة فرؤيته فى العنق دليل على وقوع حال سيئة [redacted] للرائى
تلازمه ولا ينفك عنها وقد يكون ذلك فى دينه كواجبات فرط فيها

[1] قال الحافظ العسقلانى لم اقف عليها موصولة صح

[1] فى الحديث صح

او معاصي ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها اياها مع قدرته
وقد يكون في دنياه كشدة تتعتعه او تلازمه قال ابو عبد الله
هو المصنف راد اعلى من قال كابي على القالي وصاحب المحكم الغل
يجعل في العنق او اليد والجمع اغلال ويد مغلولة جعلت في
الغل ويؤيده قولهم غلت ايديهم كذا استشهد به الكرماني
وفيه نظر لان اليد تغل في العنق **لا يكون الا غلال الا في**
الاعناق ولا ينهض هذا الرد لما قال ابن سيده الغل جامعة
تجعل في العنق او اليد فافهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله وكان يعجبهم القيد والحديث من افراده .....

باب رؤية العين الجارية في المنام

قال المهلب العين الجارية تحتمل وجوها فان كان
ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقال غيره العين
الجارية عمل جار من صدقة او معروف لحي او ميت قد احدثه
وقال آخرون الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها
مستورا وان كان غير عفيف اصابته مصيبة بكى لها اهل داره
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن المروزي قال **اخبرنا**
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** هو ابن
راشد الازدي مولاهم **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه
عن امه ام العلاء بفتح العين المهملة والمد بنت الحارث
بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها وهي امراة من نسائهم
اي من نساء الانصار **بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قالت طار لنا اي وقع في سهمنا **عثمن بن مظعون** بالظاء
المعجمة الساكنة **في السكنى حين اقترعت الانصار** وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حين اقرعت باسقاط الفوقية
بعد القاف **على سكنى المهاجرين** لما قدموا من مكة الى المدينة
فاشتكى اي مرض عثمن بعد ان اقام مدة **فمرضناه** بتشديد الراء

اي فقمنا

قال الزهري

اي فقمنا به وهو في مرضه حتى **توفي** كانت وفاته في شعبان
سنة ثلاث من الهجرة **فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه**
اي كفناه فيها **فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقلت رحمة الله عليك ابا السائب اي يا ابا السائب
وهي كنية ابن مظعون **فشهادتي عليك** اي لك **لقد**
اكرمك الله اي اقسم لقد اكرمك الله **قال** رسول الله صلى
الله عليه وسلم **وما يدريك** بكسر الكاف اي من اين علمت
زاد في باب رؤيا النساء ان الله اكرمه **قلت لا ادري والله**
قال صلى الله عليه وسلم **اما** بتشديد الميم هو اي عثمن **فقد**
جاءه اليقين اي الموت **اني لارجو له الخير من الله والله**
ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل التحتية اي بعثمن **ولا بكم**
قالت ام العلاء رضي الله عنها **فوالله لا ازكي احدا بعده**
قالت ورايت وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ورايت بتقديم
الهمزة مضمومة على الراء المكسورة **لعثمن في النوم عينا**
تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
الذي رايته له صلى الله عليه وسلم **فقال ذاك** بكسر الكاف
عمله الذي كان عمله في حيوته كصدقة جارية **يجري له** ثوابه
بعد موته كذا قيل وانكره مغلطاي صاحب التلويح وقال لم يكن
لعثمن بن مظعون شيء من الامور الثلثة التي ذكرها مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاث الحديث وهو نفي مردود فانه كان له ولد صالح
شهد بدرا وما بعده وهو السائب مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
فهو احد الثلثة وقد كان عثمن من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له
صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة
بن ابي موسى قال دخلت امراة عثمن بن مظعون على نساء
النبي صلى الله عليه وسلم فراين هيئتها فقلن ما لك فانا قريش

اغنى من بعلك قالت انا ليله فقائم الحديث ويحتمل ان يراد
بعمل عثمن بن مظعون مرابطته فى جهاد اعداء الله فانه ممن
يجرى له عمله كما ثبت فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان
والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله
الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويؤمن
من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسائى والبزار من حديث
سلمان رضى الله عنه رفعه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر
وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل وامن الفتان
وله شواهد اخرى فليحمل حال عثمن بن مظعون رضى الله عنه على
ذلك ويزول الاشكال من اصله والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله ورايت لعثمن فى النوم الخ وقد مضى الحديث فى باب
رؤيا الماء

باب رؤية **نزع الماء** اى اخراج الماء للاستقاء وفى نسخة بالبونينية نزح
بالحاء المهملة بدل العين **من البئر حتى يروى الناس** بفتح الواو
من الرى من باب علم يعلم والناس بالرفع فاعله **رواه** اى روى نزع
الماء من البئر **ابو هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم**
وسياتى فى الباب التالى لهذا موصولا **حدثنا يعقوب بن ابراهيم**
بن كثير هو الدورقى قال **حدثنا شعيب بن حرب** بالحاء المهملة
المفتوحة بعدها مهملة ساكنة كان اصله من بغداد فسكن المدائن
حتى نسب اليها ثم انتقل الى مكة فنزلها الى ان مات بها وماله فى
البخارى سوى هذا الحديث قال **حدثنا صخر** بفتح الصاد المهملة
وسكون الخاء المعجمة **بن جويرية** مصغر جارية بالجيم قال **حدثنا**
نافع مولى ابن عمر **ان ابن عمر** رضى الله عنهما **حدثه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم **انا على بئر انزع**
اى استخرج **منها** اى من البئر الماء بالة كالدلو **اذ جاء ابو بكر**
الصديق رضى الله عنه **وعمر** اى ابن الخطاب رضى الله عنه **فاخذ**
ابو بكر الدلو فنزع اى استخرج من البئر **ذنوبا او ذنوبين**

المدائنى يكنى ابا صالح

وكان صدوقا شديدا الورع وقد وثقه
يحيى بن معين والنسائى والدارقطنى
وآخرون وقد ذكره فى الضعفاء
شعيب بن حرب فقيل منكر الحديث
مجهول قال الحافظ العقلانى والظن
آخر وافى اسمه واسم ابيه والعلم عند الله
تعالى

بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ ماء والشك من الراوى **وفى نزعه**
ضعف بفتح الضاد المعجمة وتضم لغتان **فغفر الله له** وليس
فى قوله ضعف خط قدره الرفع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته
وفى رواية ابى ذر يغفر لله له وفى رواية اخرى ولله يغفر له **ثم**
اخذها اى الدلو **عمر بن الخطاب من يد ابى بكر** فيه اشارة
الى ان عمر رضى الله عنه يلى الخلافة من ابى بكر بعهد منه بخلاف ابى بكر فلم يكن
خلافته بعهد صريح من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن وقعت عدة اشارات
الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح **فاستحالت** اى تحولت الدلو
فى يده اى فى يد عمر رضى الله عنه **غربا** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فاذا
فتحت الراء فهو الماء الذى يسيل بين البئر والحوض ونقل ابن التين
عن ابى عبد الملك النوبى ان الغرب كل شئ رفيع وعن الداودى
قال المراد ان الدلو احالت باطن كفيه حتى صار احمر من كثرة الاستقاء
قال ابن التين وقد انكر ذلك اهل العلم وردوه على قائله **فلم ار**
عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها
راء مكسورة فتحتية مشددة وهو الكامل الحاذق فى عمله **من الناس**
يفرى بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة **فريه** بفتح الفاء
وكسر الراء وتشديد التحتية كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره
فريه بفتح الفاء وسكون الراء اى يعمل عمله جيدا صالحا عجيبا **حتى**
ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين واخره نون وهو ما يعد
للشرب حول البئر من مبارك الابل والعطن للابل كالوطن
للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الاثير فى
الحديث ضرب الناس بعطن اى رويت ابلهم حتى بركت
واقامت مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا فى ولاية عمر وفتحوا
البلاد حتى قسموا المسك بالصاع وقع فى رواية همام فلم ار يفرى
ينزع حتى تولى الناس والحوض ينفجر وفى رواية ابى يونس
ملان ينفجر قال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر

وقع فى رواية النسائى من طريق
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه قال حجاج قلت لابن جريج
ما استحال قال رجع قلت ما العبقرى
قال الاجير وقال الحافظ العقلانى
وتفسير العبقرى بالاجير غريب قال ابو عمرو
السباق عبقرى القوم سيدهم وقويهم
وكبيرهم وقال الفارابى العبقرى من
الرجال الذى ليس فوقه شئ وذكر الازهرى
ان عبقر موضع بالبادية وقيل بلد كان
ينسج فيه البسط الموشية فاستعمل
فى كل شئ جيد وفى كل شئ فائق ونقل
ابو عبيد انها ذا رفى الجن وصار مثلا
لكل ما نسب الى شئ نفيس وقال
الفراء العبقرى السيد وكل فاخر من حيوان

ولذا لم يقل على حد يزيد ح

ح ينفجر

وقيل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر رضي الله عنه جمع شمل المسلمين
اولا بدفع اهل الردة وابتدات الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر
رضي الله عنه فكثرت في خلافته الفتوح واتسع ارجاء الاسلام
واستقرت قواعده وقال غيره معنى عظم الدلو في يد عمر
رضي الله عنه كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى استحالت
انقلبت عن الصغر الى الكبر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في فضائل ابي بكر رضي الله عنه **باب**
رؤية نزع الذنوب والذنوبين من البئر في المنام بضعف
اي مع ضعف وسقط قوله من البئر في رواية ابي ذر **حدثنا**
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
ونسبه المصنف لجده قال **حدثنا زهير** بضم الزاي وفتح الهاء
هو ابن معاوية الجعفي قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم
العين وسكون القاف وثبت بن عقبة في رواية ابي ذر عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن رؤيا**
النبي صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر اي فيما يتعلق بخلافتهما
رضي الله عنهما **قال رايت الناس** في النوم **اجتمعوا على بئر**
فقام ابو بكر فيه اختصارا يوضحه ما قبله وان النبي صلى الله عليه
وسلم بدا اولا فنزع من البئر ثم جاء ابو بكر **فنزع من ماء البئر**
ذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوي **وفي نزعه ضعف**
ولله يغفر له وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من فضيلة
وانما هو اخبار عن حاله في قصر مدة خلافته واما ولاية عمر رضي الله عنه
فانها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الاسلام
بكثرة الفتوح وتمصير الامصار وتدوين الدواوين كما تقدم
الايماء اليه ☜ واما قوله والله يغفر له فليس فيه نقص له ولا
اشارة الى انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها
يدعون بها الكلام ☜ وفي الحديث اعلام بخلافتهما وصحتها ولياتهما
وكثرة الانتفاع بهما فكان كما قال **ثم قام ابن الخطاب** عمر رضي الله عنه

فاخذ با

☜ كانه تقدم للتابعي سؤال عن ذلك فاخبره به الصحابي صح

☜ ونعمت الدعامة صح

فاخذها من ابي بكر **فاستحالت غربا** اي انقلبت عن الصغر الى الكبر
فما رايت من الناس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الناس
يفري فريه بسكون الراء وتخفيف التحتية وفي رواية ابي ذر
من يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية **حتى ضرب الناس**
بعطن هو موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الانباري
معناه حتى رووا وارأوا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وهذا
الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه اخرجه من طريق آخر
وفي الحديثين ان من رأى انه يستخرج من بئر ماء انه يلي ولاية
جليلة ويكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة وقد يعبر
البئر بالمراة وما يخرج منها بالاولاد وهذا الذي اعتمده اهل التعبير
ولم يعرجوا على الذي قبله وهو الذي ينبغي ان يعول عليه لكنه
بحسب حال الذي ينزع الماء والله تعالى اعلم **حدثنا سعيد**
بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال **حدثني** بالافراد الليث
اي ابن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم
العين وفتح القاف هو ابن خالد وفي رواية ابن عساكر عن
عقيل **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد**
بكسر العين هو ابن المسيب **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **اخبره**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
انا نائم رايتني اي رايت نفسي **على قليب** بفتح القاف وكسر
اللام وبعد التحتية موحدة هو البئر المقلوب تراها قبل الطي
وعليها دلو **فنزعت منها ما شاء الله** ثم **اخذها**
ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واسم ابي قحافة
عبد الله بن عثمان وقيل عثمان **فنزع منها ذنوبا او ذنوبين**
ذلوا او دلوين والشك من الراوي **وفي نزعه ضعف والله**
يغفر له ثم استحالت اي تحولت الدلو **غربا دلوا عظيما**
كما في المجمل والصحاح **فاخذها عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
فلم ار عبقريا حاذقا في عمله **من الناس ينزع نزع عمر** رضي الله عنه

☜ وسيجيء ما يتعلق بذلك

☜ بن الخطاب صح

حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبئر فيه مبارك الابل للشرب علا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الماء اذا شربت لتعاد اليه ان ارادت ذلك وقال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر رضي الله عنه فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله عنه فطالت مدة خلافته فاتسع الاسلام في زمنه فتبوأ امة المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حيوتهم وصلاحهم واميرهم بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم فكان عبقريا سيدا لم يرسيد يعمل عمله هذا وقال ابن الدقاق في تعبيره ومن راى انه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له منه بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت زوجته حاملا اتته بولد خصوصا ان استقى بدلو والا حصل له سبب يستغني به وان كان طالب حاجة قضيت حوايجه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفضائل

باب الاستراحة في النوم

قال اهل التعبير ان كان المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوى امره ويكون الدنيا تحت يده لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان منبطحا فانه لا يدري ما وراءه حدثنا اسحق بن ابرهيم هو المعروف بابن راهويه او هو اسحق بن ابرهيم بن نصر المروزي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم رايت اني على حوض كذا هو في رواية

ت لان كلا منهما يروي عن عبد الرزاق

الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم ... والاولى اولى

والفرق بينهما ان معنى الاول على حوض من الاحواض ومعنى الثانية حوضه الذي اعطاه الله عز وجل وذكره في القرآن ويحتمل ان يكون الحوض في الدنيا والحوضه الذي في الآخرة اسقى الناس في الرواية السابقة على بئر وهنا قال على حوض فيحتمل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر ليشرب منه الابل خلافا لمن زعم ان البئر في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم فاتاني ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه ضعف ولسد يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل ينزع اي يستخرج الماء من البئر بالدلو حتى تولى الناس اي حتى اعرض الناس والحوض اي والحال ان الحوض يتفجر اي يتدفق منه الماء ويسيل وقد اولوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق واشهر بعدهما وانقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الى ان الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وان في الموت على الصلاح والدين راحة منها واول بعضهم الحوض بانه معدن العلم وهو القرآن الذي يغترف الناس كلهم منه حتى يروا دون ان ينتقص ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ليريحني والحديث من افراده تتمة اخرج ابو ذر الهروي في كتاب الرؤيا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب لكن قال في آخره فعبرها ابا بكر قال الى الامر بعدك وليه بعدي عمر قال كذلك عبرها الملك وفي سنده ايوب بن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرة وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه فاخرج احمد وابو داود واخرجه الضياء من طريق اشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه

ان رجلا قال يارسول الله رايت كان دلوا دلى من السماء
فجاء ابوبكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر
فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمن فاخذ بعراقيها
فشرب حتى تضلع ثم جاء على فاخذ بعراقيها فانتشطت
وانتضح عليه منها شئ * وهذا يبين ان المراد بالنزع الضعيف
والنزع القوى الفتوح والغنائم * وقوله دلى بضم المهملة
وتشديد اللام اى ارسل الى اسفل * وقوله بعراقيها جمع
عرقوة بفتح العين عرقوة الدلو والعرقوتان الخشبتان
اللتان تعرضان على الدلو كالصليب لربط الحبل * وقوله تضلع
بالضاد المعجمة اى ملأ اضلاعه كناية عن الشبع * وقوله انتشطت
بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة اى نزعت منه فاضطربت
وسقط بعضها فيها او كله * قال ابن العربى حديث سمرة يعارض
حديث ابن عمر او هما خبران قال الحافظ العسقلانى الثانى هو
المعتمد فحديث ابن عمر رضى الله عنهما مصرح بان النبى صلى الله عليه
وسلم هو الرائى وحديث سمرة رضى الله عنه فيه ان رجلا اخبر النبى
صلى الله عليه وسلم انه راى * وقد اخرج احمد من حديث ابى الطفيل
شاهد الحديث ابن عمر وزاد فيه فوردت على غنم سود وغنم
عفر وقال فيه فاولت السود العرب والعفر العجم وفى قصته
عمر فملا الحوض واروى الواردة * والمغايرة بينهما ايضا ان
فى حديث ابن عمر نزع الماء من البئر * وحديث سمرة فيه نزول الماء
من السماء فهما قصتان تشد احديهما الاخرى وكان قصة سمرة
سابقة فنزل الماء من السماء وهى خزائنه فاسكن فى الارض
كما يقتضيه حديث سمرة ثم اخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث
ابن عمر * وفى حديث سمرة اشارة الى نزول النصر من السماء
على الخلفاء * وفى حديث ابن عمر اشارة الى استيلائهم على كنوز
الارض بايديهم وكلاهما ظاهر فى الفتوح التى فتحوها * وفى حديث
سمرة زيادة اشارة الى ما وقع لعلى من القتل والاختلاف عليه

فان

فان الناس اجمعوا على خلافته ثم لم يلبث اهل الجمل ان خرجوا
عليه وامتنع معاوية فى اهل الشام ثم جاء بصفين ثم غلب
بعد بقليل على مصر وخرجت الحرورية على على رضى الله عنه
فلم يحصل له فى ايام خلافته راحة فضرب المنام المذكور مثل
لاحوالهم رضوان الله عليهم اجمعين

باب رؤية القصر فى المنام

قال اهل التعبير القصر فى المنام عمل
صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر
بالتزويج **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء الانصارى مولاهم المصرى قال
حدثنى بالافراد **الليث** هو ابن سعد الامام قال **حدثنى** بالافراد
ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد **عن ابن شهاب**
الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **سعيد بن المسيب ان**
ابا هريرة رضى الله عنه **قال بينا** بغير ميم **نحن جلوس عند**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم **انا نائم**
رايتنى اى رايت نفسى **فى الجنة فاذا امراة تتوضأ الى**
جانب القصر نقل عن ابن قتيبة والخطابى ان قوله تتوضا
تصحيف لانه لا عمل فى الجنة والاصل فاذا امراة شوهاء لكن
الكاتب اسقط بعض حروفها فصار تتوضا وقال البدر الدماميني
وهذا الحكم فى الرواية بالراى ونسبته الصحيح منها الى الغلط
والوهم بمجرد خيال مبنى على امر غير لازم وذلك لانه بناه على الوضوء
الشرعى المكلف به فى دار الدنيا واين هذا من ذلك ولم لا يجوز ان يكون
من الوضوء اللغوى المراد به الوضاءة والنظافة ولا مانع منه
وقال القرطبى انما توضأت لتزداد حسنا ونورا لانها تزيل
وسخا ولا قذرا اذ الجنة منزهة عن ذلك وقال الحافظ العسقلانى
ويحتمل ان المراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه منا ما فيكون
مثالا لحالة المراة المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم **قلت** اى للملائكة
لمن هذا القصر فقالوا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وسقط

فان الجنة ليست دار تكليف

وقد اعترض على ابن قتيبة والخطابى بانه ليس فى الجنة شوهاء اى قبيحة ولا يرد ذلك لان ابن قتيبة ادعى انها ان المراد بالشوهاء الحسناء كما تقدم فى مناقب عمر رضى الله عنه والحسن

ويحتمل ان يكون من الوضوء الشرعى ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز ان يكون على غير وجه التكليف

في رواية ابي ذر بن الخطاب وزاد في النكاح فاردت ان ادخلها
فذكرت غيرتك بفتح المعجمة فوليت مدبرا وفي رواية ابي ذر
عن الحموي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل
بما يعلم من خلقه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل القصر مع
علمه بان عمر رضي الله عنه لا يغار عليه لانه ابو المؤمنين وكل
ما ناله بنوه من الخير فبسببه وتعقبه مغلطاي في قوله ابو المؤمنين
بان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال صلى
الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات
في ذلك حديث صحيح وقال غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب
بان معنى الاية اني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ابا رجل منكم
حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب وولده من حرمة
المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله وكل رسول ابو امته
فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة
والنصيحة لهم عليه في سائر الاحكام الثابتة بين الاباء والابناء
انتهى من الكشاف فاثبت له الابوة المجازية وقال في الروضة
قال بعض اصحابنا اي الشافعية لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين
لهذه الآية قال ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين
اي في الحرمة انتهى وقال البغوي من اصحاب الشافعية كان النبي
صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة
رضي الله عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما سمع ذلك سرورا به وشوقا اليه ثم قال اعليك بهمزة الاستفهام
وسقطت في رواية ابي ذر عن الكشميهني بابي وامي اي
افديك بابي وامي يا رسول الله اغار قيل انه مقلوب
والقياس ان يقال اعليها اغار منك وقال الكرماني لفظ
عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار
عليها قال ودعوى القياس المذكورة ممنوعة اذ لا يجوز
الى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون

اطلق

اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب انتهى
وقد جاء على بمعنى من كما في قوله تعالى واذا اكتالوا على الناس
يستوفون هذا وقد تقدم في المناقب ان المراة المذكورة
ام سليم وكانت في قيد الحيوة حينئذ فراها النبي صلى الله
عليه وسلم في الجنة الى جانب قصر عمر رضي الله عنه فيكون
تعبيره انها من اهل الجنة لقول الجمهور من اهل التعبير ان من
راى انه دخل الجنة فانه يدخلها كيف اذا كان الرائي لذلك
اصدق الخلق وآتاه وضوءها فيعبر بنظافتها حالا ومعنى
وطهارتها جسما وحكما وآتاه كونها الى جانب قصر عمر فيه
اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك ولا يعارض
هذا ما تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق من ان رؤيا الانبياء حق
والاستدلال على ذلك بغيرة عمر لانه لا يلزم من كون المنام على
ظاهره ان لا يكون بعضه يفتقر الى التعبير كان رؤيا الانبياء
حق بمعنى انها ليست من الاضغاث سواء كانت على حقيقتها
او امثالا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في صفة الجنة وفي فضل عمر رضي الله عنه ...

حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو عمرو
بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال
حدثنا معتمر بن سليمن بن طرخان التيمي البصري قال حدثنا
عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي في المنام فاذا انا
بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومعه لمن هذا القصر
فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب
فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من
غيرتك قال الكرماني علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب

لمن

اما بالقرائن واما بالوحي قال عمر رضي الله عنه وعليك اغار
يارسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد مضى الحديث في النكاح ...

باب ـــــــــ الوضوء في المنام قال

اهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان او عمل
فان اتحد في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لنجاز الماء
مثلا او توضاء بما لا تجوز به الصلوة فلا والوضوء للخائف امان
ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا حدثني بالافراد
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة
او كسرها لقوله سيب الله من يسيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة
فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر
فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك بضمير الغائب
وفي النكاح وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما
منحه الله او تشوقا اليه وقال عليك باسقاط اداة الاستفهام
بابي انت وامي يارسول الله اغار وقوله بابي انت وامي
جملة معترضة اي انت مفدى بابي وامي وسقط لفظ انت في
رواية ابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة
تتوضا وقد قيل انما ذكر الوضوء اشارة الى ان الوضوء يوصل
الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقد مضى الحديث في الباب
السابق غير انه هناك عن جابر رضي الله عنه وهناك عن
ابي هريرة رضي الله عنه باب ـــــــــ الطواف
اي مرآى انه يطوف بالكعبة في المنام قال اهل التعبير
الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول امر مطلوب

من الامام

من الامام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في امر الامام
فان كان الرائي رقيقا دل على نصحه لسيده حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي
اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اي اسمر سبط الشعر
بسكون الموحدة وكسرها اي مسترسله غير جعد يمشي متمايلا بين
رجلين ينطف بضم الطاء وكسرها اي يقطر راسه ماء
بالنصب على التمييز [redacted] وقال المهلب النطف
الصب وكان ينطف لان تلك الليلة كانت ماطرة وقال
الكرماني يحتمل ان يكون اثر غسله بزفر ونحوه او الغرض منه بيان
الطافته ونظافته لا حقيقة النطف وقال ابو القاسم الاندلسي
وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله تعالى عليه وراه
يطوف وهذه رؤيا حق والشيطان لا يتمثل في صورة الانبياء
عليهم السلام ولا شك ان عيسى عليه السلام في السماء وهو حي ويفعل
الله في خلقه ما يشاء وقال الكرماني مر في الانبياء في باب مريم واما عيسى
فاحمر جعد وقيل ليس ذلك في الطواف بل في وقت آخر ويراد
به جعودة الجسم اي اكتنازه فقلت من هذا قالوا ابن
مريم عليهما السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اي
احمر اللون جسيم جعد الراس اي جعد شعر الراس اعور
العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة بارزة عن نظائرها
قلت من هذا قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها
ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة آخره نون اسمه عبد العزى
بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عامر بن مالك بن جذيمة
وهو المصطلق بن سعد اخي كعب وعدي اولاد عمر بن ربيعة
وهي حي بن حارثة بن عمرو مزيقيا وابن قطن رجل من بني المصطلق

... لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون
تطهيرا من الذنوب لقوله تعالى
وطهر بيتي للطائفين قيل وقد يكون
لمن يريد التسري والتزوج بامراة
حسناء دليلا على تمام [redacted] ارادته

بسكون الصاد وفتح الفاء المهملتين وبعد اللام المكسورة
تاء من خزاعة بالخاء والزاى المعجمتين وفى باب واذكر
فى الكتاب مريم من احاديث الانبياء قال الزهرى رجل من خزاعة
هلك فى الجاهلية قيل فى الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة
لان الملائكة الذين على ابوابها يمنعون من دخولها وتردّه بعضهم مائه
لا دلالة فى الحديث على ذلك والنفى الوارد بانه لا يدخلها محمول
على الزمن الآتى وقت ظهور شوكته لا السابق ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله رايتنى اطوف بالكعبة ومضى الحديث فى احاديث
الانبياء عليهم السلام

باب اذا اعطى فضله غيره فى النوم

اى اذا اعطى شخص ما فضل منه من اللبن غيره
فى المنام حدثنا يحيى بن بكير المخزومى قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر
اى ابن الخطاب المدنى شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة
اى بقدح فيه لبن فشربت منه حتى انى بكسر الهمزة لارى الرى
يجرى زاد فى الرواية السابقة قريبا فى اظفارى وفى العلم
من اظفارى وارى بفتح الهمزة والرى بكسر الراء وتشديد التحتية
اى ما يتروى به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة
واسناد الجرى اليه قرينة وقيل الرى اسم من اسماء اللبن ثم
اعطيت فضلى اى فضل اللبن عمر وسقط فى رواية ابن عساكر
لفظة فضلى قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم
قال المهلب رؤية اللبن فى النوم تدل على السنة والفطرة والعلم
والقرآن لانه اول شئ ينال المولود من طعام الدنيا وهو الذى
يفتق معاه وبه يقوم حيوته كما يقوم بالعلم حيوة القلوب فهو
يشاكل العلم من هذا الوجه وقد تدل على الحيوة لانها كانت به فى الصغر

وانما

وانما اوّله الشارع فى عمر رضى الله عنه بالعلم والله اعلم لعلمه بصحة فطرته
ودينه والعلم زيادة فى الفطرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى باب اللبن

باب رؤية الامن وذهاب الروع فى المنام

الروع بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة الخوف واما الروع بضم الراء فهو
النفس قال اهل التعبير من راى انه خائف من شئ امن منه
ومن راى انه قد امن من شئ فانه يخاف منه حدثنى بالافراد
وفى رواية ابى ذر حدثنا عبيد الله بن سعيد بضم العين فى
وكسرها فى الثانى ابو قدامة اليشكرى قال حدثنا عثمن بن مسلم
الصفار البصرى روى عنه البخارى فى الجنائز بلا واسطة قال حدثنا
صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بنى تميم او
بنى هلال قال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما
قال ان رجالا قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمائهم من
اصحاب رسول الله وفى رواية ابى ذر النبى صلى الله عليه
وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول فيها اى يعبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله وانا غلام حديث السن اى صغيره وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى حدث السن بفتح الدال المهملة وبيتى
المسجد قبل ان انكح اى كنت اسكن فى المسجد وآوى اليه
قبل ان اتزوج فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرايت
مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة وفى رواية ابى ذر
عن الحموى والمستملى ذات ليلة وعزاه الحافظ العسقلانى
للكشميهنى قلت اللهم ان كنت تعلم فى بتشديد الياء
خيرا فارنى بفتح الهمزة وكسر الراء اى فى منامى رؤيا غير منصرف
فبينما بالميم انا كذلك اذ جاءنى ملكان قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسمهما قال ابن بطال يؤخذ منه الجزم بالشئ وان كان

الاستدلال لان ابن عمر رضي الله عنهما استدل على انهما ملكان
بانهما وقفاه على جهنم ووعظاه بها والشيطان لا يعظ
ولا يذكر الخير قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكونا اخبراه
بانهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى
والذي في اليونينية بفتحها
وسكون القاف والجمع مقامع وهي كالسياط من حديد
رؤسها معوجة قال الكرماني اي العمود او شيء كالمجن يضرب
به راس الفيل وآغرب الداودي فقال المقمعة والمقرعة
واحد يقبلا بي بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة
وبعد اللام الف فموحدة فتحتية من الاقبال ضد الادبار
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر يقبلان بي الى جهنم وانا
بينهما ادعو لله اللهم اعوذ وفي رواية الاصيلي اني اعوذ
بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة ليقيني ملك
في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره لم ترع فعلى الاولى المراد انك
لا روع عليك وعلى الثانية ليس المراد انه لم يقع لرقرع بل
لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع قال ابن بطال
انما قال له ذلك لما راى منه من الفزع ووثق بذلك منه
لان الملك لا يقول الا حقا انتهى ووقع عند ابن ابي شيبة
من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد
فقال لم ترع ووقع عند كثير من الرواة لن ترع بحرف لن
مع الجزم ووجهه ابن مالك بانه سكن العين للوقف
ثم شبه بكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل
مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة
حكاها الكسائي نعم الرجل انت لو تكثر الصلوة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلوة فانطلقوا بي
حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البئر
لها قرون وفي رواية ابي ذر حتى وقفوا بي وجهنم مطوية

فاسقط

او عن اقبلته الشيء اذا جعلته يلي قبالته صح

بعد ذلك

فاسقط على شفير وقوله فاذا هي وزاد الواو قبل جهنم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث قرون كقرون البئر
وهي جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي فيها
تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بئر قرنين بين كل قرنين
ملك بيده او بالموحدة في اليونينية مقمعة من حديد وارى
بفتح الهمزة فيها اي في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة
بالسلاسل رؤسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها
رجالا من قريش وفي رواية سالم التي بعد هذا فاذا فيها ناس
عرفت بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من
الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملائكة بي عن
ذات اليمين اي عن جهة اليمين فقصصتها بعد ان استيقظت
من منامي على حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها فقصتها
حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح زاد ابو ذر عن
الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال وفي رواية ابن عساكر
قال نافع مولى ابن عمر لم وفي رواية ابي ذر فلم يزل بعد ذلك اي
عبد الله بن عمر يكثر الصلوة قال ابن بطال في هذا الحديث ان
بعض الرؤيا لا يحتاج الى التعبير وان ما فسر في النوم فهو تفسيره
فهو تغيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تغيرها
على ما فسره به الملك وهو قوله نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلوة
يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ان عبد الله رجل
صالح ووقع في الباب الذي بعده ان الملك قال له لم ترع
انك رجل صالح وفي آخره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال ابن بطال
وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب
على ذلك وقال الحافظ العسقلاني هو مشروط بالمواظبة على
الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم

وهو الترك بقيد الاعراض قال وفيه ان اصل التعبير من قبل
الانبياء عليهم السلام ولذلك تمنى ابن عمران يرى رؤيا
فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده اصلا قال وقد صرح
الاشعري بان اصل التعبير التوقيف من قبل الانبياء عليهم
السلام وعلى السنتهم وهو كما قال لكن الوارد عن الانبياء
في ذلك وان كان اصلا فليعم جميع المرائي فلابد للحاذق
في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه
الى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل اصلا يلحق
به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه وفيه جواز
المبيت في المسجد ومشروعية النيابة في قص الرؤيا وتأدب
ابن عمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ومهابته له حيث
لم يقص رؤياه بنفسه وكانه لما بالته لم يوثر ان يقصها
بنفسه فخصها على اخته لادلاله عليها وفضل قيام الليل
وغير ذلك مما تقدم في كتاب التهجد ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله لن تراع واخرجه البخاري في الصلوة وفي مناقب
ابن عمر رضي الله عنهما **فائدة** قال ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الجرجاني
العابر اعلم ان لكل علم اصولا لائقة واقية مطردة لا تضطرب
الا تعبير الرؤيا فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهيئاتهم
وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم وملبسهم وادياتهم ونحلهم
ومذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ تعبير الرؤيا من الامثال
والاشباه والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم
فانه يستغني بآلات صناعته وادوات علمه عن آلات صناعة
اخرى واسباب علم آخر الا صاحب علم التعبير فانه ينبغي ان يكون
مطلعا على جميع العلوم عارفا بالاديان والملل والمراسم
والعادات المستمرة فيما بين الامم عارفا بالامثال والنوادر
ومأخذ اشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن
الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيئات

الخلقية

اصولا تعتبر
نسخة صحيحة

الخلقية على الصفات الخلقية حافظا للامور التي يختلف باختلافها
تعبير الرؤيا فمن امثلة التعبير بحسب الالفاظ المشتقة ان
رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك
سفرة عظيمة لان اول حرفي السفرجل هو السفر ورأى رجل ان
رجلا اعطاه غصنا من اغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك
من جهة هذا المعطي سوء تبقى في روطة لان السوء دل على السوء
والسنة اسم للعام التام الذي هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي
ان هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق للالفاظ الغريبة انما
يعتبرها العرب ومن يكون في بلادهم دون غيرهم لان للسفرجل
والسوسن اسامي اخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل
والسوسنة لا يدل على السفر والسوء في حق من لا يكون من
العرب ولا يستوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق
الالفاظ وكيفية الاستدلال منها على التعبير قانونا ودستورا
مستعملا في سائر اللغات ويشتق في سائر اللغات من
الالفاظ والاسماء المستعملة فيها ما يوافق الاشتقاق في
تلك اللغة دون غيرها كما اذا فارسي راى في نومه انه ياكل السفرجل
فانه يدل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل على السفر
في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس انما هو به وهذا بعينه
اسم الخير والله تعالى اعلم

والسنة
والله

تلك
بلاد

باب

الاخذ على اليمين اي باب في اخذ في نومه عن جانب يمينه يعبر له
بانه من اهل اليمين ويروى باب الاخذ باليمين **حدثني** بالافراد
وفي رواية ابي ذر بالجمع **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا**
هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي قال **اخبرنا**
معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن
عبد الله بن الحارث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته
واتقانه **عن سالم عن ابن عمر** ابيه رضي الله عنهما انه **قال كنت**

٧ في النوم ٥

غلاما شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاى وبالباء الموحدة
ويقال له الاعزب وهو من لا زوجة له ويقال ذو الاهل له فى عهد
النبى وفى رواية ابى ذر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت ابيت فى المسجد فيه انه لا كراهة فى النوم فى المسجد وكان
بواو العطف وفى رواية ابى ذر فكان بالفاء من رأى منا ما
قصه على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لى
عندك خير فارنى منا ما يعبر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الموحدة المكسورة يقال
عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبرها مخفف ومثقل والتخفيف اكثر
فنمت فرأيت فى منامى ملكين اتيانى بالنون فانطلقا بى
بالموحدة فلقيهما ملك آخر فقال لى لن تراع نصب بلن
اى لا روع عليك ولا ضرر وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وابى ذر
عن الحموى والمستملى لم ترع جزم بلم اى لم تفزع انك رجل
صالح اى قائم بحقوق الله وحقوق العباد فانطلقا بى الى
النار فاذا هى مطوية كطى البئر بالحجارة والآجر واذا فيها
اى فى النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بى بالموحدة
ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك
الذى رأيته فى المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
فزعمت حفصة انها اى قالت انها قصتها اى رؤياى
على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح
لو كان يكثر الصلوة من الليل قال الزهرى ابن شهاب
المذكور بالسند السابق وكان بالواو وفى رواية ابى ذر فكان
بالفاء عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما بعد ذلك اى بعد قوله
صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح الى آخره يكثر الصلوة
من الليل قال الحافظ العسقلانى ولعل الزهرى سمع ذلك
من نافع او من سالم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فاخذا بى ذات اليمين وقد سبق الحديث قريبا فى الباب الذى قبل هذا

باب

باب رؤية القدح يعطاه الرجل فى النوم

قال اهل التعبير القدح فى النوم امراة او مال
فرجته امراة وقدح الزجاج يدل على ظهور الاشياء الخفية وقدح
الذهب والفضة ثناء حسن حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفى ابو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا الليث اى ابن سعد وفى رواية ابى ذر ليث عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن حمزة
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم
انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اى بقدح فيه
لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلى الذى فى اللبن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال
اولته العلم لاشتراكهما فى كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال
وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب
لصلاح الدنيا والآخرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد سبق الحديث مرارا

باب اذا طار الشئ فى المنام

اى الذى ليس من شانه ان يطير
قال اهل التعبير من راى انه يطير فان كان الى جهة السماء من غير
تعريج نالة ضرر فان غاب فى السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق
من مرضه وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه
فان كان يحلق تهول ال او سلطان يسافر فى كنفه وان كان
بغير جناح دل على التعزير فيما يدخل فيه حدثنا سعيد بن محمد
ابو عبد الله الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء وثبت ابو عبد الله
الجرمى فى رواية ابى ذر قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
قال حدثنا ابى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابى عبيدة
بضم العين اسمه عبد الله بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة

وجواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق به ص

بجناح ساه

كان على قضاء بغداد اذ ص

٧ عبيدة عبد الله اخو موسى بن عبيدة يقال بينهما فى الولادة ثمانون سنة وعبد الله الاكبر قتله الحرورية بقديد سنة ثلثين وماته ويقال فيهما الربذى بفتح الراء والباء الموحدة وبالذال المعجمة [illegible] وليس لعبيد الله هذا سوى هذا الحديث واخوه موسى هو المحدث المشهور بالضعف

وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة كذا وقع فى رواية الكشميهنى عن ابى عبيدة بالكنية قال الحافظ العسقلانى والصواب ابن ٧ قال قال عبيد الله بضم العين بن عبد الله اى ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة سالت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن دوى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر على البناء للمفعول فقال ابن عباس ذكر لى بضم اوله على البناء للمفعول وعدم ذكر الصحابى غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفى باب وفد طى فى المغازى ان المبهم انما هو ابو هريرة رضى الله عنه ولفظه قال ابن عباس فاخبرنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت وفى رواية ابى ذر اديت بتقديم الهمزة على الراء وضمها انه وضع بضم الواو فى يدى بالتثنية سوارا ان تثنية سوار وقال الكرمانى ويروى اسوران بهمزة مكسورة قبل السين وهى رواية ابى ذر وفى التوضيح وقع هنا اسواران بالالف وياتى بدون الالف وهو الاكثر عند اهل اللغة وقال ابن التين فى باب النفخ قوله فوضع فى يدى سوارين كذا عند الشيخ ابى الحسن وعند غيره اسواران وهو الصواب قال صاحب التوضيح والذى فى الاصول سواران بحذف الالف وان كان ابن بطال ذكره باثباتها وقال [illegible] ابو عبيدة السوار بالضم والكسر من ذهب فنفختهما بغاء العطف ثم فاء اخرى ثم طاء مهملة مكسورة اى استعظمت امرهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النساء ومحرم على الرجال وقيل من راى عليه سوارين ذهب اصابه ضيق فى ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال فى المنام من الحلى الا الخاتم والقلادة والخاتم فاذن لى بضم الهمزة وكسر المعجمة ان انفخ السوارين فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اى يظهر شوكتهما ومحاربتهما قال المهلب هذه الرؤيا

ليست

ليست على وجهها وانما هى من ضرب المثل وانما اول النبى صلى الله عليه وسلم السوارين بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشئ بخلاف ما هو به ووضع الشئ فى غير موضعه والسوار فى يده ليس فى موضعه لانه ليس من حلى الرجال بل هو من حلى النساء فلما راى ذلك عرف انه سيظهر فى يديه ما ليس له وكونه ذهب مشعر بانه شئ يذهب لانه مشتق من الذهاب والطيران عبارة عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة الى ان زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور بالسند السابق احدهما العنسى بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة واسمه الاسود الصنعانى وكان يقال له ذو الخمار لانه عظم حمارا اذا قال له اسجد تخفض راسه كذا قال الكرمانى وقال الحافظ العسقلانى فعلى هذا هو بالجاء المهملة والمعروف انه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذى يختمر به الذى قتله فيروز الديلمى باليمن والآخر مسيلمة الكذاب هو ابن حبيب الحنفى اليمامى وكان صاحب نيرنجيات وهو من ادخل البيضة فى القارورة ويصل جناح الطير وهو من جملة سحره وكان اصيغر الخلقة ذميم الخلقة وكان يعرف انواعا من السحر فاستهوى اهل اليمامة وادعى النبوة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وكتب اليه من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله سلام عليك اما بعد فانى قد اشركت فى الامر معك بان لنا نصف الارض ولقريش نصفها ولكن قريشا يعتدون علينا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فكتم الكتاب وقال لغوايته وصل الى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشركة معه وزور كتابا معه قرأه عليهم وكذبه ثمامة بن مالك

٧ ولا بقاء له صح

٧ وقيل هو لقبه واسمه عبهلة بن كعب صح

٧ لزعمه ان الذى ياتيه ذو خمار صح

٧ اول نيرنجيات صح

الخنس حركة تاخر الانف عن الوجه مع ارتفاع قليل فى الارنبة قاموس

بقوله مسيلمة ارجح ولا تمحك فانك في الامر لم تشرك
كذبت على الله في وحيه هواك اهوى الاحمق الانوك
فمالي السماك مصعد ومالك في الارض من مبرك
وكان يرسل الجواسيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينقلون اليه ما يسمعون من القرآن فيقرأ على رهطه ويقول
لهم نزل علي هذا القرآن وسمي فيهم رحمانا وقيل سمي به لما سمعه
فلما تواتر القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم على السنة القراء
ومن اشتدت عداوته لهم بطلت دعواه فانشأ كلاما واوهمه
قرآنا فجمت غثالة ركاكة الاسماع ونبت عن سماجة تنافره
الطباع وهو والزارعات زرعا والحاصدات حصدا والطاحنات
طحنا والخابزات خبزا والثاردات ثردا يا ضفدع بنت
ضفدعين الى كم تنقين لا الماء تكدرين ولا الشراب تمنعين
وهو مسروق الاسلوب ثم انه قدم المدينة مع وفد بني حنيفة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو
جعل الامر لي من بعده لا تبعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لو سألتني هذه الشطبة ما اعطيتك وهي التي تسقط
من العصا وما اراك الا الذي رايته في المنام كان في يدي
سوارين من ذهب فنفختهما فطارا فاولت ذلك بكذابين
يكونان من بعدي ثم رجع مع بني حنيفة على غيبة فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحبه واتصل بربه ولي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الخلافة وسوست لمسيلمة نفسه الامارة بالسوء
ان مخاريفه تتبع وخرعبلاته تسمع وظهر لابي بكر رضي الله عنه من مادية
في تعديه ان شيطانه مريد وكيده عتيد فجهز اليه سرية اشداء
على الكفار رحماء بينهم اقر عليهم ذا البأس الشديد خالد بن الوليد
رضي الله عنه فسار واليه لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين
كفروا هي السفلى فلما تراءت الفئتان استعرت نار الحرب
بينهم وتاخر الفتح فانهزم المسلمون وبرز الذين كتب عليهم القتل

الشطبة السعفة الخضراء الرطبة
اي غض النخل ه

الى

الدرقة محركة الحجفة محركة ايضا
وهي الترس اذا كان من جلود ليس
فيه خشبة جوهري

رضي الله عنه ص

مطلبا اسود عنسي

الى مضاجعهم وكانوا الفا ومأتين ورجع من بقي من المسلمين
منهم زيد بن الخطاب حمل البراء بن مالك على مسيلمة وزمرته
وجاء نصر الله فانهزموا وتبعهم المسلمون الى ان دخلوا
حديقة وغلقوا ابوابها فاخذ البراء بن مالك درقة وقاتلهم
حتى دخل المسلمون عليهم فاستاصلوا شأفاتهم برمتهم
وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فسميت حديقة
الموت وكان اكثر الشهداء يومئذ قراء وقد روي ان عدة من
قتل من القراء يومئذ سبعمائة وكان قتل مسيلمة على يد وحشي
قاتل حمزة رماه بالحربة التي ضرب بها حمزة فوضربه رجل
من الانصار بالسيف فربكم اعلم ايتهما قتله واما الاسود العنسي
فقد اختلف هل كان قتله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
او في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فمن قال بالاول فحجته ما رواه
ابن عساكر وساق بسنده اليه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وذكر العنسي فقال قتله الرجل
الصالح فيروز ومن قال بالثاني فحجته ما روى ابن اسحق
قال كان الاسود قد ظهر باليمن وتنبأ بصنعاء يزعم انه اوحي
اليه ويدعي سجعا صنعه فمن سجعاته المموهة الباطلة لقد
انعم الله على الحبلى اخرج منها نسمة تسعى من بين شغاف وحشا
فلما كان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه كان سبب قتله ان امرأته
عمرة بنت عبد يغوث المذحجية سباها وهي اخت
قيس بن المكشوح واخاه تسمى مهرانة اخت فيروز فكان
فيروز وقيس يدخلان عليه لمكان اخت كل وكان قيس
لما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلمين انكم ستقتلون
الاسود طمع في قتله وتشاور في قتله مع رجل يسمى داوديه
فاستر قيس لاخته ذلك فجعلت له بنجا فلما غلب على عقله
اقبلوا حتى انتهوا الى الباب توقف داوديه به ودخل فمكنه
فيروز فقتله قيس واجتز راسه قال ابن عبد البر والصحيح

انه تحل قبل وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم فاخبر به في مرض موته
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فنفضتهما فطار وقد
مضى الحديث بهذا السند في اواخر المغازي في قصة العنسي

باب اذا راى شخص

في منامه بقرا تنحر وجواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب
ما يليق به والنبي صلى الله عليه وسلم لما راى بقرا تنحر كان تاويل
رؤياه قتل الصحابة الذين قتلوا باحد وقال المهلب وفي
رؤياه بقرا ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت البقر
اصحابه فعبر صلى الله عليه وسلم عن رجال الحرب بالبقر اجل
ما لها حمل السلاح فالقرون شبهت بالرماح ولما كان طبع
البقر المناطحة والدفاع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال
الحرب وشبهه صلى الله عليه وسلم النحر بالقتل حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني
الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا هو ابن عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الموحدة واسمه الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري اراه بضم اوله اي اظنه وقد تقدم
في غزوة احد ان القائل اراه هو البخاري وان مسلما وغيره
رووه عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بدونه
هذه اللفظة بل جزموا برفعه وقيل القائل هو الراوي عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام
اني اهاجر بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب
وهلي اي وهمي قال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره
اهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا اذا
ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره مثل وهمت ووهل
يوهل وهلا بالتحريك اذا فزع قال وربما وقع في الرواية
على مثل ما قالوه في البحر بحر وفي النهر نهر والشعر شعر انتهى

وبهذا

وبهذا جزم اهل اللغة ابن فارس والفارابي والجوهري
والقالي وابن القطاع الا انهم لم يقولوا وانت تريد غيره
وقال النووي يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها ووهلا
بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه
الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها او وهل ووهلا
بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبطه
النووي هنا بالتحريك وقال معناه الوهم والاعتقاد
واما صاحب النهاية فجزم بانه بالسكون الى انها اليمامة
بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم الاولى وهي بلاد الحجو
بين مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب
من مسيرة ثلثة ايام فقيل ابصر من زرقاء اليمامة يضرب به
المثل في حدة البصر او هجر بفتح الهاء والجيم غير منصرف
والذي في اليونينية الصرف وهي قاعدة ارض البحرين او
بلد باليمن وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة
لام التعريف فاذا هي المدينة الشريفة التي اسمها في الجاهلية
يثرب بالمثلثة ورايت فيها اي في الرؤيا بقرا بفتح القاف
زاد احمد في حديث جابر رضي الله عنه تنحر وبهذه الزيادة
يقع المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تاويل الرؤيا
والله خير مبتدا وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من
مقاصدهم في الدنيا او صنع الله خير لهم قيل والاولى ان يقال
انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر وفي
رواية لاحمد عن جابر رضي الله عنه قال كاني في درع حصينة
ورايت بقرا تنحر فاولت الدرع الحصينة المدينة وان
البقر بقر والله خير وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف
مصدر بقره ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء فاذا
هم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم
النون وبالجاء المهملة وقال السهيلي يعني ان البقر يعبر بها رجال

كحذر احذر حذرا صح

... وبالموحدة ومنهم من ضبطها
بسكون القاف مصدر بقره
بقره بقرا ومنهم من ضبطها
بفتح النون والفاء والمشهور
هو الاول صح بل هو الصحيح
الصواب صح

متسلحين يتناطحون في القتال وقد ذكر اهل التعبير البقر
في النوم وجوها اخرى منها ان البقرة الواحدة تفسر بالزوجة
والمراة والخادم والارض والثور مفسر بالثائر لكونه
تثير الارض فيحرث عاليها وسافلها فكذلك فحل الثور
في ناحيته لطلب ملك او غيره ومنها ان البقر اذا وصلت
الى بلد فان كانت بحرية فشرت بالسفن والا فبعسكر
او باهل بادية او بئس يقع في تلك البلدة واذا الخير
ما اى الذى جاء لسه به من الخير وثواب الصدق
الذى اتانا لسه به بمد همزة اتانا اى اعطانا الله بعد يوم
غزوة بدر ان الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين
[illegible]
قال الكرمانى ويحتمل ان يراد بالخير الغنيمة وبعدى بعد الخير
والثواب والخير حصل فى يوم بدر قال الحافظ
العسقلانى وفى هذا السياق اشعار بان قوله فى الخبر والله
خير فى جملة الرؤيا قال والذى يظهر لى ان لفظه لم يتحرر ايراده
وان المحرر هى رواية ابن اسحق انى رايت والله خيرا
رايت بقرا والله راى بقرا وراى خيرا فاول البقر على من
قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب
الصدق فى القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده
الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر
واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببدر بدر الموعد
لان الوقعة المشهورة السابقة على احد كانت ببدر الموعد
كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما
رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل ببدر فخرج
النبى صلى الله عليه وسلم وهو انتدب معه الى بدر فلم يحضر
المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم
صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم

بعد ذلك

وقال ابن ابى طالب العابر اذا دخلت
البقر المدينة كانت سنين رخاء واذا
كانت سمانا واذا كانت عجافا كانت
شدادا صه

والمراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة
وقع فى رواية بعد بالضم اى
اى بعد احد ونصب يوم اى
ما جاء الله به يوم بدر

بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعد هما انتهى قال المهلب وهذه
الرؤيا فيها نوعان من التاويل الاول وقوعها على ما رئيت
وهو قوله اها جر الى ارض بها نخل وكذا هاجر فخرجت على ما راى
والثانى ضرب المثل وهو انه راى بقرا فاولها صلى الله عليه وسلم
باصحابه الذين قتلوا كما مر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
ورايت بقرا واما التقييد بالنحر فى الترجمة فاشارة الى ما ورد
فى بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث جابر رضى الله عنه
من قوله ورايت بقرا تنحر وقد تقدم وقال النووى بهذه الزيادة
علم ما فى الصحيحين يتم تاويل الرؤيا وقد مضى الحديث بهذا
السند بتمامه فى علامات النبوة وبعض منه فى المغازى بهذا
السند ايضا وعلق منه قطعة فى الاجرة فقال وقال ابو موسى
وذكر بعضه هنا وبعضه بعد اربعة ابواب ولم يذكر بعضه

باب النفخ فى المنام

قال اهل التعبير النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر
بازالة الشئ المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ
على النافخ وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه
صلى الله عليه وسلم واحره بقتلهما حدثنى بالافراد وفى
رواية ابى ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلى
هو المعروف بابن راهويه قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم ابو بكر الصنعانى
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بتشديد الميم وبالموحدة المكسورة اسم فاعل من التنبيه
انه هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون زمانا فى
الدنيا السابقون اهل الكتاب وعذهم منزلة وكرامة
يوم القيمة واشار بهذا الى ان هذا ما روى هذا عن ابى هريرة
على ما هو المعهود فى الروايات وقد تقدم فى اوائل كتاب الايمان

وفى رواية ابى ذر اخبرنا
صه

والنذور والتنبيه على هذا الصنيع وان نسخة همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه كانت عند اسحق بهذا السند واول حديث
فيها حديث نحن الآخرون السابقون وبقية احاديث
النسخة معطوفة عليه بلفظ وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اسحق اذا اراد التحديث بشئ منها
بدا بالطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد ولم يطرد
هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة واما مسلم فاطرد
صنيعه في ذلك وقد تقدم هذا الحديث في باب وفد
بني حنيفة في اواخر المغازي عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق
بهذا الاسناد لكن قال في روايته عن همام انه سمع ابا هريرة
ولم يبدأ اسحق بن نصر فيه بقوله نحن الآخرون السابقون
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا
نائم اذ اتيت خزائن الارض بضم الهمزة من الاتيان
بمعنى المجئ في رواية ابي ذر وعند غيره اوتيت بزيادة الواو
من الايتاء بمعنى الاعطاء وفي رواية احمد واسحق بن نصر
عن عبد الرزاق اوتيت بخزائن الارض باثبات الباء
قال الخطابي المراد بخزائن الارض ما فتح على الامة من
الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن
الارض التي فيها الذهب والفضة وقال غيره بل يحمل على
اعم من ذلك فوضع بضم الواو وعلى البناء للمفعول في يدي
بالتثنية وفي رواية اسحق بن نصر في كفي سواران
رفع بالالف مفعول ناب عن الفاعل وفي رواية ابي ذر فوضع
بفتح الواو وعلى البناء للفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض
في يدي سوارين بالنصب بالياء على المفعولية من ذهب
صفة للسوارين فكبرا علي بضم الموحدة وتشديد التحتية
في علي اي عظم امرهما وشق علي وقال القرطبي انما عظما عليه
لكون الذهب من حلية النساء وحما حرم على الرجال واهماني

اي

ت وقد مضى في الحجة ص

ت ولا اشكال في حذف الباء على هذه الرواية صح

اي احزناني واقلقاني فاوحي الي كذا في رواية الاكثر على
البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني في رواية اسحق
بن نصر فاوحى الله الي وهذا الوحي يحتمل ان يكون من وحي
الالهام او على لسان الملك قاله القرطبي ان انفخهما
بهمزة وصل فنفختهما فطارا زاد اسحق بن نصر فذهبا
وفي رواية ابن عباس الماضية قريبا فطارا وكذا في رواية
المقبري وزاد فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن وفي ذلك
اشارة الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب
بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة وعده ابن العربي بان
امرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله
وقال الحافظ العسقلاني وهو كذلك لكن الاشارة
انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة
الى اضمحلال امرهما كما تقدم فاولتهما الكذابين اللذين
انا بينهما قال القاضي عياض لما كان رؤيا السوارين في
اليدين جميعا من الجهتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ بينهما فاول السوارين عليهما لوضعهما في غير موضعهما
لانه الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع
الخبر في غير موضعه وفي كونهما من ذهب اشعار بذهاب امرهما
وقال ابن العربي السوار من حلي الملوك الكفار كما قال الله تعالى
فلولا القي عليه اسورة من ذهب واليد لهما معان منها
القوة والسلطان والقهر قال ويحتمل ان يكون ضرب
المثل بالسوار كناية عن الاسوار وهو من اسماء ملوك
الفرس قال وكثيرا ما يضرب المثل بحذف بعض الحروف
وقال القرطبي في المفهم ما ملخصه ومناسبة هذا التاويل لهذه
الرؤيا ان اهل صنعاء واهل اليمامة كانوا اسلموا فكانوا
كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على
اهلهما بزخرف اقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع اكثرهم

ت وسقط في رواية ابي ذر لفظ فطارا ص

ت قيل ص

ت وانهما يحققان بادني ما يصيبهما من باس الله حتى يصير اكالشئ الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء ص

ت صاحب صنعاء عبهلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب واسمه ثمامة ومسيلمة لقب له ص

ذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسوار ان بمنزلة
الكذابين وكونهما مذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف
من اسماء الذهب ثم ان ظاهر قوله اللذين انا بينهما انهما
كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك لكن وقع
في رواية ابن عباس رضي الله عنهما يخرجان بعدي والجمع
بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما
ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان
ذلك كله لظهر الاسود بصنعاء في حيوته صلى الله عليه وسلم
فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك
فيهم وغلب على البلد وآل امره الى ان قتل في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع
محاربته الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه فاما ان يحمل ذلك
على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد
نبوتي وتعقبه البعض فقال في نظره نظر لان كلام ابن عباس
رضي الله عنهما يصدق على خروج مسيلمة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه
ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليهم
الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى
فليتامل ثم قال ابن العربي يحتمل ان يكون ما تاول النبي
صلى الله عليه وسلم في السوارين بوحي ويحتمل ان يكون
تفاءل بذلك عليهما دفعا لحالهما فاخرج المنام المذكور
عليهما لان الرؤيا اذا عبرت وقعت والله اعلم تنبيه
اخرج ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه رايت كان
في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا
وهذا ان كان الحسن اخذه عن ثبت فظاهره تعارض
النفخ بمسيلمة والاسود فيحتمل ان يكون تعدد او التفه

من قبله

ان طاهر

قال الحافظ العسقلاني

صح

١٦١

من قبله بحسب ما ظنه ادرج في الخبر والمعتمد ما ثبت مرفوعا
انهما مسيلمة والاسود ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في باب وقد بني حنيفة في اواخر المغازي
وقد سبق قريبا ايضا

باب

اذا راى اي الشخص في منامه **انه اخرج الشيء من كوة**
بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فهاء تانيث
وهي الناحية كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي ذر
من كوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة من غير راء
وقال الجوهري الكوة بالفتح نقب البيت وقد تضم الكاف
قال الحافظ العسقلاني وبالراء هو المعتمد **فاسكنه** اي ذلك
الشيء الذي اخرجه **موضعا** آخر **حدثنا اسمعيل بن عبد الله**
هو ابن ابي اويس قال **حدثني بالافراد اخي عبد الحميد** هو
ابن ابي اويس **عن سليمن بن بلال** التيمي مولاهم المدني
وفي رواية ابرهيم بن المنذر عن ابي بكر بن ابي اويس وهو
عبد الحميد المذكور **حدثنا سليمن** وهو ابن بلال المذكور
عن موسى بن عقبة اي ابن عياش بتحتية ومعجمة الاسدي
الامام في المغازي **عن سالم بن عبد الله** اي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما **عن ابيه** وفي رواية فضيل بن سليمن في
الباب بعده حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام وفي رواية
فضيل في المدينة وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابن جريج
ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة مثله
لكن قال في رؤيا المدينة [redacted] بحذف قال قال الحافظ
العسقلاني وهو خطا والتقدير قال رايت وثبت في رواية
الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ البخاري
فيه ولفظه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الى اخره .....

٧ رايت صح

قال الخليل في العين الكور الرحل
بالحاء المهملة الساكنة كذا اقتصر
عليه ابن بطال وقال غيره الرحل
باداته فان فتح اوله فهو الرحل
بغير اداة والكور بالضم ايضا
موضع الزنابير وكور الحداد
ما يبنى من طين
صح

وفي رواية عبد العزيز بن المختار عن
موسى بن عقبة لقد رايت
صح

كان امراة سوداء ثائرة الراس وفي رواية ابن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة عند احمد والى نعيم ثائرة الشعر والمراد
شعر الراس وزاد تغلبي بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء
بعدها لام اى كريهة الرائحة وقولها ثائرة من ثار الشيء اذا
انتشر خرجت من المدينة النبوية كذا في اكثر الروايات
وقع في رواية ابن ابي الزناد اخرجت بزيادة همزة
مضمومة على البناء للمفعول ولفظه اخرجت من المدينة
فاسكنت بالجحفة وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة
ان فاعل الاخراج هو النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسب
اليه لانه دعا به فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر
كتاب الحج من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم قال اللهم حبب الينا المدينة الحديث وفيه
وانقل حماها الى الجحفة قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا
المدينة وهي اوبا ارض الله حتى قامت بمهيعة بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء
تانيث وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر وقال
الحافظ العسقلاني واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول
موسى بن عقبة فان اكثر الروايات خلت عن هذه الزيادة
وثبتت في رواية سليمن وابن جريج وقع في رواية
ابن جريج عن موسى عند ابن ماجة حتى قامت بالمهيعة
قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري ان مهيعة تصرف لانه
ادخل عليها الالف واللام ثم قال الا ان يكون ادخلها للتعظيم
وفيه بعد فاولت ذلك ان وباء المدينة نقل اليها
اى الى الجحفة وفي رواية ابن جريج فاولتها وباء المدينة
ينقل الى الجحفة اى لعدوان اليها واذاهم للناس وكانوا
يهود قال المهلب هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة

وهي

وقيل بوزن عظيمة صح

وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء
السوء والداء فتاول خروجها بجامع اسمها وتناول
من ثوران شعر راسها ان الذي يسود ويثير الشر يخرج
من المدينة وقيل لان ثوران الشعر من اقشعرار الجلد
ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما يستوحش
النفوس منه كالحمى وقال الحافظ العسقلاني وكان
مراده بالاستيحاش ان رؤيته موحشة والا فالاقشعرار
في اللغة تجمع الشعر وتقبضه وكل شيء تغير عن هيئته يقال
اقشعر مثل اقشعرت الارض بالنبات وقد قال القيرواني
المعبر كل شيء غلبت عليه السوداء في اكثر وجوهها فهو مكروه
وقال غيره ثوران الراس يا ول بالحمى لانها مثيرة للبدن
بالاقشعرار وارتفاع الراس لا سيما من السوداء فانها
اكثر استيحاشا فعبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر راسها
فكانه قال الذي يسود ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اخرجت موضع خرجت كما سبق
التنبيه عليه وقد اخرجه الترمذي في التعبير وكذا النسائي
وابن ماجة فيه

باب المراة السوداء

يراها الشخص في المنام حدثنا ابو بكر المقدمي البصري
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله
ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم بالتشديد
الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا موسى هو ابن عقبة
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في
المدينة قال رايت سقط لفظ قال في الخط وقد مر الكلام فيه
امراة سوداء ثائرة الراس منتفش شعر راسها خرجت
من المدينة حتى نزلت بمهيعة وفي رواية ابن عساكر
مهيعة باسقاط الموحدة وقد تقدم ضبطها فتاولتها

حدثنا فضيل بن سليمن النمري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمن البصري قال صح

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاولتها باسقاط الفوقية
بعد الفاء ان وباء المدينة نقل منها الى مهيعة وهي
الجحفة بتقديم الجيم على المهملة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وبهذا هو الحديث المذكور قبل هذا الباب باب
رؤية المراة الثائرة الراس اي شعر الراس في المنام
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابرهيم بن المنذر
هو ابرهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخزامي قال حدثني
بالافراد ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس
[redacted] الاصبحي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا سليمن هو ابن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رايت في المنام امراة سوداء ثائرة الراس
خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة زاد ابو ذر وهي
الجحفة فاولت ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي
الجحفة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر نقل اليها ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وبهذا الحديث هو الحديث الماضي ...
باب اذا راى الشخص انه هز سيفا
في المنام وجواب اذا محذوف يقدر فيه بما يليق للذي يهزه
لان للسيف وجوها في التعبير حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اي اظنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في رؤيا وفي رواية
ابي ذر في رؤياي بزيادة تحتية بعد الالف اني هززت
سيفا هو ذو الفقار بفتح الفاء والزاي الاولى وسكون
الثانية بعدها فوقية فانقطع صدره فاذا هو ما اي تاويله

ما اصيب من المؤمنين من القتل يوم غزوة احد ثم
هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو اي
تاويله ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين
واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم
ونهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم
وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن
اجتماعهم والفتح عليهم ولاهل التعبير في السيف تصرف
على اوجه منها ان من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا اما ولاية
واما وديعة يعطاها واما زوجة ينكحها واما ولدا فان
سله من غمده فانثلم سلمت زوجته واصيب ولده
فان انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس وان
سلما او عطبا فكذلك وقائم السيف يتعلق بالاب
والعصبات ونصله بالام وذوي الارحام وان جرد
السيف واراد قتل شخص فهو لسانه يحده في خصومة
وربما عبر السيف بسلطان جابر انتهى ملخصا وقال بعضهم
من راى انه اغمد السيف فانه يتزوج او ضرب شخصا بسيف
فانه ينبسط لسانه فيه ومن راى انه يقاتل باخر وسيفه
اطول من سيفه فانه يغلبه ومن راى سيفا عظيما فهي فتنة
ومن قلد سيفا قلد امرا فان كان قصيرا لم يدم امره وان
راى انه يجر حمائله فانه يعجز عنه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في غزوة احد وهو طرف من حديث
مضى في علامات النبوة بكماله باب
من كذب في حلمه اي باب اثم من كذب في حلمه والحلم بضم الحاء
المهملة وسكون اللام ما يراه النائم واشار بقوله كذب
في حلمه مع ان لفظ الحديث تحلم الى ما ورد في بعض طرقه
وهو ما اخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه رفعه

من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة وسنده حسن
وقد صححه الحاكم ولكنه من رواية عبد الاعلى بن عامر ضعفه
ابو زرعة حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب السختياني ...
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ٧
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بتشديد اللام
من باب التفعل اى من تكلف الحلم لان باب التفعل للتكلف
بحلم بضم اللام وسكونها لم يره جملة وقعت صفة لقوله بحلم
وجزاء الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
وزاد الترمذي من حديث علي رضي الله عنه يوم القيمة ان
يعقد بين شعيرتين بكسر العين تثنية شعيرة ولن يفعل
اى ولن يقدر ان يفعل ذلك لان اتصال احدهما بالاخرى
غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه
على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف
وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد
بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده من رواية همام عن قتادة
من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها
وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك بالنسبة الى المنام قال ٧
من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق
وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون
اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد او
اخذ مال لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره
والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى
ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على ربهم الآية وانما
كان الكذب في المنام كذبا على الله تعالى لحديث الرؤيا جزء
من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى انتهى
ملخصا ومن استمع الى حديث قوم وهم له اى لمن استمع
كارهون

٧ ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو من ابن عباس مرفوعا او موقوفا او هو عن ابي هريرة موقوفا كما سياتي ص

٧ قال الطيبي ص

كارهون لا يريدون استماعه او يفرون منه شك من الراوي
وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون ولم يشك
صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه بالافراد
وفي رواية ابن عساكر في اذنيه الآنك بفتح الهمزة
الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل
هو خالص الرصاص يوم القيمة جزاء من جنس عمله ومن
صور صورة حيوانية عذب وكلف يحتمل ان يكون عطفا
تفسيريا لقوله عذب وان يكون نوعا آخر ان ينفخ فيها
اى الروح وليس بناف اى ليس بقادر على النفخ فتعذيبه
مستمر لانه نازع الخالق في قدرته قال سفيان هو ابن عيينة
وصله اى الحديث المذكور لنا ايوب السختياني المذكور
وقال قتيبة هو ابن سعيد حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة الوضاح اليشكري عن قتادة اى ابن دعامة عن
عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اى قول ابي هريرة
من كذب في رؤياه وبهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة
النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله
بن زكريا بن حيويه عن النسائي ولفظه عن ابي هريرة
قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن
استمع الحديث ومن صور الحديث وصله ايضا ابو نعيم
في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا
السند كذلك موقوفا وقد اخرج احمد والنسائي من طريق
همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا ولكن اقتصر منه
النسائي على قوله من صور وقال شعبة هو ابن الحجاج عن
ابي هاشم الرماني بالف بعد الهاء يحيى بن دينار وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف
بعد الشين قال الحافظ العسقلاني وهو غلط والرماني
بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط
فنسب اليه

٧ وفي رواية همام ومن استمع الى حديث قوم ولا يعجبهم ان يستمع الى حديثهم اذيب في اذنه الآنك ص

سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قوله من
صور زاد ابو ذر صورة ومن تحلم كاذبا كلف ان يعقد شعيرة
ومن استمع كذا وقع في الاصل مختصرا اقتصر على اطراف
الاحاديث الثلثة وجزاء هذه الشروط المذكورة هو كلف
وصب وعذب كما تقدم وكذا وصله الاسمعيلي في مستخرجه
من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة
عن ابي هاشم بهذا السند فاقتصر على قوله عن ابي هريرة
من تحلم ومن طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك
ولفظه من تحلم كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله من تحلم بحلم وقد اخرجه ابو داود
في الادب والترمذي في اللباس وفي الرؤيا والنسائي في الزينة
وابن ماجة في الرؤيا. حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحارث
ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه اي نحو الحديث
السابق وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن
خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك ومن تحلم كلف
ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور
صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل ثم اخرجه
الاسمعيلي من طريق وهب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب
الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند مرفوعا تابعه
اي تابع خالدا الحذاء هشام هو ابن حسان القردوسي
بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو
سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله يعني قول ابن عباس
رضي الله عنهما يعني موقوفا وهذا الحديث قد اشتمل على ثلثة
احكام

احكامها اولها الكذب على المنام ثانيها الاستماع لحديث
من لا يريد استماعه ثالثها التصوير وقال المهلب في
قوله كلف ان يعقد بين شعيرتين حجة للاشعرية في تجويزهم
تكليف ما لا يطاق ومثله قوله تعالى يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود فلا يستطيعون واجاب من منع
ذلك بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحملوه
على امور الدنيا وحملوا الاية والحديث المذكورين على امور
الآخرة انتهى ملخصا والمسألة مشهورة فلا نطيل بها
والحق ان التكليف المذكور في قوله كلف ان يعقد
ليس هو التكليف المصطلح وانما هو كناية عن التعذيب
كما تقدم واما التكليف المستفاد من الامر بالسجود فالامر
فيه على سبيل التعجيز والتوبيخ لكونهم امروا بالسجود في الدنيا
وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فاخروا به حيث لا قدرة
لهم عليه تعجيزا وتوبيخا وتعذيبا. واما الاستماع فتقدم
التنبيه عليه في الاستيذان في الكلام على حديث لا يتناجى
اثنان دون ثالث وقد قيل ذلك في حديث الباب
لمن يكون كارها للاستماع فخرج من يكون راضيا واما الوعيد
على ذلك بصب الانك في اذنه فمن الجزاء من جنس العمل
واما التصوير فقدم تقدم في اواخر اللباس من طريق النضر
بن انس عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث من صور
صورة وتقدم شرحه هناك وقال ابن ابي جمرة انما سماه
حلما ولم يسمه رؤيا لانه ادعى انه راى ولم ير شيئا فكان
كاذبا والكذب انما هو من الشيطان وقد قال ان الحلم من
الشيطان كما مضى في حديث ابي قتادة وما كان من الشيطان
فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا قال ومناسبة
الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصورات الرؤيا خلق
من خلق الله تعالى وهي صورة معنوية فادخل بكذبه صورة

آ آما الكذب على المنام فقد مضى الكلام فيه

لم تقع كما ادخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية
لان الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب
الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد
بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا
شديدا وهو ان ينفخ فيما خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع
وعيد كل منهما بانه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس
بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام قال
والحكمة في هذا الوعيد الشديد ان الاول كذب على جنس النبوة
وان الثاني نازع الخالق في قدرته وقال في مستمع حديث
من يكره استماعه يدخل فيه من دخل منزله واغلق بابه وتحدث
مع غيره فان قرينة حاله تدل على انه لا يريد للاجنبي ان يسمع
حديثه فمن يستمع انه يدخل تحت هذا الوعيد وهو ممن ينظر
اليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه وانهم لو فقأوا عينه
لكانت هدرا قال ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه
من تحدث مع غيره جهارا وهناك من يكره ان يسمعه فلا يدخل
المستمع في هذا الوعيد لان قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم
الكراهة فيسوغ الاستماع قال وفي الحديث ان من خرج عن
وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه وفيه
تنبيه على ان الجاهل بذلك لا يعذر بجهله وكذا من تاول فيه
تاويلا باطلا اذ لم يفرق في الخبر من يعلم تحريم ذلك وبين من
لا يعلمه كذا قال **حدثنا علي بن مسلم** هو الطوسي نزيل بغداد
مات قبل البخاري بثلاث سنين قال **حدثنا عبد الصمد**
هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد ادركه البخاري بالسن
ومات قبل ان يرحل البخاري وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الوارث
بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قال **حدثنا عبد الرحمن**
بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر وعبد الرحمن مختلف فيه
قال ابن المديني صدوق وقال يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف

وقال

وقال الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك
وقال الحافظ العسقلاني عمدة البخاري فيه كلام شيخه
علي واما قول ابن معين فلم يفسره ولعله عنى حديثا معينا
ومع ذلك فما اخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع
او شاهد فاما المتابع فاخرجه احمد من طريق حيوة عن ابي عثمان
الوليد ابن اخي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار وتوابع منه
بلفظه افرى الفرى من ادعى الى غير ابيه وافرى الفرى من
ارى عينيه ما لم تر وذكر ثالثة وسنده صحيح واما شاهده
فقد مضى في مناقب قريش من حديث واثلة بن الاسقع
بلفظ ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يرى
عينيه ما لم تر وذكر فيه ثالثة غير الثالثة التي في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عند احمد **عن ابيه** عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم المدني الثقة **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال ان من كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر
وسقط لفظ ان في رواية غيرهما **افرى الفرى** افرى افعل
تفضيل اي اعظم الكذبات واكذبها والفرى بكسر الفاء
والقصر جمع فرية وهي الكذبة قال ابن بطال هي الكذبة العظيمة
التي يتعجب منها قال الطيبي ونسبة الكذبات الى الكذب
للمبالغة نحو تولهم ليل ليل **ان يري** بضم الياء وكسر الراء
من الارادة وهو فعل وفاعل اي يرى الشخص **عينيه**
بالنصب مفعوله الاول وقوله **ما لم تر** مفعول ثان وفي رواية
ابن عساكر ما لم تره ويروى ما لم تريا بالتثنية باعتبار
رؤية عينيه ومعنى نسبة الرؤيا الى عينيه مع انهما لم تريا شيئا
انه اخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث من افراده

باب اذا رأى احد في منامه ما يكره فلا يخبر بها اي بالرؤية لاحد
ولا يذكرها وجمع في الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة

فلا يخبر بها ولفظ الحديث ولا يحدث وهما متقاربان حدثنا
سعيد بن الربيع الهروي ابو زيد كان يبيع الثياب الهروية
من اهل البصرة قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عبد ربه
بن سعيد الانصاري هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
يقول لقد كنت ارى الرؤيا وفي رواية ابن عساكر ارى
يعني الرؤيا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء من
الامراض وعند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن ابي سلمة
كنت ارى الرؤيا اعرى منها غيراني لا ازمل قال النووي معنى
اعرى وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء اصح الخوفي من
ظاهرها في ظني يقال عرى يضم اوله وكسر ثانيه مخففا يعرى بفتحتين
اذا اصابه عرواء بضم ثم فتح ومد وهو نفض الحمى ومعنى لا ازمل
وهو بزاي وميم ثقيلة اتلفف من برد الحمى ووقع مثله عند عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة لكن قال التي منها شدة بدل
اعرى منها وفي رواية سفيان عن الزهري غيراني لا اعاد وعند
مسلم ايضا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة ان كنت
لارى الرؤيا اثقل علي من جبل حتى سمعت ابا قتادة الحارث
وقيل النعمن وقيل عمر الانصاري يقول وانا كنت لارى بالام
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ارى الرؤيا في منامي
تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
الحسنة من الله فاذا راى احدكم في منامه ما يحب
فلا يحدث به اى بما راى وفي نسخة بها اى بالرؤيا الا من
يحب اى من يحبه لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك
سكت فلا يعبرها الا بخير واذا حدث بها من لا يحب تحديثها
له بما لا يحب اما بغضا واما حسدا فقد تقع على تلك الصفة
او يتعجل لنفسه حزنا ونكدا فاحر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك
والمعبر اول عابر قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا لاول عابر وكان ابو هريرة

رضي

رضي الله عنه يقول لا تقص الرؤيا الا عالم او ناصح واذا راى
ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اى شر الرؤيا ومن شر
الشيطان لانه الذي يخيل بها وليتفل بالفوقية وضم الفاء
وفي رواية غير ابي ذر بكسرها اى ليبصق اى عن يساره ثلاثا اى
ثلاث مرات طردا للشيطان واستقذارا له كما يفعل الانسان
عند الشيء القذر يراه او يذكره ولاشيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل
عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في اخزائه ولا يحدث بها احدا
فانها اى الرؤيا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره
سبب للسلامة من ذلك قال الداودي يريد ما كان من الشيطان
واما ما كان من الله من خير او شر فهو واقع لا محالة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ولا يحدث بها احدا وحديث ابي سلمة عن ابي قتادة
مر في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب الحلم من الشيطان
حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي هو ابن محمد بن حمزة
بن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي
الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن
يزيد من الزيادة وفي رواية ابي ذر عن المستملي زيادة بن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا راى احدكم الرؤيا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها
اى على الرؤية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اى على المرئي
وليحدث بها اى من يحبه واذا راى غير ذلك مما يكره بفتح
التحتية وسكون الكاف فانها هي من الشيطان اى من طبعه
وعلى وفق رضاه فليستعذ اى بالله من شرها ولا يذكرها
لاحد فانها لن تضره نصب بلن وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي لا تضره قال الداودي وقوله ولا يذكرها لاحد يدل

ولا في الترمذي ولا يحدث بها الا
لبيبا او حبيبا ص

٧ رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر
والسيف ص

على انها ان ذكرت فربما اضرت فان قيل قد جاء ان الرؤيا قد تكون
مقدمة ومنبهة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله
بعباده لئلا يقع في غرة فاذا وقع على مقدمة وتوطين كان اقوى
للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه كتمانها فالجواب
انه اذا اخبر بالرؤيا المكروهة لم يامن ان تفسر له بالمكروه فيستعجل
الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه ويغلب عليه اليأس
من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله
عليه وسلم داواه من هذا البلاء الذي عجله لنفسه بما احره به من كتمانه
والتعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء
فلا يجزع لانها قد تقبل الشيطان اولا لها تا ولا آخر مجبوبا فاراد
صلى الله عليه وسلم ان لا يتعذب امته بانتظار هم خروجها بالمكروه
وهذه حكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو اهله ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في باب الرؤيا من الله **باب**
من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب في وجه العبارة وقال
الكرماني المعتبر في اقوال العابرين قول العابر الاول فيقبل
اذا كان مصيبا في وجه العبارة واما اذا لم يصب فلا يقبل اذ
ليس المدار الا على اصابة الصواب وقال الحافظ العسقلاني
كانه يشير الى حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه والرؤيا لاول عابر وهو حديث
ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين
العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت
لفظ ابي داود وفي رواية الترمذي سقطت وفي مرسل ابي قلابة
عند عبد الرزاق الرؤيا تقع على ما تعبر مثل ذلك مثل رجل رفع
رجله فهو ينتظر متى يضعها واخرجه الحاكم موصولا بذكر انس
وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء كان يقال الرؤيا على
ما اولت وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار

عن

عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امراة من اهل المدينة لها
زوج تاجر مختلف يعني في التجارة فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان زوجي غائب وتركني حاملا فرايت في المنام
ان سارية بيتي انكسرت واني ولدت غلاما اعور فقال خير
يرجع زوجك ان شاء الله صالحا وتلدين غلاما بارا فذكرت ذلك
ثلاثا فجاءت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب فسالتها
فاخبرتني بالمنام فقلت لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك
وتلدين غلاما فاجرا فقعدت تبكي فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مه يا عائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها
على خير فان الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها وعند سعيد
بن منصور من مرسل عطاء بن ابي رباح قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني رايت كان حائط
بيتي انكسر وكان زوجها غائبا فقال رد الله عليك زوجك
فرجع سالما الحديث ولكن فيه ان ابا بكر او عمر الذي عبر لها
الرؤيا الاخيرة وليس فيه الخبر الاخير المرفوع فاشار البخاري
الى تخصيص ذلك بما اذا كان العابر مصيبا في تعبيره واخذه
من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في حديث الباب
اصبت بعضا واخطات بعضا فانه يؤخذ منه ان الذي
اخطا فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح
ولا عبرة بالتعبير الاول قال ابو عبيد وغيره معنى قوله الرؤيا
لاول عابر اذا كان العابر الاول عالما فعبر فاصاب وجه
التعبير والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة
الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله فيما ضربه
من المثل فاذا اصاب فلا ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب
فليسال الثاني وعليه ان يخبره بما عنده ويبين ما جهل الاول
وقال الحافظ العسقلاني وهذا التاويل لا يساعده حديث ابي رزين
ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت

مطلب

فرات ذلك ثانيا فجاءت
ظ

بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة
ولا يحدث بها احدا فيقال في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا
مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فتقع
على ما فسر ويمكن الجواب بان ذلك يتعلق بالرائي فلعله اذا قصرها
على احد فسرها له على المكروه ان يبادر فيسال غيره ممن
يصيب فلا يتحتم وقوع الاول بل يقع تاويل من اصاب فان
قصر الرائي فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر الاول وقد اورد
المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى
رضي الله عنه فاذا رأى احدكم رؤيا فحققها على اخيه فليقل
خيرا لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع
واخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل بكسر
الزاي وسكون الميم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه
ابو عمر في الاستيعاب عبد الله الجهني قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم شيئا قال ابن زمل
فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخير
لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك
الحديث وسنده ضعيف جدا وذكر ائمة التعبير ان من
ادب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على
وضوء على جنبه الايمن ويقوم عند نومه والشمس والليل
والتين وسورتي الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني
اعوذ بك من سيئ الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان
في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة
نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب وقد ادب
ان لا يقصها على اخ له ولا عدو ولا جاهل وقد ادب العابر
ان لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال
ولا في الليل حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال حدثنا الليث اى ابن سعد
المصري

مطلب

مطلب

المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود
ان ابن عباس رضي الله عنهما كذا لاكثر اصحاب الزهري وتردد
الزبيدي هل هو عن ابن عباس او ابي هريرة رضي الله عنهم واختلف
على سفيان بن عيينة ومعمر فاخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
او ابي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر يقول احيانا عن
ابي هريرة واحيانا يقول عن ابن عباس وذكر الحميدي ان
سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس قال فلما كان
في آخر زمانه اثبت فيه ابن عباس اخرجه ابو عوانة في صحيحه
من طريق الحميدي هكذا كان يحدث ان رجلا قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم زيادة في اوله
من طريق سليمن بن ابي كثير عن الزهري ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا
فليقصها اعبرها فجاء رجل فقال قال القرطبي فليقصها
بالتذكير ليذكر قصتها ويتتبع جزئياتها حتى لا يترك شيئا
من قصصت الاشراف اتبعته واعبرها اى اخبرها ووقع
بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة
عند مسلم ايضا ولفظه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
منصرفه من احد وعلى هذا فهو من مرسل الصحابة سواء كان
عن ابن عباس او عن ابي هريرة او من رواية ابن عباس عن
ابي هريرة لان كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة اما
ابن عباس فكان صغيرا مع ابويه بمكة فان مولده قبل
الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال
في السنة الثالثة واما ابو هريرة فانما قدم المدينة زمن
خيبر في اوائل سنة سبع اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رايت كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابن وهب

واخرج ابو داود وابن ماجة عن
محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق
فقال فيه عن ابن عباس قال كان
ابو هريرة يحدث وبهذا اخرجه
البزار عن سلمة بن شبيب عن
عبد الرزاق وقال لا نعلم احدا
قال عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ابي هريرة الا عبد الرزاق
عن معمر ورواه غير واحد فلم يذكروا
ابا هريرة انتهى ح

مراسيل
صحابه صحيحه

عينيه نسخه

انى ارى كانه لقوة تحققه الرؤيا كانت ممثلة بين يديه حتى كانه يراها حينئذ الليلة اى البارحة كما فى نسخة فى المنام ظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام اى سحابة لها ظلة وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابى وقال ابن فارس الظلة اول شئ يظل وزاد سليمن بن كثير فى روايته عند الدارمى وابى عوانة وكذا فى رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجة بين السماء والارض تنطف بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها اى تقطر من نطف الماء اذا سال وقال ابن فارس ليلة يطواف امطرت الى الصبح السمن والعسل فارى الناس يتكففون اى ياخذون باكفهم منها وفى رواية ابن وهب بايديهم قال الخليل تكفف بسط كفه ليا خذ ووقع فى رواية الترمذى من طريق معمر يستقون بمهملة ومثناة وقاف اى ياخذون فى الاسقية وقال القرطبى يحتمل ان يكون معنى يتكففون ياخذون كفايتهم وهو اليق بقوله بعد ذلك فالمستكثر والمستقل من تعقبه الحافظ العقلانى وقال وما ادرى كيف جوز اخذ كفى من كف ولا حجة فيما احتج به فالمستكثر اى فمنهم المستكثر فى الاخذ ومنهم المستقل فيه اى منهم الآخذ كثيرا والآخذ قليلا ووقع فى رواية سليمن بن كثير بغير الف ولام فيهما وفى رواية سفيان بن حسين عند احمد بين مستكثر ومستقل وبين ذلك واذا سبب اى حبل واصل من الارض الى السماء وفى رواية ابن وهب وارى سببا واصلا من السماء الى الارض وفى رواية سليمن بن كثير ورايت لها سببا واصلا وفى رواية سفيان بن حسين وكان سببا دلى من السماء قال البغوى واصل من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية اى مرضية فارا لك يا رسول الله اخذت به فعلوت وفى رواية سليمن بن كثير فاعلاك الله ثم اخذ به اى

بالسبب

بالسبب وفى رواية ابن عساكر ثم اخذه زاد ابن وهب فى روايته من بعد وفى رواية ابن عيينة وابن حسين من بعدك فى الموضعين فعلا به ثم اخذ به وفى رواية ابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل آخر فعلا به ثم اخذ به وفى رواية ابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل آخر فانقطع زاد ابن وهب هنا به وفى رواية سفيان وابن حسين ثم جاء رجل من بعدكم فاخذ به فقطع ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد فى رواية ابن وهب فوصل له وفى رواية سليمن فقطع به ثم وصل له فاتصل وفى رواية سفيان وابن حسين ثم وصل له فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه بابى انت مقدى ولسلنتدعنى بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركنى وفى رواية سليمن ايذن لى فاعبرها بضم الموحدة وفتح الراء وفى رواية ابن وهب فلاعبرنها بزيادة التاكيد باللام والنون ومثله فى رواية الترمذى وزاد سليمن فى روايته وكان من اجبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعبر احسنت او اصبت وفى رواية ابى ذر اعبرها بالضمير المنصوب وفى رواية سفيان عند ابن ماجة عبرها بالتشديد وفى رواية سفيان وابن حسين فاذن له فقال ابو بكر رضى الله عنه اما الظلة فالاسلام وفى رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدى فظلة الاسلام لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بنى اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظلله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام ينفى الاذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة كذا قال المهلب واما الذى ينطف من العسل والسمن فالقران حلاوته ويروى حلاوة تنطف وفى رواية ابن وهب حلاوته ولينه وكذا فى رواية سفيان ومعمر وبينه سليمن بن كثير فى روايته فقال

زاد سليمن بن كثير فاعلاه الله وهكذا فى رواية سفيان وابن حسين صح

وفى رواية معمر بابى وامى صح

٣ الزبيدى نسخه صحيح

واما العسل والسمن فالقران في حلاوة العسل ولين السمن وقال المهلب واما العسل فان الله تعالى جعله شفاء للناس قال تعالى في حق العسل شفاء للناس وفي القران شفاء لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القران تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل احلى وكذلك جاء في الحديث ان في السمن شفاء فالمستكثر من القران والمستقل منه وفي رواية سفيان قال آخذ من القران كثيرا وقليلا وفي رواية سليمن بن كثير فهم حملة القرآن واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي كانت عليه تاخذه فيعلك لسه اي يرفعك به وفي رواية سفيان واما السبب فما انت عليه تعلو فيعليك لسه ثم ياخذ به وفي نسخة ثم ياخذه رجل من بعدك زاد سفيان على منهاجك فيعلو به فسر بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته ثم ياخذ به رجل آخر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ثم ياخذه رجل آخر هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيعلو به ثم ياخذ به كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره ثم ياخذه رجل آخر هو عثمن بن عفان رضي الله عنه فينقطع به ثم يوصل فيعلو به يعني ان عثمن رضي الله عنه كان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بنهم فاخبر في بكسر الموحدة وسكون الراء يا رسول لسه بابي انت مغدى اصبت ام اخطات وفي رواية سفيان هل اصبت يا رسول لسه او اخطات قال النبي صلى لسه عليه وسلم له اصبت بعضا واخطات بعضا قال المهلب الخطا فيه حيث زاد له والوصل لغيره وكان ينبغي له ان يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له وقال القاضي عياض

قيل

في الصدور
سقط

زاد ابن وهب من بعدك

زاد سفيان فيعليه لسه

كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل له فيعلو به فافهم صح

قال المعنى ان عثمن رضي الله عنه انقطع به الحبل ثم وصل لغيره اي وصلت الخلافة لغيره صح

قيل خطاؤه في قوله فيوصل له وليس في الرؤيا الا انه يوصل وليس فيها له ولذلك لم توصل لعثمن رضي الله عنه وانما وصلت الخلافة لعلي رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لفظة له ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره وقيل الخطأ هنا بمعنى الترك اي تركت بعضا لم تفسره وقال الاسمعيلي قيل السبب في قوله اخطات بعضا ان الرجل لما قص على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه كان النبي صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها من غيره فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال اخطات بعضا لهذا المعنى والمراد بقوله قيل ابن قتيبة فانه السابق لذلك فقال انما اخطأ في مبادرته بتعبيرها قبل ان يامره به ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها وقال الحافظ العسقلاني مراد ابن قتيبة انه لم ياذن له ابتداء بل بادر هو فسال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطات في مبادرتك للسؤال الى ان تتولى تعبيرها لا انه اراد اخطات في تعبيرك لكن في اطلاق الخطا على ذلك نظر لانه خلاف ما ينبادر للسمع من جواب قوله هل اصبت فان الظاهر انه اراد الاصابة والخطا في تعبيره لا لكونه التمس التعبير ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الاشبه بظاهر الحديث ان الخطأ في تاويل الرؤيا اي اخطات في بعض تاويلك ويؤيده تبويب البخاري حيث قال من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب ونقل ابن التين عن ابي محمد بن ابي زيد وابي محمد الاصيلي والداودي نحو ما نقله الاسمعيلي ونظم اخطا في سؤاله ان يعبرها وفي تعبيره لها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن هبيرة انما كان الخطا لكونه اقسم ليعبرنها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان

في التعبير لم يقره عليه واما قوله لا تقسم فمعناه انك اذا تفكرت
فيما اخطات به علمته قال والذي يظهر لي ان ابا بكر رضي الله عنه
اراد ان يعبر ما فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقوله ليه
فيعرف ابو بكر بذلك معرفة [illegible] علم نفسه لتقرير رسول الله
صلى الله عليه وسلم • قال ابن التين وقيل اخطأ لكون
المذكور شيئين العلل والسمن ففسرهما بشئ واحد
وكان ينبغي ان يفسرهما بالقران والسنة ذكر ذلك عن
الطحاوي • وحكاه الخطيب عن اهل العلم بالتعبير وجزم به
ابن العربي فقال قالوا انما وهم ابو بكر رضي الله عنه فانه جعل
السمن والعسل بمعنى واحد وهما معنيان القرآن والسنة
قال ويحتمل ان يكون [illegible] السمن والعسل العلم والعمل ويحتمل
ان يكونا الفهم والحفظ وايد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي
بما اخرجه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال رايت فيما يرى النائم كان في احدى اصبعي سمنا وفي
الاخرى عسلا فانا العقهما فلما اصبحت ذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال تقرا الكتابين التوراة والقرآن ٢ والفرقان
فكان يقرأهما فسر العسل بشئ والسمن بشئ • ويؤيده ايضا مح
انهما بيان للكتاب المنزل عليه والسنة وبهما يتم الاحكام
كتمام اللذة بهما • وقيل وجه الخطا ان الصواب في التعبير
ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل
القرآن والسنة • وقال في المصابيح لا يكاد ينقضي العجب
من هؤلاء الذين تعرضوا الى تعيين الخطا في هذه الواقعة
مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه
بعد سؤال ابي بكر رضي الله عنه له في ذلك حيث [illegible] قال فقوله
يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات فيه وثبت قوله
يا رسول الله في رواية ابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه
وسلم لا تقسم فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وما ذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت
عن ذلك هو المتعين انتهى • وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل
عن بيان الوجه الذي اخطا فيه ابو بكر رضي الله عنه فقال من الذي
يعرفه ولئن كان تقدم ابي بكر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
للتعبير خطا فالتقدم بين يدي ابن بكر لتعيين خطائه اعظم فالذي
يقتضيه الدين الكف عن ذلك • واجاب الكرماني بانهم انما اقدموا
على تعيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم سكت عنه لان هذه
الاحتمالات لا جزم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم
زال ذلك • قال الحافظ العسقلاني اثابه الله جميع ما ذكر من لفظ الخطا
والوهم ونحوهما انما حكيته عن قائليه ولست راضيا باطلاقه
في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقسم
بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه اي لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك
وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطات به علمته قال النووي
قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر رضي الله عنه لان
ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة
ظاهرة فان وجد ذلك فلا ابرار ولعل المفسدة في ذلك
ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان رضي الله عنه وهو قتله
وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها
ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر لزم منه ان يوبخه بين
الناس لمبادرته ويحتمل ان يكون خطاؤه في ترك تعيين الرجال
المذكورين فلو ابر قسمه للزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك اذ لو
عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشيئة الله ان
الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية ان يقع
في ذلك مفسدة • وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص به
ولا يجوز الاطلاع عليه • وفي الحديث انه لا يستحب ابرار القسم
اذا كان فيه مفسدة وفيه ان من قال اقسمت لا كفارة عليه
لان ابا بكر لم يزد على قوله اقسمت كذا قال القاضي عياض • ورده

ن وفي التوضيح وكذا اذا اقسم على ما لا يجوز
ان يقسم عليه كشرب الخمر والمعاصي
فيفرض عليه ان لا يبره صح

ي بكل احد فيحتمل ان يكون ضمن ذلك
علم الله بها وان يكون اعلمه بذلك بعد
سؤاله صح

بان الذى فى جميع النسخ انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثنى
وهذا صريح يمين وفيه الحث على علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك
اغفال السؤال عنه وفضيلتها لما يشتمل عليه من الاطلاع
على بعض الغيب واسرار الكائنات قال ابن جبيرة وفى
السؤال عن ابى بكر اولا وآخرا وجواب النبى صلى الله عليه وسلم
دلالة على انبساط ابى بكر رضى الله عنه معه صلى الله عليه وسلم
وادلاله عليه وفيه ان الرؤيا يعبرها الا عالم ناصح امين
حبيب وفيه ان العابر قد يخطئ وقد يصيب وان للعالم
بالتعبير ان يسكت عن تعبير الرؤيا او بعضها عند رجحان
الكتمان على الذكر قال المهلب ومحله اذا كان فى ذلك عموم
فاما لو كانت مخصوصة لواحد مثلا فلا باس ان يخبر ليفيد الصبر
ويكون على اهبة من نزول الحادثة وفيه جواز اظهار العالم
ما يحسن من العلم اذا خلصت نيته وامن العجب وفيه
جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل اذا كان مشارا اليه
بالعلم والامامة اذا اذن له صريحا او دلالة وفيه ان للتلميذ ان يقسم
على معلمه ان يعيده الحكم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر
الحديث وقد اخرجه مسلم فى التعبير وابو داود فى الايمان
والنذور والنسائى وابن ماجة فى الرؤيا

باب تعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح

قبل طلوع الشمس اى جوازه او استحبابه قال الحافظ
العسقلانى فيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال
لا تقصص رؤياك على اخاة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس
وفيه اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب
ان يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن
العصر الى قبل الغروب فان الحديث يدل على استحباب
تعبيرها قبل طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها

فى الاوقات

فى اوقات كراهة الصلوة قال المهلب تعبير الرؤيا عند صلوة
الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب
عهده بها وقلما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر
وقلة شغله بالفكر فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائى
ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من
الشر ويتاهب لذلك فربما كان فى الرؤيا تحذير عن معصية
فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون لمتوقعا قال
فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا اول النهار انتهى ملخصا...

حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا **مؤمل بن هشام**
ابو هشام بالف بعد الشين فيهما وفى رواية ابى ذر ابو هاشم
وقال الصواب ابو هشام وكذا هو عند غير ابى ذر وهو ممن
وافقت كنيته اسم ابيه ومؤمل على وزن محمد اليشكرى البصرى
وهو ختن اسمعيل بن ابرهيم روى البخارى عنه بنا وفى
الزكوة والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براءة قال
حدثنا **اسمعيل بن ابرهيم** المشهور بابن علية قال حدثنا
عوف هو المشهور بالاعرابى قال حدثنا **ابو رجاء**
عمران العطاردى والسند كلهم بصريون قال حدثنا
سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر وفى رواية ابى ذر
يعنى مما يكثر ان يقول لاصحابه وفى رواية محمد بن جعفر مما
يقول لاصحابه قال الطيبى قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة
ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول
فاعل يكثر واهل راى احد منكم هو المقول اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانا من النفر الذين كثر منهم هذا القول
فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسماء
وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتخيره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك

عن بعض مشايخه ٢

هل راى احد منكم من رؤيا ٢

في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن
تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو
ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتاويله
انا نراك من المحسنين اى المجيدين في عبارة الرؤيا وعلى
ذلك مما رايناه منه هذا من حيث البيان واما من حيث النحو
فيحتمل ان يكون قوله هل راى احد منكم رؤيا مبتدا والخبر مقدم
عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقوله ولكن اين الثريا من الثرى انتهى فاشار بقوله
ولكن اين الثريا من الثرى الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر
هو الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين قال اى
سمرة بن جندب فيقص بفتح الياء وضم القاف يقال قصصت
الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص
البيان عليه صلى الله عليه وسلم من شاء لسه ان يقص
كذا في رواية النسفي وفي رواية غيره ما شاء لسه بالالف
بدل النون وهي للمقصوص وهو للقاص وانه قال لنا لفظ
لنا ثابت في بعض الاصول المعتمدة ساقط من اليونينية
ذات غداة لفظ ذات زائد وهو من اضافة الشيء الى
نفسه اسمه وفي رواية جرير بن حازم كان اذا صلى صلوة
اقبل علينا بوجهه وفي رواية يزيد بن هارون عنه اذا صلى
صلوة الغداة وفي رواية وهب بن جرير عن ابيه عند مسلم
اذا صلى الصبح وبه يظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن ابي حاتم
من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الفجر فجلس الحديث بطوله نحو حديث سمرة والراوي
له عن زيد ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد الليلة

رؤيا

رؤيا واخرج الطبراني بسند جيد عن ابي امامة رضي الله عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة الصبح
فقال اني رايت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها فذكر حديثا
فيه اشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة لكن يظهر من
سياقه انه حديث آخر فان في اوله اتاني رجل فاخذ بيدي
فاستتبعني حتى اتى جبلا طويلا وعرا فجعلت لا استطيع
قال اني ساسهله لك فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها
على درجة حتى استويت على سواء الجبل ثم انطلقنا فاذا
نحن برجال ونساء مشققة اشداقهم فجعلت من هؤلاء
قال هو الذين يقولون ما لا يعلمون الحديث وقع في رواية
جرير بن حازم فقال يوما فقال هل راى احد رؤيا قلنا
لا قال لكني رايت الليلة قال البلبي وجه الاستدراك
انه كان يحب ان يعد لهم الرؤيا فلما قالوا ما راينا شيئا
كانه قال انتم ما رايتم شيئا لكن رايت وفي رواية ابي خلدة
بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن ابي رجاء
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فقال
هل راى احد منكم رؤيا فليحدث بها فلم يحدث احد شيئا
فقال اني رايت رؤيا فاسمعوا مني اخرجه ابو عوانة انه
اتاني الليلة بالنصب على الظرفية اتيان بعد المثناة وكسر
الفوقية وفي رواية هودة عن عوف عند ابن ابي شيبة
آتيان او اثنان بالشك وفي رواية جرير رايت رجلين
اتياني وفي حديث علي رضي الله عنه رايت ملكين وسياتي
في اخر الحديث انهما جبريل وميكائيل عليهما السلام وانهما
ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية مفتوحة وبعد العين
المهملة مثلثة وبعد الالف نون اى ارسلاني يقال بعثته
وابتعثته اى ارسلته وفي رواية الكشميهني بنون
ثم موحدة واني انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما

واني انطلق

كذا في الصحاح ويقال ابتعثه اذا
اثاره وادهبه وقال ابن هبيرة
معنى ابتعثاني ايقظاني ويحتمل ان يكون
راى في المنام انهما ايقظاه فراى ما راى
في المنام ووصفه بعد ان اتاه ٣

قال الى زاد جرير بن حازم فى روايته الى الارض
المقدسة وعند احمد الى ارض فضاء مستوية وفى
حديث على رضى الله عنه فانطلقنا بى الى السماء واتانا
اتينا على رجل مضطجع وفى رواية جرير مستلق على قفاه
قال الطيبى وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات
تحقيقا لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة واذا رجل آخر قائم عليه
بصخرة وفى رواية جرير بفهر او صخرة وفى حديث على
رضى الله عنه فمرت على ملك واما مه آدمى وبيد الملك
صخرة يضرب بها هامة الآدمى واذا هو يهوى بفتح اوله
وكسر الواو وبينهما ياء ساكنة اى يسقط يقال هوى يهوى
هويا سقط الى سفل وضبطه ابن التين بضم اوله من الرباعى
يقال اهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب بالصخرة
لرأسه فيثلغ بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها
غين معجمة اى يشدخ وفى رواية جرير فيشدخ والشدخ
كسر الشئ الاجوف راسه فيتدهده الحجر اى يتحطم من
علو الى سفل يقال تدهده يتدهده بفتح المهملتين بينهما
هاء ساكنة وفى رواية الكشميهنى فيتدادأ بمثناتين بدل
الهاءين وفى رواية النسفى وكذا هو فى رواية جرير بن حازم
فيتدهدأ بهمزة فى آخره بدل الهاء والكل بمعنى والهمزة تبدل
من الهاء كثيرا اى فيتدحرج الحجر ههنا اى الى جهة
الضارب فيتبع بالتخفيف اى الرجل القائم الحجر اى الذى
رمى به فياخذه وفى رواية جرير فاذا ذهب ليأخذه فلا يرجع
اليه اى الى الذى شدخ راسه حتى يصح راسه وفى رواية
جرير حتى يلتئم وعند احمد عاد راسه كما كان وفى
حديث على فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا ثم
يعود اى الرجل عليه اى على المضطجع وفى رواية جرير فيعود
اليه

* للمفاجاة

* وقال ابن الاثير اثلغ ضربك الشئ الرطب بالشئ اليابس حتى تشدخ ص

* ليصنع به كما يصنع اولا والاولى رجع اليه ص

اليه فيفعل به ما فعل فى المرة الاولى وفى رواية ابى ذر والنسفى
مرة الاولى والمراد المرة الاولى وفى رواية جرير فيصنع
مثل ذلك قال ابن العربى جعلت العقوبة فى راس هذا
لنومه عن الصلوة والنوم موضعه الراس قال صلى الله عليه وسلم
قلت لهما اى للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان
قال صلى الله عليه وسلم قالا اى الملكان لى انطلق انطلق
كذا فى المواضع كلها بالتكرير مرتين وسقط فى بعضها
التكرار بعضهم كذا قال الحافظ العسقلانى وفى الفرع كاصله
فى الاولى بغير تكرار واما فى رواية جرير فليس فيها سبحان الله
وفيها انطلق مرة واحدة قال صلى الله عليه وسلم فانطلقنا
فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل آخر قائم
عليه بكلوب من حديد بفتح الكاف وتشديد اللام وجاء
الضم فى الكاف ويقال الكلاب والجمع الكلاليب وهو المنشال
من حديد تنشل بها اللحم من القدر وقال الداودى هو كالسكين
ونحوها وقيل له شعب يتعلق بها اللحم وفى حديث على رضى الله عنه
فاذا انا بملك واما مه آدمى وبيد الملك كلوب من حديد
فيضعه فى شدقه الايمن فيشقه الحديث واذا هو اى الرجل
القائم ياتى احد شقى وجهه اى وجه المستلق لقفاه
فيشرشر بمعجمتين وبائين قال صاحب العين شرشر
قطع وشق شدقه بكسر المعجمة وسكون المهملة جانب الفم
الى قفاه اى يقطعه شقا وفى رواية جرير فيدخل فى شدقه
فيشقه حتى يبلغ قفاه ومنخره كذا بالافراد وهو المناسب
وفى رواية جرير ومنخريه بالتثنية اى ويقطعه
الى قفاه وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر
قال اى الراوى وربما قال ابو رجاء العطاردى راوى الحديث
فيشق بدل فيشرشر وهذه الزيادة ليست عند محمد بن جعفر
قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول

فما يفرغ من شقه ذلك الجانب حتى يصيح ذلك الجانب
كما كان ثم يعود الى الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل
المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان
الرجلان اى ما شانهما قال قالا لي انطلق انطلق اختصره
فى رواية جرير بن حازم ولفظه ثم يخرجه فيدخله فى شقه
الآخر ويلتئم هذا الشق فهو يفعل ذلك به قال ابن العربى
شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية
وعلى هذا تجرى العقوبة فى الآخرة بخلاف الدنيا ووقعت
هذه القصة مقدمة فى رواية جرير على قصة الذى يشدخ راسه
قال الكرمانى الواو لا ترتب والاختلاف فى كونه كان مستلقيا
وفى الآخر مضطجعا وفى الآخر كان جالسا وفى الآخر قائما
يحمل على اختلاف حال كل منهم فانطلقنا فاتينا على مثل
التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذى يخبز فيه
وفى رواية محمد بن جعفر مثل بناء التنور زاد جرير اعلاه ضيق
واسفله واسع توقد تحته نارا كذا فيه بالنصب ووقع فى رواية
احمد يتوقد تحته نار بالرفع وهى رواية ابى ذر وعليها اقتصر
الحميدى فى جمعه وهو واضح وقال ابن مالك فى كلامه على مواضع
من البخارى توقد تحته نارا بالنصب على التمييز واسند توقد
الى ضمير عائد على الشقب كقولك مررت باحاة يتضوع منه
اردانها طيبا والتقدير يتضوع طيب من اردانها فكانه قال
توقد تحته ناره فيصح نصب نارا على التمييز قال ويجوز ان يكون
فاعل توقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته لوضوح المعنى
والتقدير يتوقد الذى تحته نارا وهو على التمييز ايضا وذكر
لحذف الموصول فى مثل هذا عدة شواهد قال فاحسب
بالفاء وفى رواية ابى ذر واحسب بالواو انه كان يقول
فاذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة اى جلبة وصيحة لا يفهم معناها
واصوات قال فاطلعنا فيه اى فى الثقب فاذا فيه رجال
ونساء

من شق
ساق

ت فى البخارى فاذا نطلقت
الى ثقب مثل التنور صح

وصبيان عراة واذا هم ياتيهم لهب بفتح اللام وهو لسان
النار او شدة اشتعالها من اسفل منهم فاذا اتاهم
ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما
واو ساكنة آخره واو اخرى ساكنة ايضا بلا همز للاكثر وعلى اللمز
على لفظ الماضى اى صاحوا ورفعوا اصواتهم مختلطة ومنهم من
سهل الهمزة قال فى النهاية الضوضاة اصوات الناس وبعظهم
وكذا الضوضا بلا ياء مقصور وقال الحميدى المصدر بغير همز
وفى رواية جرير فاذا اقتربت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا
فاذا اخمدت رجعوا وعند احمد فاذا اوقدت بدل اقتربت قال
قلت لهما وفى رواية ابى ذر لهم فانهم ما هؤلاء الرجال والنساء
العراة قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا
فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم وفى رواية
جرير بن حازم على نهر من دم واذا فى النهر رجل سابح يسبح
بفتح اوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ثم جاء مهملة
اى عائم يعوم واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة
كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة المضارع
فيهما ثم ياتى ذلك الرجل الذى قد جمع عنده الحجارة فاعل
ياتى هو الرجل السابح وذلك الرجل فى موضع نصب على المفعولية
فيفغر بفتح التحتية وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة اى فيفتح
له فاه اى فمه فيلقمه بضم التحتية حجرا فينطلق يسبح فى النهر
ثم يرجع اليه كلما رجع اليه وفى رواية الحموى والمستملى كما يدل
كلما فغر اى فتح له فاه فالقمه حجرا ووقع فى رواية جرير بن حازم
فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل
بحجر فى فيه ورده حيث كان وجمع بين الروايتين انه اذا
ان يخرج فغر فاه وانه يلقمه الحجر برميه اياه قال قلت لهما
ما هذان الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق مرتين
قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء

ت اصله ضوضوا فاستثقلت الضمة
على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان
فحذفت الواو والاولى صح

ت يقال فغر فاه وفغر فوه يتعدى
ولا يتعدى وماته فاه وعين
معجمة وراء صح

ز الالقام ح

والمرة ممدودة بعدها تاء تانيث قال ابن التين اصله المراية
تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ووزنه مفعلة اى
كرية المنظر واما المراة بكسر الميم فهى الالة كاكره بفتح الراء
وكسر الهاء ما انت راءٍ وجلا مرآة بفتح الميم ايضا
واذا عند نار يحشها بحاء مهملة وشين معجمة مشددة
مضمومتين اى يحركها لينتقد ويوقدها يقال حششت النار
احشها حشا اذا اوقدتها وجمعت الحطب اليها وحكى فى
المطالع بضم اوله مثال احشاش وفى رواية جرير بن حازم
يحششها بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة وفى رواية
ابى ذر وابن عساكر نادلة يحشها ويسعى حولها اى حول
النار وفى رواية جرير ويوقدها وهو تفسير لقوله يحشها
قال قلت لها ما هذا الرجل قال قالا لى انطلق انطلق
مرتين فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون
المهملة وكسر المثناة الفوقية وتخفيف الميم بعدها ياء تانيث
ويروى بفتح المثناة وتشديد الميم من اعتم النبت اذا كثر
وقال الداودى اعتمت الروضة غطاها الخصب والكلا كالعمة
على الراس وقال ابن التين ولا يظهر للتخفيف وجه وقال
الحافظ العقلانى الذى يظهر لى انه من العقمة وهى شدة الظلام
فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى مدهامتان انتهى اخذه
من المصابيح حيث قال يلوح لى وجه مقبول وذلك ان خضرة
الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضى السواد كقوله تعالى
والذى اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج
الى ان احوى حال من المرعى اخر عن الجملة المعطوفة وان المراد
وصفه بالسواد لاجل خضرته فلذلك يقال وصفت الروضة
لشدة خضرتها بالسواد وقيل معتمة من قولك اعتم الليل
اذا اظلم انتهى وضبط ابن بطال روضة مغنة بكسر
الغين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد وادٍ اغن
ومغن

وقال فى التهذيب حششت النار بالحطب ضممت ما تفرق من الحطب الى النار وقال ابن العربى حش ناره حركها صح

وهذا كله على الرواية بتشديد الميم صح

ومغن اذا كثر شجره وقال الخليل روضة غناء كثيرة العشب ..... وقرية غناء كثيرة الاهل
صح
وفى رواية جرير بن حازم روضة خضراء واذا فيها شجرة عظيمة
فيها اى فى الروضة من كل نور الربيع بفتح النون وهو نوار
الشجر اى زهره ونورت الشجرة اخرجت نورها وهى رواية
الكشميهنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى من كل لون
الربيع باللام والواو والنون واذا بين ظهرى الروضة تثنية
ظهر وفى رواية يحيى بن سعيد بين ظهرانى الروضة وهما بمعنى
والمراد وسطها رجل طويل طول زاد النفه قائم لا اكاد ارى
راسه طولا بالنصب على التمييز فى السماء واذا حول الرجل
من اكثر ولدان رايتهم قط قال الطيبى اصل هذا الكلام واذا
حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله
بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان كان هذا التركيب
يتضمن معنى النفى جاز زيادة من وقط التى تختص بالماضى
المنفى وقال ابن مالك جاء استعمال قط فى المثبت فى هذه
الرواية وهو جائز وغفل اكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضى
المنفى وقال الكرمانى يحتمل انه اكتفى بالنفى الذى لزم من التركيب
اذ معناه ما رايته اكثر من ذلك او يقال ان النفى مقدر وقال
الحافظ العسقلانى والذى وجهه به الطيبى حسن جدا قال
قلت لهما ما هذا الرجل الطويل ما هؤلاء الولدان قال الطيبى
وحق الظاهر ان يقال منى هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى
حاله من الطول المفرط كانه خفى عليه انه من اى جنس هو ابشر ام ملك
ام غير ذلك وسقط فى رواية ابى ذر ما هذا قال قالا لى انطلق
انطلق مرتين قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة
عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن وفى رواية
احمد والنسائى وابى عوانة والاسمعيلى الى روضة بدل روضة
وهى الشجرة الكبيرة قال قالا لى ارق فيها اى فى الشجرة قال
فارتقينا فيها وفى رواية احمد والنسائى فصعدا بى فى الشجرة

وسبق نظيره فى قوله فى صلوة الكسوف فصلى باطول قيام رايته قط صح

ام من ارتقى يرتقى ويروى ارقه بهاء السكت

وهي التي تناسب الرقي والصعود **فانتهينا الى مدينة** من مدن
بالمكان اذا اقام به على وزن فعيلة وجمع على مدائن بالهمزة
وقيل هي مفعلة من دنت اي ملكت فعلى هذا الياء اصلية جمعها فاذا
نسب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة
منصور قلت مديني والى مدينة كسرى قلت مدائني **مبنية**
بلبن ذهب ولبن فضة اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة
جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين **فاتينا باب المدينة فاستفتحنا**
اي فاستفتحنا ها **ففتح لنا** بضم الفاء على البناء للمفعول **فدخلناها**
وفي رواية جرير بن حازم فادخلاني دارا لم ار قط احسن
منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وفتيان ثم اخرجاني
منها فادخلاني دارا هي احسن منها **فتلقانا فيها رجال**
شطر اي نصف **من خلقهم** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها
قاف اي هيئتهم **كاحسن ما انت راء** قوله شطر مبتدا
وكاحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة رجال **وشطر**
كاقبح ما انت راء يحتمل ان يكون المراد ان نصفهم حسن كله ونصفهم
قبيح كله ويحتمل ان يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح
والثاني هو المراد ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء قوم خلطوا اي
عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيئ **قال قالا** اي الملكان
لهم اذهبوا فقعوا بفتح القاف وضم العين امر لجماعة
بالوقوع اصله اوقعوا لانه من وقع يقع حذفت الواو تبعا لحذفها
في المضارع واستغني عن الهمزة فبقي قعوا على وزن علوا **في**
ذلك النهر والمراد انهم ينغمسون فيه لتغسل تلك الصفة
بهذا الماء الخالص **قال واذا نهر معترض** اي يجري عرضا
يجري كان ماءه المحض في البياض المحض بفتح الميم
وسكون المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء
طوا كان او حامضا وجه التشبيه بقوله في البياض
قال الطيبي كانهم سموا اللبن بالصفة ثم استعمل في كل صاف قال

يحتمل

ويحتمل ان يراد بالماء المذكور عفوا الله عنهم او التوبة منهم كما في
الحديث اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد **فذهبوا فوقعوا**
فيه اي في النهر **ثم رجعوا الينا** حال كونهم **قد ذهب ذلك**
السوء عنهم اي صار الشطر القبيح كالشطر الحسن **فصاروا**
في احسن صورة قال صلى الله عليه وسلم **قال لي هذه** اي المدينة
جنة عدن اي اقامة **وهذا منزلك** قال صلى الله عليه وسلم
فسما بفتح السين المهملة والميم المخففة اي نظر الى فوق **بصري**
صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة اي ارتفع كثيرا
وقال الكرماني صعدا بمعنى صاعدا وقيل صعداء بضم الصاد وفتح
العين وبالمد ومنه تنفس الصعداء اي تنفس تنفسا ممدودا
وكذا ضبطه ابن التين **فاذا قصر** كلمة اذا للمفاجاة **مثل الربابة**
البيضاء الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين المفتوحتين
هي السحابة البيضاء ويقال كل سحابة منفردة دون السحاب
ولو لم تكن بيضاء وقال الخطابي الربابة السحابة التي ركب
بعضها على بعض وقال صاحب العين الربابة السحاب قد يكون
ابيض وقد يكون اسود وقال الداودي الربابة السحابة البعيدة
في السماء وفي رواية جرير فرفعت راسي فاذا هو في السماء **قال قالا لي**
هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني
بفتح الذال والراء اي دعاني واتركاني ادخل منزلي **وذر يذر** كقولك
دع يدع ودع وامية ماضي هذا الفعل ولم يستعمل **فادخله**
جواب الامر منصوب بتقدير ان بعد الفاء ويروى ادخله
بالجزم والرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير انا
ادخله **قالا اما الان فلا وانت داخله** في الاخرى وفي رواية
جرير بن حازم فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك
عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وقد قيل انه
صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض بقوله صلى
الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه مشعر بانه في قبره الشريف

في الجنائز ص

واجيب باحتمال ان لروحه الشريفة انتقالات من مكان الى آخر
وتصرفات في الكون كيف شاء الله تعالى قال قلت لها
فاني قد رايت منذ الليلة عجبا وسقط لفظ قد في رواية
ابي ذر فما هذا الذي رايت تمالا يلي اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم انا بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك
عنه وفي رواية جرير تحلقت طوفتاني الليلة وهي بموحدة او
بنون فاخبراني عما رايت قالا نعم اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم الرجل الاول الذي اتيت عليه يتلغ راسه بالحجر
فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفاء ويقال بضمها
اي يتركه ولما رفض اشرف الاشياء وهو القران عوقب
في اشرف اعضائه وهو الراس وينام عن الصلوة المكتوبة
هذا اوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ علمه الله القران فنام
عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار فان ظاهره انه يعذب على ترك
قراءة القران بالليل بخلاف رواية عوف فانه على ترك الصلوة
المكتوبة ويحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك
القراءة وترك العمل وقيل جعلت العقوبة في راسه لكونه
عن الصلوة والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي اتيت
عليه يشرشر بفتح الشينين شدقه بكسر الشين الى قفاه
ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو
بالغين المعجمة اي يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة
بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الآفاق وفي رواية
جرير بن حازم فكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق
فيصنع به الى يوم القيمة وانما استحق التعذيب لما يتضمنه تلك
الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة
شدق الكاذب لنزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة
لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بتزويج
باطله وقعت المشاركة بينهما في العقوبة واما الرجال والنساء

العراة

ثم قال ابن هبيرة رفض القران بعد
حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى
فيه ما يوجب رفضه ص

١٧٩

العراة جمع عار الذين في مثل بناء التنور فانهم الزناة
جمع زان والزواني جمع زانية ومناسبة العرى لهم لان
عادتهم ان يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في
اتيان العذاب لهم من تحتهم كون خباثتهم من اعضائهم السفلى
واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر
فانه اكل الربوا بمد همزة اكل وكسر الكاف قال ابن هبيرة
انما عوقب اكل الربوا بالسباحة في النهر الاحمر والقامة الحجر
لان اصل الربوا يجري في الذهب والذهب احمر واما القام
الملك له الحجر فانه اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك
الربوا خان صاحبه يتخيل ان ماله يزداد وامحقه وراء يمحقه
واما الرجل الكريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وبالمد الذي
عند النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عنده النار
يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان
كريه المنظر لان في ذلك زيادة في عذاب اهل النار واما الرجل
الطويل الذي في الروضة فانه ابرهيم صلى الله عليه وسلم
واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة وفي رواية
جرير والصحيح في اصل الشجرة ابرهيم عليه السلام وانما اختص
ابرهيم عليه السلام لانه ابو المسلمين قال الله تعالى ملة ابيكم
ابرهيم وقال تعالى ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه
الاية وفي رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة وهي اشبه
بقوله في الرواية الاخرى واولاد المشركين وفي رواية اخرى
فاولاد الناس وقد وقع في حديث ابي امامة ثم انطلقنا
فاذا نحن بجوار وغلمان يلعبون بين نهرين معتدلين ما هؤلاء
قال ذرية المؤمنين قال اي سمرة رضي الله عنه فقال بعض
المسلمين قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يا رسول الله
واولاد المشركين الذي ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة
هؤلاء الولدان سقطت الواو والاولى من قوله واولاد في رواية ابن عساكر

ص وفي رواية جرير والذي رايته في الشق ص

ص بضم التحتية وفتح القاف والحجر مفعول ثان وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الحجارة ص

ص بزيادة الضمير وبالرفع ص

ص الاسلامية ص

ص مختار الملجأ لسعد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين
فيهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم من آبائهم
لان ذلك في الدنيا وقد تقدم البحث فيه مستوفى في اواخر الجنائز
واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا وشطر منهم قبيحا وفي رواية ابي ذر كانوا شطرا منهم حسن وشطرا
منهم قبيح بنصب شطرا في الموضعين ورفع حسن وقبيح والكل وجه
وفي رواية النسفي والاسمعيلي بالرفع في الجميع وعليه اقتصر
الحميدي في جمعه على ان كان تامة والجملة حالية وان كان بدون
الواو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فانهم قوم خلطوا
عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم وزاد جرير بن حازم
في روايته والدار الاولى دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار
دار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه
ثم انطلقنا فاذا نحن برجال ونساء اقبح شئ منظرا وانتنه ريحا قلت
ما هؤلاء قال هؤلاء موتى الكفار ثم انطلقنا فاذا نحن برجال
نيام تحت ظلال الشجر قلت ما هؤلاء قال هؤلاء موتى المسلمين
ثم انطلقنا فاذا نحن برجال احسن شئ وجها واطيبه ريحا قلت
ما هؤلاء قال هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون
وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاسراء وقع حرارا يقظة ومناما
على انحاء شتى وفيه ان بعض العصاة يعذبون في البرزخ
وفيه نوع من تلخيص العلم وهي ان يجمع القضايا جملة ثم تفصلها على
الولاء ليجتمع تصورها في الذهن وفيه التحذير من النوم عن الصلوة
المكتوبة وعن رفض القرآن لمن يحفظه وعن الزنى واكل الربوا
وتعمد الكذب وان الذي لم يقصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا
بل اذا مات حتى النبي والشهيد وفيه الحث على طلب العلم واتباع
من يلتمس منه ذلك وفيه فضل الشهداء وان منازلهم في الجنة

ارفع

ارفع المنازل ولا يلزم من ذلك ان يكونوا ارفع درجة من ابراهيم
عليه السلام لاحتمال ان يكون اقامته نهائية بسبب كفالته للولدان
كما تقدم في الاسراء انه راى آدم عليه السلام في السماء الدنيا وانما
كان ذلك لكونه يرى نسمة بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك
ويبكي مع ان منزلته في عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم
في منزلته وفيه ان من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله
عنه اللهم تجاوز بغفرانك يا ارحم الراحمين وفيه الاهتمام بامر
الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد
صلوة الصبح لانه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعا وفيه
استقبال الامام اصحابه بعد الصلوة اذا لم يكن بعدها راتبة
واراد ان يعظهم او يفتيهم او يحكم بينهم وفيه ان استدبار القبلة
للاقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب وقال الكرماني مناسبة العقوبات
المذكورة فيه للجنايات ظاهرة الا الزاني ففيها خفاء وبيانه ان
العري فضيحة كالزنى والزاني حرشانه طلب الخلوة فناسب
التنور ثم هو خائف حذر حال الفعل كان تحته النار وقال
ايضا الحكمة في الاقتصار على ذكر العصاة دون غيرهم ان
العقوبة تتعلق بالقول او الفعل فالاول على وجود ما لا ينبغي
منه او ترك ما ينبغي منه ان يقال والثاني اما بدني او مالي
فذكر لكل منهما مثال ينبه به على ما عداه كما نبه بمن ذكر من اهل الثواب
وانهم اربع درجات درجة النبي ودرجات الامة اعلاها للشهداء
وادناها من بلغ وانتهاها من كان دون البلوغ انتهى ملخصا والله تعالى اعلم

خاتمة اشتمل كتاب التعبير من الاحاديث المرفوعة على تسعة
وتسعين حديثا الموصول منها اثنان وثمانون والبقية ما بين
معلق ومتابعة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقا
والبقية خالصة واتفق مسلم على تخريجها الا حديث ابي سعيد
اذا راى احدكم الرؤيا يحبها وحديث الرؤيا الصالحة جزء من
ستة واربعين وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل

وقد اخرج البخاري منها في الصلوة
والادب والتفسير واخرج مسلم في الرؤيا
والترمذي فيه والنسائي في

على ثلثة احاديث من تعلم ومن استمع ومن صور وحديث
ابن عمر من اقرى الفرى ان يرى عينيه مالم يرى وفيه من الآثار
عن الصحابة والتابعين عشرة آثار

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الفتن بكسر الفاء وفتح
المثوقية جمع فتنة قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب
النار لتظهر جودته فرداءته ويستعمل فى ادخال الانسان
النار ويطلق على العذاب كقوله تعالى ذوقوا فتنتكم وعلى
ما يحصل عنه العذاب كقوله تعالى الا فى الفتنة سقطوا
وعلى الاختبار كقوله تعالى وفتناك فتونا وفيما يدفع اليه الانسان
من شدة ورخاء وفى الشدة اظهر معنى واكثر استعمالا
قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله تعالى وان كادوا
ليفتنونك اى ليوقعونك فى بلية وشدة فى صرفك عن
العمل بما اوحى اليك وقال ايضا الفتنة تكون فى الافعال
الصادرة من العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب
والمعصية وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه
المصلحة والحكمة وان كانت من الانسان باقاع الفتنة كقوله
والفتنة اشد من القتل وقوله ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات وقوله ما انتم عليه بفاتنين وقوله بايكم
المفتون وكقوله واحذرهم ان يفتنوك وقال غيره اصل
الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار
الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه او آيل اليه كالكفر والاثم
والفضيحة والفجور وغير ذلك

باب ما جاء فى قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اى اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر
بين اظهركم والمداهنة فى الامر بالمعروف وافتراق الكلمة
وظهور البدع على ان قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى
ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب الشرط

مترد

وفى رواية كريمة والاصيلى تاخير البسملة
وفى رواية غيرهما تقديمها

١٨١

متردد فلا يليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهى
ساغ فيه كقوله تعالى ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة
لفتنة ولا للنفى وفيه شذوذ لان النون لا تدخل النفى فى غير
القسم والنهى على ارادة القول كقوله حتى اذا جن الظلام
واختلط جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط واما جواب
قسم محذوف كقراءة من قرا لتصيبن وان اختلفا فى المعنى
ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر بتقاء الذنب عن التعرض للظلم
فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن فى منكم على
الوجه الاول للتبيين وفائدة التبنيه على ان الظلم منكم اقبح من
غيركم ذكر احمد فى تفسيره وهو ما عزاه اليه ابن الجوزى فى حدائقه
واخرجه البزار ايضا من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير
قال قلنا للزبير يعنى فى قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم اضعتم
الخليفة الذى قتل يعنى عثمان رضى الله عنه بالمدينة ثم جئتم تطلبون
بدمه يعنى بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند
احمد من حديث عدى بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا
المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه
فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة واخرج
الطبرى من طريق الحسن البصرى قال قال الزبير لقد خوفنا
بهذه الاية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ظننا
انا خصصنا بها واخرجه النسائى من هذا الوجه نحوه وله
طرق اخرى عن الزبير عند الطبرى وغيره ومن جملة الطرق ما اخرجه
احمد قال حدثنا اسود نا جرير سمعت الحسن قال قال الزبير
بن العوام رضى الله عنه نزلت هذه الاية ونحن متوافرون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا نقول ما هذه الفتنة

مقلب

للتبعيض وعلى الاخيرين

وما نشعر انها تقع حيث وقعت وعند انه قال يوم الجمل لما لقى
بالقى ما توهمت ان هذه الاية نزلت فينا اصحاب محمد اليوم
وقال السدى فيما اخرجه الطبرى عنه قال نزلت فى اهل بدر
خاصة فاصابتهم يوم الجمل وعند ابن ابى شيبة نحوه وعند
الطبرى من طريق على بن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم وانذرهم
بالعذاب فيعمهم العذاب وقيل انها تعم الظالم وغيره وقال
المبرد انها نهى بعد نهى لاجل الفتنة والمعنى فى النهى
ان لا يقروا الظلم والله تعالى اعلم **وما كان النبى صلى الله عليه وسلم**
اى وما ياب ما كان صلى الله عليه وسلم **يحذر** بتشديد الذال المعجمة
من الفتن يشير بهذا الى ما تضمنته احاديث الباب من الوعيد
على التبديل والاحداث فان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك
حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى قال **حدثنا بشر بن السرى**
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والسرى بفتح السين المهملة
وكسر الراء وتشديد التحتية البصرى سكن مكة وكان يلقب
بالافوه ثقة كان صاحب مواعظ وليس لمن البخارى سوى
هذا الموضع قال **حدثنا نافع بن عمر** اى ابن عبد الله القرشى
من اهل مكة وقال ابو داود مات سنة تسع وستين ومائة **عن**
ابن ابى مليكة عبد الله واسم ابى مليكة زهير وكان عبد الله
قاضى مكة ايام عبد الله بن الزبير انه **قال قالت اسماء** بنت
ابى بكر الصديق رضى الله عنهما **عن النبى صلى الله عليه وسلم**
انه **قال انا على حوضى يوم القيمة انتظر من يرد على** بتشديد
التحتية اى من يحضر ليشرب **فيؤخذ بناس من دونى**
اى من عندى ومن القرب منى **فاقول امتى** وفى باب الحوض من
الرقاق فاقول يارب منى ومن امتى **فيقول** اى الله عز وجل
وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فيقال **لا تدرى** يا محمد **مشوا**
على القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصور الرجوع
الى خلف

الى خلف وقال الازهرى هو الارتداد عما كانوا عليه **قال ابن ابى مليكة**
عبد الله بالسند السابق **اللهم انا نعوذ بك ان نرجع** اى
نرتد **على اعقابنا او نفتن** على البناء للمفعول وزاد فى باب
الحوض عن ديننا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من مضى
الحديث وقد مضى الحديث فى ذكر الحوض **تنبيه** بشر بن السرى
المذكور فى رجال الحديث ثقة عند الجميع الا انه كان تكلم
فى شئ يتعلق برؤية الله تعالى فى الاخرة فقام عليه الحميدى
فاعتذر وتنصل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين رايته
بمكة يدعو على من نسبه لرأى جهم وقال ابن عدى لافراده
وغرائب **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقرى التبوذكى بفتح
المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته
واسمه قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكرى **عن مغيرة** بضم الميم وكسرها هو ابن المقسم بكسر الميم
الضبى الكوفى **عن ابى وائل** شقيق بن سلمة انه **قال قال عبد الله**
هو ابن مسعود رضى الله عنه **قال النبى صلى الله عليه وسلم انا**
فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اى انا اتقدمكم **على**
الحوض لاهيئه لكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيئ لهم الارشاء
والدلاء واعد الحياض ويسقى لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل
كتبع بمعنى تابع **ليرفعن** على البناء للمفعول المؤكد بالنون الثقيلة
اى ليظهرن وفى رواية ابى ذر فليرفعن **الى** بتشديد الياء
رجال منكم لارائهم **حتى اذا اهويت** اى مدت وامتددت
لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر
اللام وضم الجيم على البناء للمفعول اى سلبوا من عندى واجتذبوا
واقتطعوا يقال خلجه واختلجه اذا جذبه وانتزعه **فاقول اى**
رب اصحابى اى امتى **يقول** اى الله عز وجل **انك لا تدرى**
ما احدثوا بعدك اى من الامور التى لا يرضى الله بها من الارتداد
عن الاسلام او من المعاصى الكبيرة البدنية او الاعتقادية وجميع

اهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ذكر الحوض ايضا
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
نسبه لجده قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن اي ابن
محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء نسبة الى قارة حي
من العرب اصله من سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة
بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين
الساعدي الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض اي انا اتقدمكم عليه
وفي الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا
حتى نرد عليه من وفي رواية ابي ذر فمن ورده شرب منه بلفظ
الماضي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيشرب بلفظ المضارع
ومن شرب منه لم يظمأ اي لم يعطش بعده ابدا وسقط
في رواية ابي ذر لفظ بعده قيل وكنايته عن انه يدخل الجنة لانها
صفة فيدخلها ليردن وفي رواية ابي ذر ليردن علي بتشديد
الياء اقوام اعرفهم ويعرفون وفي رواية ابي ذر ويعرفونني
بنونين ثم يحال بيني وبينهم قال الكرماني قال اولا ورد شرب
وآخرا ليردن علي اقوام ثم يحال فما وجهه قال الورود في الاول انما
هو على الحوض وفي الثاني عليه صلى الله عليه وسلم قال ابو حازم سلمة
بالسند السابق فسمعني النعمن بن ابي عياش بتشديد التحتية
وبالشين المعجمة الزرقي وانا احدثهم هذا الحديث
فقال هكذا سمعت سهلا بفتح تاء سمعت وهو استفهام
حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته هكذا قال
اي النعمن وانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
لسمعته يزيد فيه قال انهم مني اي الذين يحال بيني وبينهم
فما يدريك ما بدلوا بعدك فقال انك لا تدري ما بدلوا وفي رواية
الكشميهني ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا اي بعدا بعدا

لمن

لمن بدل دينه بعدي اي اسحقه الله وابعده فسحقا منصوب
بالضم فهو سحيق اي بعيد وكرر لفظ سحقا للتاكيد وحاصل ما حمل
عليه حال هؤلاء المذكورين انهم ان كانوا ممن ارتد عن الاسلام
فلا اشكال في تبري النبي صلى الله عليه وسلم منهم وابعادهم
وان كانوا ممن لا يرتد لكن احدثوا معصية كبيرة من اعمال البدن
او بدعة من اعتقاد القلب فقد اجابوا بانه يحتمل ان يكون
اعرض عنهم ولم يشفع لهم انتباعا لامر الله فيهم حتى يعاقبهم
على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبائر
من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار فليس فيه
دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك
في قلبه وقتا بعد وقتا يعاقبهم بما شاء الى وقت يشاء ثم يعطف
قلبه عليهم فيشفع لهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم ايضا في فضل النبي صلى الله عليه وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها

هذا اللفظ بعض من الحديث المذكور في ثاني
احاديث الباب وقال عبد الله بن زيد اي ابن عاصم
الانصاري المعاصي قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا
اي على ما تلقون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وهذا
حديث وصله البخاري في غزوة حنين من كتاب المغازي حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
ثبت لفظ القطان في رواية ابي ذر قال حدثنا الاعمش
سليمن بن مهران [illegible] قال حدثنا زيد بن وهب
ابو سليمن الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق
فحضرم نقرة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل سمعت عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب

والاعمش فيه شيخ آخر اخرجه الطبراني
في الاوسط من رواية يحيى بن عيسى
الرملي عن الاعمش عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل
رواية زيد بن وهب

انكم سترون وفي رواية ستلقون من امرآء بعدي
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء اي استيثارا في الخطوط
الدنيا وية واختصاصا واختيارا لها لانفسهم او يوثرون بها
غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو
من بعض الروايات فهو بدل من اثرة وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه المار في ذكر بني اسرائيل عن منصور بها زيادة
في اوله قال كان بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما مات نبي
قام بعده نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء تنكرون الحديث
وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قالوا فما
تامرنا يا رسول الله اي ان نفعل اذا وقع ذلك قال
وفي نسخة فقال ادوا اليهم اي الى الامراء حقهم اي الذي
لهم المطالبة به وقبضه سواء يختص بهم او يعم وفي رواية
الثوري عن الاعمش في علامات النبوة تؤدون الحق الذي
عليكم اي بذل المال الواجب في الزكوة والنفس في الخروج
الى الجهاد عند التعيين ونحوه وسلوا الله حقكم وفي رواية
الثوري وتسالون الذي لكم اي بان يلهمهم انصافكم او
يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم
ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقال زين تسالون الله شرا لانهم
ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم
في المخاطبين ونقل ابن التين السفاقسي عن الداودي انه خاص
بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم
من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة
الى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض فالمستاثر
هو الذي يلي الامر ومن عداه هو الذي يستاثر عليه ولما كان الامر
يختص بقريش ولاحظ للانصار فيه خوطب الانصار بانكم ستلقون
بعدي اثرة وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الامر فقد ورد ما يدل
على التعميم ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني انه قال
يا رسول الله

وهي رواية ابن عساكر ٥

يا رسول الله ان كان علينا امراء ياخذون منا الحق الذي علينا
ويمنعوننا الحق الذي لنا افنقاتلهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم
ما حملتم واخرج مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا
سيكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن انكر
سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا
وفي حديث عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى
قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا
الصلوة وفي رواية له بالسيف وزاد واذا رايتم من
ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا ايدا من طاعة
وفي حديث عمر رضي الله عنه في مسنده للاسماعيلي من طريق ابي مسلم
الخولاني عن ابي عبيدة بن الجراح عن عمر رضي الله عنه رفعه قال
اتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من
اين قال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامراء الحقوق الناس
فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ويتبع القراء اهل الاهواء
فيقتتلون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر
ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوا تركوه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب علامات النبوة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن
الاسدي البصري عن عبد الوارث هو ابن سعيد وفي
رواية ابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة هو ابو عثمان الصيرفي عن ابي رجاء
هو العطاردي واسمه عمران عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره
شيئا من امر الدين فليصبر زاد في الرواية الثانية عليه اي
فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه
من خرج من السلطان اي من طاعته شبرا اي قدر شبر وهو
كناية عن خروجه ولو كان باد نى شئ وقال الحافظ العسقلاني

وتابع
نسخة

مطلب

هي كناية عن معصية السلطان ومحاربته وفي رواية مسلم
فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان وفي الرواية
الثانية من فارق الجماعة قال ابن ابي جمرة المراد بالمفارقة
السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى
شئ تكفي عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤول الى
سفك الدماء بغير حق مات ميتة جاهلية وفي الرواية
الاخرى فمات الا مات ميتة جاهلية وفي رواية مسلم
فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث عمر رضي الله عنه رفعه
من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية ~~فان الكراهة في الامتناع~~
~~من السلام الانكاري اي ما فارق احد الجماعة~~
~~او حذف ما في مقدرة او الا زائدة~~ والميتة بكسر الميم
حالة الموت كالجلسة بيان لهيئة الجلسة وحالته اي كموت
اهل الجاهلية على ضلال وفرقة وليس لهم امام مطاع لانهم كانوا
لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا
ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل
موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا آخر ان ذلك ورد مورد
الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية
التشبيه قوله في الحديث الآخر من فارق الجماعة شبرا فمات
خلع ربقة الاسلام من عنقه اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
وصححا من حديث الحارث بن الحارث الاشعري في اثناء حديث
طويل واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال في راسه
بدل من عنقه قال ابن بطال في هذا الحديث حجة في ترك الخروج
على السلطان وان جار وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة
السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه
لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره

حما يساعده

مطلب

ما يساعده ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان
الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته
لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده والحاصل ان في الحديث
ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة
الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في
بقائه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد
اخرجه البخاري في الاحكام ومسلم في المغازي • حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
عن الجعد ابي عثمان الصيرفي البصري ابن دينار اليشكري
انه قال حدثني بالافراد ابو رجاء بن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام بعدها حاء مهملة العطاردي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى
من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه اي الشان من
فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا
اي ولو بادنى شئ فمات الا مات ميتة جاهلية اي مات
على هيئة كما يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون
الى امراء ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستكفين
عن ذلك مستبدين بالامور وفي استفهامية والاستفهام
انكاري فحكمه حكم النفي فكانه قال ما فارق احد الجماعة شبرا
الا مات ميتة جاهلية او حذف ما النافية في مقدرة او الا
زائدة او عاطفة على راي الكوفيين وفي هذا طريق آخر في حديث
ابن عباس المذكور ومطابقته للترجمة كمطابقته حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين هو ابن الحارث وعند
مسلم حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغر بكر
ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد

• وقع في بعض النسخ بكسر اوله
المجمة وهو تصحيف

بكسر العين مولى الحضرمى عن جنادة بضم الجيم وتخفيف
النون بن ابى امية السدوسى وقيل الدوسى والاول هو الصواب
واسم ابى امية كثير مات جنادة سنة سبع وستين ووقع
عند ال اسمعيلى من طريق عثمن بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى
عمرو ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان جنادة حدثه
قال اى انه قال دخلنا على عبادة بن الصامت رضى الله عنه
وهو مريض اى والحال انه مريض قلنا له اصلحك الله
يحتمل انه اراد الدعاء له بالصلاح فى جسمه ليعافى من مرضه او
اعم من ذلك وهى كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب حدث
اى حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبى صلى الله
عليه وسلم قال دعانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه
يعنى ليلة العقبة كما تقدم ايضاحه فى اوائل كتاب الايمان
اول الصحيح وقوله فبايعنا بفتح العين اى النبى صلى الله عليه وسلم
وروى فبايعنا باسكان العين اى فبايعنا نحن النبى صلى الله عليه وسلم
وفى رواية ابى ذر والاصيلى فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال
صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اى فيما اشترط علينا ان
بايعنا بفتح العين وكلمة ان مفسرة على السمع والطاعة له فى
منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التى بينهما اى فى حالة
نشاطنا وقال ابن الاثير المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذى
ينشط له ويخف له ويوثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط ومكرهنا
بفتح الميم والراء اى فى الحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما
نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودى ان المراد الاشياء التى
يكرهونها قال ابن التين والظاهر انه اراد فى وقت الكسل والمشقة
ليطابق قوله منشطنا ويؤيده ما وقع فى رواية اسمعيل بن عبيد
بن رفاعة عن عبادة عند احمد فى النشاط والكسل وقيل المكره
ايضا مصدر وهو ما يكره الانسان ويشق عليه وعسرنا ويسرنا
فى رواية اسمعيل بن عبيد وعلى النفقة فى العسر واليسر وزاد وعلى الامر

بالمعروف

وفى نسخة فقلنا صح

بالمعروف والنهى عن المنكر واثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة
او بضم الهمزة وسكون المثلثة اى على استيثار الامراء بحظوظهم
واختصاصهم اياها بانفسهم وحاصل الكلام ان طواعيتهم لمن
يتولى عليهم لا يتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو
منعهم حقهم وان لا ننازع الامر اهله عطف على قوله ان بايعنا
والمراد بالامر الملك والامارة وزاد احمد من طريق عمير بن هانى عن
جنادة وان رايت ان لك اى وان اعتقدت ان لك فى الامر
حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير
خروج عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابى النضر
عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وزاد فى رواية
الوليد بن عبادة عن ابيه وان نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف
فى الله لومة لائم الا ان تروا فان قيل كان المناسب ان يقال
الا ان نروا بنون المتكلم اجيب بان التقدير بايعنا قائلا الا ان تروا
كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة قال الخطابى معنى
قوله بواحا اى يظاهرا بادیا من قولهم باح بالشئ يبوح به بوحا وبواحا
اذا اذاعه واظهره وانكر ثابت فى الدلائل بواحا قال وانما يجوز
بوحا بسكون الواو وبؤوحا بضم اوله ثم همزة ممدودة وقال
الخطابى من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى واصل البراح الارض
القفر الذى لا انيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال
برح الخفاء اذا ظهر وقال النووى هو فى معظم النسخ من مسلم
بالواو وفى بعضها بالراء انتهى ووقع عند الطبرانى من رواية احمد
بن صالح عن ابن وهب فى هذا الحديث كفرا صراحا بصاد مهملة
مضمومة ثم راء ووقع فى رواية حبان ابى النضر الا ان تكون معصية
لله بواحا وعند احمد من طريق عمير بن هانى عن جنادة مالم يامروك
باثم بواح وفى رواية اسمعيل بن عبيد عند احمد والطبرانى والحاكم
من رواية عن ابيه عن عبادة رضى الله عنه سيلى امورا تنكرونها من بعدى
رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ولا طاعة

قال الطيبى هو كالبيان لسابقه لان
معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة
صح

والاطاعة لمن عصى الله وعند ابى بكر بن ابى شيبة من طريق ازهر
بن عبد الله بن عبادة رفعه سيكون عليكم امراء يامرونكم
بما لا تعرفون وتفعلون ما تنكرون فليس لاولئك عليكم
طاعة عندكم من الله فيه برهان اى نص اية من قرآن
او خبر صحيح لا يحتمل التاويل ومقتضاه ان لا يجوز الخروج عليهم
ما دام فعلهم يحتمل التاويل قال النووى المراد بالكفر هنا المعصية
ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا
عليهم الا ان تروا منهم منكرا تحققا تعلمونه من قواعد الاسلام
فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم انتهى
وقال غيره المراد بالاثم هنا والمعصية الكفر فلا يعترض على
السلطان الا اذا وقع فى الكفر الظاهر قال الحافظ العسقلانى
والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة
فى الولاية فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية الا اذا ارتكب الكفر
وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية
فاذا لم يقدح فى الولاية نازعه فى المعصية بان ينكر عليه برفق
ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان
قادرا وينقل ابن التين عن الداودى قال الذى عليه العلماء
فى امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا
فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء
فان احدث جورا بعد ان كان عدلا اختلفوا فى جواز الخروج
عليه والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد اخرجه مسلم فى المغازى

حدثنا محمد بن عرعرة القرشى البصرى قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك
رضى الله عنه عن اسيد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة
وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن سماك بن عتيك ابو عبيد الانصارى
الاشهلى ان رجلا هو اسيد الراوى اتى النبى صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا رسول الله استعملت فلانا اى ولاية عملا وهو
عمرو بن العاص ولم تستعملنى قال صلى الله عليه وسلم مجيبا للسؤال
انكم سترون بفتح الفوقية بعدى اثرة بضم الهمزة وسكون
المثلثة اى استيثارا اللحظ الدنيوى فاصبروا حتى اذا
وقع لكم ذلك حتى تلقونى والسر فى جوابه عن طلب الولاية
بقوله سترون بعدى اثرة انه اراد تقى ظنه انه اثر الذى
ولاه عليه فبين له ان ذلك لا يقع فى زمانه وانه لم يخصه
بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وان الاستيثار للحظ
الدنيوى انما يقع بعده واراهم عند وقوع ذلك بالصبر ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد مضى الحديث فى فضائل الانصار

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

هلاك امتى على يدى بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح العين
المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تانيث مصغر
اغلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر عليم بالتشديد يقال للصبى
من حين يولد الى ان يحتلم غلام وجمعه غلمان وغلمة ولم يقولوا
اغلمة مع كونه القياس كانهم استغنوا عنه بغلمة واغرب
الداودى فيما نقله عنه ابن التين فضبط اغيلمة بفتح الهمزة
وكسر الغين المعجمة وهو غلط محض وقد يطلق لفظ غلام على الرجل
المستحكم القوة تشبيها له بالغلام فى قوته وقال ابن الاثير المراد
بالاغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم قال الحافظ العسقلانى
وقد يطلق الصبى والغليم على الضعيف العقل والتدبير والدين
ولو كان محتلما وهو المراد هنا فان الخلفاء من بنى امية لم يكن فيهم
من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من اقروه على الاعمال
الا ان يكون المراد بالاغيلمة اولاد بعض من استخلف فوقع
الفساد بسببهم فنسب اليهم والاولى الحمل على اعم من ذلك
سفهاء اى ضعفاء الاحلام وزاد فى بعض النسخ فى رواية ابى ذر
من قريش ولم يقع لاكثرهم وروى احمد والنسائى من رواية سماك

عن ابی ظالم عن ابی هریرة رضی الله عنه بلفظ ان فساد امتی علی
یدی غلمة سفهاء من قریش ولم یقف علیه الکرمانی فقال
لم یقع فی الحدیث الذی اورده بلفظ سفهاء فلعله یتوب به
لیستذکره ولم یتفق له او اشاره الی انه ثبت فی الجملة لکنه
لیس علی شرطه والثانی هو المعتمد وقد اکثر البخاری من هذا

قال الحافظ العسقلانی ص

حدثنا موسی بن اسمعیل التبوذکی قال حدثنا عمرو بن یحیی
بفتح العین وزاد فی علامات النبوة عن احمد بن محمد المکی ثنا
عمرو بن یحیی الاموی بن سعید بن عمرو بن سعید
قال اخبرنی جدی هو سعید بن عمرو بن سعید بن العاص
بن امیة وقد نسب یحیی فی روایة عبد الصمد بن عبد الوارث
عن عمرو بن یحیی الی جد جده الاعلی فوقع فی روایته حدثنا
عمرو بن یحیی بن العاص سمعت جدی سعید بن العاص
فنسب سعیدا ایضا الی والد جد جده وابوه عمرو بن سعید
هو المعروف بالاشدق قتله عبد الملک بن مروان لما خرج علیه
بدمشق بعد السبعین قال کنت جالسا مع ابی هریرة
رضی الله عنه وکان ذلک زمن معاویة رضی الله عنه فی مسجد النبی
صلی الله علیه وسلم ومعنا مروان هو ابن الحکم بن ابی العاص
بن امیة الذی ولی الخلافة بعد ذلک وکان یلی لمعاویة امرة
المدینة تارة وسعید بن العاص والد عمرو یلیها لمعاویة تارة
قال ابو هریرة رضی الله عنه سمعت الصادق فی نفسه المصدوق
من عند الله او بمعنی المصدق من عند الناس صلی الله علیه وسلم
یقول هلکة امتی بفتحتین بمعنی الهلاک وفی روایة الکشمیهنی هلاک
امتی قال الحافظ العسقلانی وهو المطابق لما فی الترجمة وفی روایة
عبد الصمد هلاک هذه الامة والمراد بالامة هنا اهل ذلک العصر
ومن قاربهم لا جمیع الامة الی یوم القیمة علی یدیی بالتثنیة فی روایة
الاکثر وفی روایة السرخسی والکشمیهنی ایدی بزیادة همزة
بصیغة الجمع غلمة بضم المعجمة وسکون اللام من قریش قال ابن بطال

جاء

جاء المراد بالهلاک مبتدیا فی حدیث آخر لابی هریرة رضی الله عنه
اخرجه علی بن معبد وابن ابی شیبة من وجه آخر عن ابی هریرة
رضی الله عنه رفعه اعوذ بالله من امارة الصبیان قالوا
وما امارة الصبیان قال ان اطعتموهم هلکتم ای فی دینکم
وان عصیتموهم اهلکوکم ای فی دنیاکم بازهاق النفس
او باذهاب المال او بهما وفی روایة ابن ابی شیبة ان ابا هریرة
رضی الله عنه کان یمشی فی السوق ویقول اللهم لا تدرکنی
سنة ستین ولا امارة الصبیان وقد استجاب الله دعاء
ابی هریرة فمات قبلها بسنة قال الحافظ العسقلانی وفی هذا
اشارة الی ان اول الاغیلمة کان فی سنة ستین وهو کذلک
فان یزید بن معاویة استخلف فیها وبقی الی سنة اربع وستین
فمات ثم ولی ولده معاویة ومات بعد اشهر وبهذه الروایة
تخصص روایة ابی زرعة عن ابی هریرة الماضیة فی علامات
النبوة بلفظ یهلک الناس هذا الحی من قریش وهم الاحداث
منهم لا کلهم والمراد انهم یهلکون الناس بسبب طلبهم
الملک والقتال لاجله فیفسد احوال الناس ویکثر الخبط
بتوالی الفتن وقد وقع الامر کذلک وزاد فی روایة لو ان
الناس اعتزلوهم وهو محذوف الجواب تقدیره لکان اولی
بهم والمراد باعتزالهم ان لا یداخلوهم ولا یقاتلوا معهم ویفروا
بدینهم من الفتن ویحتمل ان یکون لو للتمنی فلا یحتاج الی تقدیر
جواب ویؤخذ من هذا الحدیث استحباب هجران البلدة التی
یقع فیها اظهار المعصیة فانها سبب وقوع الفتن التی ینشا
عنها عموم الهلاک قال ابن وهب عن مالک تهجر الارض
التی یصنع فیها المنکر جهارا وقد صنع ذلک جماعة من السلف
فقال مروان ای ابن الحکم المذکور لعنة الله علیهم غلمة
بالنصب علی الاختصاص وفی روایة عبد الصمد لعنة الله علیهم
من اغیلمة وبهذه الروایة تفسر المراد بقوله فی روایة المکی

فقال مروان غلمة كذا اقتصه على هذه الكلمة فدلت رواية
الباب انها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان
التقدير غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون او نحو ذلك
ولم يرد التعجب ولا الاستثبات قال العيني والعجب
من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر
انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون
اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث
في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره فقال
ابو هريرة رضي الله عنه لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان
لفعلت وفي رواية الاسمعيلي من بني فلان وبني فلان لقلت
وكان ابا هريرة رضي الله عنه كان يعرف اسماءهم وكان ذلك
من الكتاب الذي لم يفشه ولم يحدث به فلم يبين اسامي اعراء
الجور واحوالهم نعم كان يكني عن بعضه ولا يصرح به شوقا على
نفسه وتقدم في كتاب العلم قوله لو حدثتكم لقطعتم
هذا البلعوم فكنت اخرج مع جدي قائل هذا عمر وبن يحيى
بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو وكان مع ابيه لما غلب
على الشام ولما قتل تحول سعيد بن عمرو الى الكوفة فسكنها
الى ان مات الى بني مروان حين ملكوا بالشام انما لخص الشام
مع انهم لما تولوا الخلافة ملكوا غير الشام ايضا لانها كانت
مساكنهم من عهد معاوية رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر ملكوا
بضم الميم وكسر اللام المشددة فاذا رأهم غلمانا احداثا
جمع حدث اي شبابا واولهم يزيد عليه ما يستحق كما يدل
عليه قول ابي هريرة رضي الله عنه راس الستين وامارة الصبيان
قال يزيد كان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلدان الكبار
ويوليها الاصاغر من اقاربه قال اي جد عمر بن يحيى لعلنا عسى
هؤلاء ان يكونوا منهم فقال اولاده واتباعه ممن سمع منه
ذلك قلنا له انت اعلم وهذا مشعر بان هذا القول صدر منه
في آخر

غالبها شيء محال وبعضها جيد
ص

في اواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى ان يسمع ذلك منه
وقد ذكر ابن عساكر ان سعيد بن عمرو بقي الى ان وفد على
الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبل الثلاثين ومائة
ووقع في رواية للاسمعيلي ان بين تحديث عمرو بن يحيى
بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة وانما تردد عمرو
في انهم المراد بحديث ابي هريرة رضي الله عنه من جهة كون ابي هريرة
رضي الله عنه لم يفصح باسمائهم والذي يظهر ان المذكورين
من جملتهم وان اولهم يزيد كما مر وقال ابن بطال وفي هذا
الحديث حجة لترك القيام على السلطان ولو جار لانه
صلى الله عليه وسلم اعلم ابا هريرة باسماء هؤلاء واسماء آبائهم
ولم يامره بالخروج عليهم مع اخباره ان هلاك الامة على
ايديهم لكون الخروج اشد في الهلاك واقرب الى الاستئصال
من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين [redacted] ...
وقد سبق الحديث في علامات النبوة وقد اخرجه مسلم
تنبيه قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد
بن معاوية فقال في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه
ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين
ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن
لبعض اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره
وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين
رضي الله عنه واهانة اهل البيت النبوي مما تواتر معناه
وان كانت تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شانه بل
في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى .....

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب

انما خص العرب بالذكر لانهم
اول من دخل في الاسلام وللايذان بان الفتن اذا وقعت كان
الهلاك اسرع اليهم حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابن زياد بن درهم

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هلاك امتي على ايدي غلمة
ص

ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا ابن عيينة سفيان
انه سمع الزهرى ابن شهاب عن عروة اى ابن الزبير
عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان
ام المؤمنين عن زينب بنت جحش رضى الله عنهن
وفى الحديث ثلاث من الصحابيات زينب بنت ام سلمة
ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجته صلى
الله عليه وسلم وزينب بنت جحش ام المؤمنين تزوجها
النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث واخرجه ابو نعيم فى
مستخرجه من طريق الحميدى فقال فى روايته عن حبيبة عن
امهاتهم حبيبة وقال فى آخره قال الحميدى قال سفيان
حفظت عن الزهرى فى هذا الحديث اربع نسوة زينب بنت
ابى سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبى صلى الله عليه وسلم عن
ام حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبى صلى الله
عليه وسلم وقال الكرمانى قالوا هذا الاسناد منقطع وصوابه
كما فى صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب
بزيادة حبيبة وكذا فى النسائى وابن ماجة ثم قال الكرمانى
يحتمل ان زينب سمعت من حبيبة ومن امها وكلاهما صواب
انها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من النوم
محمرا وجهه وفى آخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا فيحتمل انه دخل
عليها بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من
ذلك الفزع وعند ابى عوانة من طريق سليمان بن كثير عن
الزهرى فزعا محمرا وجهه يقول اى حال كونه يقول لا اله الا
الله ويل لفظ ويل مثل ويح الا ان ويلا يقال لمن وقع فى
هلكة يستحقها وويحا يقال لمن لا يستحقها للعرب واراد
بالعرب اهل دين الاسلام وانما خص بذكرهم لان معظم شرهم
راجع اليهم من شر قد اقترب اى قرب اراد به الاختلاف

الذى

و فى رواية غير ابى ذر ابنة ح

الذى ظهر بين المسلمين من وقعة عثمن رضى الله عنه وما وقع
بين على ومعاوية رضى الله عنهما فتح اليوم بضم الفاء على البناء
للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم يأجوج وماجوج
الردم السد الذى بيننا وبينهم الذى بناه ذو القرنين مثل
هذه وقال الكرمانى يقال ان يأجوج وماجوج هم الترك وجرى ما
جرى ببغداذ منهم وتعقبه العينى بان هذا القول غير صحيح لان الترك
ما لهم ردم والردم بيننا وبين يأجوج وماجوج وهما من بنى آدم
من اولاد يافث بن نوح عليه السلام والذى جرى ببغداذ كان
من هلاكو من اولاد جنكيز خان فانه هو الذى قتل الخليفة المستعصم بالله
العباسى وخرب بغداذ فى سنة ست وخمسين وستمائة وعقد
سفيان هو ابن عيينة تسعين وماتة كذا لهما وفى رواية
حلق باصبعه الابهام والتى تليها وفى لفظ عقد سفيان بيده
عشرة وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه وعقد وهيب بيده
تسعين وقيل المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وقال
الداودى فى رواية سفيان يعنى جعل طرف السبابة فى وسط
الابهام قال العينى وليس كما ذكره وقد علم من معاناة اهل العلم
بالحساب ان صفة عقد التسعين ان يثنى السبابة حتى يعود
طرفها عند اصلها من الكف ويعلق عليه الابهام وقال القسطلانى
فى بيان عقد تسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى
فى اصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت
كالحية المطوقة وعقد مائة بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى
وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيها الشك
قيل وفى آخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك
بكسر اللام وفيها الصالحون الواو للحال قال صلى الله عليه
وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها
مثلثة اى الزنى او اولاد الزنى او الفسوق والفجور ورجح
الاخير لانه قابله بالصلاح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

اصبعه
ساه

وقع
ساه

وقد مضى الحديث فى احاديث الانبياء وفى علامات النبوة
واخرجه بقيته الجماعة ماخلا ابا داود **حدثنا** ابو نعيم الفضل
بن دكين قال **حدثنا** ابن عيينة سفيان **عن الزهرى**
ابن شهاب وفى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان
بن عيينة حدثنا الزهرى واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه
على مسلم من طريقه [redacted] تحويل من سند الى آخر قال
البخارى **وحدثنى** بالافراد **محمود** هو ابن غيلان قال
اخبرنا عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر
الصنعانى احد الاعلام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد الازدى
مولاهم **عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد** حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الحميدى فى مسنده
عن ابن عيينة عن الزهرى اخبرنى عروة انه سمع اسامة
بن زيد رضى الله عنهما **قال اشرف** النبى صلى الله عليه وسلم
من الاشراف وهو الاطلاع من علو وفى رواية عند الاسمعيلى
فى رواية معمر اوفى وهو بمعنى **اشرف على اطم** بضم الهمزة والطاء
المهملة هو الحصن والقصر **من اطام المدينة** بمد الهمزة والطاء
المهملة وفى علامات النبوة عن ابى نعيم بهذا السند بلفظ على
اطم من الاطام فاقتضى ذلك ان اللفظ الذى ساقه هنا
لفظ معمر **فقال** صلى الله عليه وسلم **هل ترون ما ارى قالوا لا**
يا رسول الله **قال فانى لارى الفتن** بصرى بان كشف لى
فابصرت ذلك عيانا حال كونها **تقع خلال** بكسر الخاء المعجمة
اى اوساط **بيوتكم** او الخلال بمعنى النواحى وفى رواية ابى بكر
بن ابى شيبة عن سفيان انى لارى مواقع الفتن والمراد
بالمواقع مواضع السقوط وقال الطيبى تقع مفعول ثان كوقع
القطر وفى رواية المستملى والكشميهنى المطر وفى روايات
علامات النبوة كمواقع القطر وهما بمعنى والتشبيه فى الكثرة والعموم
لا خصوصية لها بطائفة وانما خصت المدينة بذلك لان قتل

عثمن

عثمن رضى الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن فى البلاد بعد ذلك
فالقتال بالجمل وصفين كان بسبب قتل عثمن والقتال بالنهروان
كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع فى ذلك العصر انما
هو تولد عن شئ من ذلك او عن شئ تولد عنه ثم ان قتل عثمن
رضى الله عنه كان اشد اسبابه الطعن على امرائه ثم عليه بتوليته
لهم واول ما نشا ذلك من العراق وهى من جهة المشرق فلا منافاة
بين حديث الباب وبين الحديث الاتى ان الفتنة من قبل
المشرق وحسن التشبيه بالمطر لارادة التعميم لانها اذا وقع
فى ارض معينة عمتها ولو وقع فى بعض جهاتها قال ابن بطال
انذر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زينب بقرب قيام
الساعة كى يتوبوا قبل ان يهجم عليهم وقد ثبت ان خروج
ياجوج وماجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردمهم
ذلك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع
على قرب الاوقات وقد جاء فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان استطعتم
قال وهذا غاية فى التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل
الموت خيرا من مباشرتها واخبر فى حديث اسامة بوقوع
الفتن خلال البيوت ليتاهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسالوا
الله الصبر والنجاة من شرها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من معناه وقد اخرجه البخارى فى الحج والمظالم وعلامات النبوة
واخرجه مسلم فى الفتن **باب ظهور الفتن**
وهو جمع فتنة **حدثنا عياش** بن الوليد بفتح العين المهملة
وتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصرى قال **اخبرنا**
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى
قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهرى** ابن شهاب
عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب **عن ابى هريرة** رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه **قال يتقارب الزمان**

كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية السرخسى الزمن وهى لغة فيه
وكذا فى رواية مسلم قال الخطابى يتقارب الزمان حتى يكون
السنة كالشهر وهو كالجمعة وهو كاليوم وهو كالساعة ففى حديث
انس رضى الله عنه عند الترمذى مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون
اليوم كالساعة ويكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابى
وهو من استلذاذ العيش كانه والله اعلم يريد خروج المهدى
وبسط العدل فى الارض وكذلك ايام السرور قصار وقال
الكرمانى هذا لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج
وقيل تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل دنو قيام
الساعة وقيل يقصر الايام والليالى وقيل يتقارب فى الشر
والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله وقال الطحاوى
قد يكون معناه تقلب احوال اهله فى ترك طلب العلم خاصة
والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون فى العلم لتفاوت
درجاته قال تعالى وفوق كل ذى علم عليم وانما يتساوون اذا
كانوا جهالا وقال البيضاوى يحتمل ان يكون المراد بتقارب
الزمان تسارع الدول فى الانقضاء والقرون الى الانقراض
فيتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم وقال ابن بطال معناه
تفاوت احواله فى اهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر
بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله وقد
جاء فى الحديث ولا يزال الناس بخير ما كان فيهم اهل فضل
وصلاح وخوف يسير يلجأ اليهم عند الشدائد ويستشفى
آرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بقولهم وآثارهم وقيل
المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة
اقصر اعمارا من الطبقة الاخيرة التى قبلها قال القسطلانى
وما تضمنه هذا الحديث قد وجد فى هذا الزمن فانا نجد من سرعة
الايام ما لم نجده فى العصر الذى قبله والحق ان المراد نزع البركة

من كل

من كل شئ حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال
النووى المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير
الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة **وينقص**
العمل بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة وصاد
مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام وفى رواية ابى ذر والكشميهنى
مما هو فى فرع اليونينية واصلها ويقبض العلم بضم التحتية
بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على
الميم وفى فتح البارى وينقص العلم يعنى بالنون والصاد المهملة
كذا للاكثر وفى رواية المستملى والسرخسى العمل بدل العلم قال ومثله
فى رواية شعيب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
رضى الله عنه عند مسلم وعنده من رواية يونس عن الزهرى
فى هذا الطريق ويقبض العلم ووقع مثله فى رواية الاعرج
عن ابى هريرة رضى الله عنه كما سياتى فى اواخر كتاب الفتن
وهى تؤيد رواية من رواه بلفظ وينقص العلم وتؤيده ايضا
الحديث الذى بعده بلفظ فينزل الجهل ويرفع العلم قيل تنقص
العمل الحسى فيشاع عن نقص الدين ضرورة واما المعنوى فبسبب
ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس
ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس
الذين هم اضر من شياطين الجن • واما قبض العلم فقال الطحاوى
معناه ترك طلب العلم والرضى بالجهل وذلك لان الناس
لا يتساوون فى العلم لان درج العلم تتفاوت قال تعالى
وفوق كل ذى علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا وكانه
يراد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال
ابن بطال ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من اهل العلم لانهم
يكونون حينئذ مغمورين فى اولئك ويؤيد ذلك ما اخرجه
ابن ماجة بسند قوى عن حذيفة رضى الله عنه يدرس الاسلام
كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك

ولا صدقة ويسرى على الكتاب فى ليلة فلا يبقى منه فى الارض اية
وعند الطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال
ولينزعن القرآن من بين اظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب
من اجواف الرجال فلا يبقى فى الارض منه شئ وسنده
صحيح لكنه موقوف والله تعالى اعلم **ويلقى الشح** بتثليث
الشين اى البخل والحرص ويلقى بضم الياء من الالقاء والمراد
القاؤه فى قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم
بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته
حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير
وليس المراد وجود اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد
غلبته وكثرته قاله قيل تقدم فى نزول عيسى عليه السلام فى كتاب احاديث
الانبياء عليهم السلام انه يفيض المال حتى لا يقبله احد وفى
كتاب الزكوة لا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها فالجواب ان كلا منهما من اشراط الساعة لكن كل
منهما فى زمان غير زمان الآخر و[redacted] المحفوظ فى الروايات

ويلقى بضم اوله من الرباعى ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد
القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما فى قوله لكا ولا يلقاها
الا الصابرون اى ما يعلمها ولا يثبت عليها قال والرواية
بسكون اللام مخففا تفسد المعنى لان الالقاء بمعنى الترك
ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث يشعر بالذم
قال الحافظ العقلانى وليس المراد بالالقاء هنا ان الناس
يلقونه وانما المراد انه يلقى اليهم اى يوقع فى قلوبهم ومنه
انى القى الى كتاب كريم فيكون حينئذ موجودا لا معدوما
قال الحميدى ولو قيل بالفاء مع التخفيف لم يستقم لانه
لم يزل موجودا وتعقبه الحافظ العقلانى بانه لو ثبتت
الرواية بالفاء لكان مستقيما والمعنى انه يوجد كثيرا مستفيضا
عند كل احد انتهى قلت ويقال يحتمل ان يكون الفاء الشح عاما

وقال الحميدى لم يضبط الرواة هذا الحرف صح

فى

فى الاشخاص والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة والشح
شرعا هو منع ما وجب عليه **وتظهر الفتن** المراد كثرتها
وانتشارها وعدم التكاتم بها والمراد بها ما يؤثر فى امر الدين
وكثرة الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **قالوا يا رسول الله**
أيّم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المضمومة وفتح الميم
مخففة واصله اى شئ **هو** اى الهرج وقعت للاكثر بغير الف
بعد الميم وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش فى
موضع اى شئ وفى رواية الاسمعيلى وما هو وفى رواية
ابى بكر بن ابى شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج
وهذه رواية اكثر اصحاب الزهرى وفى رواية عنبسة
عن خالد عن يونس عند ابى داود قيل يا رسول الله ايش
هو **قال القتل القتل** بالتكرار مرتين وبهذا صرح فى ان
تفسير الهرج مرفوع وفى رواية الطبرانى عن ابن مسعود القتل
والكذب وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما سمعت ابا هريرة رضى الله عنه فذكر نحو
حديث الباب دون قوله يتقارب الزمان ودون قوله ويلقى
الشح وزاد فيه ويظهر الجهل وقال فى آخره قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فجمع
بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما
لم يحفظه بعض كما وقع لهم فى الامور المذكورة وجاء تفسير
ايام الهرج فيما اخرجه احمد والطبرانى [redacted] بسند حسن
من حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه ان رجلا قال له يا ابا سليمان
اتق الله فان الفتن قد ظهرت فقال اما وابن الخطاب حى
فلا انما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به
مثل ما نزل بمكانه الذى هو به من الفتنة والشر فلا يجد فتلك
الايام التى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى الساعة
ايام الهرج قال ابن بطال وجميع ما تضمنته هذا الحديث من الاشراط

وامساك ذلك يمحق المال ويذهب
بركته ويؤيده ما نقصت صدقة
شيئا من مال وفى رواية ما نقص
مال من صدقة فان اهل المعرفة فهموا
منه ان المال الذى يخرج منه الحق
الشرعى لا يلحقه آفة ولا عاهة بل
يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكوة
لان المال ينمو بها ويحصل فيه البركة
صح

قد رأينا ها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقى الشح فى القلوب
وعمت الفتن وكثر القتل وقال الحافظ العسقلانى الذى
يظهر ان الذى شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد
من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر
واليه الاشارة بالتعبير بقبض العلم والواقع ان الصفات
المذكورة وجدت مبادیها من عهد الصحابة رضى الله عنهم ثم
صارت تكثر فى بعض الاماكن دون بعض والذى يحققه
قيام الساعة استحكام ذلك وقد مضى من الوقت الذى
قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلثمائة وخمسين سنة والصفات
المذكورة فى ازدياد فى جميع البلاد لكن يقل بعضها فى بعض
ويكثر بعضها فى بعض وكلما مضت طبقة ظهر البعض الكثير
فى التى تليها والى ذلك الاشارة بقوله فى حديث الباب
الذى بعده لا يأتى زمان الا والذى بعده شر منه والله المستعان
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وتظهر الفتن وقد اخرجه مسلم
فى القدر وابن ماجة فى الفتن . وقال شعيب هو ابن ابى حمزة
ويونس هو ابن يزيد والليث هو ابن سعد الامام وابن
اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم اربعتهم عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بضم الحاء وفتح الميم ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم يعنى ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا
فى قوله فى الحديث السابق عن الزهرى عن سعيد فجعلوا شيخ
الزهرى حميدا لا سعيدا وصنيع البخارى يقتضى ان الطريقين
صحيحان فانه وصل طريق معمر بنا ووصل طريق شعيب فى الادب
وكانه راى ان ذلك لا يقدح لان الزهرى صاحب حديث فيكون
الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده فى كل من اختلف
عليه فى شيخه الا ان يكون مثل الزهرى فى كثرة الحديث والشيوخ
فاما رواية شعيب فوصلها المصنف فى كتاب الادب عن ابى اليمان

عنه

عنه وقال فى روايته يتقارب الزمان وينقص العمل وفى
رواية الكشميهنى العلم والباقى مثل لفظ معمر وقال فى روايتى
يونس وشعيب عن الزهرى حدثنى حميد بن عبد الرحمن
واما رواية يونس فوصلها مسلم ولفظه ويقبض العلم وتقدم
وتظهر الفتن على ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل
ولم يكرر لفظ القتل واما رواية الليث فوصلها الطبرانى
فى الاوسط من رواية عبد الله بن صالح عنه مثل رواية ابن وهب
واما رواية ابن اخى الزهرى فوصلها الطبرانى ايضا فى الاوسط
من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن
ابن اخى الزهرى وقال فى روايته سمعت اباهريرة رضى الله عنه
ولفظه لفظ ابن وهب الا انه قال قلنا وما الهرج يا رسول الله
تنبيه وقد اخرج مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهمام
بن منبه وابى يونس مولى ابى هريرة ثلاثتهم عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير انهم لم يذكروا
ويلقى الشح وساق احمد لفظ همام واوله يقبض العلم وتقترب
الزمن وقد جاء عن ابى هريرة رضى الله عنه من طريق اخرى زيادة
فى الامور المذكورة فاخرج الطبرانى فى الاوسط من طريق
سعيد بن جبير عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش
والبخل ويخون الامين ويؤتمن الخائن ويهلك الوعول
ويظهر التحوت قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول
قال الوعول وجوه الناس واشرافهم والتحوت الذين كانوا
تحت اقدام الناس ليس يعلم بهم وله من طريق ابى علقمة سمعت
اباهريرة رضى الله عنه يقول ان من اشراط الساعة نحوه وزاد
كذلك يا عبد الله بن مسعود سمعته قال نعم قلنا وما التحوت
قال فسول الرجال واهل البيوت الغامضة قلنا وما الوعول
قال اهل البيوت الصالحة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابو محمد العبسى

من طريق ابن وهب عنه صح

مهب

الحافظ احد الاعلام كذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه في نسخة
معتمدة وسقط في غيرها وقال القاضي عياض ثبت للقابسي
عن ابي ذر المروزي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب
وقال الحافظ العسقلاني وعليه اقتصر اصحاب الاطراف وفي
هامش الفرع ما عزاه للاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد
وقال في الحاشية سقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه صواب
وهو في نسخة عند الاصيلي وكذا في اليونينية **عن الاعمش**
سليمن بن مهران **عن شقيق** بفتح المعجمة ابي وائل بن سلمة
انه **قال كنت مع عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه
وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **فقالا**
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة
لايامًا ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم معناه ان العلم
يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة
الى فقد حامله وينشأ عن ذلك الجهل بما كان العالم ينفرد به
عن بقية العلماء **ويكثر فيها الهرج والهرج** هو
القتل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه **حدثنا**
عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمن قال حدثنا شقيق اي ابن وائل
قال جلس عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه **وابو موسى**
الاشعري رضي الله عنه **فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي**
صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اي قبلها على قرب
منها **ايامًا** والتنوين للتقليل وفي رواية الحموي والمستملي
لايامًا بزيادة اللام **يرفع فيها العلم وينزل فيها**
الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون قوله
والهرج القتل مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير الراوي
وظاهره ان القائل هو ابو موسى وحده بخلاف الرواية السابقة
فانها صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ٥

ولا يعارض

هامش
سقط

٧ وفي رواية الكشميهني بحذف اللام
منه

٧ بظهور الحوادث المقتضية لترك
الاشتغال بالعلم ض

ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن
ابي وائل عن عبد الله واحسبه رفعه قال بين يدي الساعة
فذكره لاحتمال ان يكون ابو وائل سمعه من عبد الله ايضا
لدخوله في قوله في رواية الاعمش قالا وقد اتفق اكثر الرواة
عن الاعمش على انه عن عبد الله وابي موسى معا ورواه
ابو معاوية عن الاعمش فقال عن ابي موسى ولم يذكر عبد الله
اخرجه مسلم واشار ابن ابي خيثمة الى ترجيح قول الجماعة
واما رواية عاصم المعلقة التي ختم بها الباب فلولا انه
دون الاعمش وواصل في الحفظ لكانت روايته هي
المعتمدة لانه جعل الكلام من ابي موسى وعبد الله لفظ متن غير
الآخر لكن يحتمل ان يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود
مع المتن الاول ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه فانه
طريق آخر له **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا**
جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمن بن مهران
عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه **قال اني لجالس مع عبد الله**
اي ابن مسعود **وابي موسى** الاشعري رضي الله عنهما **فقال**
ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي
مثل الحديث السابق **والهرج بلسان الحبشة القتل**
قال الحافظ العسقلاني نسب التفسير في رواية واصل الآتية
لابي موسى واصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس
اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث اذا كثروا وخلطوا
واخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم
من بعض الرواة وان في عربية صحيحة ووجه الخطأ انها لا تستعمل
في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط
مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء
باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو
بلسان الحبشة وكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

٧ وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
بلسان الحبش ض

٢ قاله ابن عياض

الوهم في تغيير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال
العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة
وان ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف لحديث
معقل بن يسار رضي الله عنه رفعه العبادة في الهرج كهجرة
الي اخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معان اخر ومجموعها
تسعة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة في آخر
الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وجاري
في النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشيء وقال الجوهري
اصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى لا يدرى وهذا طريق آخر
في الحديث السابق حدثنا محمد لم ينسبه اكثر الرواة ونسبه
ابو ذر في روايته وقال محمد بن بشار بالمعجمة المشددة وهو
الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال ابو وائل واحسبه
اي احسب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفعه اي رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة ايام
الهرج باضافة ايام الى الهرج يزول فيها العلم بزوال
اهله كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وسقط لفظ
فيها في رواية غيرهم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلماء والاشتغال
بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه والهرج
القتل بلسان الحبشة وهذا طريق آخر ايضا في الحديث
المذكور وقال ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن عاصم هو ابن ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين
عن ابي وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه
وحديث ابي عوانة عن عاصم في المعنى سند آخر اخرجه ابن ابي خيثمة
عن عفان وابي الوليد جميعا عن ابي عوانة عن عاصم عن شقيق

عن

وقال الكلاباذي محمد كثير محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد روا عن غندر في الجامع وقيل يشير بذلك الى ان محمد الذي ذكرها غير منسوب يحتمل ان يكون احد الثلثة المذكورين ولكن

٣ وهو الظاهر لانه كثيرا ما يروي عن غندر صح

عن عروة بن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها فاولئك
الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة
ايام الهرج وذكر فيه ان الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص
هل يجد مكانا ينزل به فلا يجد وقد وافقه على حديث ابن مسعود
رضي الله عنه الاخير زائدة اخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم
عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من شرار الناس من يدركهم الساعة
وهم احياء انه قال لعبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج
نحوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج
وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصرا على حديث
ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع دون القصة ووقع عند احمد
وابن ماجة من رواية الحسن البصري عن اسيد بن المسيمس
عن ابي موسى رضي الله عنه في المرفوع زيادة قال رجل يا رسول الله
انا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال ليس
بقتلكم المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا قال وفي رواية
ابي ذر وقال ابن مسعود رضي الله عنه بالسند السابق
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس
من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس ~~[illegible]~~ قال ابن التين بهذا
اخبار عن ان الكفار والمشركين والمنافقين شرار الخلق وهم
يومئذ احياء وقال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم
فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر
والاغلب على شرار الناس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فظاهره انها
تقوم ايضا على قوم صالحين وتعقبه الحافظ العسقلاني

بانه لا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كما ذكر
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس عند مسلم وعنده ايضا من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير
فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وعنده
ايضا في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة
الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج اذ بعث الله ريحا طيبة
فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون
تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد
بقوله يتهارجون فقيل يتسافدون وقيل يتشاورون والذي
يظهر انه هنا بمعنى يتقاتلون او اعم من ذلك ويؤيده على
التقاتل حديث الباب وعند مسلم ايضا لا تقوم الساعة
على احد يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال
طائفة الحديث حمل الغاية فيه على وقت هبوب
الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا
الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة والله تعالى اعلم .....

باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي كذا قال
القطلاني وقال العيني هو ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا
سفيان هو الثوري كذا قال القطلاني وكذا العقيلي وقال
العيني هو ابن عيينة عن الزبير بضم الزاي ابن عديا بفتح
العين بعدها دال مهملة وهو كوفي همداني بسكون الميم وفي قضاء
الري ويكنى ابا علي وهو من صغار التابعين وليس لذي البخاري
سوى هذا الحديث وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو
الزبير بن عربي بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو
اسم بلفظ النسب بصري يكنى ابا سلمة وليس لذي البخاري سوى
حديث واحد تقدم في الحج من رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال

قال اتينا انس بن مالك رضي الله عنه فشكونا اليه ما
ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور في
ظلمه وتعديه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ما يلقون
ففيه التفات وفي رواية الكشميهني فشكوا وهو على الجادة
وفي رواية ابن ابي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند
ابي نعيم نشكو بنون بدل الفاء وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عند الاسماعيلي شكونا الى انس ما نلقى من الحجاج
وذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان
عمر رضي الله عنه فمن بعده اذا اخذوا العاصي اقاموه للناس
ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم
زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان
سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل
بالسيف فقال انس رضي الله عنه اصبروا اي عليه
وقد زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته اصبر واعليه
فانه لا يأتي عليكم زمان وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي
لا ياتيكم عام وبهذا اللفظ اخرج الطبراني بسند جيد عن
ابن مسعود رضي الله عنه نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال
ليس عام الا والذي بعده شر منه ولعنه بسند صحيح قال
امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة
الا والذي بعده كذا في رواية ابي ذر بالواو وسقطت
الواو للباقين وثبتت لابن مهدي شر منه حتى تلقوا
ربكم اي حتى تموتوا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
والنسفي اشر بوزن افعل وعليه شرح ابن التين فقال
كذا وقع اشر بوزن افعل وقد قال في الصحاح فلان شر
من فلان ولا يقال اشر الا في لغة ردية قال الحافظ العقيلي
ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك
بن مغول ومسعود وابي سنان الشيباني اربعتهم عن

اي الشاة او الحال ح

وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر
واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
ح

وقال العيني ان صحت الرواية بافعل
التفضيل لا يلتفت الى ما قال
الجوهري وغيره ح

الزبير بن عدى بلفظ لا ياتى على الناس زمان الا والذى بعده شر منه فزمان
الذى قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الاسمعيلى وكذا اخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول
بلفظ الا وهو شر من الذى قبله واخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير
من رواية مسلم بن ابرهيم عن شعبة عن الزبير بن عدى
وقال تفرد به مسلم عن شعبة سمعته من نبيكم صلى الله
عليه وسلم وفى رواية ابى نعيم سمعت ذلك قال ابن بطال
هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بغاد
الاحوال وذلك من الغيب الذى لا يعلم بالراى وانما يعلم
بالوحى انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة
يكون فى الشدة دون الذى قبله ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز
وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر خيريته زمانه بل لو قيل
ان الشر اضمحل فى زمانه لما كان بعيدا فضلا عن ان يكون
شرا من الزمن الذى قبله لكفى فى الاستشكال فلذا اهمله
الحسن البصرى على الاكثر الاغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز
بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وقال بعضهم
المراد بالتفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر
الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الاحياء وفى عصر عمر بن عبد العزيز
انقرضوا والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى
بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى وهو فى الصحيحين
وقوله صلى الله عليه وسلم اصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى
اتى امتى ما يوعدون اخرجه مسلم قال الحافظ العقلانى ثم
وجدت عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه التصريح بالمراد
وهو اولى بالاتباع فاخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث
بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه يقول لا ياتى عليكم يوم الا وهو شر من [redacted] اليوم
الذى كان قبله حتى تقوم الساعة لست اعنى رخاء من العيش

لصيبه

مطلب

يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا ياتى عليكم يوم الا وهو اقل علما
من اليوم الذى مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى
الناس فلا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر فعند
ذلك يهلكون ومن طريق ابى اسحق عن ابى الاحوص
عن ابن مسعود رضى الله عنه الى قوله شر منه قال فاصابتنا
سنة خصب فقال ليس ذلك اعنى انما اعنى ذهاب
العلماء ومن طريق الشعبى عن مسروق عنه لا ياتى عليكم
زمان الا وهو اشد مما قبله اما انى لا اعنى اميرا خيرا من امير
ولا عاما خيرا من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم
لا تجدون منهم خلفا ويجئ قوم يفتون برايهم وفى لفظ
عنه من هذا الوجه وما ذاك بكثرة الامطار وقلتها ولكن
بذهاب العلماء ثم يحدث قوم يفتون الامور برايهم فيثلمون
الاسلام ويهدمونه واخرج الدارمى الاول من طريق
الشعبى بلفظ لست اعنى عاما اخصب من عام والباقى
مثله وزاد وخياركم قبل قوله وفقهاؤكم واستشكل ايضا
زمان عيسى بن مريم عليهما السلام بعد زمان الدجال واجاب
الكرمانى بان المراد الزمان الذى يكون بعد عيسى عليه السلام
او المراد جنس الزمان الذى فيه الامر الا والا فمعلوم من الدين
بالضرورة ان زمان النبى المعصوم لا شر فيه وقال الحافظ
العقلانى ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة ما قبل وجود العلامات
العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بالازمنة المتفاضلة
فى الشر من زمن الحجاج فما بعده الى زمن الدجال واما زمن
عيسى عليه السلام فله حكم مستانف والله تعالى اعلم ويحتمل
ان يكون المراد بالازمنة المذكورة ازمنة الصحابة بناء على
انهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم فما من بعدهم فلم يقصد
فى الخبر المذكور لكن الصحابى فهم التعميم ولاجل ذلك
اجاب من شكى اليه الحجاج بذلك وامرهم بالصبر وهم اعلم

مطلب

من التابعين واستدل ابن حبان في صحيحه لان حديث
انس ليس على عمومه بالاحاديث الواردة في المهدى
وانه يملأ الارض عدلا بعد ان ملئت جورا وتقدم عن
ابن مسعود رضى الله عنه ما يصلح ان يفسر به الحديث فتذكر
والترجمة المذكورة هي عين الحديث المذكور وقد اخرجه
الترمذى في الفتن عن ابن بشار ايضا **اخبرنا** ابو اليمان
الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابى حمزة **عن** الزهرى
ابن شهاب ح تحويل من سند الى اخر قال البخارى **وحدثنا**
اسمعيل هو ابن ابى اويس قال **حدثني** بالافراد اخى ابو بكر
عبد الحميد **عن سليمن** وفي رواية ابى ذر زيادة بن بلال **عن**
محمد بن عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق واسم ابى عتيق محمد
بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه التيمى المدنى نسبه
لجده **عن ابن شهاب الزهرى عن هند بنت الحارث**
الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة نسبة
الى بنى فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش وكانت هند
زوج معبد بن المقداد وقد قيل ان لها صحبة **ان ام سلمة** زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ اى انتبه **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ليلة نصب على الظرفية حال كونه **فزعا**
بفتح الفاء وكسر الزاى اى خائفا حال كونه **يقول سبحان الله**
وفي رواية سفيان فقال سبحان الله وفي رواية ابن المبارك
عن معمر في اللباس **استيقظ** من الليل وهو يقول لا اله الا الله
ما ذا انزل الله من الخزائن وفي رواية الكشميهنى بهذا
وفي رواية غيره **ماذا انزل** بضم الهمزة من **الخزائن** اى الخيرات
وهو جمع خزانة وهو الموضع والوعاء الذى يحفظ فيه الشئ والمراد
خزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة رضى الله عنهم وقوله
سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب وفي رواية
ابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الشريف من قوله **انزل الله**
وفي

ابى عتيق صح

وفي نسخة حدثنا صح

من نومه وليست السين في استيقظ للطلب صح

وفي رواية ابى ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاى الليلة من الخزائن
وماذا انزل بضم الهمزة **من الفتن** اى الشرور وفي رواية
سفيان ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن
وفي رواية شعيب ماذا انزل من الخزائن وماذا انزل
من الفتن وفي رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتاخير
وقال من الفتنة بالافراد **من يوقظ** اى من يندب فيوقظ
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية سفيان ايقظوا بصيغة
الامر **صواحب الحجرات** بالنصب على المفعولية وجوز الكرمانى
ايقظوا بكسر اوله وفتح ثالثه وصواحب منادى ودلت
رواية ايقظوا على ان المراد بقوله من يوقظ الندب والتحريض
على ايقاظهن والصواحب جمع صاحبة والحجرات بضم الحاء المهملة
وفتح الجيم والذى في اليونينية بضم الجيم جمع حجرة وهو الموضع
المنفرد في الدار يريد صلى الله عليه وسلم **ازواجه لكى يصلين**
ويستعدن بما اراه الله من الفتن النازلة كى يوافقن المرجو
فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ وفي رواية شعيب
حتى يصلين وحذف سائر الروايات من هذه الزيادة **رب**
كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى وفي رواية سفيان
فرب كاسية بزيادة فاء في اوله وفي رواية ابن المبارك
يا رب كاسية بزيادة حرف النداء في اوله وفي رواية هشام
كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك رب اكثر ما ترد
للتكثير فانه قال اكثر النحويين انها للتقليل وان معنى ما يصدر
بها المضى والصحيح ان معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى
كلام سيبويه فانه قال في باب كم واعلم ان كم في الخبر لا تعمل الا ما
يعمل فيه رب لان المعنى واحد الا ان كم اسم ورب غير اسم
ولا خلاف ان معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في كتابه ما يعارض
ذلك فصح ان مذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك
فليس مراده ان ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير

من ايقاظ صح

ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى قال الحافظ العسقلاني
وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما بيّنته وممّا ورد
فيه للتكثير قول حسان رضي الله عنه * رب حلم اضاعه عدم المال *
وجهل غطى عليه النعيم * وقول عدي * رب مأمول راج املا *
قد ثناه الدهر عن ذاك الامل * قال والصحيح ايضا ان الذي
يصدر برب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيّه وحضوره
واستقباله وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال
وشواهد المعنى كثيرة انتهى ملخصا وأما تصدير رب بحرف النداء
في رواية ابن المبارك فقيل المنادى فيه محذوف والتقدير
يا سامعين عارية في الآخرة قال القاضي عياض الاكثر بالخفض
على الوصف للحجر وربرب وقال غيره الاولى الرفع على اضمار مبتدا
والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به
رب محذوف وقال السهيلي الاحسن الخفض على النعت لان
رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا راي سيبويه وعند الكسائي
هو اسم مبتدا والمرفوع خبره واليه كان يذهب بعض شيوخنا
انتهى واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على اوجه احدها
كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب
لعدم العمل في الدنيا كما تقدم ثانيها كاسية بالثياب لكنها
شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعرى جزاء على
ذلك ثالثها كاسية من نعم الله عليها عارية من الشكر الذي يظهر
بموته في الآخرة بالثواب رابعها كاسية جدا لكنها تشد
خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة
خامسها كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة
من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى فلا انساب بينهم
ذكر هذا الاخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام واللفظة وردت
في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ وقد سبقه
لنحوه الداودي فقال كاسية للشرف في الدنيا لكونها اهل الشريف

وعارية

من الثواب لعدم العمل في الدنيا

معلم

وعارية في الآخرة يوم القيمة قال ويحتمل ان يراد عارية في النار
قيل وفي ذلك اشارة الى تقديم المرء ما يفتح عليه من الخزائن الدنيوية
للآخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا يكتسي الا الاول فالاول في الطاعة
والصدقة والانفاق في سبيل الله * وقال ابن بطال في هذا
الحديث ان الفتوح في الخزائن ينشأ عنها فتنة المال
بان يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وان ينجل به فيمنع
الحق ويسيطر صاحبه فيسرف فاراد صلى الله عليه وسلم تحذير
ازواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك واراد
بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق من يأتيني
بخبر القوم واراد اصحابه لكن هناك عرف الذي انتدب
كما تقدم وهنا لم يذكر وفي الحديث الندب الى الدعاء والتضرع
عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الاجابة
ليكشف او ليسلم الداعي وفي دعائه وبالله التوفيق * * *
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وماذا انزل من الفتن
اي الشر وفيكون تلك الليلة التي استيقظ فيها النبي
صلى الله عليه وسلم اشر من الليلة التي قبلها وقد مضى الحديث
في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح

وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد فليس منا حدثنا عبد الله
بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر
من ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه ابن عمر رضي الله عنهما
كذا في رواية ابن عساكر وفي رواية غيره عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
وفي رواية سلمة بن الاكوع عند مسلم من سل علينا السيف
ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق
لما في ذلك من تخويفهم وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل

٧ اي ليس على طريقتنا صح

عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة قال ابن دقيق العيد
يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال
ويحتمل ان يراد بالحمل حمله لارادة القتال به لقرينة قوله
علينا وجاء الحديث بلفظ من شهر علينا السلاح اخرجه
البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث
عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنه يعضد بعضها بعضا
وعند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من رمانا
بالنبل وهو عند الطبراني في الاوسط بلفظ الليل بدل النبل
وعند البزار من حديث بريدة مثله فليس منا اي ليس على
طريقتنا او ليس متبعا طريقتنا لان من حق المسلم على المسلم
ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يريد بحمل السلاح عليه لارادة
قتاله او قتله وتظيره من غشنا فليس منا وليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب وقال الكرماني اي ليس ممن
يتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا انه يريد ليس من ديننا
وهذا في حق من لا يستحل ذلك فاما من يستحله فانه يكفر باستحلال
ما هو مقطوع بتحريمه لا بمجرد حمل السلاح والاولى عند كثير من السلف
اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر
وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره
فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى ان الامساك اولى
من تاويله والفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة المؤمنين
وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسله نعم الوعيد المذكور
في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على
البغاة وعلى من بدا بالقتال ظالما والحجة عين الحديث وقد
اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة حدثنا محمد
بن العلاء اي ابن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء

عامر

عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح
فليس منا هذا ايضا مثل ما قبله وقد اخرجه مسلم في الايمان واخرجه
الترمذي في الحدود وكذا ابن ماجة فيه حدثنا محمد هكذا وقع
غير منسوب في الاصول وكذا ذكر ابو علي الجياني انه وقع هنا وفي
العتق محمد غير منسوب عن عبد الرزاق وجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى
الذهلي وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو محمد بن رافع
فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد
بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري لذلك قال
حدثنا ويروي اخبرنا عبد الرزاق هو ابو بكر بن همام بن نافع
الصنعاني احد الاعلام عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح
الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح كذا باثبات الياء في يشير
بعد المعجمة على انه نفي بمعنى النهي وفي رواية باسقاط الياء
بلفظ النهي قال الحافظ العسقلاني وكلاهما جائز فانه اي
الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده
بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها عين معجمة قال الخليل في العين
نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد
ومنه قوله تعالى من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي
وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع
بالسهم رمى به ونقل القاضي عياض عن جميع روايات مسلم بالعين
المهملة ومعناه على الاول انه يغري بينهم اي يزين ان يضرب
احدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين
معنى نزعه بالعين المهملة يقلعه من يده فيصيب به الآخر او
يشد يده فيصيبه وقال النووي في شرح مسلم ضبطناه بالعين المهملة

ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ومنه رواه بالمجمة فهو من
الاغراء اي يريد لتحقيق ضربته **فيقع في حفرة من النار**
هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى دخول النار
وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور
محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وقد وقع في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وغيره مرفوعا من رواية
ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه الملائكة تلعن
احدكم اذا اشار الى اخيه بحديدة وان كان اخاه لابيه
وامه واخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا
ومن رواية ايوب عن ابن سيرين عنه واخرج الترمذي اصله
مرفوعا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ من
اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب
وكذا صححه ابو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة منكر واخرج
الترمذي بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار من وجه
آخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في
مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال
الم ازجر عن هذا اذا سل احدكم السيف فليغمده ثم ليعطه
اخاه ولاحمد والطبراني بسند جيد عن ابي بكرة رضي الله عنه
نحوه وزاد لعن الله من فعل هذا اذا سل احدكم سيفه فاراد
ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله اياه قال ابن العربي اذا
استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها
وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد سواء كان جادا ام لاعبا
وانما اخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل
دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من
الغفلة عند التناول فيسقط فيودي ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فان فيه معنى الحمل عليه والحديث
اخرجه مسلم في الادب **حدثنا علي بن عبد الله** اي ابن المديني قال
حدثنا

نوفل عمار بن ياسر وقد قتله فئة معاوية افلا يرضى معاوية سواء بسواء
حتى يكون لاجر واحد وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت اني لم اقاتل هذه
الفئة الباغية كما امرني الله فان قلت كان عبد الله بن عمرو
بن العاص ممن روى الحديث المذكور واخبر معاوية بهذا
فكيف كان مع فئة معاوية قلت روى عنه انه قال لم اضرب
بسيف ولم اطعن برمح ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اطع اباك فاطعته وقيل لابرهيم النخعي من كان افضل علقمة
او الاسود فقال علقمة لانه شهد صفين وخضب سيفه بها
وقيل كان اويس القرني مع علي رضي الله عنه في الرجالة قاله ابرهيم
بن سعد انتهى والاولى ما قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني
واتفق اهل السنة على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة
بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا
في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ
في الاجتهاد بل ثبت انه يوجر اجرا واحدا وان المصيب يوجر
اجرين كما سياتي بيانه في كتاب الاحكام وحمل هؤلاء الوعيد
المذكور في الحديث على من قاتل بغير تاويل سائغ بل لمجرد طلب
الملك ولا يرد على ذلك منع ابي بكرة الاحنف من القتال مع
علي رضي الله عنه لان ذلك وقع عن اجتهاد من ابي بكرة اداه
الى الامتناع والمنع احتياط لنفسه [redacted] ولمن نصحه وقال
الكرماني لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا عليه [redacted] فلذا امتنع ومنع
والحاصل ان الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة
في هذا الوعيد اذ كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة
انه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله
لكن علي رضي الله عنه كان مصيبا في اجتهاده وخصومه على الخطأ
ومع ذلك كانوا ماجورين فيه اجرا واحدا رضي الله عنهم اجمعين
واما من امتنع ومنع ذلك فلان اجتهاده لم يؤد الى ظهور الحق عنده

وكان الامر مشكلا عنده فراى التوقف فيه خيرا لانه قال يجب
الكف حتى لو اراد قتله لم يدفعه عن نفسه بل قال لا يدخل فى
الفتنة فان اراد احد قتله دفع عن نفسه وذهب جمهور
الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين
وحملوا الاحاديث الواردة فى ذلك على من ضعف عن القتال
او قصر نظره عن معرفة صاحب الحق قال الطبرى لو كان
الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم
المنازل وكسر السيوف لما اقيم حد ولا ابطل باطل ولوجد
اهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من اخذ الاموال
وسفك الدماء وسبى الحريم بان يجاروهم ويكف المسلمون
ايديهم عنهم بان يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها
وبذا يخالف الامر بالاخذ على يدى السفهاء انتهى وقد اخرج
البزار فى حديث القاتل والمقتول فى النار زيادة تبين المراد
وهى اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار ويؤيده
ما اخرجه مسلم بلفظ لا يذهب الدنيا حتى ياتى على الناس زمان
لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون
ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار قال القرطبى فتبين
بهذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل من طلب دنيا او اتباع
هوى فهو الذى اريد بقوله القاتل والمقتول فى النار قال الحافظ
العسقلانى ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل
وصفين اقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متاول ماجور ان
شاء الله تعالى بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا
كما سياتى عن ابى برزة الاسلمى ومما يؤيد ما تقدم ما اخرجه مسلم عن
ابى هريرة رضى الله عنه رفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب
لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية
والله اعلم هذا وقال الكرمانى اعلم ان المتواجهين اما ان يكونا
مخطئين فى الاجتهاد والتاويل او احدهما مصيب والآخر مخطئ
ولا ثالث

ولا ثالث لهما اذ محال ان يكونا محقين اذ الحق عند الله واحد
او لا يعلم شئ منهما ففى الاول يجب الاصلاح بينهما اذا كان رخوا
والا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفى الثانى يجب
مساعدة المصيب وحكم الثالث كالاول وهنا قسم وهو انهما
لا يكونان متوليين بل ظالمين صريحا متواجهين عصبية وتغلبا
فهو ايضا كالاول والله تعالى اعلم قال حماد هو ابن زيد بالسند
السابق فذكرت هذا الحديث لايوب السختيانى ويونس
بن عبيد بضم العين ابن دينار العيشى البصرى وانا اريد
ان يحدثانى به فقالا انما روى هذا الحديث الحسن عن
الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء
بن قيس السعدى التميمى البصرى الضحاك والاحنف لقبه وشهرته واسمه الضحاك
عن ابى بكرة نفيع يعنى ان عمرو بن عبيد الذى لم يسم فى السند
السابق اخطا حيث اسقط الاحنف بين الحسن البصرى
وابى بكرة لكن وافقه قتادة اخرجه النسائى من وجهين عنه عن
الحسن عن ابى بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة
فكان الحسن كان يرسله عن ابى بكرة فاذا ذكر القصة اسندها وقد
رواه سليمى التيمى عن الحسن عن ابى موسى اخرجه النسائى
ايضا وتعقب به بعض الشراح قول البزار لا يعرف هذا الحديث
بهذا اللفظ الا عن ابى بكرة وهو ظاهر ولكن لعل البزار يرى
ان رواية التيمى شاذة لان المحفوظ عن الحسن رواية من
قال عنه عن الاحنف عن ابى بكرة ثم ان الاحنف دعا له النبى
صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وستين بالكوفة وقال ابو عمر
الاحنف بن قيس ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ودعا له
وانما ذكرناه فى الصحابة لانه اسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا
سليمى هو ابن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد
بن درهم بهذا الحديث المذكور على موافقة الرواية التى ذكرها
حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمز وفتح الميم

٢ كسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وابى بكرة وغيرهم رضى الله عنهم منه

ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ومن رواه بالمجمة فهو من
الاغراء اي يزين له تحقيق ضربته **فيقع في حفرة من النار**
هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى دخول النار
وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور
محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وقد وقع في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وغيره مرفوعا من رواية
ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه الملائكة تلعن
احدكم اذا اشار الى اخيه بحديدة وان كان اخاه لابيه
وامه واخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا
من رواية ايوب عن ابن سيرين عنه واخرج الترمذي اصله
مرفوعا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ من
اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملئكة وقال حسن صحيح غريب
وكذا صححه ابو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة منكر واخرج
الترمذي بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار من وجه
آخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في
مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال
الم ازجر عن هذا اذا سل احدكم السيف فليغمده ثم ليعطه
اخاه ولاحمد والطبراني بسند جيد عن ابي بكرة رضي الله عنه
نحوه وزاد لعن الله من فعل هذا اذا سل احدكم سيفه فاراد
ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله اياه قال ابن العربي اذا
استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها
وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد سواء كان جادا ام لاعبا
وانما اخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل
دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من
الغفلة عند التناول فيسقط فينوذى ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فان فيه مغنى الحمل عليه والحديث
اخرجه مسلم في الادب **حدثنا** علي بن عبد الله اي ابن المديني قال

حدثنا

نعم عمار بن ياسر وقد قتله فئة معاوية افلا يرضى معاوية سواء بسواء
حتى يكون له اجر واحد وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال ما وجدت في نفسي من شئ ما وجدت اني لم اقاتل هذه
الفئة الباغية كما امرني الله فان قلت كان عبد الله بن عمرو
بن العاص ممن روى الحديث المذكور واخبر معاوية بهذا
فكيف كان مع فئة معاوية قلت روى عنه انه قال لم اضرب
بسيف ولم اطعن برمح ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اطع اباك فاطعته وقيل لابرهيم النخعي من كان افضل علقمة
او الاسود فقال علقمة لانه شهد صفين وخضب سيفه بها
وقيل كان اويس القرني مع علي رضي الله عنه في الرجالة قاله ابرهيم
بن سعد انتهى والاولى ما قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني
واتفق اهل السنة على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة
بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا
في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ
في الاجتهاد بل ثبت انه يوجر اجرا واحدا وان المصيب يوجر
اجرين كما سياتي بيانه في كتاب الاحكام وحمل هؤلاء الوعيد
المذكور في الحديث على من قاتل بغير تاويل سائغ بل لمجرد طلب
الملك ولا يرد على ذلك منع ابي بكرة الاحنف من القتال مع
علي رضي الله عنه لان ذلك وقع عن اجتهاد من ابي بكرة اداه
الى الامتناع والمنع احتياط لنفسه ولمن نصحه وقال
الكرماني لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا عليه فلذا امتنع ومنع
والحاصل ان الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة
في هذا الوعيد اذ كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة
انه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله
لكن علي رضي الله عنه كان مصيبا في اجتهاده وخصومه على الخطأ
ومع ذلك كانوا ماجورين فيه اجرا واحدا رضي الله عنهم اجمعين
واما من امتنع ومنع ذلك فلان اجتهاده لم يؤد الى ظهور الحق عنده

الثانية المشددة قال العينى كالكرمانى هو ابن هشام بن البشكرى
بتحتية ومعجمة ابو هشام البصرى احد مشايخ البخارى علقه عنه
وقال الحافظ العقلانى فى المقدمة والشرح هو ابن اسمعيل ابو عبد الرحمن
البصرى نزيل مكة ادركه البخارى ولم يلقه لانه مات سنة ست
ومائتين وذلك قبل ان يرحل البخارى ولم يخرج عنه الا تعليقا
وهو صدوق كثير الخطا قاله ابو حاتم الرازى قال وقد وصل هذا
الطريق الاسمعيلى من طريق ابى موسى محمد بن المثنى قال حدثنا
مؤمل بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس هو ابن عبيد
وهشام عن الحسن عن الاحنف عن ابى بكرة فذكر الحديث
دون القصة ووصله ايضا من طريق يزيد بن سنان حدثنا
مؤمل ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويونس والمعلى بن زياد قالوا
حدثنا الحسن فذكره واخرجه احمد عن مؤمل عن حماد عن الاربعة
فكان البخارى اشار الى هذه الطريق فقال وقال مؤمل
حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب اى السختيانى
ويونس هو ابن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدى مولاهم
الى خط ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة القرشى عن الحسن البصرى عن الاحنف اى
ابن قيس عن ابى بكرة نفيع عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطنى رواه ايوب ويونس وهشام ومعلى عن
الحسن عن الاحنف عن ابى بكرة وقال ابو خلف عبد الله بن عيسى
ومحبوب بن الحسن عن موسى عن الحسن عن ابى بكرة ورواه
قتادة ومعروف الاعور عن الحسن عن ابى بكرة ولم يذكروا
فيه الاحنف والصحيح حديث ايوب حدث به عنه حماد بن زيد
ورواه اى الحديث المذكور معمر هو ابن راشد الازدى مولاهم
عن ايوب اى السختيانى وصله مسلم وابو داود والنسائى
والاسمعيلى من طريق عبد الرزاق عنه فلم يتبق مسلم لفظه ولا
ابو داود وساقه النسائى والاسمعيلى بلفظ عن ايوب عن الحسن

عن

ورد فى حديث لا يثبت رفعه على الصحيح بل الصحيح خلافه وقد
اخرج ابو نعيم من حديث على رضى الله عنه بلفظ لا تكرهوا الفتن
فى آخر الزمان فانها تثير المنافقين وفى سنده ضعيف
ومجهول وقد تقدم فى الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة
اشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة
من فتنة الفقر والاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة
الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك قال العلماء اراد صلى
الله عليه وسلم مشروعية ذلك لامته حدثنا معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصرى قال حدثنا
هشام هو الدستوائى عن قتادة اى ابن دعامة عن
انس رضى الله عنه انه قال وفى رواية سليمان التيمى عن
قتادة ان انسا حدثهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم
حتى احفوه بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفاء اى الحوا
عليه فى السؤال وبالغوا فصعد بكسر العين النبى صلى
الله عليه وسلم ذات يوم المنبر وفى رواية الكشميهنى
على المنبر فقال لا تسألونى اى اليوم كما فى الرواية الاخرى
فى الرقاق عن شئ من الغيب الا بينت اى اياه لكم
قال انس رضى الله عنه فجعلت افترى اى الصحابة يمينا
وشمالا فاذا كل رجل اى حاضر منهم راسه وفى رواية
الكشميهنى لاث راسه بالف بعد اللام وتشديد
الفاء ونصب راسه وضبطه العينى بالمثلثة من اللوث
وهو اللى والجمع فى ثوبه يبكى فانشأ رجل اى بدا بالكلام
وفى رواية الاسمعيلى فقام رجل وفى لفظ فاتى رجل
كان اذا لاحى بفتح الحاء المهملة من الملاحاة اى جادل
وخاصم احدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح
العين المهملتين اى ينسب الى غير ابيه فقال يا نبى الله
من ابى فقال صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة بضم الحاء المهملة

(يعنى يقولون له يا ابن فلان
وهو خلاف ابيه)

وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء فهاء تانيث اى ابن قيس
واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله
وقال الحافظ العسقلانى والمعروف ان السائل عبد الله
اخو خارجة وقد تقدم فى تغيير المائدة من قال انه قيس
بن حذافة وعند احمد من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه لا تسالونى عن شئ الا
اخبرتكم به فقال عبد الله بن حذافة من ابى يا رسول الله قال
حذافة بن قيس ثم انشا عمر رضى الله عنه لما راى فى وجه النبى
صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
اى رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من سوء
الفتن بضم السين وبالهمزة وفى رواية الكشميهنى من
شر الفتن بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ما رايت فى الخير والشر كاليوم اى
يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة اى الشان صورت
لى الجنة والنار على البناء للمفعول وسقط قوله لى فى
غير رواية الكشميهنى حتى رايتهما اى رؤية عين دون
الحائط اى بينى وبين الحائط وهو حائط حجرة صلى الله عليه
وسلم قال قتادة اى ابن دعامة بالسند السابق يذكر
هذا الحديث بضم التحتية وفتح الكاف على البناء للمفعول
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فكان قتادة يذكر هذا
الحديث بفتح التحتية من يذكر وضم الكاف والحديث بالنصب
على المفعولية عند هذه الاية يا ايها الذين آمنوا
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية اى لا تسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان ظهر لكم تسؤكم وان
تسالوا عنها فى زمان الوحى تظهر لكم وهما مقدمتين منتجان
ما يمنع

ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه
وقال عباس بموحدة ثم مهملة وهو ابن الوليد بن نضر الباهلى
النرسى بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة
حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد
هو ابن ابى عروبة قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة
ان انسا رضى الله عنه حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث السابق وقد صله ابو نعيم فى المستخرج
من رواية محمد بن عبد الله بن رستة بضم الراء وسكون
السين المهملة وبالمثناة الفوقية قال حدثنا العباس بن
الوليد به وقال اى انس رضى الله عنه كل رجل اى كان هناك فى حال كونه
لافا بالفاء راسه فى ثوبه يبكى خبر كل رجل لانه مبتدا
ويروى لاف قيل وهو الاوجه لما الحوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المسالة كره مسائلهم وعز على المسلمين الالحاح والتعنت
عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفا منها لكثرة سؤالهم
له صلى الله عليه وسلم فمثل الله تعالى له الجنة والنار وراه كل بالسال
عنه وقال اى كل رجل منهم عائذا بالله اى حال كونه مستعيذا
بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو ثم الهمزة
وفى رواية ابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والراء
او قال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون
الواو وفى رواية ابى ذر من سواى الفتن بفتح السين المهملة
وبعد الواو الف ~~ثم همزة مفتوحة مدودة~~ شك من الراوى
ويحتمل ان يكون الشك بين قوله عائذا بالله وقوله اعوذ
بالله ويحتمل ان يكون بين قوله من سوء الفتن وقوله من
شر الفتن قال البخارى وقال لى خليفة هو ابن خياط
بطريق المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد
هو ابن ابى عروبة ومعتمر عن ابيه سليمن بن طرخان عن
قتادة اى ابن دعامة ان انسا حدثهم عن النبى صلى الله
عليه وسلم بهذا اى بالحديث المذكور وقال عائذا بالله

وقال الكلابادى نرس بلقب جدهم
كان اسمه نصر فقال له بعض الضباط
نرس بدل نصر فبقى لقبا عليه فنسب
ولده اليه وقيل نرس من انهار
الفرات بالعراق يقال نهر النرس
يضاف اليه الثياب النرسية

من شر الفتن بالشين المعجمة والراء ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله نعوذ بالله من سوء الفتن باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق
بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة المشرق حدثني
وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر
بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري اى ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قام في جنب المنبر وفي رواية
عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام على المنبر وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في
مناقب قريش بلفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو على المنبر وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
مستقبل المشرق فقال الفتنة ههنا الفتنة ههنا
بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية
مسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة
تجيء ههنا واومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان
بالتثنية وقد قال الداودي ان للشيطان قرنين في الحقيقة
وذكر الهروي ان قرنيه ناحيتا راسه وقيل هذا مثل اى حينئذ
يتحرك الشيطان ويتسلط وقيل القرن اهل [redacted] حزبه وانما
اشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر
ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كان وهي وقعة
الجمل ووقعة صفين ثم ظهور [redacted] الخوارج في ارض نجد
والعراق وما وراءها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى
التي كانت مفاتيح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله عنه
وكان صلى الله عليه وسلم يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وهذا
من اعلام

ورفي رواية يونس ان الفتنة ههنا اعاد ثلاث مرات ص

وتحمل ان يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال قال الحافظ العسقلاني وهو وجيه صح

من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم او قال قرن
الشمس اى اعلاها وقيل ان الشيطان يقارن راسه
بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الفتن ايضا
حدثنا قتيبة سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اى والحال انه مستقبل المشرق وفي رواية ابي ذر الشرق
بالجر يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة
ههنا مرة واحدة من غير تكرار حيث يطلع قرن الشيطان
من غير شك بخلاف الرواية الاولى ومطابقة الحديث للترجمة
كما سبقه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي
ساكنة اخره راء وسعد بسكون العين وهو السمان عن
ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا
في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم
قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده
بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل
النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور فانه ما انخفض
منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة اليمن وبهذا يعلم
ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه يوهم
ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع
بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا
قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك في يمننا

تكرار اللهم اربعا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال
ابن عمر رضي الله عنهما فاظنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة
هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان
والفتن تبدو من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج
والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وانما
ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو
موضوع في جبلتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وبها الزلازل والفتن وقد اخرجه
الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب حدثنا
اسحق الواسطي وفي رواية ابن عساكر اسحق بن
شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
وقال البعض ووقع في بعض النسخ خلف بدل خالد وما اظن صحته
عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون
هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن
وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي
عن سعيد بن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وسقط عبد الله في رواية ابن عساكر فرحبونا
ان يحدثنا حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والرحقة
قال فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول اليه رجل اسمه حكيم
فقال يا ابا عبد الرحمن حذف الالف للتخفيف وابو عبد الرحمن
كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثنا بكسر الدال وسكون
المثلثة عن القتال في الفتنة ولمسلم تعالى يقول
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية
القتال في الفتنة ورد على من ترك ذلك كابن عمر رضي الله عنهما
فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولعله ظهر ان احدى
الطائفتين محقة والاخرى مبطلة فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما
هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف

اي

وقد سبق الحديث في الاستسقاء صح

وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة صح

اي فقدتك وعدمتك امك وهو وان كان على صورة الدعاء
لكنه ليس مقصودا وانما ترد للزجر كما هنا انما كان محمد
صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير في
قوله وقاتلوهم للكفرة فامر المؤمنين بقتال الكفار حتى
لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان
الدخول فيهم فتنة وقد تقدم في سورة الانفال
من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة فقال بدل
قوله وكان الدخول في دينهم فتنة فكان الرجل يفتن
عن دينه اما يقتلونه واما يوثقونه حتى كثر الاسلام
فلم تكن فتنة اي فلم يبق فتنة اي من احد من الكفار
لاحد من المؤمنين وليس كقتالكم وفي رواية الى ذر
وابن عساكر يقتالكم على الملك بضم الميم وسكون اللام
اي في طلب الملك واشار به الى ما وقع بين مروان
ثم عبد الملك ابنه [illegible] وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك
وكان رأي ابن عمر رضي الله عنهما ترك القتال في الفتنة فكأنه
وقيل الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب
في طلب الملك واما اذا علمت الباغية فلا يسمى فتنة
ويجب معاقلتها حتى ترجع الى الطاعة وهذا قول الجمهور
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه سئل عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان يحدثهم بحديث حسن فحدثهم بحديث
الفتنة وقد سبق الحديث في التفسير

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

كأنه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في هذه الامة
خمس فتن فذكر الاربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي
يصبح الناس فيها كالبهائم اي لا عقول لهم ويؤيده
حديث ابي موسى يذهب عقول اكثر ذلك الزمان واخرج
ابن ابي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال لا تضرك الفتنة

ما عرفت دينك انما الفتنة اذا اشتبه عليك الحق والباطل
وقال ابن عيينة سفيان وقد وصله البخاري في التاريخ
الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن
عيينة عن خلف بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة بوزن جعفر وكان
خلف من اهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين
وادرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم وكان عابدا
من عباد اهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي لا باس به
واثنى عليه ابن عيينة والربيع بن ابي راشد وروى عنه ايضا
شعبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع انه قال كانوا
اي السلف يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات
عند الفتن اي عند نزولها قال امرؤ القيس الكندي
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند ابي ذر في نسخة
والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب الزبيدي
كما جزم به ابو العباس المبرد في الكامل وبذلك جزم السهيلي
في الروض وكان خلف يقول ينبغي للناس ان يتعلموا
هذه الابيات في الفتنة وهي ٥ الحرب اول ما تكون فتية
بفتح الفاء وكسر الفوقية وتشديد التحتية اي شابة حكى
ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنث وعن المبرد قد يذكر
وفي المصابيح ويروى فتية بضم الفاء وفتح التاء مصغرا
ويجوز فيه اربعة اوجه رفع اول ونصب فتية وهو الذي
في الفرع مثل زيد اضطرب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدأ
اول واول ما تكون مبتدأ ثان وفتية حال سادة مسد الخبر
والجملة المركبة من المبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الاول والمعنى
الحرب اول اكوانها اذا كانت فتية الثاني نصب اول ورفع
فتية وهو ان يكون الحرب مبتدأ وفتية خبره واول ما تكون
ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة اي الحرب في اول احوالها فتية
الثالث

الثالث رفع اول وفتية على ان الحرب مبتدأ واول بدل منه
وما مصدرية وتكون تامة وفتية خبر اول او مبتدأ ثان وفتية
خبره وانث مع ان المبتدأ الذي هو اول ذكر لانه مضاف
الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو
خبر المبتدأ الذي هو الحرب وتكون ناقصة منصوب على الحال
من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الحرب موجودة
في اول اكوانها على هذه الحالة والخبر عنها قوله تسعى اي الحرب
في حال ما هي فتية اي في وقت وقوعها فتغر من لم يجربها
حتى يدخل فيها فتهلكه بزينتها بكسر الزاي وسكون الياء
وبالنون وزواه سيبويه ببزتها بالباء الموحدة والزاي
المشددة والبزة اللباس الجيد حتى اذا اشتعلت
بالشين المعجمة والعين المهملة يقال اشتعلت النار
اذا ارتفع لهبها واذا شرطية وجوابها قوله ولت ويجوز
ان تكون ظرفية وشبت بالشين المعجمة والموحدة
المشددة يقال شب الحرب اذا اتقدت ضرامها
بكسر الضاد المعجمة وهو ما اشتعل من الحطب ولت حال
كونها عجوزا غير ذات حليل بالحاء المهملة واللام
وهو الزوج ويروى بالجاء المعجمة وهو ظاهر شمطاء
من الشمط بالشين المعجمة وهو اختلاف الشعر الابيض
بالشعر الاسود ويجوز في اعرابه النصب على ان يكون صفة
لعجوزا والرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي شمطاء
تنكر على البناء للمفعول لونها وفي رواية ابي ذر تنكر
بالفوقية بدل التحتية اي تبدل حسنها بقبح ووقع في
رواية الحميدي شمطاء جزت راسها بدل قوله تنكر لونها
وكذلك اسنده السهيلي في الروض وتغيرت حال
كونها مكروهة للشم والتقبيل بعيف فاها بالنجر
مبالغة في التنفير عنها والمراد بالتمثيل بهذه الابيات

٥ الحرب اول ما تكون فتية ص

٦ وفتية ص

٧ لكل مجهول ص

٨ وبالراء والميم ص

٩ اي لا يرغب احد في تزويجها ص

١٠ قال الداودي وهو كناية عن كثرة الشيب ص

استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم
يتذكرون بانشاء الله ذلك ليصدهم عن الدخول فيها حتى
لا يغتروا بانها هو امرها اولا حدثنا عمر بن حفص بن
غياث قال حدثني وفي نسخة اخبرنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا شقيق هو ابو وائل
بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة اي ابن اليمان
رضي الله عنه يقول بينا بغير ميم نحن جلوس عند عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال اي حذيفة قلت
هي فتنة الرجل وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الاعمش
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنة الرجل في اهله بالميل
الى ما لا يحل في حقهن وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير حقه
وولده بفرط محبته والشغل به عن كثير من الخيرات وفي جاره
بالحسد والمفاخرة وكلها تكفرها الصلوة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي تكفر الصغائر فقط
لحديث الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر
ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلوة وما بعدها مكفرة للمذكورات
كلها لا لكل واحد منها وان يكون من باب اللف والنشر بان
الصلوة مثلا الفتنة في الاهل وهكذا الى اخره وخص الرجل
بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله والا
فالنساء شقائق الرجال في الحكم قال اي عمر رضي الله عنه
لحذيفة رضي الله عنه ليس عن هذا اي الذي ذكرته اسالك
ولكن اي التي اسالك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر
اي تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وهي كناية عن شدة المخاصمة
وما ينشا عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على
جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين ان عمر
رضي الله عنه لم يسال الا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي

بن خراش

بن خراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة سمعته
يقول يا تيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا
ويؤخذ منه جهة التشبيه بالموج وانه ليس المراد منه الكثرة
فقط وفي رواية ربعي فرفع عمر يده فقال اللهم لا تدركني
فقال اي حذيفة رضي الله عنه ليس عليك منها بباس
بباس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا
بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام صفة لباب اي
لا يخرج شيء منها في حياتك وفي رواية ربعي فقال
حذيفة لا تخف ليس عليك منها قال ابن المنير اثر حذيفة
الحرص على حفظ السر فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سال عنه
وانما كنى عنه كناية وكانه كان مامونا له في مثل ذلك
وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين سالة عمر عن الاخبار
بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة التي حتمه لئلا يغتم ويشتغل
بالها ومن ثمة قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل
له انت الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن
ادبه قال عمر رضي الله عنه مستفهما لحذيفة رضي الله عنه
ايكسر الباب ام يفتح قال اي حذيفة بل وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني لا بل يكسر قال عمر رضي الله عنه
اذا بالتنوين اي ان انكسر لا يغلق نصب باذا ابدا
وتقدم في الصيام ذاك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيمة
ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر
قال حذيفة قلت اجل بالجيم واللام المخففة اي نعم
قال سفيان قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم الباب
قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم وفي رواية ابي ذر عن المحوي
والمستملي كما يعلم ان دون غد ليلة اي علما ضروريا
مثل هذا وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط
جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغلط به

وهو يعلم انه الباب ص

اى حدثنه حدثنا صدقا محققا من حدثه صلى الله عليه وسلم
لا عن اجتهاد ولا راى قال شقيق فهنبا اى فحققنا
ان نسأله اى فسأل حذيفة من الباب اى من هو الباب
فاخبرنا بسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع ان يسأله
فسأله فقال اى مسروق لحذيفة من الباب قال عمر
رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث فى باب المواقيت من الصلوة وفى الزكوة والصوم
وعلامة البقوة حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد
بن الحكم بن محمد بن سلام ابى مريم الجمحى بالولاء قال اخبرنا
محمد بن جعفر المدنى عن شريك بن عبد الله هو ابن
ابى نمر المدنى عن سعيد بن المسيب اى ابن حزن الامام
ابى محمد المخزومى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه
قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى وفى رواية
ابى ذر يوما الى حائط من حوائط المدينة لحاجة
هو بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية
ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب
من قبا وفى بئره سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من اصبع
عثمن رضى الله عنه وخرجت فى اثره فلما دخل الحائط
اى البستان المذكور جلست على بابه وقلت لاكونن
اليوم بواب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يامرنى
بان اكون بوابا قال الداودى وفى الرواية الاخرى امرنى
بحفظ الباب وهو اختلاف ليس بالمحفوظ لكن سبق
فى مناقب عثمن رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك
فيحتمل انه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استاذن
ابو بكر رضى الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم كشف
عن ساقيه امره بحفظ الباب ويحتمل انه لما حدث نفسه
بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب
النبى

وفيه ان الامر لا يستطيعه
العلو والاستعلاء م

النبى صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على
وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فجلس قف البئر
بضم القاف وتشديد الفاء ما ارتفع من متن الارض وقال
الداودى ما حول البئر والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس
والقف ايضا الشئ اليابس قال فى الودية المدنية وادى يقال
له القف وليس مرادا هنا فكشف عن ساقيه ودلاهما
فى البئر فجاء ابو بكر رضى الله عنه حال كونه يستاذن
عليه ليدخل فقلت له اثبت وقف كما انت حتى
استاذن لك النبى صلى الله عليه وسلم فوقف فجئت
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله ابو بكر يستاذن
فى الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة زاد فى
المناقب فاقبلت حتى قلت لابى بكر ادخل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى فجلس عن يمين النبى صلى الله عليه
وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر موافقة له
صلى الله عليه وسلم وليكون ابلغ فى تقائه صلى الله عليه وسلم على
حالته واجبته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيى منه
فرفع رجليه فجاء عمر رضى الله عنه اى يستاذن ايضا
فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنته له
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة
فجاء عمر رضى الله عنه فجلس عن يسار النبى صلى الله
عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر فامتلأ
بالفاء وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وامتلأ بالواو
القف بهصلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس
ثم جاء عثمن رضى الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن
لك فاستاذنته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذن
له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهو قتله فى الدار

اى ادلاهما فيها م

وكونه شهيدا فيها قال ابن بطال وانما خص عثمن رضى الله عنه بذكر
البلاء مع ان عمر رضى الله عنه قتل ايضا لان عمر رضى الله عنه لم يمتحن
بمثل ما امتحن عثمن رضى الله عنه من تسلط القوم الذين ارادوا
منه ان يخلع عن الامامة بسبب ما نسبوه اليه من الجور والظلم
مع تنصله عن ذلك واعتذاره عن كل ما نسبوه اليه ثم هجومهم
عليه داره وهتكهم ستر اهله وكل ذلك زيادة على قتله وفى رواية
احمد بسند صحيح من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها يومئذ
ظلما فنظرت فاذا هو عثمن رضى الله عنه **فدخل** رضى الله عنه
فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم اسم مكان فتحا
واسم فاعل كسر **على شفة البئر** بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة
فكشف عن ساقيه ثم دلاها فى البئر قال ابو موسى
فجعلت اتمنى اخالى هو ابو بردة او ابو رهم **واد عوا الله**
ان يأتى قال ابن المسيب سعيد **فتاولت** وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى فاولت اى فتفرست **ذلك** اى اجماع الصاحبين
معه صلى الله عليه وسلم معه وانفراد عثمن **فقبورهم اجتمعت**
ههنا وانفرد عثمن عنهم فى البقيع والمراد بالاجتماع مطلقة
لا خصوص كون احدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر
ويؤخذ منه ان التمثيل لا يستلزم التسوية نعم اخرج ابو نعيم
عن عائشة رضى الله عنها فى صفة القبور الثلثة ابو بكر عن
يمينه وعمر عن شماله ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده
ضعيف وعارضه ما هو اصح منه وعند ابى داود والحاكم من
طريق القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا امتاه اكشفى
عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى
الحديث وفيه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر
راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وبشره بالجنة مهما بلاه

يصيبه

يصيبه وهذا من جملة الفتن التى تموج كموج البحر ولهذا خصه صلى
الله عليه وسلم بالبلاء ولم يذكر ما جرى على عمر رضى الله عنه وقد سبق
الحديث فى فضل ابى بكر رضى الله عنه واخرجه مسلم فى الفضائل
حدثنى بالافراد ويروى حدثنا **بشر بن خالد** بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العسكرى قال **اخبرنا محمد بن جعفر** الهذلى
مولاهم البصرى الحافظ غندر **عن شعبة** اى ابن الحجاج الى فظ
عن سليمن هو ابن مهران الاعمش انه قال **سمعت ابا وائل**
شقيق بن سلمة **قال قيل لاسامة** اى ابن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم **الا** بالتخفيف **تكلم هذا** لم يبين بها
من هو القائل لاسامة ولا من هو المشار اليه بقوله هذا وقد
بينه فى رواية مسلم قيل الا تدخل على عثمن رضى الله عنه وتكلمه
فى شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه مشيرا بالخبر **قال اى**
اسامة **قد كلمته فى ذلك سرا ما دون ان افتح بابا** من
ابواب الفتن **اكون اول من يفتحه** بدل من اضتح ويفتحه
بصيغة المضارع وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فتحته
على الماضى اى كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر لا
الاعلان بالانكار على الائمة ربما ادى الى افتراق الكلمة
كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمن رضى الله عنه
بالتكفير فالسلطف والنصيحة سرا اجدر بالقبول قال المهلب
ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه الصفى بل صرح باسمه فى مسلم
ولفظه وقد بينه فى رواية مسلم كما سبق وقال القسطلانى
وقد رايت الحديث فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وليس فيه ما قاله اى العينى وقال الحافظ العسقلانى ستعقبا
المهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت
مستنده فيه وسياتى مسلم من طريق جرير عن الاعمش
يرفعه ولفظه عن ابى وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال له
رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمن فتكلمه فيما يصنع قال

قال اى العينى

وقال الكرمانى الا تكلم فيما يقع بين
الناس من الفتنة والسعى فى
الصفاء ناثرتها هى وتقدم
فى صفة النار فى بدء الخلق
من طريق سفيان بن عيينة
عن الاعمش بلفظ الا تاتيه فتكلمه
فكلمته وجزاء الشرط محذوف
والتقدير لكان صوابا ويحتمل
ان يكون لو للتمنى هـ

يشاره
سحه

وساق الحديث بمثله اى بمثل الحديث الذى ساقه اول الباب
من طريق ابن معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل
على عثمان فتكلمه فقال اترون اى اظنون انى لا اكلمه
الا اسمعكم اى الا بحضوركم حيث تسمعون والله لقد كلمته
فيما بينى وبينه ما دون ان افتتح امرا لا احب ان اكون
اول من فتحه يعنى لا اكلمه الا مع مراعاة المصلحة بكلام
لا يهيج به فتنة [illegible] عرفهم اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان
اميرا بل ينصحه فى السر جهده فقال وما انا بالذى
اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير
من الناس وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ايت بهمزة
مكسورة فتحتية ساكنة فعل امر من الاتيان خيرا بالنصب
على المفعولية بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاء بضم الياء برجل فيطرح فى النار وفى رواية
سفيان بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل
وفى رواية عاصم بن بهدلة عن ابى وائل عند احمد يجاء بالرجل
الذى كان يطاع فى معاصى الله فيقذف فى النار فيطحن
فيها كطحن الحمار برحاه وفى رواية الكشميهنى
كما يطحن الحمار تمثال الحافظ العقلانى كذا رايت
فى نسخة معتمدة بضم اوله على البناء للمفعول وفى اخرى
بفتح اوله وهو اوجه فقد تقدم فى رواية سفيان وابى معاوية
فيندلق اقتاب بطنه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب جمع
قتب بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة
وهى الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق
السيف من غمده من غير ان يسله وهذا يشعر بان هذه
الزيادة كانت ايضا عند الاعمش فلم يسمعها شعبة
منه وسمع معناها من منصور انتهى وقال القسطلانى

والذى

والذى رايته فى فرع اليونينية كاصله عن ابى ذر عن الكشميهنى
كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل الحمار برحاه فيطيف
به اهل النار اى يجتمعون حوله فيقولون له اى
فلان ما شانك الست كنت تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول لهم انى كنت آمر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله قال المهلب
اراد واعذر اسامة ان يتكلم عثمان رضى الله عنه وكان من
خاصته وممن يحث عليه فى شان الوليد بن عقبة لانه كان
ظهر عليه ريح نبيذ وشهد به وكان اخا عثمان لامه وكان
يستعمله فقال اسامة قد كلمته سرا دون ان افتح بابا
اى باب الانكار على الائمة علانية خشية ان يفترق
الكلمة ثم عرفهم انه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل
ينصح له فى السر جهده وذكر لهم حقيقة الرجل الذى يطرح
فى النار لكونه كان يامر بالمعروف ولا يفعله ينتدا
ما نطقوا به من سكوته عن عثمان فى اخيه الوليد بن عقبة
ومعقبه الحافظ العقلانى بان السبب فى حديث
اسامة بذلك ليترا احماطنوه به ليس بواضح بل الذى
يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولى ولاية ولو صغرت
انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ثم لا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة
يرى انه لا يتاخر على احد والى ذلك اشار بقوله
لا اقول للامير انه خير الناس اى بل غايته ان يجو كفافا
وقال القاضى عياض مراد اسامة انه لا يفتح باب المجاهرة
بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك بل يتلطف
به وينصحه سرا وقوله لا اقول لاحد يكون اميرا انه خير
الناس فيه ذم مداهنة الامراء فى الحق واظهار ما يبطن
خلافه كالتملق بالباطل وتصويب الباطل ونحو ذلك

فاشار اسامة الى المداراة المحمودة
والمداهنة المذمومة وضابط
المداراة ان لا يكون فيها قدح فى
الدين والمداهنة المذمومة ان يكون
فيها تزيين القبيح

قوله ان

وقال الطبري اختلف السلف في الامر بالمعروف فقالت
طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب
رفعه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر وبعموم قوله من راى منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث وقال بعضهم يجب انكار المنكر لكن شرطه
ان لا يلحق المنكر بلاء من قتل ونحوه وقال آخرون ينكر
بقلبه لحديث ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا يستعمل
عليكم امراء بعدي فمن كرهه فقد برئ ومن انكر فقد سلم
ومن رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتبار الشرط
المذكور ويدل عليه حديث لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه
ثم فسره بان يتعرض من البلاء بما لا يطيق انتهى ملخصا
وقال غيره يجب الامر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف
على نفسه منه ضررا ولو كان الامر متلبسا بالمعصية لانه
لحق الجملة يوجر على الامر بالمعروف ولا سيما اذا كان مطاعا
واما انكاره الخاص به فقد يسوغه ان له وقد يوجب اخذه به
واما من قال لا يامر بالمعروف الا من ليست فيه وصمة فان
اراد انه الاولى فمجيد والا فيستلزم سد باب
الامر اذا لم يكن هناك غيره قال الطبري فان قيل كيف
صار المامورون بالمعروف في حديث اسامة المذكور
في النار فالجواب انهم لم يمتثلوا ما امروا به فعذبوا
بمعصيتهم وعذب اميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه
وفي الحديث تعظيم الامراء والادب معهم وتبليغهم ما
يقول الناس فيهم ليكفوا وياخذوا حذرهم بلطف
وحسن تاديه بحيث يبلغ المقصود من غير اذاية للغير
ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من كلام اسامة
وهو انه لم يرد ان يفتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى
من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤدي الى ان تموج كموج البحر

وقد مضى

بالعصبية ط

وقد مضى الحديث في صفة النار وأخرجه مسلم في آخر الكتاب

باب كذا وقع في غير ترجمة وقد ذكر

غير مرة ان هذا كالفصل للكتاب ولا يعرب الا اذا قيل هذا باب
لان الاعراب لا يكون الا في المركب حدثنا عثمن بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة مؤذن البصرة
قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو الساكنة
فاء الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع
رضي الله عنه انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة
ايام وقعة الجمل بالجيم التي كانت بين علي وعائشة
رضي الله عنهما بالبصرة وكانت عائشة رضي الله عنها
على جمل فصبت الوقعة اليه لما بتشديد الميم بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان فارسا بالصرف في جميع النسخ وقال
ابن مالك الصواب عدم الصرف وقال الكرماني هو يطلق على
النفس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال
المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الامران كما في البلاد
ملكوا ابنة كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز قال
الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباذ بضم القاف
وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون
الواو وبعدها راء فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة
وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قوله
قوم مرفوع لانه فاعل لن يفلح وامراة نصب على المفعولية
وفي رواية حميد ولى امرهم امراة بالرفع واحتج به من منع
قضاء المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضي فيما فيه
تقبل شهادتهن واطلق بعض المالكية الجواز وزاد الاسمعيلي
من طريق النضر بن شميل عن عروة في اخره قال ابو بكرة فعرفت
ان اصحاب الجمل لن يفلحوا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان ايام الجمل كانت فتنة شديدة وقد مضى الحديث في المغازي

واخرج الترمذي والنسائي عن ابي بكرة بلفظ عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا يحيى بن آدم
ابو سليمن الكوفى قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية
المشددة والشين المعجمة راوى عاصم المقرئ قال حدثنا
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم
الاسدى قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدى
بفتح الميم والمهملة قال لما سار طلحة اى ابن عبد الله
والزبير اى ابن العوام وعائشة ام المؤمنين رضى الله عنهم
الى البصرة وكانت عائشة رضى الله عنها بمكة فبلغها قتل عثمن
رضى الله عنه فعامت فى الناس تحضهم على القيام بطلب دم
عثمن وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة
والزبير واستاذنا عليا فى العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عائشة
فاتفقا معها على طلب دم عثمن حتى يقتلوا قتلة عثمن
فسارت عائشة رضى الله عنها على جمل اسمه عسكر اشتراه لها
يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتى دينار فى ثلثمائة الف رجل
الف من اهل مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت
بعض مياه بنى عامر نبحت عليها الكلاب فقالت ما هذا
قالوا الحوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة
وبالموحدة قالت ما اظننى الا راجعة فقال لها بعض من كان
معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم فقالت
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحدكن ينبح
عليها كلاب الحوأب واخرج هذا احمد وابو يعلى والبزار
وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح وعند احمد
فقال لها الزبير تقدمين فذكره ومن طريق عصام بن قدامة عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال
ساكنة ثم موحدتين الاولى مفتوحة تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب
يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وهذا رواه
البزار ورجاله ثقات وكان على رضى الله عنه بالمدينة ولما بلغه الخبر

خرج

خرج فى اربعة آلاف فيهم اربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة
وثمانمائة من الانصار وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن على
رضى الله عنهم فعذما الكوفة وهو الذى ذكره البخارى بقوله
بعث على رضى الله عنه عمار بن ياسر والحسن بن على
رضى الله عنهم فقدم علينا الكوفة فدخل المسجد فصعد
المنبر وكان الحسن على فوق المنبر فى اعلاه لانه ابن
الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير
على من ارسلهم على رضى الله عنه وان كان فى عمار ما يقتضى
رجحانه فضلا عن مساواته وفعله عمار تواضعا واكراما
لحفده صلى الله عليه وسلم وقام عمار على المنبر اسفل من
الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عائشة
قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة
نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والاخرة ولكن
الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم اياه اى عليا
رضى الله عنه تطيعون ام تطيعونها رضى الله عنها
قيل والمناسب ان يقول ام اياها لاهى واجاب الكرمانى
بان الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وقيل ان ضمير
اياه لله تعالى وقوله ليعلم على البناء للمفعول وفى فرع اليونينية
على البناء للفاعل ولذلك قال الكرمانى والمراد به العلم الوقوعى
او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التميز
لازم للعلم والا فعلم الله تعالى عالم ازلا وابدا بما كان وما
يكون وعند الاسمعيلى من وجه آخر عن ابى بكر بن عياش صعد
عمار المنبر فحض الناس فى الخروج فى قتال عائشة رضى الله عنها
وفى رواية ابن ابى ليلى فقال الحسن ان عليا يقول انى
اذكر الله رجلا رعى لله حقا ان لا يفر فان كنت مظلوما اعانتنى
وان كنت ظالما اخذ منى والله ان طلحة والزبير لاول من بايعنى

ع فى آخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلثين ص

ع بها ص

ع اى ص

هذا وانها واسه زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن
اسه ابتلانا ليعلم اياه نطيع او
ايا ها ص

ثم نكثا ولم استأثر بمال ولا بدلت حكما وفي رواية اسحق بن راهوية
عن يحيى بن آدم فقال عمار ان امير المؤمنين بعثنا اليكم لنستنفركم
فان امنا قد سارت الى البصرة وعند عمر بن شبة عن حبان
بن بشر عن يحيى بن آدم في حديث الباب فكان عمار يخطب
والحسن ساكت وهذا وعمار يذكر فضل الصواب في تلك القصة
كان مع علي رضي الله عنه وان عائشة رضي الله عنها مع ذلك لم تخرج
عن الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة
وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق
وقال ابن جبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان
لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعائشة رضي الله عنها
بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب وقال البغوي فلما تواثب الفريقان
بعد استقرارهم في البصرة وقد كان مع علي رضي الله عنه نحو من عشرين
الفا ومع عائشة رضي الله عنها نحو من ثلاثين الفا فاقتتلت الغلبة
لعسكر علي رضي الله عنه وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها في
فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع وعائشة
سهم غرب فحملوه الى البصرة فمات وحكى سيف عن محمد بن طلحة
كان قتلى الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب
عائشة وقيل قتل من اصحاب عائشة ثمانية الاف وقيل ثلثة فقتل
الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة آلاف ومن
اهل الكوفة خمسة آلاف وقيل سبعون شيخا من بني عدي كلهم
قد قرأوا القرآن سوى الشباب والله اعلم بالصواب ومطابقة
الحديث للترجمة كما بقه باب اذا وقع بلاترجمة
في رواية النسفي وكذا عند الاسمعيلي وسقط في رواية الباقين
وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان فيه
زيادة في القصة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية
وهو عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان وليس لابي
البخاري الا هذا الحديث عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة

بضم

بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة
انه قال قام عمار وهو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عائشة رضي الله عنها
وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم على البناء للمفعول
اي امتحنتم به اراد البخاري باير اده تقوية حديث ابي مريم
لكونه مما انفرد عنه ابو حصين حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة
والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة
بعدها راء ابو اليربوعي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين اي ابن مرة قال سمعت ابا وائل شقيق
بن سلمة يقول دخل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري على عمار وهو ابن ياسر
حيث بالمثلثة وفي رواية الكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه
الى اهل الكوفة يستنفرهم اي يطلب منهم الخروج لقتال علي عائشة
رضي الله عنها وفي رواية الاسمعيلي يستنفر اهل الكوفة الى اهل
البصرة فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك اتيت
امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال
عمار ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما
عن هذا الامر قال ابن عمار فيما دار بينهم دلالة على ان كلا من الطائفتين
كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه وكساهما اي ابو مسعود والدليل
على ان الذي كساه ابو مسعود ما صرح به في الرواية الآتية حلة حمراء
والحلة اسم لثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسمعيلي ثم خرجوا
الى الصلوة يوم الجمعة فرأيتك كساه عمارا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة
لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب
وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسوا ابا موسى فكساه ايضا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري محدث مرو عن الاعمش

وكان علي يومئذ لعلي بالكوفة كما كان
ابو موسى يلي لعثمان رضي الله عنهم ص

ص الخطاب لعمار

ص قال ابن بطال

سليمن بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابى مسعود عقبة بن عامر وابى موسى الاشعرى وعمار ابن ياسر رضى الله عنهم فقال ابو مسعود لعمار ما من اصحابك احد الا لو شئت لعلت فيه غيرك وما رايت منك منذ صحبت النبى صلى الله عليه وسلم اعيب بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل تفضيل من العيب وفيه رد على القائل ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه من [illegible] استراعك فى هذا الامر وانما قال ذلك لانه راى راى ابى موسى فى الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة وما فى حمل السلاح على المسلم من الوعيد قال ويروى فقال عمار يا ابا مسعود وما رايت منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبى صلى الله عليه وسلم اعيب عندى من ابطائكما فى هذا الامر لما فى الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال امره فعاتلوا التى تبغى فكان عمار على راى على فى قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى وحمل الوعيد الوارد فى القتال على من كان متعديا على صاحبه فحمل الابطاء والاسراع على انه عيب بالنسبة لما يعتقده فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا بانين فى هذه الرواية ان فاعل كسا فى الرواية السابقة هو ابو مسعود كما وقال لهما روحا فيدا الى الجمعة بتذكير فيه مصححا عليه فى الفرع اى الى صلوة الجمعة ذكر عمر بن شبه بسنده ان وقعة الجمل كانت فى النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلثين وذكر ايضا من رواية المدائنى عن العلاء بن محمد عن ابيه قال جاء رجل الى على وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج على الجماعة ونكث البيعة وعند الطبرانى ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فشبت الحرب وكانوا خذلوا على البصرة فقتل قوم وخرج آخرون وغلب اصحاب على ونادى منادیه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار احد ثم جمع الناس وبايعهم

واستعمل

عندى من استراعك فى هذا الامر

واستعمل ابن عباس رضى الله عنهما على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن ابى شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعى الى عائشة رضى الله عنها يوم الجمل وهى فى الهودج فقال يا ام المؤمنين اتعلمين انى اتيتك عند ما قتل عثمن فقلت ما تامرنى فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدى على فامرها فادخلت بيتا وعند ابن ابى شيبة والطبرى من طريق عمر بن حماد عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهرى ما شوهدت وقعة مثلها فنى فيها الكماة من فرسان مصر فهرب الزبير فقتل بوادى السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى شعبة كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من اصحاب على رضى الله عنه ونصفهم من اصحاب عائشة رضى الله عنها وقيل قتل من اصحاب عائشة ثمانية الاف وقيل ثلثة عشر الفا ومن اصحاب على الف وقيل من اهل البصرة عشرة آلاف ومن اهل الكوفة خمسة الاف

باب [illegible] اذا انزل الله بقوم عذابا وجواب اذا محذوف اكتفاء بما فى الحديث حدثنا عبد الله بن عثمن الملقب عبدان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاى انه سمع اباه ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اى عقوبة لهم على سيئ اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن ليس هو على منهاجهم ومن ثم صيغ العموم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسمعيلى من طريق ابى النعمن عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب نياتهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته بابل نقمة

وفيهم الصالحون فبعضوا معهم ثم يبعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان
واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك
في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وبهذا
الحكم بالعدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة واما في الدنيا
فربما اصابهم من بلاء كان تكفير لما قد تموه من عمل شيء كترك الامر بالمعروف
وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك
ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب
المرسل في الدنيا على الذين ظلموا منا وان كان معهم ولم ينكر عليهم
فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم
فيجازى بعمله فما من امر ونهي فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع
الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى الا واهلها
ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه
قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد
منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى
التهلكة واخرج البيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا اذا ظهر الشر في الارض انزل الله باسه
فيهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يبعثون الى رحمة الله
تعالى وفي حديث زينب بنت جحش قالت انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان
بالمعاصي واخرج مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها مرفوعا العجب
ان ناسا من امتي يؤمون بهذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف
بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس فقال نعم فيهم المستبصر
والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر
شتى يبعثهم الله على نياتهم ومن حديث ام سلمة رضي الله عنها مثله ولفظه
فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه
يبعث يوم القيمة على نيته ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه يبعث

كل عبد

وفيه تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي تكليف بمن عاون هم

هذا

كل عبد على ما مات عليه وقال الداودي معنى حديث ابن عمر رضي الله عنه في
الباب ان الامم التي تعذب على الكفر يكون بينهم اهل سواقهم وليس منهم
فيصابون جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم ويقال اذا اراد الله عذاب امة
اعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل ان يصابوا لئلا يصاب الولدان الذي
لم يجر عليهم القلم انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا ليس له اصل وعموم حديث
عايشة رضي الله عنها يرده وقد شوهدت السفينة مملوءة من الرجال والنساء
والاطفال تغرق فيهلكون جميعا ومثله الدار الكبيرة تحرق والرفقة الكثيرة
يخرج عليهم قطاع الطريق فيهلكون جميعا واكثرهم والبلد من بلاد المسلمين
يهجمها الكفار فيبذلون السيف في اهلها وقد وقع ذلك من الخوارج قديما
ثم من القرامطة والله المستعان وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف
عن ابرهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك
من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا
يأكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك
من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك
فلان ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر
في ساعة قط رواه الطبراني وغيره من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا
والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر وقيل انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات
مقام ارتكابها في سلب القلوب فور التميز والانكار لان المنكرات
اذا كثرت على القلب ورودا وتكررت في المعنى شهودا اذهبت عظمتها من
القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات
ولا يكرهها بقلبه انها معاصي لما احدثت تكرارها من تالف القلوب بها
وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فراى بدعة
فمال الدم من شدة انكاره بقلبه وتغير فراجعه فرأيتها فلما كان اليوم
الثاني مر فراها فمال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها فمال
بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت
فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها ما لوفة عنده معروفة

معاد

مستقرى لايكن جحوده والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم فى صفة النار بابو

قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما ان ابنى هذا
للسيد بلام التاكيد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى سيد باسقاطها
~~على ما سيجيء~~ ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين
~~حدثنا~~ حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا اسرائيل هو ابن موسى وكنيته ابو موسى ابو موسى
وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه وهو بصرى كان يسافر فى التجارة م
الى الهند واقام بها بدة قال سفيان ولقيته بالكوفة والجملة حالية
جاء وفى رواية ابى ذر وجاء الى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما
موحدة ساكنة هو عبد الله قاضى الكوفة فى خلافة ابى جعفر المنصور ومات
فى زمنه سنة اربع واربعين ومائة وكان صالحا عفيفا ثقة فقيها
فقال له ادخلنى على عيسى هو ابن موسى بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس
ابن اخى المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه بفتح الهمزة
وكسر العين المهملة ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ فكان
بالهمزة وتشديد النون ابن شبرمة خاف عليه اى على اسرائيل فلم يفعل
اى فلم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه انه كان صادعا
بالحق فخشى انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب
وعزة الملك وفيه دلالة على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر قال اسرائيل حدثنا الحسن البصرى
قال لما سار الحسن بن على رضى الله عنهما الى معاوية اى ابن ابى سفيان
بالكتائب بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة
جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الجيش بجمع وسميت لان
اذا [illegible] رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم فى ديوانه وكان ذلك
بعد قتل على رضى الله عنه واستخلف الحسن وعند الطبرى بسند صحيح
عن يونس بن زيد عن الزهرى ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس
بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل على
بايعوا

بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط
على معاوية لنفسه فخوف ان قيس بن سعد لا يوافقه على الصلح فخدعه
وامر عبيد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن وعند الطبرى
بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته فى اثنى عشر الفا من الاربعين
فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل على خرج فى عساكره
من الشام وخرج الحسن بن على حتى نزل المدائن وقال الحسن البصرى
كان على رضى الله عنه لما انقضى امر التحكيم ورجع الى الكوفة تجهز لقتال
اهل الشام مرة بعد اخرى فشغله امر الخوارج بالنهروان وذلك فى سنة
ثمان وثلثين ثم تجهز فى سنة تسع وثلثين فلم يتهيا ذلك لافتراق
آراء اهل العراق عليه ثم وقع الجد منه فى سنة اربعين واخرج الحسن
من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية قال لما خرج
الخوارج قام على فقال اتسيرون الى الشام او ترجعون الى هؤلاء
خلفكم فى دياركم قالوا بل نرجع اليهم فذكر قصة الخوارج قال فرجع على
الى الكوفة فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب الى قيس
بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية وقال ابن بطال ذكر اهل العلم
بالاخبار ان عليا رضى الله عنه لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار
الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من ارض الكوفة فنظر الحسن الى كثرة
من معه فنادى يا معاوية انى اخترت ما عند الله فان يكن هذا الامر لك
فلا ينبغى لى ان انازعك فيه وان يكن لى فقد تركته لك فجعل اصحاب معاوية
وقال المغيرة عند ذلك اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان ابنى هذا سيد الحديث وقال فى آخره فجزاك الله عن المسلمين
خيرا انتهى قال الحافظ العسقلانى وفى صحة هذا نظر من وجه الاول ان المحفوظ
ان معاوية هو الذى بدا بطلب الصلح كما فى حديث الباب الثانى ان
الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يمكن ان يخاطبا وانما ارسلا
فيحمل قوله فنادى يا معاوية على المراسلة ويجمع بان الحسن راسل معاوية
بذلك سرا فراسله معاوية جهرا والمحفوظ ان كلام الحسن الاخير انما وقع
بعد الصلح والاجتماع كما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقى فى الدلائل

من طريقه ومن طريق غيره بسندها الى الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي
معاوية قال له معاوية قم فتكلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان
الكيس الكيس التقى وان اعجز العجز الفجور الا وان هذا الامر الذي
اختلفت فيه انا ومعاوية حق لامرئ كان احق به مني او حق لي تركته
لارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع
الى حين ثم استغفر ونزل واخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه
البيهقي ايضا في الدلائل من طريق الزهري فذكر القصة وفيها فخطب
معاوية ثم قال قم يا حسن فكلم الناس فتشهد ثم قال ايها الناس ان الله
هداكم باولنا وحقن دماءكم بآخرنا وان هذا الامر مدة والدنيا دول
وذكر بقية الحديث والثالث ان الحديث لابي بكرة لا للمغيرة فان الجمع
ممكن بان يكون المغيرة حدث به عند ما سمع مراسلة الحسن بالصلح
وحدث به ابو بكرة بعد ذلك وقد روى اصل الحديث جابر اخرجه
الطبراني والبيهقي في الدلائل من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح الى جابر
واورده الضياء في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال
ابن بطال سلم الحسن الامر لمعاوية وبايعه على اجابة كتاب الله وسنة
نبيه ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة
لاجتماع الناس وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال
كابن عمر وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة واجاز معاوية الحسن
بثلثمائة الف والف ثوب وثلثين عبدا ومائة جمل وانصرف الى
المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله
بن عامر ورجع الى دمشق **قال عمرو بن العاص لمعاوية ارى**
كتيبة لا تولي بتشديد اللام المكسورة اي لا تدبر حتى يدبر اخذها
اي التي تقابلها وهي التي لخصومهم ونسبها اليها لشدة اشتراكهما في المحاربة
او الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم ومن وراءهم اي لا ينهزمون اذ عند
الانهزام يرجع الآخر اولا قاله الكرماني وفي المصابيح تدبر فعل مضارع
مبني للفاعل من الادبار اي حتى يجعل اخرها مقدمها دبرا لها اي يخلفها
ويقوم مقامها وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون تدبر من دبر

يدبر

يدبر بفتح اوله وضم الموحدة اي يقوم مقامها يقال دبرته اذا تعبت
بعده وقد تقدم في الصلح اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اوائلها
وهي ابين وقال القاضي عياض هي الصواب ومعتقداه ان الاخرى خطا
وليس كذلك بل توجيههما ما تقدم **قال معاوية** لعمرو **ومن لذراري**
المسلمين بالذال المعجمة وتشديد التحتية اي من يكفلهم ان قتل آباؤهم
وزاد في الصلح فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين يعني معاوية
اي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء فمن لي بامور الناس من
لي بنسائهم من لي بضيعتهم يشير الى ان رجال العسكرين معظم من
في الاقليمين فاذا قتلوا اضاع اكثر الناس وفسد حال اهلهم بعدهم
وذراريهم والمراد بقوله ضيعتهم الاطفال والضعفاء سموا باسم
ما يؤول اليه امرهم لانهم لو تركوا اضاعوا لعدم استقلالهم بأكثر المعاش
وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه القصة من لي بامورهم من لي
ببلدانهم من لي بنسائهم وأما قوله هنا **فقال انا** اي اكفلهم فظاهره
يوهم ان المجيب بذلك عمرو بن العاص قال الحافظ العسقلاني ولم ار
في طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت
فقال اني بتشديد النون المفتوحة حذفها عمرو على سبيل الاستبعاد
واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في بعث ذات السلاسل فذكر اخبارا
كثيرة من التاريخ الى ان قال وكان قيس بن سعد بن عبادة على مقدمة
الحسن بن علي فارسل اليه معاوية سجلا قد ختم في اسفله فقال اكتب
فيه ما تريد فهو لك فقال له عمرو بن العاص بل نقاتله فقال معاوية
وكان خير الرجلين على رسلك يا عبد الله لا تخلص الي قتل هؤلاء حتى
يقتل عدوهم من اهل الشام فما خير الحيوة بعد ذلك واني والله لا اقاتل
حتى لا اجد في القتال بدا **فقال عبد الله بن عامر** واسم جده كريز العبشمي
وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس **تلقاه** اي
يجد معاوية **فيقولا له الصلح** الى نحن نطلب الصلح اي نشير اليه بالصلح
وهذا ظاهره انهما بدآ بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح ان معاوية

ان معاوية هو الذي بعثها فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما
فقال معاوية اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه اى ما شاء من المال
وقولا له اى في حقن دماء المسلمين بالصلح واطلبا منه خلعه نفسه
من الخلافة وتسليم الامر لمعاوية وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء
قال فقال الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان
هذه الامة قد عاثت في دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب
اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سالهما شيئا
الا قالا نحن لك به فصالحه قال ابن بطال هذا يدل على ان معاوية
كان هو الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه
على رفع السيف وذكره ما وعده به جده صلى الله عليه وسلم من سيادته
في الاصلاح به فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب اصبنا من هذا المال
اى انا جبلنا على الكرم والتوسعة على اتباعنا من الاهل والموالي وكنا
نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وقوله ان هذه الامة
اى العسكرين الشامي والعراقي قد عاثت بالمثلثة اى قتل بعض بعضا
ولا يكفون عن ذلك الا بالصلح عما مضى منهم والتالف بالمال واراد
الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه الا المال
فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزاله من المال في كل عام والثياب
والاقوات ما يحتاج اليه الكل من ذكره وقوله من لي بهذا اى من يضمن لي الوفاء
من معاوية فقال نحن نضمن لان معاوية كان فوض لهما ذلك ويحتمل
ان يكون قوله اصبنا من هذا المال اى فرقنا منه في حياته على وبعده ما رأينا
في ذلك صلاحا فنبه على ذلك خشية ان يرجع بما يصرف فيه وفي رواية
اسمعيل بن راشد عند الطبري فبعث اليه معاوية عبد الله بن عامر
وعبد الله بن سمرة بن حبيب كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبراني والذي
في الصحيح امح ولعل عبد الله كان مع اخيه عبد الرحمن قال فقدما على الحسن
بالمدائن فاعطياه ما اراد وصالحاه على ان ياخذ من بيت مال الكوفة
خمسة آلاف الف في اشياء اشترطها واخرج ابن ابي خيثمة من طريق
عبد الله بن سوذب قال لما قتل علي سار الحسن بن علي في اهل العراق

ومعاوية

ومعاوية في اهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية
على ان يجعل العهد للحسن من بعده فكان اصحاب الحسن يقولون له يا عار
المؤمنين فيقول العار خير من النار قال الحسن هو البصري وهو موصول
بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة نفيعا رضي الله عنه قال بينا
بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن ووقع في رواية
علي بن زيد عن الحسن في الدلائل للبيهقي يخطب اصحابه يوما اذ جاء
الحسن بن علي فصعد اليه المنبر وفي رواية عبد الله بن محمد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه اخرى وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان وهو يلتفت الى الناس
مرة واليه اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد وفي
رواية عبد الله بن محمد ان ابني هذا سيد وفي رواية مبارك بن فضالة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الحسن بن علي اليه وقال ان ابني
هذا سيد وفي رواية علي بن زيد فضمه اليه وقال الا ان ابني هذا سيد
وفيه اطلاق الابن على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
من المسلمين طائفة الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنهما واستعمل
لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى
لعل الله يحدث وزاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين واخرج
البيهقي من طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن كالاول لكن قال
والي ارجو ان يصلح الله به وفي هذه القصة من الفوائد ان السيادة
انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح
وان فيه علما من اعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي رضي الله عنهما لانه
ترك الخلافة لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما راه
من حقن دماء المسلمين فاحيا امر الدين ومصلحة الامة وفيها رد على الخوارج
الذين كانوا يكفرون عليا وحزبه ومعاوية وحزبه بشهادة النبي
صلى الله عليه وسلم للطائفتين بانهم من المسلمين وفيها فضيلة الاصلاح
بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين ودلالة على رافة معاوية
بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب

وفيها ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعاوية ولي
كل منهما الخلافة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد في الحيوة وهما بدريان
قاله ابن التين وفيها جواز خلع الخليفة نفسه اذا راى في ذلك صلاحا
للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز
اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له
اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فان كان في ولاية
عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط ان يكون المصلحة في ذلك
عامة اشار الى ذلك ابن بطال قال يشترط ان يكون لكل من الباذل
والمبذول له سبب في الولاية يستند اليه وعقد من الامور يعول عليه
واستدل به على تصويب راى من قعد عن القتال مع معاوية وعلى
رضي الله عنهما وان كان علي احق بالخلافة واقرب الى الحق وهو قول
سعد بن ابي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك
الحروب وذهب جمهور اهل السنة الى تصويب من قاتل مع علي لامتثال
قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية فيها الامر
بقتال الفئة الباغية وقد ثبت ان من قاتل عليا كانوا بغاة وهؤلاء
مع هذا التصويب متفقون على انه لا يذم احد من هؤلاء بل يقولون
اجتهدوا فاخطأوا وذهب طائفة قليلة من اهل السنة وهو قول
كثير من المعتزلة الى ان كلا من الطائفتين مصيب وطائفة الى ان
المصيب طائفة لا بعينها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وحديث
الحسن سبق في الصلح باتم من هذا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو بفتح العين هو ابن
دينار قال اخبرني بالافراد محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وهو
ابو جعفر الباقر وفي رواية محمد بن عباد عند الاسمعيلي عن سفيان
عن عمرو عن ابي جعفر ان حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
مولى اسامة اي ابن زيد وحرملة هذا في الاصل مولى اسامة بن زيد
وكان يلازم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت وقيل
هما اثنان وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وابو جعفر وحرملة

اخبره

باب يكون المبذول له اولى من الباذل

سنة

اخبره قال عمرو وهو ابن دينار وقد رايت حرملة اي المذكور اي وكان
يمكنني الاخذ عنه لكني لم اسمع عنه هذا قال اي حرملة ارسلني اسامة اي ابن زيد
من المدينة الى علي رضي الله عنه بالكوفة يسأله شيئا من المال كما يدل عليه
قوله فلم يعطني شيئا وقال اسامة له انه اي عليا رضي الله عنه سيسألك
الآن فيقول ما خلفك صاحبك اي اسامة عن مساعدتي اي ما
هو السبب في تخلفه عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم ان عليا كان
ينكر على من تخلف عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له اي
لعلي وفي الفرع مصلحا على كشط مصححا عليه فقلت له والذي في اليونينية
على كشط فقل له يقول لك اي اسامة لو كنت بتاء الخطاب في
شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها
قاف اي جانب فمه من داخل لاحببت ان اكون معك فيه وهو كناية
عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد يجيء يجعله
في شدقه فيعدو من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام
لاحببت ان اكون معك فيه واواسيك بنفسي ولكن هذا اي قال
المسلمين امر لم اره وكان قد تخلف لاجل كراهته قتال المسلمين
وسببه انه لما قتل مرداس وعتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
الى على نفسه ان لا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة فذهبت الى علي
فبلغته ذلك فلم يعطني شيئا وعند الاسمعيلي من رواية ابن ابي عمرو
عن سفيان فجئت بها اي بالمقالة فاخبرته فلم يعطني شيئا قال السفاقسي
انما لم يعطه لانه لعله سأله شيئا من مال الله فلم يعطه لتخلفه عن القتال
معه قال حرملة فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله
بن جعفر بن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف
بعدها راء اي حملوا الى اهلي حتى ما اطاقت حملة ولم يعين جنس ما اعطوه
ولا نوعه لانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيئا وانهم كانوا يرونه واحدا
منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على فخذه
الآخر ويقول اللهم اني احبهما فحبهما وفي رواية من احبهما وفي رواية
ما تحمله راحلة التي هو راكبها والراحلة الناقة التي تصلح للركوب من الابل

قال ابن بطال ارسل اسامة الى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه انه خاف الناس اليه وانه يحب مشاركته في السراء والضراء الا انه لا يرى قتال المسلم قال

ذكرا كان او انثى واكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار
واما حمل البعير فيقال له الوسق ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ
من قوله فذهبت الى حسن الخ والحديث مر افراده باب

اذا قال احد عند قوم شيئا ثم خرج من عندهم فقال بخلافه وفي التوضيح
يعني الترجمة انما هي في خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم عن بيعته
وما عاملوا به وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا لحضرته حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع اهل المدينة
يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد ببيعته
وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاوية كان امّر على
المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل
المدينة منهم عبد الله ابن غسيل الملائكة وعبد الله بن عمرو المخزومي
في آخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر
وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك
جمع ابن عمر حشمه بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعة الملازمين لخدمته
وولده فقال لهم اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة
لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد
لواء بالرفع اي راية يشهر بها على رؤوس الاشهاد يوم القيمة بقدر غدرته
وانا قد بايعنا هذا الرجل يريد يزيد بن معاوية على بيع لله ورسوله
اي على شرط ما احرابه من بيعة الامام وذلك ان من بايع اميرا فقد اعطاه
الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة واخذ ثمنها واني لا اعلم
غدرا بضم الغين المعجمة وسكون الدال المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية
وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة اعظم من ان يبايع
بفتح التحتية قبل العين رجل على بيع لله ورسوله ثم ينصب له القتال
وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد
الاشراك بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته واني لا اعلم
احدا

ص المهملة

منكم خلعا اي خلع يزيد ولا بايع احدا وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية وهذا
الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة
وصاد مهملة مفتوحة فلام المقاطعة وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت
له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد
ان اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري واحره
ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فقاتلهم وانه اذا ظهر عليهم ابيح المدينة
للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
فحاربوه وكانوا قد اتخذوا خندقا وانهزم اهل المدينة وكان الامير على
الانصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم
من القبائل معقل بن سنان الاشجعي فقتل ابن حنظلة وفر ابن مطيع
واباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار
وخيار التابعين منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة ويزيد
بن عبد الله بن زمعة وهم الف وسبعمائة وقيل من اخلاط الناس
عشرة الاف سوى النساء والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القرآن
وحالت الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين
كرها على انهم خول ليزيد يحكم في دمائهم واموالهم واليهم واخرج ابو بكر
بن ابي خيثمة بسند صحيح الى جويرية بن اسماء سمعت اشياخ اهل المدينة
يتحدثون ان معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له ان لك من اهل المدينة
يوما فان فعلوا فاحرهم بمسلم بن عقبة فاني عرفت نصيحته فلما ولي
يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فاكرمهم واجازهم فرجع
فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم الى خلع يزيد فاجابوه فبلغ يزيد
فجهز اليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم اهل المدينة بجموع كثيرة فهاهم اهل
الشام وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير
وذلك ان بني حارثة ادخلوا قوما من الشاميين من جانب الخندق فافترق
اهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفا على اهليهم فكانت النهبة
وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب بن سفيان

وقيل الحاجز والفارق والقاطع وقيل
هو بمعنى القطع والياء فيه زائدة لانه من
الفصل وهو القطع يقال فصل الشيء
قطعه وانما انث كانت باعتبار الخلعة
والمبايعة ويروى الا كان بالتذكير
وهو الاصل ص

ص بياض

في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء تاويل هذه الآية
على راس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا
الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة
في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة
ثلاث وستين وذكر ان المدينة خلت حينئذ من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي
والطير والسباع كما قال صلى الله عليه وسلم ثم تراجع الناس اليها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور
نوع عذر وقد سبق الحديث في الجزية واخرجه مسلم في المغازي.

حدثنا احمد بن يونس واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال
حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط بالمهملة والنون عن عوف
بفتح العين المهملة آخره فاء الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون
يسار بن سلامة انه قال لما بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبد الله بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن ابي سفيان الاموي ومروان هو ابن
الحكم بن ابي العاص ابن عم عثمان بالشام وقد كان ابن زياد اميرا بالبصرة
ليزيد بن معاوية فلما بلغه وفاته ورضي اهل البصرة بابن زياد ان يستمر
اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه
الى الشام ووثب مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على
الخلافة ايضا بمكة وسقطت الواو الاولى من ووثب في رواية ابي ذر
واثباتها اوجه والاقيس ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد
ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف وتحرير
ما وقع عند الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال
قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة ووثب مروان بالشام
ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء وهم الخوارج بالبصرة وجواب
قوله لما كان من قوله لما كان ابن زياد قوله ووثب على رواية حذف الواو
واما على رواية اثباتها فمقول ابي المنهال فانطلقت مع ابي سلامة
الرياحي والفاء قد يدخل في جواب لما كقوله تعالى فلما نجاهم الى البر فمنهم
مقتصد الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة واسمه
نضلة

الاصغر

والواو فيه للحال

وهم طائفة سموا انفسهم توابين
لتوبتهم وندامتهم على ترك معاونة
الحسين رضي الله عنه وكان اميرهم سليمان
بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء الخزاعي
كان فاضلا قارئا عابدا وكان دعواهم
انا نطلب دم الحسين فغلبوا على البصرة
ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية
بن يزيد بن معاوية

نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الاسلمي الصحابي غزا خراسان
فمات بها حتى دخلنا عليه في داره وهو اي والحال انه جالس
فظل عليّة بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة
والتحتية وهي الغرفة وتجمع على علالي واصل عليّة علويّة فابدلت
الواو ياء وادغمت في الياء لمن قعب زاد الاسمعيلي من طريق يزيد
بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فافشا ابى يستطعمه
الحديث اي يستفتحه ويطلب منه التحديث وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بالحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه
الناس وفي رواية ابي ذر الناس فيه فاول شيء سمعته تكلم به اني
بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة آخره
فوقية بعد الموحدة الساكنة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني احتسب
بكسر السين واسقاط الفوقية اي اني اطلب عند الله اني وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني اذ اصبحت ساخطا على احياء قريش اي
على قبائلهم قيل معناه انه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين
من الله الاجر على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان
وقوله ساخطا حال ويروى لانما انكم يا معشر العرب كنتم على الحال
الذي علمتم ويروى قد علمتم وفي رواية يزيد بن زريع على الحال
التي كنتم عليها في جاهليتكم من الذلة والقلة والضلالة وان
وان لله انقذكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من النعمة والكثرة
والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي
بالشام يعني مروان بن الحكم ولله ان بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل
اي ما يقاتل الا على الدنيا وان بتشديد النون هؤلاء الذين بين
اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم
ولله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله
بن الزبير ولله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله وان هؤلاء الى آخره
ثابت في رواية ابي ذر ساقط في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة

الاسلمي

الاصل يا ابا برزة فحذفت الالف للتخفيف

بسخطه

من حيث ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام
باجر الله ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا
وذكر نافع بن الازرق وزاد في اخره فقال ابي ما تمرني اذا فاني لا اراك
تركت احدا قال لا ارى خير الناس اليوم الا عصابة خماص البطون
من اموال الناس خفاف الظهور من دمائهم وفي رواية سكين
ان احب الناس الي هذه العصابة الخصة بطونهم من اموال الناس
الخفيفة ظهورهم من دمائهم وهذا يدل على ان ابا برزة كان يرى الانعزال
في الفتنة وترك الدخول في شئ من قتال المسلمين ولا سيما اذا كان
ذلك في طلب الملك وفيه استشارة اهل العلم والدين عند نزول
الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره وفيه الاكتفاء في
انكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من
الوقوع فيه والله تعالى اعلم حدثنا آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني
الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن واصل الاحدب
هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة [redacted] التحتية الاسدي الكوفي يقال له
بياع السابري بضم الموحدة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة
بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين آخره لام العبسي
بالموحدة رضي الله عنه انه قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بمقدر هو نحو ثابتين اذ لا يجوز ان يقال
هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين اذ الضمير لا يعمل كذا قال
العيني كانوا يومئذ يسترون واليوم يجهرون به فيخوضون على الائمة
ويوقعون الشر بين الفرق فينعدى شرهم الى غيرهم وقال ابن التين
اراد بهم انهم اظهروا خير الشر ما لم يظهروا اولئك غير انهم لم يصرحوا
بالكفر انما هو النفث يلقونه بافواههم فكانوا يعرفون به وعند البزار
من طريق عاصم عن ابي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه
هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر

السلاح

مطلب

وتشديد

اي الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم
ح ٢ تبعا للكرماني
ص

السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا
اولا وقد اخرجه النسائي في التفسير حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد
اللام وبالدال المهملة هو ابن يحيى بن صفوان ابو موسى السلمي الكوفي
سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحاء المهملة المفتوحة
واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح الشين
المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة موثنث
الاشعث واسمه سليم بضم السين المهملة مصغر سلم بن اسود المحاربي
قيل ليس في الكتب الستة لابي الشعثاء عن حذيفة الا هذا الحديث
مضعفا عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال انما كان النفاق
اي موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم بالنصب
فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان
وحكى الحميدي في جمعه انهما روايتان قال السقاقسي كان المنافقون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن
قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم
فهو مرتد انتهى وكذلك اختلفت احكام المنافقين والمرتدين والذي
يظهر ان حذيفة لم يرد نفي الوقوع وانما اراد نفي اتفاق الحكم [redacted]
لان النفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن
في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم فيقبل
ما اظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده فمن اظهر شيئا
فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التالف لعدم الاحتياج الى ذلك وقيل
غرضه ان الخروج من طاعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او
تفريق الجماعة فهو خلاف قول الله تعالى ولا تفرقوا وكل ذلك غير مستور
فهو كالكفر بعد الايمان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المنافق
في هذه الازمان قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه وعلى فطرته ثم اظهر الكفر
فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة تولية المختلفين

باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة

وآخره الاسمعيلي من طرق عن مسعر فانما
هو اليوم الكفر بعد الايمان قال وزاد
محمد بن بشر في روايته عن مسعر فضحك
عبد الله قال حبيب فقلت لابي الشعثاء
مم ضحك عبد الله قال لا ادري فقلت لعله
عرف مراده فتبسم تعجبا من حفظه او فهمه
ص

وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها له بخلاف الحسد فان الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود وتقول غبطته اغبطه غبطا وغبطة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا قال ابن بطال تبسيط اهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى وليس هذا عاما في حق كل احد وانما هو خاص باهل الخير واما غيرهم فقد يكون لما يقع لاحدهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شئ يتعلق بدينه ويؤيده ما وقع في رواية ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وذكر الرجل فيه للغالب والا فالمرأة يتصور فيها ذلك والسبب في ذلك ما ذكر في رواية ابي حازم انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب احب على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي وذكره القاضي عياض احتمالا واغرب بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين هنا العادة والمعنى انه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس التمرغ فيها من عادته وانما الحامل عليه البلاء وتعقبه الطيبي بان حمل الدين على حقيقته اولى اي ليس التمني والتمرغ لاجل اصابته من جهة الدين بل من جهة الدنيا وقال ابن عبد البر ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك وانما هذا سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين او ضعفه او خوف ذهابه لا للضر ينزل في الجسم كذا قال وكانه يؤيد ان النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضر في الجسم واما اذا كان الضر يتعلق بالدين فلا وفي ذلك ايماء الى انه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا ويؤيده ثبوت

الباطل

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سيأتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه
الا موت يباع فاشتريه

تمني

تمني الموت عند فساد امر الدين عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وقال القرطبي كان في الحديث اشارة الى ان الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف امر الدين وتقل الاعتبار بامره ولا يبقى لاحد اعتناء الا بامر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به ومن ثم عظم قدر العبادة ايام الفتنة كما اخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج كهجرة وكيؤخذ من قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل ان التمني المذكور انما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مرادا بل فيه اشارة الى قوة هذا التمني لان الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني او يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه فاذا تمادى على ذلك دل على تاكد امر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الاهوال عن استمراره على تمني الموت وقد اخرج الحاكم من طريق ابي سلمة قال عدت ابا هريرة فقلت اللهم اشف ابا هريرة فقال اللهم لا ترجعها ان استطعت يا ابا سلمة فمت والذي نفسي بيده لياتين على العلماء زمان الموت احب الى احدهم من الذهب الاحمر ولياتين احدهم قبر اخيه فيقول ليتني مكانه وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال يوشك ان تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز راسه فيقول يا ليتني مكان هذا قلت يا ابا ذر ان ذلك لمن امر عظيم قال اجل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفتن

باب تغير الزمان حتى يعبدوا الاوثان

سقط النون فيه من غير جازم وناصب وهو لغة وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه في اليونينية وفي رواية ابي ذر بضم الفوقية وفتح الموحدة على البناء للمفعول والاوثان

جمع وثن وهو معروف وهو كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشبة
والحجارة كصورة الآدمي ينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم
من لم يفرق بينهما حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال قال سعيد بن المسيب
اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر والي الوقت ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى
تضطرب اي تتحرك ويضرب بعضها بعضا اليات نساء دوس
بفتح الهمزة واللام جمع الية وهي العجيزة ودوس بفتح المهملة وسكون
الواو وبعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة المشهورة على ذي الخلصة
قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة وقيل بسكونها
وقيل بضمها وبفتحها قيد في الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده
ابو الوليد الوقشي بضم الخاء وسكون اللام وهو موضع ببلاد دوس
كان فيه صنم يعبد وقد اسمه خلصة اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك
اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرن ويرجعن
الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تقوم الساعة
حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة اي
فيها الوهي طاغية دوس بالطاء المهملة والغين المعجمة اي ان
ذا الخلصة هي طاغية دوس اي صنمها لكن سبق في اواخر المغازي
ان ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم لهم وحينئذ فليس
ذا الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر مضاف فيهما بعد قوله
وذو الخلصة اي فيها طاغية دوس فهما اثنان او واحد ووقع
في رواية معمر وكانت صنما يعبدها دوس وتقدم في كتاب الجهاد
في باب حرق الدور انه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية التي كانوا
يعبدون من دون الله في الجاهلية قال ابن بطال هذا الحديث
وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع اقطار الارض
حتى لا يبقى منه شيء لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف

ويعود

ويعود غريبا كما بدا وتطابقت الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد سليمان هو ابن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون الواو
بعدها راء بلفظ الحيوان المشهور هو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة اسم سالم مولى عبد الله
بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق
الناس بعصاه وقحطان قبيلة وهو ابو اليمن قال الرشاطي قحطان
بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال القرطبي في التذكرة
ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور
في الحديث الآخر عند مسلم واصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال
جهجهت بالسبع اي زجرته بالصياح وبهذه الصفة توافق ذكر العصا
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه
من الاجرار وتقييده بان الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق
الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصا وانما
ضربها مثلا لطاعتهم واستيلائه عليهم الا ان في ذكرها دليلا على خشونته
عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما يساق الابل والماشية
وذلك لشدة عنفه وعداوته وسبق في باب ذكر قحطان من
مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاة بن المنذر
احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير
على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي
عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي يبعثني
بالحق ما هو دونه قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني مع كونه مرفوعا
ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصح اسنادا منه فان ثبت
ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم عليهما السلام لان عيسى اذا نزل يجد المهدي
امام المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر ان القحطاني يعيش
في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى

---

٧ والسند كله مدنيون هم

٧ وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعصاه

مطلب

عليه السلام يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى عليه السلام واجيب بجواز
ان يقيمه عيسى نائبا عنه فى امور جمة عامة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان سوق القحطانى الناس انما يكون فى تغير الزمان وتبديل
احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة
ومن رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولانه فخذ النبوة
وبهذا يرد على الاسمعيلى فى قوله هذا ليس من ترجمة الباب فى شىء
وقد سبق الحديث فى مناقب قريش واخرجه مسلم فى الفتن

باب خروج النار من ارض الحجاز

وقال انس رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم اول اشراط
الساعة بفتح الهمزة اى علاماتها قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها
نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا التعليق وصله
فى اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد بن انس فى اواخر ابه الهجرة
ولفظه واما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب
وفى رواية انها تخرج من اليمن حتى تؤديهم الى بيت المقدس فان قيل
جاء فى حديث حذيفة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تكون عشرة آيات
فعدها وعد فى الاول خروج الدخان وفى آخره وآخر ذلك نار
تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفى التوضيح وقد جاء فى حديث
ان النار آخر اشراط الساعة فالجواب انه يجوز ان يقال لكل واحد
اول لتقارب بعضها من بعض والاول امر نسبى يطلق على ما بعده باعتبار
الذى يليه وقد ثبت ان الآيات العظام من طلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات مثل السلك اذا انقطع
تتابع الخرز سرعة كما عند احمد وفى مرسل ابى العالية الآيات كلها
فى ستة اشهر وعن ابى هريرة رضى الله عنه فى ثمانية اشهر حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى ابن شهاب انه قال قال سعيد بن المسيب المخزومى
احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار اخبرنى بالافراد ابو هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم

الساعة

حذيفة بن اسيد
منه

منه

الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اى تنفجر من ارض الحجاز تضىء
اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا ونصب اعناق
على انه مفعول تضىء على انه متعد والفاعل النار اى تجعل فى اعناق الابل
ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين
دمشق نحو ثلاث مراحل وفى كامل ابن عدى من طريق عمر بن سعيد التنوخى
عن ابن شهاب عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار
يضىء لها اعناق الابل ببصرى قال الحافظ العسقلانى وعمر ذكره ابن حبان فى
الثقات ولينه ابن عدى والدارقطنى وهذا ينطبق على النار المذكورة
التى ظهرت بالمدينة فى المائة السابعة وتقدمتها كما قال القطب القسطلانى
فى كتابه جعل الايجاز فى الاعجاز نبأ الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون فى
تحقيق اليوم الذى ابتدأت فيه فالاكثر ان ابتداءها كان يوم الاحد
مستهل جمادى الآخرة فى سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت
ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء
بيوحها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها
وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها
ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وزالوا زلزالا
شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار نار فى الجو خان متراكم
احمره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشى الابصار وقال
القرطبى فى تذكرته خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة
عظيمة ليلة الاربعاء بعد العتمة ثالث جمادى الآخرة سنة سبع
وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت
وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة عند حاع النعيم ترمى فى صورة
البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شرافيف كثيرة الحصون
وابراج ومعاقل ومرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته
واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر وازرق له دوى كدوى الرعد
تاخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهى الى محط الركب العراقى واجتمع

منه

قال ابو البقاء ولو روى بالرفع لكان
متجها اى تضىء اعناقا الابل بها كما جاء فى
حديث آخر اضافت له قصور الشام
ص

من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان ياتى المدينة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها قال اليعمرى وقال بعض اهل عمان ابتدا ناريتها صاعدة فى الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها اريت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووى تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع اهل الشام وقال ابو شامة ورد كتب من المدينة فيها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفى بعض الكتب سال منها واد يكون مقداره اربعة فراسخ وعرضه اربعة اميال تجرى على وجه الارض يخرج منه جهاد وجبال صغار وفى حمل الايجاز وحكى لى جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من الوجل وضيقت من ارتقاب الاجل وضج المجاورون فى الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاشرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم فى امته ويمن طلعته فى رفقة بعد فرقة فقد ظهران النار المذكورة فى حديث الباب هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبى وغيره وتبقى النظر هل هى من داخل كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث فى ذكر النار ثلثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا وامّا الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على المبالغة وذلك فى لغة العرب شائع وفى باب التشبيه فى البلاغة بالغ والعرب فى التصرف فى المجاز ما يقتضى للعقها السبق فى الايجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبار انه ابصر بها من تيماء وبصرى على مثل ما هى من المدينة

وفى بعضها طولها الى ان رأوا من مكة وفى بعضها ظهر فى اول جمعة فى جمادى الاخرة فى شرقى المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم

طول

سائق

من المدينة فى البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التى تحشر الناس فنار اخرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو مقصود المراد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى بكسر الكاف وسكون النون هو ابن سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته قال حدثنا عقبة بن خالد بالقاف الكوفى الحافظ قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى هو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصارى عن جده حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر للشيخة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة اى يقرب الفرات النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور وقيل يجوز ان يكتب بالهاء كالنابوت والتابوة والعنكبوت والعنكبوة ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين آخره راء اى ينكشف عن كنز من ذهب لذهابه وهو لازم ومتعد فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا بجزم فلا ياخذ على الامر هذا يشعر بان الاخذ منه ممكن بان يكون دنانيرا او قطعا او تبرا ولكن وجه منع الاخذ انه يستعقب البليات وهو آية من الآيات وقال السفاقسى انما نهى عن الاخذ منه لما يشاحن من اخذه من الفتنة والقتال عليه واخرج مسلم من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع الناس سارعوا اليه فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى انا الذى انجو والاصل انا الذى افوز به فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال والملك فان قيل وقع عند ابن ماجة فيه فيقتل من كل عشرة تسعة اجيب بان هذه رواية شاذة والمحفوظ رواية مسلم ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى طائفتين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة فى كون كل منهما من اشراط الساعة فالمناسب للمناسب مناسب لذلك الشئ

وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخارى عاش بعد البخارى سنة واحدة

مطلب

وقيل انما نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه واعترض عليه بانه غير ظاهر فليتامل

والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة
الجنة قال عقبة هو ابن خالد السكوني بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله
بضم العين العمري المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر اي الفرات
عن جبل من ذهب بدل عن كنز واشار بهذا الى ان لعبيد الله العمري فيه
اسنادين باب ——— كذا وقع بلا ترجمة فهو كالفصل
من سابقه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن خالد القاص قال سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي يعد في الكوفيين رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي
بصدقته وفي رواية الكشميهني يمشي الرجل بصدقة فلا يجد من
يقبلها لكثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصة الآمال
وزاد في باب الصدقة يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم
فلا حاجة لي بها وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال
لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لافراط
الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد عما عند غيره وهذا يكون في زمن
المهدي وعيسى عليه السلام اما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت
احد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه وان استطاع مع اهله وولده ويحتمل
ان يكون يمشي بصدقته الى آخره وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون
من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن اسيد
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز
حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في
الفقراء فما نبرح حتى يرجع بماله فنتذكر من نضعه فيهم فلا نجده فيرجع به
قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك لبسط عمر بن عبد العزيز
العدل وايصال الحقوق الى اهلها حتى استغنوا ولما كان هذا الباب كالفصل
لما قبله

٢ قيل هو وضع حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد هو

٢ عمر بن اسيد سبق حديقة بن اسيد سبقه صححه

لما قبله كانت احاديثه ملحقة بالباب المترجم الذي قبله والمطابقة
بينهما ظاهرة قال وفي رواية ابي ذر وقال مسدد المذكور حارثة
اي ابن وهب اخو عبيد الله بضم العين بن عمر لامه هما من كلثوم
الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قاله
اي قول مسدد هذا ابو عبد الله البخاري نفسه وهذا اي قوله قال
ابو عبد الله ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن ابي خيثمة ان الذي قتل من
الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهما واحدة اي دينهما واحد
وهو الاسلام ويتأول كل منهما انها محقة فالكل مسلمون يدعون الاسلام
عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويؤخذ منه
الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وكان سبب تقاتل
الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال
لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه
اهل الشام فسار اليه علي فالتقيا بصفين وقد ذكر يحيى بن سليمان
الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه بسند جيد
عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة او
انت مثله قال لا وانى لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن ألستم
تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه وولي اطلب بدمه فاتوا عليا
فقولوا له يدفع الينا قتلة عثمان فاتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم
الي فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين وسار
معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا
فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين نحو سبعين الفا وقيل
كانوا اكثر من ذلك وكان يقال كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وعند ابن سعد

٢ قاله الكرماني وعن ابن مندة اخرجه ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ثم من طريق ابي القاسم ابن اخي ابي زرعة الرازي قال جاء رجل الى ابي زرعة فقال له اني ابغض معاوية قال لم قال لانه قاتل عليا بغير حق فقال له ابو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما وقيل القتلى الخوارج وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه هو

مطلب

انهم التقيا بصفين في العشر الاول من المحرم واول ما اقتتلوا في غرة صفر
فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص
ودعوا الى ما فيها فحال الاجل الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد
معاوية بملك الشام واشتغاله على الخوارج ولا تقوم الساعة
حتى يبعث اى يظهر دجالون بفتح الدال جمع دجال يقال دجل فلان
الحق بباطله اى غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال
دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ودلس والدجال
يطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون كذابون
ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة
منه فلا يقال الا دجالون كما قال صلى الله عليه وسلم هنا وان كان قد جاء مكسرا
فهو شاذ كما قال مالك بن انس في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة
قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة حتى
سمعتها من مالك بن انس ثم الفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون
النبوة وهو يدعي الالهية لكن كلهم مشتركون في التمويه وادعاء الباطل
العظيم وقد وجد كثير منهم ففضحهم الله وابلكهم قريب مرفوع على انه خبر
مبتدا محذوف اى عددهم قريب قال الكرماني او منصوب مكتوب بالالف
على اللغة الربعية من ثلثين وقد وقع في حديث ثوبان بالجزم انهم
ثلثون وهو سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم
النبيين لا نبي بعدي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وروى
ابو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو [redacted] بين يدي الساعة
ثلاثون دجالا كذابا وكذا رواه احمد من حديث علي رضي الله عنه
والطبراني من حديث ابن مسعود وروى احمد والطبراني من حديث
سمرة المصدر بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابا آخرهم الاعور الدجال وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو
لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ضعيف وكذا
عند ابي يعلى من حديث انس وهو ايضا ضعيف وهو وان ثبت
فهو محمول على الكثرة لا على التحديد واما التحرير فيما اخرجه احمد عن حذيفة

بسند

والمراد بالبعث الاظهار لا البعث بمعنى الاحياء
ويستفاد منه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى
وان جميع الامور بتقديره

بسند سيكون في امتي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة
واني خاتم النبيين لا نبي بعدي وهذا يدل على ان رواية الثلاثين بالجزم
على طريق جبر الكسر ويؤيده قوله في حديث الباب قريب من ثلاثين
قال القسطلاني وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه
صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على الضلالة
لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك
وفي حديث ابن الزبير ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا منهم الاسود
العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة مسيلمة وخرج في زمن ابي بكر
رضي الله عنه طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع
الى الاسلام وتنبأت ايضا سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت
بعده والله تعالى اعلم كلهم يزعم انه رسول الله هذا ظاهر في ان
كلا منهم يدعي النبوة وبهذا صرح في قوله في آخر الحديث المار وانا
خاتم النبيين ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من
الثلاثين او نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن
يدعو الى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية واهل الوحدة والحلولية
وسائر الفرق الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان في حديث علي عند احمد فقال
علي لعبد الله بن الكواء وانك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما
كان يغلو في الرفض ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم بقبض
العلماء وقد وقع مثل ذلك فلم يبق الا رسمه وتكثر الزلازل وقد
وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن
الذي يظهر ان المراد بكثرتها شمولها ودوامها حتى قيل انها استمرت
في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلثة عشر شهرا وفي حديث سلمة
بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل والرعي
ابي سعيد تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة ويتقارب الزمان
عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك
لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء

وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او المراد تقارب
اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء او المراد الحقيقة بان يعتدل
الليل والنهار دائما بان ينطبق منطقة البروج على معدل النهار
وتظهر الفتن اى تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون
الراء بعدها جيم وهو القتل وفي رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله
وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تغيير الهرج مرفوع ولا يعارضه
كونه حاء موحدة في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة وحتى
يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه من الفيضان وهو
ان يكثر حتى يسيل كالوادي حتى يهم رب المال من يقبل صدقته
بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم قال ابن بطال رب هو مفعوله
ومن يقبل فاعله اى يحزن رب المال الذي يقبل صدقته وقال النووي
بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون الرب
فاعلا اى يقصد من يقبله قال الكرماني وعلى الاول ظاهره ان يقال من
لا يقبل وقيل يريد به من شأنه ان يكون قابلا له وحتى يعرضه قال
الطيبي معطوف على مقدر والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة
صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه فيقول وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب
لي به اى لا حاجة قال القرطبي في تذكرته هذا لم يقع بل يكون فيما يأتي
وقال الحافظ العسقلاني التقييد بقوله فيكم يشعر بانه محمول على زمن
الصحابة فيكون اشارة الى ما وقع من الفتوح واقتسام اموال الفرس
والروم ويكون قوله فيفيض حتى يهم اشارة الى ما وقع في زمن
عمر بن عبد العزيز من ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل
صدقته ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول اشارة الى ما سيقع في
زمن عيسى عليه السلام فيكون في هذا الحديث اشارة الى ثلثة احوال
الاولى الى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم
قيل فيه يكثر فيكم الثانية فيفيض بحيث يكثر ويحصل استغناء كل اخذ بكثرة
عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة وحصول

الاستغناء

الاستغناء عند حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته
ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى اخذه
وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج
النار واشتغال الناس بامر المحشر فلا يلتفت احد حينئذ الى
المال بل يقصدان يتخفف ما استطاع وحتى يتطاول الناس
في البنيان بان كل من يبني يريد ان يكون ارتفاعه اعلى من ارتفاع
الآخر ويحتمل ان يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او
اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظم البلاء
ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل في الاحكام
وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض
والابدان كما في هذا الزمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب الجهد
على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم
الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ من الله الا اليه قاله القسطلاني
ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت
ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه
الآية مباحث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها يبنى مسائل من
اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد الايمان الصحيح لا يكفي
بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر الآية
كما قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا
وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان
اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب اوان
التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها
قبل ظهور الآيات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم توفق
كما تراه بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين
النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيرا فيعلم ان قول الذين آمنوا

ملجئة

ط

ممن ح

وفي نسخة زيادة يعني ح

وعملوا الصالحات جمع بينهما وبينهن لا ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى
حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد
اجيب عن هذا الظاهر بان المعنى بالآية الكريمة انه اذا اتى بعض
الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع
نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فعد على نفع الايمان
باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب
الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده او السابق ومعه
الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب اهل السنة
فقد تحيلوا وليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هو يروم الاستدلال
على ان الكافر او العاصي في الخلود سواء حيث سوى في الآية بينهما في
عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الايات ولا يتم ذلك فان
هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا
لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد خلف الكلامين فجعلهما كلاما
واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع
بعد ظهور الايات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود
في النار على مذهبه اولى من ان تدل عليه وعند ابن مردويه عن عبد الله
بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين
على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من ليالي هذه فاذا كان ذلك
يعرفها المتغلون يقوم احدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه
ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا
فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها
حتى اذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال
حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا
الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة **ولتقومن الساعة**
وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبها
ليتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث

عقبة

نفي نفع ظ

عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم
قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال
ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي منادٍ يا ايها الناس ثلاثا يقول
في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران
الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ووقع عند مسلم من رواية سفيان
عن ابي الزناد ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم
وفي رواية البيهقي في الشعب من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما
ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه ونسبة الثوب
اليهما في الرواية الاولى باعتبار الحقيقة في احدهما والمجاز
في الآخر لان احدهما مالك والآخر مستام وقوله في الرواية
الاخرى يتبايعانه اي يتساومان فيه مالكه والذي يريد
شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه
ولا يطويانه **ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن**
لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة وهي اللبون
من الناقة **فلا يطعمه** اي فلا يشرب به **ولتقومن الساعة وهو**
اي الرجل **يليط** بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة خطأ
مهملة اي يصلح بالطين **حوضه** يقال لاط يليط ويلوط اذا طينه
واصلحه والصمغة ويقال لاط حبه بقلبي يليط ويلوط
ليطا ولوطا ولياطة وقال الجوهري لطت الحوض بالطين الوطه
لوطا اي طينته وقال الهروي كل شيء الصق بشيء فقد لاط به
يلوط لوطا ويليط ايضا **فلا يسقي منه** اي تقوم الساعة
قبل ان يسقي منه **ولتقومن الساعة وقد رفع** اي الرجل
اكلته بضم الهمزة اي لقمته **الى فيه** اي فمه **فلا يطعمها** اي تقوم
الساعة قبل ان يضع لقمته في فمه او قبل ان يمضغها او يبتلعها
وعند البيهقي في الشعب من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها

ولتقومن الساعة

وقيل اي القريبة العهد بالولادة صح

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وأصله في مسلم ثم ينفخ في الصور فيكون اول من سمعه رجل يلوط حوضه فيصعق فنفي هذا ابان السبب في كونه لا يسقي من حوضه شيئا ووقع عند مسلم والرجل يليط في حوضه فما يصدر اي يفرغ او ينفصل عنه حتى تقوم صح

وهذا كله اشارة الى ان الساعة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة
الى الفم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث مر افراده

باب ذكر الدجال بتشديد الجيم

فعال من البناء للمبالغة اى يكثر منه الكذب والتلبيس وتغطيته
الحق بالباطل وهو الذى يظهر فى آخر الزمان يدعى الالهية ابتلى الله
به عباده واقدره على اشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذى
يقتله وامطار السماء وانبات الارض باذنه ثم يعجزه الله تعالى
بعد ذلك فلا يقدر على شئ ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته
فتنة عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب واختلف فى انه
هل هو ابن صياد او غيره وعلى الثانى هل كان موجودا فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ومقتضى حديث تميم الدارى
عند مسلم انه كان موجودا فى العهد النبوى وانه محبوس فى بعض
الجزائر وانه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية وانه يخرج من
قبل المشرق قاجزما ثم جاء فى رواية انه يخرج من خراسان اخرج ذلك
احمد والحاكم من حديث ابى بكر رضى الله عنه وفى رواية اخرى انه يخرج
من اصبهان اخرجه مسلم وانه يخرج اولا فيدعى الايمان والصلاح
ثم يدعى النبوة ثم يدعى الالهية كما اخرج الطبرانى من طريق سليمان
بن شهاب قال نزل على عبد الرحمن بن المعتمر وكان صحابيا فحدثنى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الدجال ليس به خفاء يجئ من قبل
المشرق فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة
فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ثم يدعى انه نبى فيفزع
من ذلك كل ذى لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول انا
الله فتغشى عينه وتقطع اذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى
على كل مسلم فيفارقه كل احد من الخلق فى قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان وسنده ضعيف وقد اشتهر السؤال عن الحكمة فى عدم
التصريح بذكر الدجال فى القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به
وتحذير الانبياء منه والامر بالاستعاذة منه حتى فى الصلوة واجيب

باجوبة

باجوبة احدها انه ذكر فى قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها فقد اخرج الترمذى وصححه عن ابى هريرة رضى الله عنه
رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها الثانى انه
قد وقعت الاشارة فى القرآن الى نزول عيسى بن مريم عليهما
السلام فى قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل
موته وفى قوله وانه لعلم للساعة وصح انه الذى يقتل الدجال
فاكتفى بذكر احد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح كعيسى
عليه السلام لكن الدجال شيخ الضلالة وعيسى عليه السلام
شيخ الهدى الثالث انه ترك ذكره احتقارا له وتعقب
بذكر يأجوج وماجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال
وتعقب بان السؤال باق وهو ما الحكمة فى ترك التنصيص
عليه واجاب الامام البلقينى بانه اعتبر كل من ذكر فى القرآن
من المفسدين فوجد كل من ذكرانا هم ممن مضى وانقضى امره
واما من لم يجئ بعد فلم يذكر منهم احدا نهى وينتقض بهذا يأجوج
وماجوج وقد وقع فى تفسير البغوى ان الدجال مذكور
فى القرآن فى قوله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق
الناس وان المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق الكل على
البعض وهذا ان ثبت احسن الاجوبة فيكون من جملة ما
تكفل النبى صلى الله عليه وسلم ببيانه والعلم عند الله تعالى واما
متى يهلك ومن يقتله فانه يهلك بعد ظهوره على الارض
كلها الا مكة والمدينة ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى عليه السلام
فيقتله اخرجه مسلم وفى حديث هشام بن عامر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم عليه السلام الى قيام
الساعة فتنة اعظم من الدجال اخرجه الحاكم وعند الحاكم من
طريق قتادة عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد رفعه انه
يخرج الدجال فى خفة من الدين فيرد كل منهل وتطوى له الارض

واخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الاحبار قال يتوجه
الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي ثم يلتمس فلا يقدر عليه
ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة ثم يطلب فلا يدرى اين توجه
ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ثم يظهر السحر ثم يدعى النبوة فيتفرق
الناس عنه فيأتي النذر فيأمره ان يسير اليه فيسير ثم يأمره ان يرجع
فيرجع ثم يأمره ان يبس فيبس ويأمر جبل طور وجبل زيتا ان ينتطحا
فينتطحان ويأمر الريح ان تثير سحابا من البحر فيطر الارض ويخوض
البحر في يوم ثلاث خوضات لا يبلغ حقويه واحدى يديه اطول من
الاخرى فيمد الطويلة في البحر فتبلغ حقوه فيخرج من الحيتان ما يريد واخرج
ابو نعيم في ترجمة حسان بن عطية احد ثقات التابعين من الحلية
بسند صحيح اليه قال لا يخرج من الفتنة الا اثنا عشر رجلا وسبعة آلاف
امرأة وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل ان يكون مرفوعا ارسله
ويحتمل ان يكون اخذه عن بعض اهل الكتاب هذا وقال الكرماني هو
شخص ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى
من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض
بامره ثم يعجزه الله عز وجل بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك وهو يكون
مدعيا للالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من انتقاصه
بالعور وعجزه عن ازالته عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب
بين عينيه فان قيل اظهار المعجز على يد الكاذب ليس بممكن اجيب
بانه يدعي الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة
فانه ممكن فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي وفائدة
تمكينه من هذه الخوارق امتحان العباد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي خالد قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال
قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سأل احد النبي صلى الله عليه
وسلم عن الدجال ما سألته وفي رواية ابي ذر اكثر ما سألته وفي
رواية مسلم اكثر مما سألته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه

اي من

اي من الدجال وفي رواية مسلم وما ينصبك منه بنون وصاد
مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب ومثله عنده من رواية يزيد
بن هرون عن اسمعيل وزاد فقال لي اي بني وما ينصبك منه
وعنده من طريق هشيم عن اسمعيل وما سؤالك عنه اي وما سبب
سؤالك عنه وقال ابو نعيم في المستخرج معنى قوله وما ينصبك اي
ما الذي يعمك منه من الغم حتى يهولك امره وهو تفسير بالازم
والا فالنصب التعب وزنا ومعنى ويطلق على المرض لان فيه تعبا
قال ابن دريد يقال نصبه المرض وانصبه وهو تغير الحال من تعب
او وجع قلت لانهم هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه
مثلا وفي رواية ابي ذر عن الحموي انهم وهي رواية مسلم والضمير في
انهم للناس او لاهل الكتاب يقولون ان معه جبل خبز بضم
الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد ان معه من الخبز
قدر جبل او اطلق الخبز واراد اصله وهو القمح وعند مسلم في رواية
هشيم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي رواية ابرهيم بن حميد
ان معه الطعام والانهار وفي رواية يزيد بن هرون
ان معه الطعام والشراب ونهر ماء بفتح النون وسكون الهاء
وفتحها قال صلى الله عليه وسلم بل هو اهون على الله من ذلك
سقط لفظ بل من روايات مسلم قال القاضي عياض معناه هو اهون
من ان يجعل ما يخلقه على يديه مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوب
الموقنين بل ليزداد الذين آمنوا ايمانا ويرتاب الذين في قلوبهم
مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت اشد بصيرة مني فيك الان معنى
قوله هو اهون على الله من ذلك انه ليس شيء من ذلك معه بل المراد
اهون من ان يجعل شيء من ذلك آية على صدقه لا سيما وقد جعل
الله فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد
كذبه من حدثه ونقصه والحامل على هذا التاويل انه ورد في حديث
آخر مرفوع ومعه جبل من خبز ونهر من ماء اخرجه احمد والبيهقي في الشعب
من طريق قتادة بن ابي امية عن مجاهد قال انطلقنا الى رجل من الانصار

مطلب

فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال ولا تحدثنا عن غيره
فذكر حديثا فيه يمطر المطر وينبت الشجر ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته
نار ومعه جبل خبز الحديث بطوله ورجاله ثقات وفي رواية احمد من وجه
آخر عن حيادة عن رجل من الانصار معه جبال الخبز وانهار الماء وعند
من حديث جابر رضي الله عنه معه جبال من خبز والناس في جهد الا من تبعه
ومعه نهران الحديث فدل ما ثبت من ذلك على ان قوله هواهون على الله
من ذلك ليس المراد به ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك
بل هو على التاويل المذكور قال ابن العربي اخذ بظاهر قوله هواهون
على الله من ذلك من رد من المبتدعة الاحاديث الثابتة ان معه جنة ونارا
وغير ذلك قال وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الاحاديث
الصحيحة فلعل الذي جاء في حديث المغيرة كان قبل ان تبين النبي صلى الله
عليه وسلم امره ويحتمل ان يكون قوله هواهون ان لا يجعل له ذلك حقيقة
وانما هو تخييل وتشبيه على الابصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر وقال
ابن حبان في صحيحه الى الاخير فقال هذا لا يضاد خبر ابي سعود بل معناه انه
اهون على الله من ان يكون معه نهر ماء يجري فان الذي معه يرى انه ماء
وليس بماء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في
الفتن حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب اي السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري اراه بضم الهمزة اي اظنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الى آخره في رواية المستملي
وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني فتفيد صورته موقوفة وبذلك جزم
الاسمعيلي فقال بعد ان اورده من رواية احمد بن منصور الرمادي عن
موسى بن اسمعيل شيخ البخاري بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وقال رواه البخاري عن موسى فلم يذكر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن داود
المكي عن موسى وصرح برفعه ايضا واقتصر المزني على ما وقع في رواية السرخسي
وغيره بلفظ اراه والحديث في الاصل مرفوع فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد

عن ايوب

عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الدجال اعور ٧ الموصوف الى الصفة ح
عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او
ماول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى وفي رواية ابي ذر
اعور العين اليمنى وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ اعور عينه
اليمنى كانها عنبة طافية بلا همز اي ناتية ولم يذكر الموصوف ٧ وبالبصر هي التي ذهب نورها ح
بذلك ومثله عند الاسمعيلي لكنه قال في آخره يعني الدجال ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث ساقط في رواية الحموي
حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد
الكوفي وزيادة التحتية بعد العين تحريف قال حدثنا شيبان
بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة خالف فنون
ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يجيء الدجال من ارض المشرق يقال لها خراسان حتى
ينزل في ناحية المدينة وفي رواية ابن ماجة ينزل عند ٧ من حديث ابي امامة ح
الطريق الاحمر عند منقطع السبخة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق
عن انس فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج اليه كل منافق
ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة
من جهة الشام على ميل وقيل على ثلثة اميال والمراد بالرواق الفسطاط
ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم ويروى فترجف المدينة
وهي اوجه ومعناه تتحرك وتضطرب اي اهلها فيخرج اليه كل
كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة وفي المدينة
رفضة كثيرة وقد تقدم في آخر كتاب الحج من طريق الاوزاعي عن اسحق
اتم من هذا وفيه ليس من بلد الا سيطاؤه الدجال الا مكة
والمدينة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد والحاكم
يجيء الدجال فيصعد احدا فيتطلع فينظر الى المدينة فيقول
لاصحابه الا ترون الى هذا القصر الابيض هذا مسجد احمد ثم ياتي المدينة

فيجد لكل نقب من نقابها ملكا مصلتا سيفه فيأتي سبخة الجرف
فيضرب بواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق
ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج اليه فيخلص المدينة
فذلك يوم الخلاص ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
من افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس
انه اجتمع له هذه الاحوال في سبب تسميته المسيح خمسون قولا اولها
اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب قال القاضي عياض هذا يؤيد
ان المراد بالانقاب في حديث ابي هريرة يعني ثاني احاديث الباب
الذي يليه الابواب وفوهات الطرق على كل باب ملكان
زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عياض
بن مسافع عن ابي بكرة قال اكثر الناس في شان مسيلمة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انه كذاب من ثلثين كذابا قبل الدجال وانه
ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من
انقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح وهذا الحديث ثابت
بهذا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وحده ساقط لغيرهما
وقد وقع بهذا في بعض الاصول قال قال ابنا اسحق هو محمد بن اسحق
صاحب المغازي روى عنه مسلم واستشهد به البخاري عن صالح
ابن كيسان عن ابرهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو اخو
سعد بن ابرهيم عن ابيه انه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور واراد
بهذا التعليق ثبوت لقاء ابرهيم بن عبد الرحمن لابي بكرة لان ابرهيم
مدني وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر رضي الله عنه
الى ان مات ووصل هذا التعليق الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة

الحراني

ويالغ القاضي ابن العربي فقال ضل
قوم فرووه المسيح بالحاء المعجمة
وشدد بعضهم السين ليغروا
بينه وبين المسيح عيسى بن مريم عليهما
السلام

٢ في رواية المستملي والكشميهني
٥

الحراني عن محمد بن اسحق بهذا السند وبقيته بعد قوله فلقيت
ابا بكرة فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على
بابها ملكا مصلتا بالسيف فيردعها قال الطبراني لم يروه عن صالح
الا ابن اسحق وصالح المذكور ثقة مقل اخرجا له في الصحيحين حدثنا
واحد اخر هذا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي
قال حدثنا سعد بن ابرهيم بسكون العين عن ابيه ابرهيم بن سعد
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها
يومئذ سبعة ابواب على كل باب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
لكل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث ثبت في رواية المستملي
وحده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم
اي ابن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وما من
نبي الا وقد انذر قومه تحذير الهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح
عند ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه
الدجال وعند احمد من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما لقد انذره نوح
امته والنبيون من بعده وانما انذر نوح وغيره امته به وانما كان انما
يخرج بعد وما بعث وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين
بوقت خروجه تحذروا فتوهم فتنته ويرد له قول نبينا صلى الله عليه وسلم
في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فقد حملوه على انه
كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه وسلم يجوز
ان يكون خروجه في حيوته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك

فاخبر بامتة وخص نوحا بالذكر لانه متقدم المشاهير من الانبياء كما خص
بالتقديم فى قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكنى وفى رواية
الكشميهنى ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه والسر
فى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك لان الدجال انما يخرج فى امته دون
غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من
الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم يقدر له
ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذى يبين هذا
الوصف وانما اقتصر على هذا مع ان ادلة الحدوث فى الدجال ظاهرة
لان العور اثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لا يهتدى الى الادلة
العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن
النقص علم انه كاذب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وزاد مسلم
فى رواية يونس والترمذى فى رواية معمر قال الزهرى فاخبرنى عمر
بن ثابت الانصارى انه اخبره بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يومئذ للناس وهو يحذرهم تعلمون
انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت وعند ابن ماجة نحو هذه الزيادة
من حديث ابى امامة وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت
وفيه تنبيه على ان دعواه الربوبية كذب لان رؤية الله تعالى مقيدة
بالموت والدجال يدعى انه اله ويراه الناس مع ذلك وفى هذا الخبر
رد على من يزعم انه يرى الله تعالى فى اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد
على ذلك رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم فاعطاه الله تعالى القوة التى ينعم بها
على المؤمنين فى الاخرة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ونسبه لجده قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام الفقيه الفهمى المصرى عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية
وكسر اللام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم

انا

انا نائم اطوف زاد فى التعبير رايتنى اطوف بالكعبة فاذا
رجل آدم بمد الهمزة اى اسمر سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة فى الفرع فى
الفتح بكسرها اى يقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك
من الراوى راسه ماء وفى رواية مالك لمته قد رجلها فهى تقطر ماء
واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر فهذا الذى سترجمه به او ان المراد
الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة وفى رواية
موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه
ماء قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام ثم ذهبت
التفت فاذا رجل جسيم احمر اى احمر اللون جعد الراس اى
جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان
عينه عنبة طافية اى بارزة وهى غير الممسوحة وهى بغير همز على
الراجح وفى رواية بعضهم بالهمز اى ذهب ضوءها قال القاضى عياض رويناه
عن الاكثر بغير همز وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه
انها ناتية تتوقح العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره
بعضهم ولا وجه لانكاره والافقد جاء فى اخرى ممسوح العين مطموسه
وليست بجحراء ولا ناتية رواه ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال
ماؤها وقال الحافظ العسقلانى والصواب انه بغير همز لانه قيده فى رواية
الباب بانها اليمنى وصرح فى حديث عبد الله بن معقل وسمرة والى بكرة
بان عينه اليسرى ممسوحة والطافية البارزة وهى غير الممسوحة
قال والعجب ممن يجوز رواية النمر فى حافظته وعدمه مع تضاد المعنى
فى حديث واحد فلو كان ذلك فى حديثين لسهل الامر وزاد فى رواية
حنظلة اليمنى وكذا فى رواية شعيب عند المؤلف فى التعبير وفى مسلم
عن حذيفة اعور عين اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء
وفى حديث حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة وفى
حديث [illegible] عند احمد والطبرانى اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة
غليظة والظفرة تغشى العين اذا لم تقطع عميت العين وفى حديث

٧ بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا اى عميقة وبتقديم الحاء اى متصلة ٣

٧ سفينة ٥

٢ ملب

عبد الله بن معقل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد
عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة كانها نخاعة في اصل حائط مجصص
وعينه اليسرى كانها كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها
بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب
احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب
وظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف العين بالعور ارجح
لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون
كل من عينيه عوراء فاحدهما عما اصابها من الطفرة الغليظة المذهبة
للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال اعمى او قريبا منه
لكن وصف احدهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالاقرب
ان الذي ذهب ضوءها هي الممسوحة والاخرى معيبة
بارزة مع بقاء ضوئها فلا تنافي لان كثيرا ممن يحدث له التشويش معه
الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث
عبد الله بن معقل انه آدم فيجمع بينه وبين وصفه بانه احمر بان ادمته
صافية ولا تنافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر
وحنطة وقع في حديث عبادة بن الصامت رجل قصير افحج نعاء
ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين
او الفخذين وقيل تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين وقيل
هو الذي في رجليه اعوجاج قالوا هذا الدجال قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم القائل معينا وفي رواية شعيب قلت من هذا قالوا وفي
رواية مالك فعقيل المسيح الدجال اقرب الناس به شبها بفتح
المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون
اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك
ابن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ انه هلك
في الجاهلية كما قاله الزهري رجل من خزاعة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب التعبير في باب الطواف بالكعبة
في المنام حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس

الاويسي

الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعيذ بالله في صلوته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة
اظهر من فتنته وقد مضى الحديث في باب الدعاء قبل السلام قبيل كتاب
الجمعة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم
المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة اي ابن الحجاج
عن عبد الملك هو ابن عمير اللخمي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
ابن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة عن حذيفة اي ابن اليمان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال
ان معه نارا وافناءه الذي يراه الرائي نارا ماء باردا في نفس الامر
وماؤه الذي يراه ماء نارا في نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف
المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيتخيل
الشيء بصورة عكسه وقال الكرماني فان قلت النار كيف يكون
ماء وحقيقتهما مختلفتان واجاب بان المعنى ما صورته فتحته ورحمة
فهو بالحقيقة لمن مال اليها فتحة ومحنة وبالعكس وفي رواية ابي مالك
الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركه احد فليات النهر الذي يراه
نارا وليغمض ثم ليطأطئ على رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وفي
رواية شعيب بن صفوان فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي
يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار
وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل
ثم يغضحه ويظهر للناس عجزه قال ابو مسعود هو عقبة بن عامر
البدري الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي
عن عقبة بن عامر ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى
حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدجال الحديث وفي آخره قال عقبة وانا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصديقا لحذيفة وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وضبطه الحافظ العسقلاني ابن مسعود بالنون وهو خلاف الصواب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في اول ذكر بني اسرائيل **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** ويأتي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة اخبرنا قتادة سمعت انسا رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي** بضم الموحدة على البناء للمفعول **الا انذر امته الاعور الكذاب الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه **انه اعور وان ربكم ليس باعور** وانما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله تعالى عن النقص **وان بين عينيه مكتوب كافر** كذا في رواية الاكثر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشان او عائد الى الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر وفي رواية ابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضعيفا فانه قليل او ضعيف انتهى وقول الحافظ العسقلاني واما حال قال البيضاوي ليس بصحيح بل قوله كافر اعمل فيه مكتوبا وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي طريق شعيب بن الحبحاب عن انس مكتوب بين عينيه كافر ثم هجاها ك ف ر ويقرأها كل مسلم وفي رواية عمرو بن ثابت عن بعض الصحابة يقرأه كل من كره عمله اخرجه الترمذي وهذا اخص من الذي قبله وفي حديث ابي بكرة عند احمد يقرأه الامي والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند البزار وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجة يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب قال ابن العربي

في قوله

في قوله ك ف ر اشارة الى ان فاعل هذا الكفر يكتب بغير الف وكذا هو في رسم المصحف وان كان اهل الخط اثبتوا في فاعل الفاء فذلك لزيادة البيان وقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب اخبار بالحقيقة وذلك لان الادراك في البصر بخلقة الله تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الادلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لان ذلك الزمان يتخرق فيه العادات في ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرأه مذكره عمله ان يراد به المؤمنون عموما ويحتمل ان يختص ببعضهم ممن قوى ايمانه وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وحكى القاضي عياض خلافا وان بعضهم قال هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في ان الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة ان كونه اعور يدركه كل من رآه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد واخرجه مسلم في الفتن والترمذي فيه ايضا **فيه** اي في الباب **ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي يدخل في الباب حديث لابي هريرة وحديث لابن عباس فيحتمل ان يريد اصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين ويحتمل ان يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو ان كل نبي انذر قومه الدجال وهو اقرب اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقد تقدم في ترجمة نوح عليه السلام في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه

انه اعور وانه يجئ معه بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار
واني انذركم كما انذر به نوح قومه واخرج البزار بسند جيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت ابا القاسم الصادق المصدوق يقول يخرج مسيح
الضلالة فيسيح ما شاء الله ان يسيح في الارض في اربعين يوما فيلقى
المؤمنون منه شدة شديدة الحديث واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ففي صفة موسى عليه السلام وفيه وذكر انه راى الدجال وقع عند احمد
والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الدجال اعور رهجان بكسر الهاء وتخفيف الجيم اي ابيض ازهر
كان راسه اصلة اشبه الناس لعبد العزى بن قطن وفي لقط
للطبراني ضخم فيلماني بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد
الالف نون اي عظيم الجثة كان راسه اغصان شجرة يريد ان شعره
راسه كثير متفرق قائم اشبه الناس لعبد العزى بن قطن رجل من
خزاعة وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم والترمذي وابن ماجة
شاب قطط عينه قائمة وعند البزار من حديث العلقمان بن عاصم اجلى
الجبهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى كانه عبد العزى بن قطن لكن
قال قطن بن عبد العزى وزاد فقال يا رسول الله هل يضرني شبهه
قال لا انت مؤمن وهو كافر وهذه الزيادة ضعيفة فان في سندها المسعودي
وقد اختلط والمحفوظ انه عبد العزى بن قطن وانه هلك في الجاهلية
كما قال الزهري والذي قال هل يضرني شبهه هو اكثم بن الجون وانما قاله
في حق عمرو بن لحي كما اخرجه احمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه عرضت علي النار فرايت فيها عمرو بن لحي
الحديث وفيه واشبه من رايت به اكثم بن ابي الجون فقال اكثم يا رسول الله
ايضرني شبهه قال لا انك مسلم وهو كافر فاما الدجال فشبهه
بعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين ابي يحيى الانصاري
والله اعلم وفي حديث حذيفة عند مسلم جعال الشعر وهو بضم الجيم
وتخفيف العين اي كثيره وتلك الاوصاف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم

كلها

وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال
وصفا لم يجئ بعده لذي لب اشكال
صح

كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق
وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة
ووافق على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق
وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق
وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج
عليه فان هذا انما كان يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه
انما يدعي الالهية ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان ربكم ليس باعور تبينها
للعقول على حدوثه ونقصه واما الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه
انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقوله ان الذي ياتي به
الدجال حيل ومخاريق فمقبول معزول عن الحقائق لان ما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها
فوجب ابقاؤها على حقائقها كذا في التذكرة

باب لا يدخل الدجال المدينة النبوية

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري هو ابن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة
بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر النبي يوما حديثا
عن الدجال فكان فيما حدثنا به انه قال ياتي الدجال الى ظاهر المدينة
وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها
وسكون القاف مثل خيل وخيال وكلب وكلاب وهو الطريق بين الجبلين
وقيل هو بقعة بعينها فينزل بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ينزل بغير فاء بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيئا لملوحتها خارج المدينة
من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة
يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر عليه
السلام فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثه وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم

فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه مسالح الدجال فيقولون اوما تؤمن
بربنا فيقول ما بربنا خفا فينطلقون به الى الدجال بعد ان يريدوا
قتله فاذا رآه قال يا ايها الناس هذا الدجال الذى ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى رواية عطية فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة
حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون فى الارض فيجمعهم الله فيقول رجل
منهم والله لانطلقن فلانظرن هذا الذى انذرناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيمنعه اصحابه خشية ان يفتتن به فياتى حتى اذا
اتى ادنى مسلحة من مسالحه اخذوه فسالوه ما شانه فيقول اريد
الدجال الكذاب فيكتبون بذلك اليه فيقول ارسلوا به فلما رآه عرفه فيقول
انت الدجال الكذاب الذى انذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول له الدجال لتطيعنى فيما آمرك به او لاشقنك شقتين
فينادى يا ايها الناس هذا المسيح الدجال الكذاب **فيقول الدجال**
اى لاوليائه كما فى رواية عطية وهذا يرد قول من قال ان المؤمنين يقولون
له ذلك اى قوله لا كما سيجئ **ارايتم ان قتلت هذا** الرجل الذى خرج اليه
ثم احييته هل تشكون فى الامر اى الذى يدعيه من الالهية **فيقولون**
اى اولياؤه من اتباعه **لا** وعلى قول من قال ان المقول لهم المؤمنون
يكون مرادهم لا نشك فى كفرك وبطلان قولك وهو خلاف الظاهر ايضا
فيقتله ثم يحييه وفى رواية ابى الوداك عن ابى سعيد عند مسلم
فيامر به الدجال ظهره وبطنه ضربا فيقول اما تؤمن بى فيقول — فيقول خذوه وشجوه فيوسع صح
انت المسيح الدجال الكذاب فيؤمر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى
يفرق بين رجليه ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى
قائما ثم يقول له اتؤمن بى وفى حديث النواس بن سمعان عند مسلم
فيدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه
جزلتين ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك وفى رواية عطية
فيامر به فيمد رجليه ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين
ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت لكم هذا الستم تعلمون انى ربكم
فيقولون نعم فياخذ عصا فضرب احد شقيه فاستوى قائما فلما راى ذلك

الكذاب

اولياؤه

اولياؤه صدقوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفى حديث
عبد الله بن معتمر بسند ضعيف ثم يدعى برجل فيما يرونه فيؤمر به فيقتل
ثم يقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم
يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الله الذى اميت
واحيى قال وذلك كله سحر يسحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا
وهو سند ضعيف قال ابن العربى هذا اختلاف عظيم يعنى فى قتله
بالسيف او بالمنشار قال فيجمع بانهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة غير
قتلة الآخر كذا قال والاصل عدم التعدد ورواية المنشار تفسر
رواية الضرب بالسيف فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالمنشار
او اراد المبالغة فى تعذيبه بالقتلة المذكورة ويكون قوله فضربه
بالسيف مفسرا لقوله انه نشره وقوله فيقطعه جزلتين اشارة الى
آخر امره لما ينتهى نشره قال ابن العربى وقد وقع فى قصة الذى قتله
الخضر انه وضع يده فى راسه فاقتلعه وفى اخرى فاضجعه بالسكين
فذبحه فلم يكن بد من ترجيح احدى الروايتين على الاخرى لكون القصة
واحدة وقد تقدم فى تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين
فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة منى اليوم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذلك من جملة علاماته وفى
رواية ابى الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس
انه لا يفعل بعدى باحد من الناس وفى رواية عطية فيقول له الدجال
الا تؤمن بى فيقول انا الآن اشد بصيرة فيك منى ثم نادى فى
الناس يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو فى النار ومن
عصاه فهو فى الجنة ونقل ابن التين عن الداودى ان الرجل اذا قال
ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء كذا قال والمعروف ان ذلك
انما يحصل اذا راى عيسى بن مريم عليهما السلام **فيريد الدجال ان يقتله**
فلا يسلط عليه وفى رواية ابى الوداك فياخذه الدجال ليذبحه
فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفى
رواية عطية فقال له الدجال لتطيعنى او لاذبحنك فقال والله

لا اطيعك ابدا فاقهره فاضجعه فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه الا مرة واحدة
وفي رواية عطية فاخذ بيديه ورجليه فالقى في النار وهي فيه ذات دخان
وفي رواية ابي الوداك فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس
انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة وزاد في رواية عطية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل اقرب امتي وارفعهم درجة وفي رواية
ابي الوداك هذا اعظم شهادة عند رب العالمين ووقع في صحيح مسلم
عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحق يقال ان
هذا الرجل هو الخضر كذا اطلق قطن القرطبي ان ابا اسحق المذكور هو
السبيعي احد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فان السند المذكور
لم يجر لابي اسحق فيه ذكر وانما هو ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان الزاهد
راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به القاضي عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك
القرطبي في تذكرته ايضا فكان قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم
قال الحافظ العسقلاني ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد
ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال الخضر وكذا اخرجه
ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال
ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى
بلا برهان قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وقد يتمسك من قاله بما
اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر
الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه
قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب
بان من جملة خصائص الخضر ان لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى قال
الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يجري الله الآية على يدي الكافر فان
احياء الموتى آية عظيمة من آيات الانبياء فكيف ينالها الدجال وهو
كذاب مفتر يدعي الربوبية فالجواب انه على سبيل الفتنة للعباد اذ كان
عنده ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته
كافر يقرأه كل مسلم فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر
اذ لو كان الها لازال ذلك عن وجهه وآيات الانبياء سالمة من المعارضة

قبل

فلا يشتبهان

الدجال

فلا يشتبهان وقال الطبري لا يجوز ان يعطى اعلام الرسل لاهل الكذب
والافك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما اتى به الا الفصل بين المحق
منهم والمبطل فاما اذا كان لمن عاين ذلك السبيل الى علم الصادق
من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر اعطاء الله ذلك للكذابين
فهذا بيان ان الذي يعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة
لمن عاينه انتهى وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه
لانه ذو الاعراج ماؤقة وتاثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به فاذا
دعا الناس الى انه ربهم فمن يراه من ذوي العقول يعلم انه لم يكن ليسوي
خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه فما قل ما يجب ان يقول
يا خبيث زعمت انه خالق السماء والارض صور نفسك وعدلها وازل
عنها العاهة فان زعمت ان الرب لا يحدث في نفسه شيئا فازل ما هو
مكتوب بين عينيك وقال المهلب ليس في اقتدار الله على احياء
المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله
من ذلك اي من ان يمكن من المعجزات تمكينا صحيحا فان اقتداره على قتل
الرجل ثم احيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استقر به المقتول الا ساعة
تامر بالقتل مع حصول ثواب ذلك له وقد لا يكون وجد للقتل الى القدرة
الله تعالى على رفع ذلك عنه وقال ابن العربي الذي يظهر على يد الدجال من
الايات من انزال المطر والخصب على من يصدقه والجدب على من يكذبه واتباع
كنوز الارض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله
واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن وذلك كله امر مخوف ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لا فتنة اعظم من فتنة الدجال وكان يستعيذ منها
في صلوته تشريعا لامته واما قوله في الحديث الآخر عند مسلم غير الدجال
اخوف لي عليكم فانما قال ذلك للصحابة لان الذي خافه عليهم اقرب اليهم
من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه
على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان اشد منه وتعقب قول الخطابي
الذي ذكر صاحب المصابيح فقال السؤال ساقط وجوابه كذلك اما السؤال
فلان الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى يكون تلك الآية دليلا

على صدقه وانما ادعى الالهية واثباتها لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو
من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام مالا يحصر من الآيات اذ حدوثه قاطع
ببطلان الوهيته فما يعينه الآيات والخوارق وأما الجواب فلانه جعل المبطل
لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه
مطلقا سواء كان هذا معه ام لم يكن لما قررناه انتهى فليتامل ومطابقة
الحديث للترجمة في وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة وقد مضى الحديث
في آخر باب الحج حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن
القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة عن مالك الامام عن نعيم بن عبد الله
بضم النون وفتح المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة
فراء صفة نعيم لا صفة عبد الله وكان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
طيبة بهمزة مفتوحة وسكون النون طرقها والانقاب جمع نقب والنقاب
جمع كثرة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال المسيح
وعدم دخول الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم
لها بالصحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى هو ابن عبدربه
المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية ابو زكريا السختياني البلخي قال حدثنا
يزيد بن هرون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المدينة طابة يأتيها الدجال ليدخلها فيجد الملائكة اي على انقابها
يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل
وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملها وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون
وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وفيه نظر وقد سبق في الطب مبحث ذلك
تتمة وفي حديث انس في فضائل المدينة من اواخر كتاب الحج ليس من بلد الا سيطؤه
الدجال الا مكة والمدينة وكذا وقع في حديث جابر رضي الله عنه يمكث في
الارض اربعين يوما يرد كل بلدة غير هاتين البلدتين المدينة ومكة حرمهما الله
تعالى عليه

تعالى عليه يوم من ايامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية ايامه كايامكم
هذه اخرجه الطبراني وهو عند احمد نحوه بسند جيد ولفظه تطوى له الارض
في اربعين يوما الا ما كان طيبة الحديث واصله عند مسلم من حديث النواس
بن سمعان بلفظ قلنا يا رسول الله فما لبثه في الارض قال اربعون يوما
فذكره وزاد قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا فيه
صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في
الارض قال كالغيث استدبرته الريح وله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين
شهرا او اربعين عاما الحديث والجزم بانها اربعون يوما مقدم على هذا
التردد وقد اخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ يخرج
يعني الدجال فيمكث في الارض اربعين صباحا يرد فيها كل منهل الا
الكعبة والمدينة وبيت المقدس الحديث ووقع في حديث سمرة رضي الله عنه
يظهر على الارض كلها الا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه
ثم يهلكه الله وفي حديث جنادة بن ابي امية اتينا رجلا من الانصار من
الصحابة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح
الحديث وفيه يمكث في الارض اربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل
الا يأتي اربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الاقصى والطور
اخرجه احمد ورجاله ثقات وقال القاضي عياض في هذه الاحاديث حجة لاهل
السنة في صحة وجود الدجال وانه شخص معين يبتلي الله به العباد ويقدره
على اشياء كاحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والانهار والجنة
والنار واتباع كنوز الارض له وامره السماء فتمطر والارض فتنبت
وكل ذلك بمشية الله تعالى ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل
ولا غيره ثم يبطل امره ويقتله عيسى بن مريم عليهما السلام وقد خالف في
ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فانكروا وجوده وردوا الاحاديث
الصحيحة وذهب طوائف منهم كالجبائي الى انه صحيح الوجود لكن كل
الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها والجأهم الى ذلك انه لو كان
ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الانبياء عليهم السلام وهو غلط منهم

لانه لم يدع النبوة فيكون الخوارق تدل على صدقه وانما ادعى الالهية وصورة
حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به الا رعاع الناس اما الشدة الحاجة والفاقة
واما تقية وخوفا من اذاه وشره مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث حتى
تمل الضعفاء حاله فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات
الانبياء ولهذا يقول له الذي يحييه بعد ان يقتله ما ازددت فيك
الا بصيرة قال الحافظ العسقلاني ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث ابي امامة
عند ابن ماجة انه يبدا فيقول انا نبي ثم يثني فيقول انا ربكم فانه يحمل
على انه انما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني ووقع في حديث ابي امامة المذكور
وان من فتنته ان يقول للاعرابي ارايت ان بعثت لك اباك وامك
اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطان في صورة ابيه وامه فيقولان
له يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى
لهم سائمة الا هلكت ويمر بالحي فيصدقونه فيامر السماء ان تمطر
والارض ان تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك
اسمن ما كانت واعظمه واد خواصره وادره ضروعا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **باب ياجوج وماجوج**
بغير همز وبه قرا السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة وهما اسمان مشتقان من اججت
النار اي صوتها او التهابها وقيل من الاجة بالتشديد وهي الاختلاط او
شدة الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من الاجاج وهو الماء
الشديد الملوحة ووزنها يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا
قراءة الباقين ان كانت الالف مسهلة من الهمزة وقيل فاعول من يجج
ومجج وقيل ماجوج من ماج اذا اضطرب ووزنه ايضا مفعول قاله ابو حاتم
قال والاصل موجوج ومجيع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ويؤيد
الاشتقاق وقول من جعله من ماج اذا اضطرب قوله تعالى وتركنا بعضهم
يومئذ يموج في بعض وذلك حين يخرجون من السد وقرا العجاج وولده
رؤبة آجوج بهمزة بدل الياء ممنوعا من الصرف للتانيث والعلمية فانهما
اسما قبيلتين وقيل هما اسمان اعجميان فمنعا من الصرف للعجمة والعلمية
ثم انهم من نسل آدم عليه السلام كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا من مني آدم
المختلط

المختلط بالتراب وليسوا من حواء وذلك ان آدم عليه السلام نام فاحتلم فامذرت
نطفته بالتراب فخلق منها ياجوج وماجوج فهو مردود بان النبي لا يحتلم وان اجيب
عنه بان المنفي ان يرى في المنام انه يجامع فيحتمل ان يكون دفق الماء فقط
وهو جائز كما يجوز ان يبول ولا يعتمد عليه اذ لا دليل عليه جدا بل هو مما يحكيه
بعض اهل الكتاب من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه
والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح
وبه جزم وهب وغيره وقيل انهم من الترك قاله الضحاك وقيل ياجوج من الترك
وماجوج من ديلم وجاء في صفتهم ما اخرجه ابن عدي وابن ابي حاتم والطبراني في
الاوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه قال ياجوج امة
وماجوج امة كل امة اربعمائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه
كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويا كلون من مات منهم
وبهو من رواية يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن اسحق عن الاعمش والعطار
ضعيف جدا ومحمد بن اسحق قال ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل
هو العكاشي قال والحديث موضوع وقال ابن ابي حاتم رفعه ان يا جوج وماجوج
اقل ما يترك احدهم لصلبه الف من الذرية وللنسائي من رواية عمرو بن اوس
عن ابيه رفعه ان يا جوج وماجوج يجامعون ما شاؤا ولا يموت رجل منهم الا
ترك من ذريته الفا فصاعدا واخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو
ان يا جوج وماجوج من ذرية آدم ووراءهم ثلاث امم وان يموت منهم رجل
الا ترك من ذريته الفا فصاعدا واخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام
مثله واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس
عشرة اجزاء فتسعة اجزاء يا جوج وماجوج وجزء سائر الناس ومن طريق
شريح بن عبيد عن كعب قال هم ثلثة اصناف صنف طوال جاثم كالارز بفتح
الهمزة وسكون الراء ثم زاي وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة
اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون الاخرى ووقع نحو ذا في حديث
حذيفة واخرج ايضا هو والحاكم من طريق ابي الحوراء عن ابن عباس رضي الله عنهما
يا جوج وماجوج شبرا شبرا وشبر من شبر من اطولهم ثلثة اشبار وهم
من ولد آدم ومن طريق ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ولد لنوح عليه السلام سام

* كما روى عن كعب ص

وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم وولد لحام القبط
والبربر والسودان وولد ليافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة
وفي سنده ضعف وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال يأجوج وماجوج
ثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين وكانت
منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الاتراك فبقوا دون السد واخرج ابن مردويه
من طريق السدى قال الترك سرية من سرايا يأجوج وماجوج خرجت فغير
فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجا وفي اليتيمان لابن هشام
ان امة منهم آمنوا بالله ورسوله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية
فسمى الترك لذلك ووقع في فتاوى الشيخ محيي الدين يأجوج وماجوج
من اولاد آدم لامن حواء عند جماهير العلماء فيكونون اخوتنا لاب كذا قال
قال الحافظ العسقلاني ولم نر هذا عن احد من السلف الا عن كعب الاحبار
ويرده الحديث المرفوع انهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعا وقال
الحافظ ابن كثير روى ابو حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم
وقصرهم واذانهم لا يصح اسانيدها والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب ح
تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان
هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكرة نسب لجده عن ابن شهاب الزهري وهذا السند كله مدنيون
وهو انزل من الذي قبله بدرجتين ويقال انه اطول سند في البخاري فانه
تساعي كما ستعرف عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة وفي رواية
ابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر
ايضا بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها وقد ذكر في اوائل
الفتن الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت ام حبيبة
في الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا
بفتح الفاء وكسر الزاي خائفا وفي رواية ابن عيينة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم

فسووا
صح

من النوم محمرا وجهه يقول فيجمع بانه دخل عليها بعد ان استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وجمع بينهما في رواية
سليمان بن كثير عن الزهري عند ابي عوانة فقال فزعا محمرا وجهه يقول
لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر لانهم
كانوا حينئذ معظم من اسلم وان الفتن اذا وقعت كان الاهلاك اليهم
اسرع والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان رضي الله عنه ثم توالت
الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة كما وقع
في الحديث الآخر يوشك ان يداعى عليكم الامم كما يداعى الاكلة على القصعة
وان المخاطب بذلك العرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون المراد بالشر
ما اشار اليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها ماذا انزل الليلة من الفتن
وماذا انزل من الخزائن فاشار بذلك الى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت
الاموال في ايديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن وكذا التنافس
على الامرة فان معظم ما انكروه على عثمان رضي الله عنه توليته اقاربه من بني
امية وعزلهم حتى افضى ذلك الى قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر
واستمر فتح اليوم بضم الفاء من ردم ياجوج وماجوج المراد
بالردم السد الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهو القطعة منه
كالبنية ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه وقوله
مثل هذه بالرفع وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلها
مثل الحلقة وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة وعقد ..... سفيان ام
تسعين او مائة وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند ابي عوانة
وابن مردويه مثل هذه وعقد تسعين ولم يعين الذي عقد ايضا
وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة
ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان وحلق بيده
عشرة ولم يعين ان الذي حلق هو سفيان واخرجه من طريق يونس
عن الزهري بدون ذكر العقد وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية
شعيب وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل وسياتي في الحديث الذي
بعده وعقد وهيب تسعين وهو عند مسلم ايضا قال القاضي عياض وغيره

وترتب على قتله

قال الكرماني وخص العرب بالذكر لان شرهم
بالنسبة اليها اكثر كما وقع ببغداد من قتلهم
الخليفة انتهى وتعقبه العيني بانه لم يقتل
الخليفة العرب وانما قتله هلاون خان ولا
جنكيزخان والخليفة هو المستعصم بالله
وكان قتله في سنة ست
وخمسين وستمائة صح

هذه الروايات متفقة الا قوله عشرة وقال الحافظ العقلاني وكذا الشك
في المائة لان صفاتها عند اهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وان اتفقت
في انها تشبه الحلقة فعقد العشرة ان يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن
طي عقده الابهام العليا وعقد التسعين ان يجعل طرف السبابة اليمنى
في اصلها ويضمها ضما محكما بحيث ينطوي عقدتا ها حتى تصير مثل الحبة المطوقة
ونقل ابن التين عن الداودي ان صورته ان يجعل ظهر السبابة في وسط
الابهام وورده ابن التين بما تقدم فانه المعروف وعقد المائة مثل عقد
التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذلك
وقع فيهما الشك واما العشرة فمغايرة لهما قال القاضي عياض لعل حديث ابي هريرة
يعني الآتي متقدم فزاد الفتح بعده العقد المذكور في حديث زينب وقال
الحافظ العقلاني وفيه نظر لانه لو كان الوصف المذكور من اصل الرواية
لاتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من
روى عنه تسعين او مائة اتقن واكثر من رواية من روى عشرة واذا اتحد
مخرج الحديث ولا سيما في اواخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جدا قال
ابن العربي في الاشارة المذكورة دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان
يعلم عقد الحساب حتى اشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله
في الحديث الآخر انا امة لا نحسب ولا نكتب فان هذا انما جاء لبيان صورة
معينة خاصة وقال الحافظ العقلاني والاولى ان يقال المراد بنفي الحساب
ما يتعاطاه اهل صناعته من الجمع والتفريق والضرب ونحو ذلك ومن ثم قال
ولا نكتب واما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا
به عن التلفظ وكان اكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع احدهما
يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما
ممن يحضرهما فشبه صلى الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة
عندهم قال الحافظ العقلاني وقد اكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود
ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الادباء

رب برغوث ليلة بت منه ٭ وفؤادي في قبضة التسعين
اسرته يد الثلاثين حتى ٭ ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد

وعقد الثلاثين ان يضم طرف الابهام الى طرف السبابة مثل من يمسك
شيئا لطيفا كالابرة وكذلك البرغوث وعقد السبعين ان يجعل
طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوى طرف السبابة
عليها مثل ناقد الدنيا عند النقد وقد جاء في خبر معروف ان يا جوج
وما جوج يحفرون السد كل يوم وهو فيما اخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان
والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم
ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم
واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه
غدا ان شاء الله تعالى واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين
تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس واخرجه الترمذي والحاكم من
رواية ابي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان
من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجال الصحيح الا ان
قتادة مدلس وقد رواه بعضهم عنه فادخل بينهما واسطة اخرجه
ابن مردويه لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة
بان ابا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان واخرجه ابن ماجة من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدث ابو رافع وله طريق اخرى
عن ابي هريرة اخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن ابي صالح عنه لكنه
موقوف قال ابن العربي في هذا الحديث ثلاث آيات الاولى ان الله
منعهم ان يوالوا الحفر ليلا ونهارا الثانية ان يجاوزوا الرقي على السد
بسلم او آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم اياه ويحتمل ان يكون ارضهم
لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك قال الحافظ العقلاني وهو
مردود فان في خبرهم عند وهب في المبتدا ان لهم اشجارا وزروعا
وغير ذلك من الآلات فالاول اولى واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه
من طريق ابن عمر بن اوس عن جده رفعه ان يا جوج وما جوج لهم
نساء يجامعون ما شاؤا وشجر يلقحون ما شاؤا ~~وابل الله وسلاطه~~
~~وشيعه~~ الحديث الثالثة انه منع عن ان يقول ان شاء الله حتى يجيء الوقت

المجدود قال الحافظ العسقلاني وفيه ان فيهم اهل صناعات واهل ولاية وسلاطة ورعية تطيع من فوقها وان فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيته ويحتمل ان يكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير ان يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها وقد اخرج عبد بن حميد من طريق كعب الاحبار نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال فيه فاذا بلغ الامر الذي على بعض السنتهم نافي ان شاء الله غدا فنفرغ منه واخرج ابن مردويه من حديث حذيفة رضي الله عنه نحو حديث ابي هريرة وفيه فيصبحون وهو اقوى منه بالامس حتى يسلم رجل منهم حتى يريد ان يبلغ امره فيقول المؤمن غدا نفتحه ان شاء الله فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح الحديث وسنده ضعيف جدا **قالت زينب** **ابنة** وفي رواية ابي ذر بنت **جحش** رضي الله عنها بهذا يخصص رواية سليمن بن كثير بلفظ قالوا انهلك ويعين ان اللافظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث **فقلت يا رسول الله افنهلك** بكسر اللام وفي رواية يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت جحش في نحو هذا الحديث فرج الليلة من ردم ياجوج وماجوج فرجة قلت يا رسول الله ايعذبنا الله **وفينا الصالحون** كانها اخذت ذلك من قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم اذا كثر الخبث** بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة وفي اليونينية بضم ثم سكون فسروه بالزنى وبأولاد الزنى وبالفسوق والفجور وهو اولى لانه قابله بالصلاح قال ابن العربي فيه البيان بان الخير يهلك بهلاك الشر اذا لم يغير عليه خشية وكذلك اذا غير لكن حيث لا يجدي وذلك لانه يصير الشر على عملة السيئ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر كل واحد على نيته وكانها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم ان الامر اذا تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون وكان عندها علم ان في خروجهم على الناس ابلاكا عاما لهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اوائل الفتن في باب ويل للعرب من قد اقترب

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وهو ابن خالد قال **حدثنا** ابن طاوس هو عبد الله **عن ابيه** طاوس **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال يفتح الردم** بالرفع وتقدم في ترجمة ذي القرنين عن مسلم بن ابرهيم عن وهيب فتح بصيغة الماضي المجهول وهي رواية احمد عن عفان عن وهيب **ردم ياجوج وماجوج** **مثل هذه وعقد وهيب تسعين** ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء واخرجه مسلم في الفتن قال الكرماني فان قلت قال ههنا عقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عقد سفيان وفي الانبياء في باب ذي القرنين وعقد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا منع للجمع انتهى وقد مضى تفصيل ذلك وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما اخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عليه السلام قال ثم ياتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار فيرغب عيسى عليه السلام واصحابه الى الله تعالى فيرسل عليهم النغف بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمان ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ واللقحة من الغنم تكفي الفصيلة من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم

فرسى بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة اى صح

ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي اهل البيت قال صح

دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح هذا وآلزلفة بفتح الزاي واللام
وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرآة بكسر الميم وقيل المصنع الذي
الذي يتخذ لجمع الماء والمراد ان الماء يعم جميع الارض فينظفها حتى
يصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها وفي رواية لمسلم ايضا فيقولون
لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم الى
السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم
عن كعب ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم
الى السماء فترجع مخضوبة بالدماء فيقولون غلبنا اهل الارض واهل
السماء وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو فلا يمرون بشيء
الا اهلكوه ومن حديث ابي سعيد رفعوه يفتح يأجوج ومأجوج
فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون فيظهرون على اهل الارض
فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم فنمر آخرهم بنهر
الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم
كذلك اذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم
فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا وفي تذكرة القرطبي وروى
انهم يأكلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذي روح
مما خلق في الارض وفي خبر آخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه
ويأكلون من لحوم منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون
انهار المشرق [illegible] وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة
وبيت المقدس خاتمة اشتمل كتاب الفتن من الاحاديث المرفوعة
على مائة حديث والموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص احد وعشرون واتفقا مسلم على
تخريجها سوى حديث ابن مسعود شر الناس من تدركهم الساعة وهم احياء
وحديث انس لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه وحديث عمار
وابي مسعود في قصة الجمل وحديث ابي برزة في الانكار على من يقاتل للدنيا
وحديث حذيفة في المنافقين وحديثه في النفاق وحديث انس في المدينة
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة

ه وحديث
ح

فمن بعدهم

فمن بعدهم خمسة عشر اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

وهو جمع حكم وهو اسناد امر الى اخر اثباتا او نفيا وعند الاصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كقولنا الله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل وارادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب والمراد ببيان ادلته وشروطه وتناول الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلق بكل منهما قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والطاعة هي الاتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والمعصية خلاف ذلك والمراد من اولي الامر الامراء والولاة قاله ابو هريرة رضي الله عنه وقال الحسن العلماء وكذا قال الضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهم الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامراء ولدليلهم ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم واولوا الامر منكم في شيء من امور الدين وهذا يؤيد ان المراد باولي الامر [illegible] احبار المسلمين اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات اي ان تنازعتم في شيء فردوه العلماء الى الكتاب والسنة وقال ابن عيينة سألت زيد بن اسلم عنها ولم يكن احد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرأ ما قبلها تعرف فقرأت ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الآية فقال هذه في الولاة والنكتة في اعادة واطيعوا في الرسول دون اولي الامر الايذان

ه اي كلامه النفسي الازلي ح

بانه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك
ان المطاع فى الحقيقة هو الله تعالى الا ان الذى يعرف به ما يقع به التكليف
هما القرآن والسنة فكان التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن
واطيعوا الرسول فيما يبين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة او
المعنى اطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحى المتعبد بتلاوته واطيعوا
الرسول فيما يأمركم به من الوحى الذى ليس بقرآن واشار بعدم اعادة
اطيعوا فى اولى الامر الى انه يوجد فيهم من لا يجب طاعته ثم بين
ذلك بقوله فان تنازعتم اى كانه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم
وردوا ما تختلفتم فيه الى حكم الله ورسوله وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وقد يجاب الجواب قول بعض التابعين
لبعض الامراء من بنى امية لما قال له اليس الله امركم ان تطيعونا
فى قوله واولى الامر منكم فقال له اليس قد نزعت عنكم بمعنى الطاعة
اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمن
قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **عن يونس** هو ابن يزيد الايلى
عن الزهرى ابن شهاب انه قال **اخبرنى** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن**
اى ابن عوف **انه سمع ابا هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله لانى لا آمر الا بما امرالله به
فمن فعل ما آمره به فانما اطاع من امرنى ان آمره **ومن عصانى** فيما امرته
به او نهيته عنه **فقد عصى الله** هذه الجملة متنزعة من قوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله لان الله امر بطاعته فاذا اطاعه فقد
اطاع الله بطاعته وفى المعصية كذلك **ومن اطاع اميرى فقد**
اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى وفى رواية همام والاعرج
وغيرهما عند مسلم ومن اطاع الامير ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد
فان كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو امير الشارع لانه تولى امره
وبشريعته ويؤيد توحيد الجواب فى الامرين وهو قوله فقد اطاعنى اى
عمل بما شرعته وكان الحكمة فى تخصيص اميره بالذكر انه المراد وقت الخطاب

ولانه سبب ورود الحديث واما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ووقع فى رواية همام ايضا ومن يطع الامير فقد اطاعنى بصيغة المفاعلة
وكذا ومن يعص الامير فقد عصانى وهو داخل فى ارادة تعميم من خوطب
ومن جاء من بعد ذلك قال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب
لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال بهذا القول ليحثهم
على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم فى السرايا واذا
ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا يفترق الكلمة والحاصل انهم لا يدينون
بغير رؤساء قبائلهم فلما جاء الاسلام وولى عليهم الامراء انكرته نفوسهم
وامتنع بعضهم عن الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم
مربوطة بطاعته ليطيعوا من اقره صلى الله عليه وسلم عليهم ولا يستعصوا
عليه لئلا تتفرق الكلمة وقال الحافظ العسقلانى ما ذكره ابن التين
بعنوان قيل عبارة الشافعى فى الام ذكره فى سبب نزولها وابن التين
انما اخذه من كلام الخطابى فكيف عبر عنه بصيغة قيل ووقع عند احمد
وابى يعلى والطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى نفر من اصحابه فقال استم تعلمون انه من اطاعنى
فقد اطاع الله وان من طاعة الله طاعتى قالوا بلى نشهد قال فان
من طاعتى ان تطيعوا امراءكم وفى لفظ ائتمكم وفى الحديث وجوب
طاعة ولاة الامور وهى مقيدة بغير الامر بالمعصية كما تقدم
والحكمة فى الامر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما فى الافتراق
من الفساد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
فى المغازى **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابى اويس قال **حدثنى**
بالافراد **مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر**
رضى الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** الا بالتخفيف
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال ابن التين الراعى الحافظ
المؤتمن على ما يليه فامره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره
من الخيانة فيه باخباره انه مسئول فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه **فالامام الذى على الناس** اى الامام الاعظم ووقع فى رواية

عبيد الله بن عمر الماضية في العتق فالامير بدل الامام وكذا في روايته
موسى بن عقبة في النكاح ولم يقل الذي على الناس **راع** يحفظهم
ويحيط من ورائهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام **وهو مسئول عن**
رعيته وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في الجمعة
الامام راع ومسئول عن رعيته بحذف هو **والرجل راع على اهل بيته**
يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة **وهو مسئول عن رعيته**
والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته
والتعهد لخدمته واضيافه وفي رواية عبيد الله بن عمر على بيت اهلها
وفي رواية سالم في بيت زوجها ومثله لموسى لكن قال على **وولده**
بحسن تربيته وتعهده **وهي مسئولة عنهم** اي عن بيت زوجها
وولده وغلب العقلاء فيهم على غيره **وعبد الرجل راع على مال**
سيده بحفظه والقيام بشغله وفي رواية سالم والخادم راع
في مال سيده وفي رواية عبيد الله والعبد بدل الخادم وزاد سالم
في روايته وحسبت انه قال وفي رواية الاستقراض سمعت هؤلاء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته قال الخطابي اشتركوا
اي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية اي في الوصف بالراعي ومعانيهم
مختلفة فرعاية الامام الاعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل
في الحكم ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وايصالهم حقوقهم
ورعاية المراة تدبير امر البيت والاولاد والحزم والنصيحة للزوج
في كل ذلك ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه في خدمته
الا بالتخفيف **فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** فجعل صلى الله
عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا له واذا تقدم لرعاية غيره ممن يأكله
فهو الهلاك قال ومراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف اذا الذئاب
لها رعاة قال الطيبي قوله الا فكلكم راع تشبيه بليغ اي كلكم مثل الراعي
وقوله وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في
التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ

وهو

وفي رواية سالم في اهل بيته

وهو مسئول عنه

وهو القدر المشترك في التفصيل وقال في الحديث ان الراعي ليس
بمطلوب لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان
حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لادخال
داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم
وترك جماعة من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية الا باذن
الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو تمثيل ليس في الباب
العطف ولا الجمع ولا ابلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه
مكررا وختم بما يشبه الفذلكة اشارة الى استيفاء التفصيل فالفاء
في قوله فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة هي التي ياتي بها
المحاسب بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا
عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقال بعضهم ومن لم يكن اماما ولا له
اهل ولا سيد ولا اب وامثال ذلك فرعايته على اصدقائه واصحابه
معاشرته بل يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا سيد
ولا غيرهما فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات
ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه
رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار
آخر وجاء في حديث انس رضي الله عنه مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فزاد في آخره فاعدوا للمسالة جوابا قالوا وما جوابها قال اعمال البر
اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وسنده حسن وله من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ما من راع الا يسال يوم القيمة اقام امر الله
ام اضاعه وله ابن عدي بسند صحيح عن انس رضي الله عنه ان الله
سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك او ضيعه وفي هذا الحديث
بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني امية قرات في كتاب
القضاء لابن علي الكرابيسي انبا الشافعي عن عمه وهو محمد بن علي قال
دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فساله عن حديث ان الله
اذا استرعى عبدا الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات
فقال له هذا كذب ثم تلا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله

مطلب

بما نسوا يوم الحساب فقال الوليد ان الناس ليغروننا عن ديننا ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه يدل على وجوب امور الرعية على الائمة فمفى
هذا القدر كفاية لوجه المطابقة وقد مضى الحديث في باب الجمعة في القرى
والمدن من كتاب الجمعة

باب الامراء

كائنون من قريش وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الامور من قريش
قال القاضي عياض وهو تصحيف والاول هو المعروف ولفظ الترجمة
حديث اخرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبراني من طريق
سكين بن عبد العزيز ثنا سيار بن سلامة ابو المنهال قال دخلت
مع ابي على ابي برزة الاسلمي فذكر الحديث الذي اوله اني اصبحت
ساخطا على احياء قريش وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الامراء من قريش وفي لفظ للطبراني الائمة بدل
الامراء وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه رفعه الا ان الامراء
من قريش ما اقاموا ثلاثا الحديث اخرجه الطبراني واخرجه الطيالسي
والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن ابرهيم عن انس
رضي الله عنه الائمة من قريش ما اذا حكموا فعدلوا الحديث واخرجه
النسائي والبخاري ايضا في التاريخ وابو يعلى من طريق بكير الجزري
عن انس رضي الله عنه وله طرق متعددة عن انس منها للطبراني
من رواية قتادة عن انس بلفظ ان الملك في قريش واخرج
احمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ الائمة من قريش ورجاله
رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع واخرجه الطبراني والحاكم من
حديث علي رضي الله عنه بهذا اللفظ الاخير ولما لم يكن شئ منها على
شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة واورد الذي صح على
شرطه مما يؤدي معناه في الجملة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه
قال كان محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة
ساكنة القرشي يحدث انه بلغ معاوية اي ابن ابي سفيان قال

الحافظ

ه المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز
قاله الواقدي ح

الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الذي بلغه وهم كذا في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما وهواي والحال ان محمد بن جبير او
هو ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية رضي الله عنه ... بالشام ح
ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسماء الوفد عنده اي
عند معاوية في وفد من قريش قال ابن التين وفد فلان على الامير
اي كصحب وصاحب
اي ورد رسولا والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب
ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص يحدث انه سيكون ملك
من قحطان وقحطان ابو اليمن قال الحافظ العسقلاني لم اقف على لفظ
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو موقوف او مرفوع وقد
مضى في الفتن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقوم الساعة
حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه واورده في باب تغير
الزمان حتى تعبد الاوثان وفي ذلك اشارة الى ان ملك القحطاني
يقع في آخر الزمان عند قبض اهل الايمان ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم الى
عبادة الاوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين يقوم عليهم الساعة
فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان
فيه قدر زائد يشعر بان القحطاني يكون في اوائل الاسلام فمعاوية معذور
في انكاره عليه وقال ابن بطال سبب انكار معاوية انه حمل حديث
عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج في ناحية
من النواحي فلا يعارض حديث معاوية والمراد بالامر في حديث
معاوية الخلافة كذا قال ونقل عن المهلب انه يجوز ان يكون ملك
يغلب على الناس من غير ان يكون خليفة وانما انكر معاوية خشية ان يظن
احد ان الخلافة تجوز في غير قريش فلما خطب بذلك دل على ان الحكم عندهم
كذلك اذ لم ينقل ان احدا منهم انكر عليه قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم
من عدم انكارهم صحة انكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو فقد قال ابن التين
الذي انكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله ما اقاموا الدين فربما كان فيهم

من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم **فغضب** اي معاوية
رضي الله عنه **فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد**
فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة **احاديث** جمع حديث
على غير القياس قال الفراء ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه
جمعا للحديث والحديث الخبر يطلق على قليل وكثير **ليست في كتاب الله**
ولا تؤثر بضم اوله على البناء للمفعول اي ولا تنقل **عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس
فيه تنصيص على ان شخصا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه الامة
المحمدية ولم يصرح بذلك معاوية بل قال بلغني ان رجالا منكم على الابهام
ومراده عبد الله بن عمرو مراعاة لخاطر ابيه عمرو بن العاص وقوله ولا تؤثر
فيه تقوية لكون عبد الله بن عمرو لم يرفعه اذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية
ان ذلك لا يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ابا هريرة رضي الله عنه
لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فانه كان يتوقى مثل ذلك كثيرا وانما
يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يامن من الانكار عليه
ويحتمل ان يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصا
على ان عبد الله بن عمرو لم يرفعه **واولئك** اي الذين يحدثون بامور
من امور الغيب لا يستندون فيها الى الكتاب والسنة **جهالكم**
بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل **فاياكم والاماني** بالتشديد
ويجوز التخفيف اي احذروا الاماني **التي تضل اهلها** بضم الفوقية
وكسر الضاد المعجمة من الاضلال واهلها منصوب على المفعولية وروي
بفتح الياء واهلها بالرفع **فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول ان هذا الامر اي الخلافة **في قريش لا يعاديهم احد الا**
كبه الله على وجهه اي القاه وفي رواية ابي ذر في النار على وجهه
اي القاه فيها وهو من الغرائب اذ اكب لازم وكب متعد عكس
المشهور والمعنى لا ينازعهم احد في الامر الا كان مقهورا في الدنيا
معذبا في الآخرة **ما اقاموا الدين** اي مدة اقامتهم امور الدين فما

مصدرية

مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله قيل يحتمل ان يكون مفهوم
فاذا لم يقيموه لا يسمح لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وان
كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين ثم قال وقد اجمعوا ان
الخليفة اذا دعا الى كفر او بدعة انه يقام عليه واختلفوا اذا غصب
الاموال وسفك الدماء وانتهك المحرم هل يقام عليه ام لا انتهى وما
ادعاه من الاجماع على القيام فيما اذا دعا الى البدعة مردود الا ان حمل
على بدعة تؤدي الى صريح الكفر والا فقد دعا المامون والمعتصم
والواثق الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك
ودام الامر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فابطل المحنة
وامر باظهار السنة وما نقله من الاحتمال في قوله ما اقاموا الدين خلاف
ما يدل عليه الاخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه وانهم اذا
لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم وقد ورد في الكتاب البديع لمحمد بن اسحق
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحو حديث معاوية حيث ذكر فيه
قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر رضي الله عنه وفيها فقال ابو بكر
وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ومن ثم
لما استخف الخلفاء بامر الدين تلاشت احوالهم بحيث لم يبق لهم في الخلافة
الا الاسم وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط
من يؤدبهم ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فخضا يقوهم في كل
شئ حتى لم يبق للخليفة الا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك
في جميع الاقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الامر منهم
في جميع الاقطار ولم يبق للخليفة الا مجرد الاسم في بعض الامصار
فلا حول ولا قوة الا بالله ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث
وقد مضى الحديث في مناقب قريش **تابعه** اي تابع شعيبا **نعيم** هو
ابن حماد **عن ابن المبارك** عبد الله **عن معمر** بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن محمد بن جبير**
يعني عن معاوية وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط
مثل رواية شعيب الا انه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت

قال الحافظ العسقلاني هو

وقال في روايته كت على وجهه بضم الكاف على البناء للمفعول وانما ذكرنا
البخاري تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد
بن جبير فقد قال صالح الملقب بجوزه لم يقل احد في روايته عن الزهري
عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك
قال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكان عادة الزهري اذا
لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه من
طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وآخرجه الحسن بن رشيق في
فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابي لهيعة عن عقيل عن الزهري
عن محمد بن جبير حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي هو محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال اي جدي
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي
الخلافة في قريش يليونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث
ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع
في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج
باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث
ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب ولا حجة
فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا موفا باللام الجنسية لان المبتدا
بالحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس
فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كانه قال الامر الآتي قريش
وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى
الامر كانه قال ايتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان قال ابن هبيرة
يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقى منهم في آخر الزمان الا اثنان اميرا
ومؤمرا عليه والناس لهم تبع وفي رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث
ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الاسمعيلي ما بقي في الناس اثنان واشار
باصبعيه السبابة والوسطى وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد
به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش ويحتمل ان يحمل المطلق على
المقيد

قال ابن المنير وهذا الحكم مستمر الى يوم القيمة
ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى
الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم يزل
الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على
ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى

المقيد في الحديث الاول ويكون التقدير لا يزال هذا الامر اي لا يستقيم الخليفة
الا من يكون من قريش الآن يستمر به احد من غيرهم غلبة وقهرا ويحتمل ان يكون
المراد ابقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فانه في البلاد
اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما
لم تزل مملكة تلك البلاد منهم من اواخر المائة الثالثة واما في الحجاز
فمن ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما وهم امراء مكة واحراء ينبع
ومن ذرية الحسين بن علي رضي الله عنهما وهم امراء المدينة فانهم وان
كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية
فبقي الامر في قريش بقطر من الاقطار في الجملة وكثيرا ولذلك يقال
له الامام ولا يتولى الامامة منهم الا من يكون عالما متحريا للعدل
وقال الكرماني لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش او في المغرب
خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر انتهى وقال الحافظ العسقلاني الذي
في مصر لا شك في كونه قرشيا لانه من ذرية العباس والذي في صعدة
وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيا لانه من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما
واما الذي في المغرب فهو حفص من ذرية ابي حفص صاحب تومرت
وقد انتسبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قرشي قال والحديث
ابن عمر رضي الله عنهما شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
البزار بلفظ لا يزال هذا الدين واصيا ما بقي من قريش عشرون رجلا
وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستمر الى يوم القيمة ما بقي من الناس
اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم يزل الخلافة
في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق
الشوكة لا ينكر ان يكون الخلافة في قريش وانما يدعى ان ذلك
بطريق النيابة عنهم انتهى وقال القاضي عياض اشترط كون الامام
قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها من مسائل الاجماع ولم ينقل
عن احد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الامصار
قال ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة انه يجوز
ان يكون الامام غير قرشي وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة

سواء كان عربيا او عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقال تولية غير القرشي اولى
لانه يكون اقل عشيرة فاذا عصى كان امكن لخلعه وذلك لما فيه من مخالفة
المسلمين وقال الحافظ العسقلاني يحتاج ما نقل من الاجماع الى تاويل
ما جاء عن عمر رضي الله عنه من ذلك فقد اخرج احمد عن عمر رضي الله عنه
بسند رجاله ثقات انه قال ان ادركني اجلي وابو عبيدة حي استخلفته
فذكر الحديث وفيه فان ادركني اجلي وقد مات ابو عبيدة استخلفت
معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل انصاري لا نسب له في
قريش فيحتمل ان يقال لعل الاجماع انعقد بعد عمر رضي الله عنه
او تغير اجتهاده عمر في ذلك والله اعلم وامّا ما احتج به بعض من لم يعين
الخلافة في قريش من تامير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة واسامة
وغيرهم في الحروب فليس من الامامة العظمى في شيء بل فيه انه يجوز للخليفة
استنابة غير القرشي في حيوته والله اعلم وقال الفقهاء من الشافعية
وغيرهم اذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فان لم يوجد فمن بني اسمعيل
فان لم يوجد احد منهم استجمع للشرائط فجمي على ما في التهذيب
او جرهمي على ما في التتمة والا فمن بني اسحق ويشترط ان يكون شجاعا
يغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة
وان يكون اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا
مجتهدا اذا راى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة اهل الحل
والعقد من العلماء ووجوه الناس الميسر اجتماعهم وباستخلاف
الامام من رعيته في حيوته وبشرط القبول في حيوته ليكون خليفة
بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير اهلها كصبي وامراة
بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك ليتنظم شمل المسلمين بهذا وقد
استدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء
وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن ان يقع عقلا وان كان
لا يقع عادة او شرعا وقال الحافظ العسقلاني والذي حمل قائل هذا
القول عليه انه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف وانما حمله
على الامر فلا يحتاج الى هذا التاويل والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقد اخرجه مسلم

فيحتمل

وقد اخرجه مسلم في المغازي باب اجر من قضى بالحكمة
وسقط لفظ اجر في رواية ابي ذر المروزي اي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى
بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون اي الخارجون عن طاعة الله تعالى وجه الاستدلال
بالاية لما ترجم به ان منطوق الحديث دل على ان من قضى بالحكمة كان محمودا
حتى انه لا حرج على من تمنى ان يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل
له مثل ما يحصل له من الاجر وحسن الذكر ومفهومه يدل على انه من لم يفعل
ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرحت الاية بانه فاسق وجه استدلال
المصنف بها يدل على انه يرجح قول من قال انها عامة في اهل الكتاب وفي
المسلمين وحكى ابن التين عن الداودي ان البخاري اقتصر على هذه
الاية دون ما قبلها عملا بقول من قال ان الايتين قبلها نزلتا في اليهود
والنصارى وتعقبه ابن التين بانه لا قائل بذلك وسياق الاية
لا يقتضي ما قال وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه ثابت عن بعض
التابعين في تفسير الطبري وغيره والذي يظهر ان يقال ان الايات
وان كان سببها اهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لكن لما تقرر
من قواعد الشريعة ان مرتكب المعصية لا يسمى كافرا ولا يسمى ايضا
ظالما لان الظلم قد فسر بالشرك بقيت الصفة الثالثة فمن ثم اقتصر
عليها وقال اسمعيل القاضي في احكام القرآن بعد ان حكى الخلاف
في ذلك ظاهر الايات يدل على ان من فعل مثل ما فعلوا واخترع
حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من
الوعيد المذكور حاكما كان او غيره وقال ابو منصور يجوز ان يحمل
على الجحود في الثلثة فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق
والظالم المطلق هو الكافر وقال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما
انزل الله استحق جزيل الاجر ودل الحديث على مناسبته فاقتضى
ان ذلك من اشرف الاعمال واجل ما يتقرب به الى الله ويؤيده حديث
عبد الله بن ابي اوفى رفعه اسرع القاضي ما لم يجر اخرجه ابن المنذر
واخرجه ايضا ابن ماجة والترمذي واستغربه وصححه ابن حبان والحاكم

٧ فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان صح

وقال النخاس واحسن ما قيل فيه انها كلها في الكفار ولا شك ان من رد حكما من احكام الله فقد كفر حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة العبدي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابرهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة العنبسي الكوفي عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين اي خصلتين رجل قال الحافظ العسقلاني بالجر ولم يبين وجهه قال ويجوز الرفع على الاستيناف والنصب باضمار اعني فاتاه الله اياه اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات اي على اهلاكه وانفاقه في الحق ورجل آخر اتاه الله حكمة بكسر الحاء وسكون الكاف علما وافيا والمراد به علم الدين قاله الكرماني وقيل القران كما في حديث ابن عمر او اعم من ذلك وضابطها ما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها اي بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم قال ابن المنير المراد بالحسد هنا الغبطة وليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم التخلف لان الناس حسدوا في غيرهما وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا وانما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في باتين الخصلتين فكانه قال هما آكد القربات التي يغبط بها وليس المراد نفي اصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص اي لا غبطة كاملة التاكيد لتاكيد اجر متعلقها الا الغبطة بهاتين الخصلتين وفيه تخصيص لاباحة نوع من الحسد وان كانت جبلية محظورة وانما رخص فيما لما يتضمن من مصلحة دينية قال ابو تمام وما حاسد في المكرمات بحاسد ومثل معناه لا حسد في الحسد في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلها تكليف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا امد فوقها واذا اجتمعتا في امرئ بلغ من العليا كل مكان وقال الكرماني الخصلتان

وقيل

المذكورتان

المذكورتان انما غبطة لاحد ويطلق احدهما على الآخر او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى هذا في الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم والترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوى على اعمال الحق ووجد له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو من مرتبة صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن ثم اتفقوا على انه من فروض الكفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه فقد اخرج البيهقي بسند قوي ان ابا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء وبسند آخر قوي ان عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وكتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان استعملوا صالحكم على القضاء واكفوهم وبسند آخر ليس ان معاوية رضي الله عنه سال ابا الدرداء رضي الله عنه وكان يقضي بدمشق من لهذا الامر بعدك قال فضالة بن عبيد وهؤلاء من اكابر الصحابة وفضلائهم وانما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه وقد يتعارض الامر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد اذا امتنع المصلح والله المستعان وهذا حيث يكون هناك غيره ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون اذا طلبوا له واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوى عليه اولا والثاني قول الاكثر لما فيه من الخطر والغرر ولما ورد فيه من التشديد وقال بعضهم ان كان من اهل العلم وكان عالما بحيث لا يخفى عنه العلم او كان محتاجا والقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع اليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وان كان مشهورا بخلاف ذلك لم يستحب له الاقبال على العلم والفتوى واما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه وعن احمد لا ياثم لانه لا يجب عليه اذا ضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم وفساد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله آتاه الله حكمة فهو يقضي بها وقد مضى الحديث في العلم والزكوة وسياتي في الاعتصام ايضا والله تعالى اعلم

باب وجوب السمع والطاعة للامام

مالم تكن الطاعة معصية وانما قيده بالامام وان كان في احاديث الباب الامر بالطاعة لكل امير وكو لم يكن اماما لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون مؤمرا من قبل الامام فالطاعة للامام بالاصالة ولمن امره بالتبعية وقوله مالم تكن معصية لانه لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق والاخبار الواردة بالسمع والطاعة للائمة مالم يكن خلافا لامر الله ورسوله فاذا كان خلاف ذلك فغير جائز لاحد ان يطيع احدا في معصية الله ومعصية رسوله وبذلك قالت عامة السلف حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ضم العين ابن عمر العمري قال حدثني نافع مولى ابن عمر وسقط ابن سعيد في رواية غير ابي ذر عن شعبة اي ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر الميم على البناء للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد على انه نائب الفاعل وحبشي صفته اي جعل عاملا بان اقر امارة عامة على بلد مثلا او ولي قضاها ولاية خاصة كالامامة في الصلوة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدين من يجتمع له الامور الثلثة ومن يختص ببعضها قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعة والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم في حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي رواية ابي ذر وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وقد مضى في الصلوة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو لحبشي وقد اخرج مسلم من طريق

من طريق غندر عن شعبة باسناده اخر الى ابي ذر انه انتهى الى الربذة فاذا عبد يؤمهم فذهب يتاخر فجاء ابو ذر فقال ابو ذر اوصاني خليلي فذكر نحوه وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص ابي ذر بالامر في هذه الرواية كان راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن عن العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجعدها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا يوجب ان لا يكون المستعمل للعبد الا الامام قرشي لما تقدم ان الامامة لا تكون الا في قريش وقد اجمعت الامة على ان الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون بطريق الاختيار واما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فان طاعته تجب احترازا للفتنة مالم يامر بمعصية كما تقدم تقريره وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وبهذا من ذلك اطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك وقال الخطابي ايضا العرب لا يعرفون الامام فخصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم في المعروف اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلدان لئلا يتفرق الكلمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في الصلوة حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو عثمن بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة البصري عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا فكرهه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يكرهه فليصبر على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اى قدر شبر فيموت بالرفع فى الفرع
كاصله ويجوز النصب نحو ما اتيتنا فتحدثنا اى فيموت على ذلك من مفارقته
الجماعة الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالقبلة بكسر القاف اى الحالة
التى يكون عليها الانسان من الموت والقتل اى كالميتة الجاهلية حيث
لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين
عن ذلك مستبدين فى الامور لا يجتمعون فى شئ ولا يتفقون على راى
وليس المراد انه يكون كافرا بذلك وقد مضى الحديث فى اوائل الفتن
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى انه قال حدثنى بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال السمع والطاعة ثابت او واجب للامام او نائبه
على المرء المسلم فيما احب وكره وفى رواية ابى ذر او كره ما لم يؤمر اى
المسلم من قبل الوالى عليه بمعصية فاذا امر بضم الهمزة على البناء للمفعول
بمعصية فلا سمع ولا طاعة اى حينئذ يجب بل يحرم ذلك على القادر
وهذا تقييد لما اطلق فى الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة
ولو لحبشى ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الجهاد واخرجه
مسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا سعيد بن عبيدة بكسر العين فى الاول وضمها مع فتح الموحدة
فى الثانى هو ابو حزرة بالزاى ختن ابى عبد الرحمن الذى يروى عنه عن ابى عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب السلمى لابيه صحبة عن على رضى الله عنه انه قال بعث
النبى صلى الله عليه وسلم سرية اى قطعة من الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة
سنة تسع وامر عليهم رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمى
المهاجرى وفيه مجازا ذ يكون بالمعنى الاعم ممن نصر النبى صلى الله عليه وسلم
فى الجملة او كان انصاريا بالمحالفة وفى ابن ماجة ومسند الامام احمد تعيين
عبد الله بن حذافة وان ابا سعيد كان من جملة المامورين وامرهم

على

* وقال الحافظ العسقلانى فى الحديث الامر
بالسمع والطاعة الا ان يرى الكفر اكما
تقدم فى حديث عباده وانه ينعزل
بالكفر اجماعا فيجب على كل مسلم القيام
فى ذلك فمن قوى على ذلك خلعه والا فهاجر
ومن داهن فعليه الاثم ومن عجز وجبت
عليه الهجرة من تلك الارض ع

صلى الله عليه وسلم ان يطيعوه فغضب عليهم وفى رواية مسلم فاغضبوه
فى شئ وقال لهم اليس قد امر النبى صلى الله عليه وسلم ان تطيعونى
قالوا بلى قال عزمت وفى رواية ابى ذر قد عزمت عليكم لما جمعتم بالتخفيف
وجاء بالتشديد اى الا جمعتم وجاء لما بمعنى الا كلمة الاستثناء ومعناه
ما الطلب منكم الا جمعكم ذكره الزمخشرى فى المفصل حطبا واوقدتم نارا
ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا واوقدوا زاد الكشميهنى نارا فقال
ادخلوها وقيل انما امرهم بدخولها ليختبر حالهم فى الطاعة او فعل ذلك اشارة
الى ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف
تصبرون على النار الكبرى ولو راى منهم الجد فى ولوجها لمنعهم فلما هموا بالدخول
فيها فقام بالافراد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فقاموا ينظر بعضهم
الى بعض وفى المغازى وجعل بعضهم يمسك بعضا قال بعضهم انما
تبعنا النبى صلى الله عليه وسلم فرارا من النار بكسر الفاء افندخلها
بهمزة الاستفهام فبينما هم بالميم كذلك اذ خمدت النار بفتح
المعجمة والميم وتكسر اى انطفأ لهبها وان لم يطفأ جمرها فان طفئ قال
هدت بالهاء وسكن غضبه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال لو دخلوها اى لو دخلوا النار التى اوقدوها ظانين انهم
بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها ابدا اى لما توافيها
ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير فى منها للنار الآخرة والتابيد
محمول على طول الاقامة لا على البقاء والمعتمد دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا
بذلك فيجب عليهم التخليد وقال الداودى يريد تلك النار لانهم يموتون
بتحريقها فلا يخرجون منها احياء كما اشير اليه قال وليس المراد بالنار نار
جهنم ولا انهم مخلدون فيها لانه قد ثبت فى حديث الشفاعة يخرج من النار
من كان فى قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا من المعاريض التى فيها
مثل يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع ان من فعل
ذلك خلد فى النار وليس ذلك مرادا وانما المراد الزجر والتخويف
وقال الكرمانى الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزاء
من جنس العمل انما الطاعة فى المعروف يعنى انما تجب الطاعة فى المعروف لا فى المعصية

* قاله ابن التين ولا يعرف فى اللغة ع

وتطابقه الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في المغازي ومر الكلام فيه

باب من لم يسال الامارة اعانه الله

زاد ابو ذر عليها وقوله اعانه الله جواب من **حدثنا حجاج** بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال **حدثنا جويرية** بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي **عن الحسن** البصري **عن عبد الرحمن** بن سمرة ابن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر قال لي **يا عبد الرحمن لا تسال الامارة** بكسر الهمزة **فانك ان اعطيتها** وفي نسخة اوتيتها **عن مسالة** اي عن سؤال وعن تحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بسبب مسالة او بمعنى بعد اي بعد مسالة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق وقول العجاج

ومنهل وردته عن منهل ٭ اي بعد منهل وجواب الشرط قوله **وكلت اليها** بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام اي صرفت اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك وخوفك الى نفسه هلك ومنه الدعاء ولا تكلني الى نفسي ووكله بالتشديد استحفظه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه وان من حرص عليه لا يعان فان قيل يعارضه ما في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار فالجواب انه يجمع بينهما بانه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية فافهم **وان اعطيتها** بضم الهمزة **من غير مسالة** وجواب الشرط قوله **اعنت عليها** وعن انس رضي الله عنه رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي وابو داود وابن ماجة وفي بعض الاكراه عليه ان يدعى عليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب **واذا حلفت على يمين** اي محلوف **فرايت** اي فعلمت او ظننت **غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك** كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يمينك بالنصب على المفعولية **وائت الذي هو خير** واتفق على ان الكفارة انما تجب

بعد

٭ وقال بعضهم ان كان من اهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحل عنه العلم او كان محتاجا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ان يرجع اليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وان كان مشهورا فالاول له الاقبال على العلم والفتوى واما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه وعن احمد لا ياثم لانه لا يجب عليه اذا اضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم كذا في فتح الباري صح

٭ ومن بعض وقال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض سمه وقال سليمان عليه السلام هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ويحتمل ان يكون ذلك في غير الانبياء عليهم السلام صح

بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسيطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تتقدم قبل وقتها ومناسبته هذه الجملة لما قبلها ان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الايمان والنذور والكفارات

باب من سال الامارة وكل اليها

بضم الواو وعلى البناء للمفعول ولم تعن عليها **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال **حدثنا عبد الوارث** ابن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ قال **حدثنا يونس** ابن يزيد الايلي **عن الحسن** البصري انه قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن** بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا عبد الرحمن لا تسال الامارة** اي الولاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة **فان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين** اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله **فرايت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك** يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولذا رجح في الكشاف الاول فقال في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير اي على شيء مما يحلف عليه وهذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث واحد غير انه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف رواته وباعتبار قسمته على شطرين فجعل لكل شطر ترجمة

باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة

حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن المدني

٭ ويدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لا يعان عليه صح

عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا رواه ابن ابي ذئب
مرفوعا وادخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وابي هريرة رجلا ولم يرفعه
وابن ابي ذئب اتقن من عبد الحميد واعرف بحديث المقبري منه فروايته
هي المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد اشارة منه الى امكان تصحيح
القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة رضي الله عنه
موقوفا على ما رواه عنه عبد الحميد وكان عنده عن ابي هريرة بغير واسطة
مرفوعا ووجدت عند كل واحد من الراويين عن سعيد زيادة وروايته
الوقف لا تعارض رواية الرفع لان الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط
فيقف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون
بكسر الراء وفتحها ووقع في رواية شيبة عن ابن ابي ذئب ستعرضون بالعين
واشار الى انها خطأ على الامارة اي العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي
الولاية على بعض البلاد وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه
فوقع كما اخبر وستكون ندامة يوم القيمة اي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي
وزاد في رواية شيبة وحسرة وتوضح ذلك ما اخرجه البزار والطبراني
بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيمة الا من عدل وعن ابي هريرة رضي الله عنه في رواية شريك
عن عبد الله بن عيسى عن ابي صالح عنه قال شريك لا ادري رفعه او لا قال
الامارة اولها ندامة وثانيها غرامة وآخرها عذاب يوم القيمة وله
شاهد من حديث شداد بن اوس رفعه بلفظ اولها ملامة وثانيها
ندامة اخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رفعه
نعم الشيء الامارة لمن اخذ بحقها وحلها وبئس الشيء الامارة لمن اخذ بها
بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيمة وبهذا يقيد ما اطلق في الذي قبله ويقيد
ايضا ما اخرجه مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني
قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب
الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية
ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيمة واما من كان

ب بطريق النيابة صح

ت في اوسط الطبراني صح

اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار لكن في الدخول فيها خطر
عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها فنعم المرضعة اي الولاية اي نعم اولها
لان فيها المال والجاه ونفاذ الكلمة وحصول اللذات الحسية والوهمية
حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره
فانها تقطع عنها تلك اللذائذ والمنافع وتصير الى المحاسبة
على ذلك وتبقى عليه الحسرة والتبعات فتصير كالذي يفطم قبل ان يستغني
فيكون في ذلك هلاكه اعلم ان نعم وبئس فعلان لا تتصرفان لانهما ازيلا
عن موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة وبئس
منقول من بئس اذا اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف
وقيل انهما استعملا للحال بمعنى الماضي ويقال نعم المرأة هند ونعمت المرأة هند
فالحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الحاق التاء وتركه فوقع التفنن
في هذا الحديث وقال الطيبي انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة
للامارة وتأنيثها غير حقيقي فتركت الحاق التاء بها والحقت ببئس نظرا
الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء قال وانما اتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة
اشارة الى تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام
وفي المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حالة
ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال
عنها بالاستعارة في المرضعة والفاطمة فان قلت هل من لطيفة تتلمح
في ترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها
هو احب حالتيها الى النفس وفطامها اشق عليها الحالتين على
النفس والتأنيث اخفض حالتي الفعل وتركه اشرف حالتيه اذ
هو حالة التذكير وهو اشرف من التأنيث فاتوا باستعمال اشرف
حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل
الحالة الاخرى وهي التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة
الفطام من الولاية لمكان المناسبة فهذا امر قد يتحصل في هذا المقام انتهى
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وقال حديث غريب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس

ت قال الداودي نعمت المرضعة اي في الدنيا
وبئست الفاطمة اي بعد الموت لانه
صح

ث فعلى العاقل ان لا يتم بلذة تتبعها حسرات
صح

فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين فان فيه زيادة
تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح
وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره
ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي
وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء
عمره والمراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية
فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا القضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد
التحذير منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما
عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه او منزله منصب
يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء
العضال وما احسن قول ابن الفضل في هذا المعنى ع ولما ان توليت
القضايا • وفاض الجور من كفيك فيضا • ذبحت بغير سكين وانا •
لنزجو الذبح بالسكين ايضا • ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء وقال محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الذي يقال له بندار حدثنا عبد الله
بن عمران بضم العين المهملة وسكون الميم بعدها راء فالف وبعدها نون
البصري الاموي مولاهم صدوق وقال ابن حبان في الثقات مخطئ اوهاله
في الصحيح الا هذا الموضع قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر اي ابن عبد الله
بن الحكم بن رافع الانصاري المدني لم يخرج له البخاري الا تعليقا وسقط
ابن جعفر في رواية غير ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم بضم
عين الاول وفتح الحاء المهملة والكاف في الثاني اي ابن ثوبان المدني الثقة
اخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقا عن ابي هريرة قوله اي موقوفا عليه
وهذا كما رايت قد وقع بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة رضي الله عنه عمر بن الحكم
بخلاف الطريقة السابقة حدثنا محمد بن العلاء اي ابن كريب الهمداني الحافظ
ابو كريب المشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن
جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى

عبد الله

عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي لم يسمهما نعم لكن سماهما الطبراني
الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة
وكسر الميم المشددة اي ولنا واجعلنا من امرائك يا رسول الله او ولنا
موضعا وقال الآخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا من سأله
ولا من حرص عليه بفتح المهملة والراء وفي الحديث ان الذي ينال المتولي
من النعماء والسراء دون ما ينال من البأساء والضراء بالعزل في الدنيا
فيصير خاليا واما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك اشد نسأل الله العافية
والعفو قال القاضي البيضاوي فلا ينبغي لعاقل ان يفرح بلذة يعقبها
حسرات وقال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس
عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد
في الارض بذلك ووجه الندم انه قد يقتل او يعزل او يموت فيندم على الدخول
فيها لانه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وتمدناته ما حرص عليه بمفارقته
قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كان يموت الوالي ولا يوجد بعده
من يقوم بالامر غيره واذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع
الاحوال وقال الحافظ العسقلاني وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي
قبله من الحصول بالطلب او بغير طلب بل في التعبير بالحرص اشارة الى
ان من قام بالامر عند خشية الضياع يكون كمن اعطي بغير سؤال فقد
الحرص غالبا عمن هذا شانه وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه
يصير واجبا عليه وتوليته القضاء على الامام فرض عين وعلى القاضي فرض
كفاية اذا كان هناك غيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في المغازي باب ذكر من استرعي بضم
التاء على البناء للمفعول اي جعل راعيا رعية اي استرعاه الله تعالى رعية
فلم ينصح لها قال الكرماني اي استحفظ ولم ينصح الرعية اما بتضييعه تعريفهم
ما يلزمهم من دينهم واما باهمال حدودهم وحقوقهم او ترك حماية حوزتهم او ترك
العدل فيهم وقيل وجواب من محذوف اكتفى عن ذكره بما في حديث الباب
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين

ما فرق سمه

المعجمة وفتح الباء بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي
البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين
بن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية اي ابن ابي سفيان الذي كان امير
البصرة في زمن معاوية رضي الله عنه وولده يزيد عاد معقل بن يسار
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة
المخففة ضد اليمين المزني بالزاي والنون سكن البصرة وابتنى بها دارا
واليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة الصحابي شهد الحديبية وتوفي
بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل انه توفي ايام يزيد بن معاوية
في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه الله
اي استحفظه وجعله راعيا وفي رواية ابي ذر يسترعيه الله رعية
فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الطاء المهملة من الحياطة
وهي الحفظ والتعهد اي لم يحفظها ولم يتعهد امرها بنصيحة بفتح النون
وبعد الصاد المهملة تحتية ساكنة وتنوين آخره وفي رواية ابي ذر عن المستملي
بالتنصيحة وفي رواية غيره بنصحه بضم النون وبهاء الضمير وقال الحافظ
العسقلاني وكذا للاكثر لم يجد [illegible] رائحة
الجنة زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن معقل وعرفها يوجد
يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما وفي رواية مسلم الا حرم الله عليه الجنة
وذلك اذا كان مستحلا لذلك او لا يجد مع الفائزين الاولين لانه ليس
حراما في جميع الازمان او خرج مخرج التغليظ قال الكرماني على رواية لم يجد
بدون الا مفهوم الحديث عكس المقصود واجاب بان الا مقدر اي
الا لم يجد او الخبر محذوف اي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة وقوله
لم يجد رائحة الجنة استيناف كالمفسر له او ما بمعنى ليس للنفي وجاز زيادة
من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبت الا في بعض النسخ انتهى
وقال الحافظ العسقلاني لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق
واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله
حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام اي التالية لهذه فكانه اراد
ان الاصل

ز اد مسلم عن شيبان بن فروخ عن
ابي الاشهب لو علمت ان لي حيوة
ما حدثتك ص

ز يقال حاطه اذا استولى عليه واحاطه
مثله ص

ز كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
ص

ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض
وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه الرواة وزاد مسلم
في آخره قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال لم اكن لاحدثك
قيل سبب ذلك ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء وقع
في رواية الاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه [redacted] مسلم لولا اني ميت
ما حدثتك فكانه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت اراد ان يكف
بعض شره عن المسلمين والى ذلك وقعت الاشارة في رواية
لمسلم من طريق ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فقال
له معقل لولا اني في الموت لما حدثتك وقد اخرج الطبراني في الكبير من وجه
آخر عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد اميرا اميره علينا معاوية
فلا ما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني
فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك
قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس
الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا اموت حتى اقول به
على رؤس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه
فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ
العسقلاني ويحتمل ان يكون القصة وقعت للصحابيين ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا اسحق بن منصور ابن بهرام
الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا حسين بضم الحاء المهملة
ابن علي الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن
سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك
قال قال زائدة اي ابن قدامة ذكره اي الحديث الآتي عن هشام هو
ابن حسان عن الحسن اي البصري انه قال اتينا معقل بن يسار
نعوده اي في المرض الذي مات فيه فدخل عبيد الله زياد وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله بن زياد فقال له معقل
احدثك بضم الهمزة ورفع المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من وال ووقع في رواية ابي المليح عند مسلم

ما من امير يدل والٍ على رعية من المسلمين فيموت الفا فيه وفي
فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا قال الطيبي قال في المدارك اي ليصير الامر
الى ذلك لانهم اخذوه لهذا كعقولهم للموت ما تلده الوالدة وهي
لم تلد لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعن
هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف
هي لام كي التي معناها التعليل كقوله جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل
فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه
بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي هو نتيجة
المجيء وقوله وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين
المعجمة وبعد الالف شين معجمة مشددة حال مقيدة للفعل مقصودة
بالذكر يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة
لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق بان لا يجد رائحة
الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله شيئا من امر المسلمين
واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان
فيما او تمن عليه فلم ينصح بل قصد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وقال
ابن بطال هذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله
او خانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة
فكيف يقدر على التخلص من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة
ان انفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومون ويجوز ان يتفضل
الله تعالى عليه فيرضي عنه خصومه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم وتعقل
ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل ان يكون هذا في حق الكافر
لان المؤمن لا بد له من نصيحة قال الحافظ العسقلاني وهو احتمال بعيد
جدا والتعليل بالكافر مردود لان الكافر لا يدخل الجنة ولو كان ناصحا
فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر وقال الكرماني معنى حرم الله اي في اول
الحال او هو للتغليظ او محمول على المستحل وقد وقع في رواية مسلم بلفظ
لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد ان المراد انه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت

وفي رواية الطبراني في الاوسط فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار ص

٢٠ فمن ٥٥٨

وهذا طريق آخر في الحديث السابق وحاصل الروايتين انه اثبت
الغش في احدهما [redacted] ونفى النصيحة في الاخرى
فكانه لا واسطة بينهما ويحصل ذلك بظلمه لهم باخذ اموالهم
او سفك دمائهم او انتهاك اعراضهم وحبس حقوقهم وتبرك
تعريفهم ما يجب عليهم في امر دينهم ودنياهم وباهمال اقامة الحدود
فيهم وردع المفسدين منهم وتركهم وتحو ذلك .....

باب ——— من شاق شق الله عليه اي
فمن ادخل على الناس المشقة ثقل الله عليه جزاء وفاقا لاعمالهم .... وفي رواية النسفي من شق ص

حدثنا اسحق بن شاهين هو ابو بشر الواسطي روى عنه في مواضع
ولم يزد على قوله اسحق الواسطي قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن الجريري بضم الجيم [redacted] وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد ..... اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن
واسمه سعيد بن اياس ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئا قيس بن بكر بن وائل [redacted] ص
وهو من هذه الطبقة وخالد الطحان معدود فيمن [redacted] سمع من سعيد
الجريري قبل الاختلاط وكانت وفاة الجريري سنة اربع واربعين
ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين وقال ابو عبيدة عن ابن داود
من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد وخالد قد ادرك ايوب
فان ايوب لما مات كان خالد المذكور ابن احدى وعشرين سنة
عن طريف بالطاء المهملة آخره فاء بوزن كريم بن تميمة بالفوقية
بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي [redacted] بالجيم مصغرا ٢ الهجيمي
نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري مات له في
البخاري عن احد من الصحابة الا بهذا الحديث وحديث آخر مضى في
الادب من روايته عن ابي عثمان النهدي قال شهدت صفوان هو
ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من اهل البصرة وجندب بالضم
الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور .... وكان من اهل الكوفة ثم تحول الى البصرة
واصحابه اي اصحاب صفوان وهو اي صفوان يوصيهم بسكون الواو قاله الكلاباذي ص
كذا قال بعضهم فجعل الضمير راجعا الى صفوان وقال الكرماني وهو اي جندب
كان يوصي اصحابه فجعل الضمير راجعا الى جندب والصواب مع الكرماني

يدل عليه ايضا ما ذكره المزى فى الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه
وجندبا يوصيهم وقد وقع فى صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن
عمه صفوان بن محرز ان جندب بن عبد الله بعث الى عسعس بن سلامة
زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لى نفرا من اخوانى حتى احدثهم فذكر القصة
فى تحديثه لهم بقصة الذى حمل على رجل فقال لا آلا الله فقتله واظن
القصتين واحدة ويجمعهما انه حذرهم من التعرض لقتل المسلم وزمن فتنة
ابن الزبير كان عقب موت يزيد بن معاوية **فقالوا** اى صفوان واصحابه
لجندب **هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال** نعم
سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة بفتح السين وتشديد الميم
اى من عمل للسمعة يظهر الله سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوى عليه من خبث
السرائر جزاء لفعله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر
الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه
اياه ليكون له حسرة عليه وقيل من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس
وذلك ثوابه فقط وفيه ان الجزاء من جنس الذنب وقال الخطابى
من رائى بعمله وسمع الناس ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيمة وفضحه
حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه فى
الدنيا من الشهرة وقال الداودى يعنى من سمع بمؤمن شيئا من شهوته اتهمه
الله مقابلا بسمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل اذا اذعت عنه شيئا
اى عيبا والسمعة ما يسمع به من طعام او غيره ليرى ويسمع وقال ابو عبيد
فى حديث الباب من سمع الله بعمله سمع الله به خلقه وحقره وصغره **قال**
صلى الله عليه وسلم **ومن يشاقق** كذا فى رواية السرخسى والمستملى بصيغة
المضارع وفك القاف فى الموضعين وفى رواية الكشميهنى ومن شاق
شق لله عليه بصيغة الماضى والادغام فى الموضعين وفى رواية الطبرانى عن
احمد بن زهير عن اسحق بن شاهين شيخ البخارى ومن شاقق يشق
لله عليه بصيغة الماضى فى الاول والمضارع فى الثانى والمعنى من يضر الناس
ويحملهم على ما يشق من الامر وقيل المعنى ان يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو
بان يكون فى شق منهم وفى ناحية من جماعتهم وقيل المعنى النهى عن القول القبيح
فى المؤمنين

وكشف مساويهم وعيوبهم **يشقق الله عليه** اى يعذبه **يوم**
القيمة فقالوا له اوصنا فقال اى جندب ويروى قالوا اصنا قال بدون
الفاء فيهما **ان اول ما ينتن** بضم الياء وسكون النون وكسر
الفوقية فى الصحاح نتن الشئ وانتن فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا
لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الانسان بعد موته **بطنه** وهو
موقوف وكذا اخرجه الطبرانى من طريق قتادة عن الحسن هو البصرى
عن جندب موقوفا **فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا** اى حلالا
فليفعل وفى رواية صفوان فلا يدخل بطنه الا طيبا **ومن استطاع**
ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة على البناء للمفعول وفى رواية
الاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى ان لا يحول على البناء للفاعل **بينه وبين**
الجنة بمل كف وفى رواية الكشميهنى مل كف بغير باء موحدة ورفع مل
ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة كفه بالضمير **من دم هراقه** اى صبه
بغير حق قال ابن التين وقع فى روايتنا اهراقه وهو بفتح الهمزة
وسكون الهاء قال الحافظ العسقلانى هى لمن عدا اباذر والاصيلى
اراقه والهاء زائدة **فليفعل** كذا وقع هذا المتن ايضا موقوفا وكذا
اخرجه الطبرانى من طريق صفوان بن محرز من طريق قتادة عن الحسن
عن جندب موقوفا وزاد الحسن بعد قوله يهريقه كما يذبح دجاجة
كلما يقدم لباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند
الطبرانى ايضا من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه
تعلمون انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين
احدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف من دم مسلم اهراقه بغير حله
وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان فى حكم المرفوع لانه لا يقال بالراى وهو
وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق قال الكرمانى فى معنى قوله ملء كف من دم
هو عبارة عن مقدار دم انسان واحد كذا قال وتعقبه الحافظ
العسقلانى من اين هذا الحصر والمتبادر ان ذكر ملء الكف كالمثال
والا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك وعند الطبرانى من طريق
الاعمش عن ابى تميمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم

وصرح به فى رواية صفوان بن محرز عن
جندب ولفظه واعلموا ان اول ما ينتن
من احدكم اذانه

واخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه
يحتمل الرفع والوقف فانه صدر بقوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سمع الحديث واعلموا ان اول ما ينتن

ملء على انه فاعل فعل محذوف دل عليه
المتقدم اى يحول بينه وبين الجنة ملء كف

وبين الجنة فذكر الحديث نحو رواية الجريري وزاد في آخره فبكى القوم فقال جندب لم ار كاليوم قط يوما احق بالنجاة من هؤلاء ان كانوا صادقين قال الحافظ العسقلاني ولعل هذا هو السر في تصدير كلامه بحديث من سمع وكانه تفرس فيهم ذلك ولهذا قال ان كانوا صادقين ولقد صدقت فراسته فانهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاء بهم كما تقدمت اليه الاشارة في كتاب المحاربين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **قلت** القائل هو الفربري **لابي عبد الله** هو محمد بن اسمعيل البخاري **من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** جندب **قال نعم جندب** قال الحافظ العسقلاني وقد خلت رواية النسفي عن ذلك وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الى آخره لابي ذر **باب**

جواز **القضاء والفتيا** بضم الفاء ويقال استفتيت الفقيه فافتاني والاسم الفتيا والفتوى **في الطريق** اى حال كونهما في الطريق **وقضى يحيى بن يعمر** بفتح التحتية وسكون المهملة وبالراء هو التابعي الجليل المشهور وكان من اهل البصرة وانتقل الى مرو باشارة الحجاج فولي قضاءها ولقتيبة بن مسلم وكان من اهل الفصاحة والورع قال الحاكم قضى في اكثر مدن خراسان وكان اذا تحول الى بلد استخلف في التي انتقل منها **في الطريق** وفي التوضيح يحيى بن يعمر قضى في الطريق لعلمه فيما كان نص فيه او مسالة لا يحتاج الى رأي دون ما غمض ووصل هذا احمد بن سعد في الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار قال رايت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو وربما رايته يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما واخرج البخاري في التاريخ خ من طريق حميد بن ابي حكيم انه راى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق **وقضى الشعبي على باب داره** اى حال كونه على باب داره وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم ثنا ابو اسرائيل رايت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة واخرج الكرابيسي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قضى في السوق **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** اخو ابي بكر قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر

ح

ح بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل بن عبد الله ابو عمرو ونسبته الى شعب من همدان مات في اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال منصور بن عبد الرحمن العدائي عن الشعبي ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون على وطلحة والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثيرون منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله ح

عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسم ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي مات سنة تسع او ثمان وتسعين في ولاية سليمان بن عبد الملك انه قال **حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما** بالميم **انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا** بكسر القاف وفتح التحتية **رجل عند سدة المسجد** السدة بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين هي ما يبقى من الطاق المسدود وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبته وقيل الساحة امام الباب والرجل قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني انه ذو الخويصرة اليماني **فقال يا رسول الله متى الساعة** تقوم **قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها** اى ما هيأت لها وفي رواية غير ابي ذر ما عددت بتشديد الدال مثل جمع مالا وعدده **فكان الرجل قد استكان** افتعل من السكون فيكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون اى انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو مناسب للسكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما يعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في اذل المواضع اى صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل وعلى هذا لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه كذا في المصابيح وقال ابن التين لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة اشفاقه ح ما يكون فيها ولو سال استعجالا لدخل في قوله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها **ثم قال يا رسول الله ما اعددت** بالهمزة كالسابقة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة **لها كبير صيام** بالموحدة في رواية الاكثر وبعضهم بالمثلثة **ولا صلوة ولا صدقة ولكني** بكسر النون المشددة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون المخففة **احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم انت في الجنة مع من احببت** فالحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل

تحاكى المفسرون جمع مالا وعدده اى اعده لنوائب الدهر وقيل احصى عدده قاله السدى وقرا الحسن والكلبي بتخفيف اللام اى جمع مالا وعدد ذلك المال ص

باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فى حديث انس رضى الله عنه جواز سكوت
العالم عن جواب السائل والمستفتى اذا كانت المسألة لا تعرف او كانت
مما لا حاجة بالناس اليه او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل
ونقل عن المهلب الغيبة فى الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فان
كانت لضعيف فهو محمود وان كانت لرجل من اهل الدنيا او لمن يخشى لسانه
فهو مكروه وقال الحافظ العسقلانى والثانى ليس ببعيد اذ قد يترتب على
المسؤل عن ذلك ضرر فيجيب لياس شره فيكون فى هذه الحالة محمودا
واختلف اصحاب مالك فى القضاء سائرا او ماشيا فقال اشهب لا باس
اذا لم يشغله عن الفهم وقال سحنون لا ينبغى وقال ابن حبيب لا باس بما
كان يسيرا واما الابتداء بالنظر ونحوه فلا قال ابن بطال وهو حسن
وقول اشهب اشبه بالدليل وقال ابن التين لا يجوز الحكم فى الطريق
فيما يكون غامضا كذا اطلق والاشبه التفصيل وقال ابن المنير لا يصح
حجة من منع الكلام فى العلم فى الطريق واما الحكاية التى تحكى عن مالك فى تعزيره
الحكم الذى سأله فى الطريق ثم حدثه فكان يقول وددت لو زادنى سياطا
وزادنى تحديثنا فلا تصح ثم قال ويحتمل ان يفرق بين حالة النبى صلى الله عليه
وسلم وحالة غيره فان غيره فى مظنة ان يتشاغل بلغو الطرقات وقد
وقع فى حديث جابر الطويل فى حجة الوداع عند مسلم وطاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسالوه
والاحاديث فى سؤال الصحابة وهو سائر ماشيا او راكبا كثيرة ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عند سدة المسجد لان السدة فى قوله هى الساحة
امام البيت وقد سبق الحديث فى الادب فى باب علامة حب الله

باب ما ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب

راتب ليمنع الناس
فان قيل قد تقدم ان ابا موسى كان بوابا للنبى صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف
فالجواب ان الجمع بينهما انه اذا لم يكن فى شغل من اهله ولا انفرد لشئ من امره انه
كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه وقد تقدم فى النكاح
انه كان فى وقت خلوته يتخذ بوابا حدثنا اسحق وفى رواية ابى ذر والاصيلى
اسحق بن منصور اى ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى قال اخبرنا

وفى

وفى رواية ابى ذر والاصيلى حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى بضم الموحدة
وفتح النون عن انس بن مالك رضى الله عنه وفى رواية ابى ذر قال سمعت
انس بن مالك يقول لامراة من اهله تعرضين فلانة لم يقف الحافظ
العسقلانى على اسم المرتين قالت نعم اعرفها قال فان النبى صلى الله عليه وسلم
مر بها وهى اى والحال انها تبكى عند قبر وكان قد انهاها فقال لها
اتقى الله بتوطئته لقوله واصبرى بكسر الموحدة اى لا تجزعى وخافى غضب الله
واصبرى حتى تثابى فاجابت فقالت له اليك اى تنح وابعد عنى فانك
خلو بكسر المعجمة وسكون اللام اى خال من مصيبتى وعند ابى يعلى فى حديث
ابى هريرة رضى الله عنه انها قالت يا عبد الله انى انا [redacted] الحرى الثكلى
ولو كنت مصابا عذرتنى قال انس رضى الله عنه فجاوزها صلى الله عليه وسلم
ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم فى رواية له فاخذها مثل الموت اى من شدة الكرب الذى اصابها
لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى انس فجاءت اى المراة
الى بابه صلى الله عليه وسلم فلم تجد عليه بوابا اى راتبا تواضعا منه صلى الله
عليه وسلم فلا يعارض هذا حديث ابى موسى كما مر انه كان بوابا له وحديث عمر رضى الله عنه
لما استاذن له الاسود فى قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم
كان فى خلوة نشء يتخذ البواب واختلف فى مشروعية الحجاب للحاكم فقال
الشافعى لا ينبغى اتخاذه له وذهب آخرون الى جوازه وقال آخرون بل يستحب
ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ونحوه ودوام الاحتجاب
وقد يحرم ففى ابى داود والترمذى بسند جيد عن ابى مريم الاسدى [redacted]
من ولاه الله شيئا من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم احتجب الله عن حاجته
يوم القيمة وقيل وظيفة البواب او الحاجب ان يطالع الحاكم بحال من يحضر
ولا سيما من الاعيان [redacted] لاحتمال ان يجئ مخاصما والحاكم يظن انه جاء زائرا
فيعطيه حقه من الاكرام الذى لا يجوز لمن يجئ مخاصما وايصال الخبر للحاكم
بذلك اما بالمشافهة واما بالمكاتبة وقال الطيبى فائدة قوله فلم تجد عنده بوابا

غير منصرف كناية عن اعلام اناث
الاناسى ص

كالذى يامر بسجن من وجب عليه
او يامر شرطيا او يكف عن شئ ص

انه قال لمعاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ص

انه لما قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **فقالت يا رسول الله ولم اعرفك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الصبر عند اول صدمة** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فالمرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره وفي الحديث ايضا وعيد شديد لمن كان حاكما واحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تاخير ايصال الحقوق او تضييعها واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والمسافر على المقيم ولا سيما ان خشي فوات الرفقة وان اخذ بوابا او حاجبا ان يتخذ ثقة عفيفا امينا عارفا حسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس وقال ابن التين عن الداودي قال الذي احدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وادخال بطانة الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى قال ابن التين ان كان مراده البطانة التي فيها الاخبار بما جرى فصحيح يعني انه حادث واما البطانة التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومه من سبق فهو من العدل في الحكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا وقد مضى الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور

باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه

اي الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه في خصوص ذلك وقال العيني اي هذا باب مترجم بقول الحاكم الى اخره فقوله الحاكم مرفوع على الابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافا الى الحاكم انتهى فليتامل وقال الكرماني وتبعه البرماوي قوله دون هو بالمعنى عند وبالمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما **حدثنا محمد بن خالد** هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس **الذهلي** بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط في رواية ابي ذر الذهلي قال **حدثنا الانصاري محمد** بتقديم النسبة على الاسم وهي رواية ابي زيد المروزي وفي رواية الاكثرين حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر

ابي ذر حدثني بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس **عن** عم ابيه **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما الف **عن انس** رضي الله عنه **ان قيس بن سعد** وزاد في رواية المروزي ابن عبادة اي الانصاري الخزرجي .... كان والده رئيس الخزرج ص لا قيس بن سعد بن معاذ وفي رواية ابي ذر عن انس بن مالك قال ان قيس بن سعد **كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير** بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد الاسمعيلي عن عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري لما ينفذ من اموره وهذه الزيادة مدرجة من كلام الانصاري كما بينه الترمذي والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم زالة الجند [illegible] اولانهم الاشداء الاقوياء من الجند قال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل انهم اول طائفة يتقدم الجيش ويشهد الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس رضي الله عنه تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والاسمعيلي وابي نعيم وغيرهم من طرق عن الانصاري بلفظ كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال فظهر ان ذلك من تصرف الرواة وتعقبه العيني بان رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية كان يكون فان كلا لا يروي الا ما ضبطه فعدم النسبة الى تصرف الرواة اولى من كونهم تصرفوا في ذلك من عند انفسهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قيس بن سعد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تنفيذ امور ه وبذلك يدخل في الترجمة وان كان لا يخلو عن النظر **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** زاد ابو ذر هو القطان **عن قرة** وفي رواية ابي ذر زيادة بن خالد اي السدوسي انه قال **حدثني** بالافراد **حميد بن هلال** العدوي البصري قال **حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة عامر او الحارث **عن ابي موسى**

والشرطة اعوان الامير الذين يتصرفون في الجند بامره ص

في مقدمته و ص

عبد الله بن قيس الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه اى ارسله الى اليمن
قاضيا واتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ويقال هو ابن جبل
وهذا قطعة من حديث سيجئ فى باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين
بهذا السند وأوله عن ابى موسى قال اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم
ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والآخر عن يسارى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال يا ابا موسى
او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعانى
على ما فى انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأنى انظر الى سواكه
تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن
اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه
معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودى الذى اسلم ثم ارتد وعليها اقتصر
نهانى الحديث التالى لهذا حدثنى بالافراد عبد الله بن الصباح
بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصرى
قال حدثنا محبوب بن الحسن اى ابن هلال القرشى البصرى وقيل اسمه محمد
ومحبوب لقب له وهو به اشهر وهو مختلف فى الاحتجاج به وليس لشئ البخارى
سوى هذا الموضع وهو فى حكم المتابعة لانه قد تقدم فى استتابة المرتدين
من وجه آخر عن حميد بن هلال قال حدثنا خالد هو الحذاء عن حميد بن
هلال العدوى عن ابى بردة عامر عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه
ان رجلا لم يعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتى وفى نسخة فاتاه معاذ
بن جبل وهو عند ابى موسى فقال معاذ لابى موسى ما لهذا
قال اسلم ثم تهود وفى رواية الباب المذكور فى استتابة المرتدين ثم اتبعه
معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وساده قال انزل واذا رجل عنده موثق
قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس
حتى اقتله قضاء الله اى هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه
وسلم وزاد فى الاستتابة فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل
الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد مشاورة الامام الذى
ولاهم قال ابن بطال اختلف العلماء فى هذا الباب فذهب الكوفيون الى

ان القاضى

ان القاضى حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده الا فيما اذن له فيه وحكمه عند غيرهم
حكم الوصى له التصرف فى كل شئ وتطلق يده على النظر فى جميع الاشياء
الا ما استثنى ونقل الطحاوى عنهم ان الحدود لا يقيمها الا امراء الامصار
ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه ونقل ابن القاسم لا يقام الحدود فى المياه
بل تجلب الى الامصار ولا يقام القصاص فى القتل فى مصر كلها الا بالفسطاط
يعنى لكونها تنزل منزلة متولى مصر قال او يكتب الى والى الفسطاط بذلك
اى يستاذنه وقال اشهب من فوض له الوالى ذلك من عمال المياه جاز له
ان يفعله وعن الشافعى نحوه قال ابن بطال والحجة فى الجواز حديث
معاذ رضى الله عنه فانه قتل المرتد دون ان يرفع امره الى النبى صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب

هل يقضى القاضى وفى رواية الكشميهنى الحاكم اى بين الناس او يفتى
وهو غضبان وجواب الاستفهام محذوف يوضحه حديث الباب حدثنا
آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح
الميم الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى بكرة نفيع الثقفى قال كتب
ابو بكرة الى ابنه بالنون اى ولده وفى رواية الترمذى عن عبد الرحمن
بن ابى بكرة قال كتب ابى الى عبيد الله بن ابى بكرة وهذا يفسر رواية البخارى
المبهمة وكذا وقع فى اطراف المزى الى ابنه عبيد الله ووقع فى رواية مسلم
عن عبد الرحمن قال كتب ابى وكتبت له الى عبيد الله بن ابى بكرة وفى عمدة
الاحكام كتب ابى وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم
الا انه زاد لفظ ابنه والضمير فى ابنه عائد الى ابى بكرة وصرح فى بعض
الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابى بكرة والى صل ان ابا بكرة
له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوى
الحديث الذى كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة
كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب
ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيه اى لاجل امره وطواعيته
وكذلك ففيه تنازع بين كتب وبين كتبت فى المفعول وهو ان لا يحكم
بين اثنين وفى الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر فى الآخر

وفى نسخة ثم ارتد صح

وفى رواية كتب الى صح

ولكنه حذف لكونه فضلة انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يتعين ذلك
بل الذي يظهر ان قوله كتب الى آى امر بالكتابة وقوله كتبت له اى باشرت
الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل
عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام
لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى او يكون المراد كتب الى الي ان اكتب
لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه
بذلك اى لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول
الذي هو المصدر المنسبك من ان لا يحكم واعمل احدهما وحذف الآخر لانه غير
عمدة على ما سبق او يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله
وكتابة ثانيهما اليه تاكيد الكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة
على معنى انه كتب ذلك من قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب
اليه انه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي
قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الى آخره **وكان عبيد الله بسجستان** اى قاضيا بها وهي
حالية وسجستان بكسر المهملة وبالجيم على الصحيح بعدهما مهملة ساكنة
بعدها مثناة فوقية وتهي الى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة وسبع منها اربعون
فرسخا مفازة ليس فيها ماء وتنسب اليها سجستاني وسجزي بزاي بدل
السين الثانية والتاء وهو على غير قياس وسجستان لا تنصرف للعلمية
والعجمة وزيادة الالف والنون وقال العيني اي في الاصل اسم اقليم من الاقاليم
وهو اقليم عظيم واسم قصبته زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم
وهي مدينة كبيرة من سجستان وقال ابن حوقل وقد يطلق على زرنج نفسها
سجستان قال ابن سعد في الطبقات كان زياد في ولايته على العراق قرب
اولاد اخيه لامه ابي بكرة وشرفهم واقطعهم وولى عبيد الله بن ابي بكرة سجستان
قال ومات ابو بكرة في ولاية زياد **بان لا يقضي بين اثنين** وفي رواية
مسلم ان لا يحكم **وانت غضبان** جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف
والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وروى الترمذي عن ابي سعيد
مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب ابن ادم اما ترون الى حمرة عينيه

وانتفاخ

من قبل ابيه ص

وقد يطلق على القيم بما يسند اليه ص

وانتفاخ اوداجه **فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
الفاء في فاني سببية **لا يقضين** بتشديد النون تاكيد للنهي **حكم** بفتحتين
اى حاكم **بين اثنين وهو غضبان** وفي رواية مسلم لا يحكم احد والباقي
سواء وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
بسنده لا يقضي القاضي او لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولم يذكر
القصة قال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز
بالحاكم الى غير الحق فمنع من ذلك قال فقهاء الامصار وقال ابن دقيق العيد
فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل
به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعد الفقهاء بهذا
المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كالجوع والعطش المفرطين وشبع
مفرط ومرض مولم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وغلبة نعاس وهم
مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكى وفرح شديد وملال وسائر ما
يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وكذا الوحظه طعام
ونفسه تتوق اليه قال والمقصود ان يتمكن من استيفاء الفكر والنظر
وقال الغزالي فهم من هذا الحديث انه لا يقضي حاقنا او جائعا او متالما بمرض
او غيره وقال الرافعي وكذلك لا يقضي بكل حال يسوء خلقه فيها ويتغير
عقله وقد اخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب
[redacted] لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف
غيره وقال ابن دقيق العيد وهو قياس منصوص عليه اى استنباط
معنى دل عليه النص فانه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه ان الحكم
لا يكون الا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك
وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى انه مشتمل عليه فالحق به
ما في معناه كالجوع ونحوه فان قيل هل هذا النهي نهي تحريم او كراهة فالجواب انه
نهي تحريم عند اهل الظاهر لظاهر الحديث وحمله العلماء على الكراهة حتى لو حكم
في حال غضبه بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم
حكم في حالة غضبه كحكمه للزبير في شراج الحرة حين قال له الانصاري ان كان

ابن عمتيك فلتؤن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال استوا بنى الحديث
وفى الصحيح ايضا فى قصة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين طلق امراته وهى
حائض فذكره عمر رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا حجة فيه لدفع الكراهة عن غيره
لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول فى الغضب الا ما يقوله فى الرضى
قال النووى يجوز الفتوى فى حال الغضب وكذلك الحكم وينفذ
ولكنه مع الكراهة فى حقنا ولا يكره فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف
عليه فى الغضب ما يخاف على غيره وابعد من قال يحمل على انه تكلم
بالحكم قبل وصوله فى الغضب الى تغير الفكر وتؤخذ من الاطلاق
انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا اسبابه ولذا اطلقه الجمهور وفصل
امام الحرمين والبغوى فقيدا الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى
واستغرب الرويانى هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر
الحديث والمعنى الذى لاجله نهى عن الحكم حال الغضب وقال بعض
الحنابلة لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى
الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استوفى
له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر وقال ابن المنير
ادخل البخارى حديث ابى بكرة الدال على المنع ثم حديث ابى مسعود الدال
على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم
لوجود العصمة فى حقه والامن من التعدى او ان غضبه انما كان للحق
فمن كان فى مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل فى شهادة العدو ان كانت
دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد وقال ابن دقيق العيد وغيره
فى الحديث ان الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ فى وجوب العمل واما فى
الرواية فمنع منها قوم اذا تجردت عن الاجازة والمشهور الجواز نعم الصحيح
عند الاداء ان لا يطلق الاخبار بل يقول كتب الى او كاتبنى او اخبرنى فى
كتابه وفيه ذكر الحكم مع دليله فى التعليم ومثله فى الفتوى وفيه شفقة الاب
على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما يكره وفيه نشر العلم
للعمل به والاقتداء وان لم يسأل العالم عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

واخرجه

واخرجه مسلم فى الاحكام وابو داود فى القضايا والترمذى فى الاحكام
والنسائى فى القضايا وابن ماجة فى الاحكام حدثنا محمد بن مقاتل
المروزى ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
اسمعيل بن ابى خالد الكوفى الحافظ عن قيس بن ابى حازم ابى عبد الله
البجلى التابعى الكبير فاتته العشاء بليال عن ابى مسعود عقبة بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم الانصارى الخزرجى البدرى انه قال جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل او هو ابن الحارث فقال يا رسول الله
انى والله لاتاخر عن صلوة الغداة اى الصبح فلا اصليها مع الامام
من اجل فلان هو معاذ بن جبل او ابى بن كعب كما فى مسند ابى يعلى فما
يطيل بنا فيها اى فى صلوة الغداة ومن ابتدائية متعلقة بقوله لاتاخر
قال ابو مسعود فما رايت النبى صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا
فى موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسعى فى تخلف الغير عن
الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى ايها الناس باسقاط حرف النداء ان منكم منفرين فايكم ما صلى
بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعدها زاى وما صلة
مؤكدة لمعنى الابهام فى اى وصلى فعل شرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى ايا ما تدعو
فله الاسماء الحسنى فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث فى العلم فى باب الغضب فى
الموعظة وفى كتاب الصلوة فى باب تخفيف الامام فى القيام حدثنا
محمد بن ابى يعقوب واسم ابى يعقوب اسحق الكرمانى نسبة الى كرمان
قال الكرمانى المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر وهو بلد
اهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها شئ من العقائد الفاسدة قال وهى
مولدى وما ول ارض مس جلدى ترابها حدثنا حسان بن ابرهيم
بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين الكرمانى العنزى قال حدثنا يونس
هو ابن يزيد الايلى قال محمد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد هو الذهلى قال
اخبرنى بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره انه
طلق امراته آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر الغين المعجمة وبالفاء وهى حائض

الواو للحال فى امراته او فى ضمير الفاعل **فذكر عمر** رضى الله عنه ذلك **للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ** اى غضب **فيه** اى فى الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظته فتغيظ وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى عليه اى على ابن عمر **رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال** يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله يقارن بغيظه ويحتمل ان يكون على بابها وان قوله بعد زوال الغيظ والام فى قوله **ليراجعها** لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله **ثم ليمسكها** ويجوز فى المعطوف الرفع على الاستيناف اى ثم هو يمسكها كذا قال القسطلانى وفيه انه يقتضى ان يكون ذلك على سقوط الام والامر فيه للندب على قول ابى حنيفة والشافعى واحمد وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها وفى رواية مسلم ثم ليدعها **حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له** بعد طهرها من الحيض الثانى **ان يطلقها فليطلقها** قبل ان يجامعها قال البيضاوى وفى الحديث فوائد حرمة الطلاق فى الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم وهو لا يتغيظ الا فى حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض انتهى وفيه ما فيه وهو مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الطلاق فى مواضع فى اوائله . . .

باب ——— **من راى من الفقهاء للقاضى ان يحكم بعلمه فى امر الناس دون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف القاضى الظنون والتهمة** بفتح الهاء اى يحكم بشرطين فى جواز ذلك احدهما عدم التهمة والآخر شهرة القضية كما اشار اليه بقوله اذا كان امرا مشهورا **كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهند** هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية زوجة ابى سفيان بن حرب اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها حين قضى لها على زوجها ابى سفيان بنفقتها ونفقة ولدها العلم بوجوب ذلك فقال **خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا** فى رواية ابى ذر وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر بالنصب على انه خبر كان وفى رواية غيرهم امر مشهور بالرفع على ان كان تامة

وفى هذه

ويروى للحاكم صح

كذا صح

وفى هذه المسالة اقوال للعلماء فقال الشافعى يجوز للقاضى ذلك فى حقوق الناس علم ذلك قبل القضاء او بعده وبه قال ابو ثور وقال ابو حنيفة ما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لا يحكم فيه بعلمه ويحكم فيما اذا علمه بعد القضاء وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء وقال شريح والشعبى ومالك فى المشهور عنه واحمد واسحق وابو عبيدة لا يقضى بعلمه اصلا وقال الاوزاعى ما اقر به الخصمان عنده اخذهما به وانفذه عليهما الا الحدود وقال عبد الملك يحكم بعلمه فيما كان فى مجلس حكمه وقال الكرابيسى الذى عندى ان شرط جواز الحكم بالعلم ان يكون الحاكم مشهورا بالصلاح والعفاف والصدق لم يعرف بكثير زلة بحيث يكون اسباب التقى فيه موجودة واسباب التهمة مفقودة فهذا الذى يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا وقالت المالكية لا يحكم بعلمه فى امر الا فى التعديل والتجريح لان القاضى يشارك غيره فيهما خلا التهمة وانه لو لم يحكم بعلمه فى العدالة لافتقر الى معدلين آخرين وهكذا يتسلسل **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** ابن شهاب انه قال **حدثنى** بالافراد وفى رواية ابى ذر قال اخبرنى بالافراد ايضا **عروة** اى ابن الزبير **ان عائشة** رضى الله عنها **قالت جاءت هند** بالصرف وعدمه بسكون وسط **بنت عتبة بن ربيعة** بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية وتسقط فى رواية ابى ذر بن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء** بكسر الخاء المعجمة والمد ... هى الخيمة وقيل الدار تسمى خباء والقبيل يسمى خباء صح **احب الى** بتشديد الياء **ان يذلوا** بفتح التحتية وكسر المعجمة وكلمة ان مصدرية اى ذلتهم وكذا الكلام فى ان يعزوا **من اهل خبائك** اراد بهم اهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بهم اجلالا له ويحتمل ان تريد به اهل بيته واصحابه وهذا فى الاستعارة والمجاز **وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا** بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاى **من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان** صخر بن حرب زوجى **رجل مسيك** بكسر الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة من مسك اليد تعنى بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة بوزن امير وهو اصح عند العربية والاول هو الاشهر فى رواية المحدثين **و** رجل خبر ان ولو قالت

ان ابا سفيان مسيك صح وحصلت الفائدة الا ان ذكر الموصوف مع صفته
يكون لتعظيمه كخوارايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما
كان البخل مذموما قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد
البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده فليس بمسك بناس
وعن ابن مسعود رضي الله عنه الشح منع الزكوة وقال القرطبي المراد انه
شحيح بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع
اهل بيته لانه يرى عندهم الحرج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل
فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل علي بتشديد الياء من
حرج اي اثم ان اطعم الذي وفي رواية ابي ذر عن المستملي من الذي له
عيال لنا وهمزة اطعم مضمومة قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج اي لا اثم
عليك ان تطعمهم من معروف من الطعام الذي هو المعروف بان لا يكون
فيه اسراف ونحوه وفي هذا ان القاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة
لانه يتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وياتي ان شاء الله تعالى عند المؤلف
في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء عن آخرين من اهل العراق
انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من
الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله في حديث ام سلمة
رضي الله عنها انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال للحضرمي شاهداك
او يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السوء ان يحكم احدهم
بما شاء ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري بانه لا دلالة في الحديث
للترجمة لانه خرج مخرج الغالب قال وكلام المفتي ينزل على تقدير صحة انهاء
المستفتي فكانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب
بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب
تنزيل لفظه عليه وبانه لو كانت فتيا لقال مثلا لك ان تاخذي فلما اتى
بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم وسياتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى في باب القضاء على الغائب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم
في ولاية القضاء تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسا
لمشاهدة

الشاهدة او سماع يقينا او ظنا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة ونقل
بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث كما مر الاشارة اليه وقد سبق الحديث
في النفقات

باب حكم الشهادة على الخط المختوم

بالخاء والمعجمة والمثناة الفوقية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة بموجودة
عند ابن بطال ومعناه هل يصح الشهادة على خط بانه خط فلان وقيد
بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط وما يجوز من ذلك اي من
الشهادة على الخط وما يضيق عليهم اي ما يجوز لهم الشهادة به وفي رواية
ابي ذر عليه اي الشاهد وحاصل المعنى ان القول بجواز الشهادة على الخط
ليس على العموم نفيا واثباتا لانه لو منع مطلقا تضيع الحقوق ولا يعمل به
مطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير فحينئذ يجوز ذلك بشروط وكتاب الحاكم
عطف على قوله الشهادة على الخط اي وحكم كتاب الحاكم الى عماله بضم العين
وتشديد الميم وفي الفرع كاصله الى عامله بلفظ الافراد والقاضي الى القاضي
اي وحكم كتاب القاضي الى القاضي وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة احكام يجيء بيان
كل منها مع بيان الخلاف فيها وقال بعض الناس اراد به ابا حنيفة رحمه الله واصحابه
رحمهم الله كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم قال اي ناقض حيث قال ان
كان القتل خطأ فهو اي كتاب الحاكم جائز لان هذا اي قتل الخطأ في نفس الامر
مال بزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلحق
بسائر الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المؤلف وجه المناقضة فقال انما صار
قتل الخطأ مالا بعد ان ثبت وفي رواية ابي ذر بعد ان يثبت القتل
عند الحاكم فالخطأ والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا
وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى الا التشنيع على الحنفية لا مجرى بينه
وبينهم وحاصل وجه المناقضة انه انما يصير مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ
والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا والجواب عن هذا ان يقال
لا نسلم ان الخطأ والعمد واحد وكيف يكون واحدا ومقتضى العمد القصاص
ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرا

سواء كان هذا قبل الثبوت او بعده **وقد كتب عمر** اى ابن الخطاب رضى الله عنه
الى عامله في الحدود بالحاء والدالين المهملات والعامل المذكور هو يعلى بن امية
عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل زنى بامراة مضيفه ان كان عالما
بالتحريم فحده وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني
في الجارود بالجيم وبعدها الف فراء فواو ودال مهملة وهو الجارود
بن المعلى بن العلاء يكنى ابا غياث كان سيدا في عبد القيس رئيسا
قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر في وفد
عبد القيس وكان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويقال ان اسمه بشر
بن عمرو انما قيل له الجارود لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم
وجردهم وسكن البصرة وقيل بارض فارس وقيل بارض نهاوند
وقيل رجع الى البحرين وكان بها وكره قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر
رضى الله عنه على البحرين اخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال استعمل عمر رضى الله عنه قدامة بن مظعون رضى الله عنه فقدم الجارود
سيد عبد القيس فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك
فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة
رضى الله عنهما عليه [redacted] وفي احتجاج قدامة بآية المائدة
وفي رد عمر عليه وجلده الحد وعرض البخاري من ايراد هذا الرد على الحنفية
ايضا في عدم رايهم بجواز كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والجواب عنه
ان كتاب عمر رضى الله عنه الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل كشف
الحال الا ترى ان عمر رضى الله عنه هو الذي اقام الحد فيه بشهادة الجارود
وشهادة ابي هريرة رضى الله عنهما **وكتب عمر بن عبد العزيز** الى عامله زريق
بن حكيم **في شان سنن كسرت** بضم الكاف وكسر السين وكان كتب اليه
كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سنن كسرت وهذا وصله ابو بكر بن الخلال
في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم
بن زريق عن ابيه بلفظ كتب الي عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة
رجل على سنن كسرت **وقال ابراهيم** اى النخعي **كتاب القاضي الى القاضي**
جائز اذا عرف الكتاب والخاتم وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس
عن

القاضي المكتوب اليه

الذي يختم به عليه
لئلا يلتبس بغيرها
ص

عن عبيدة عنه **وكان الشعبي** عامر بن شراحيل **يجيز الكتاب المختوم بما**
فيه من القاضي وصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة قال كان
عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم بجميعه من القاضي **ويروى عن ابن عمر**
رضى الله عنهما **نحوه** اى نحو ما روى عن الشعبي قال الحافظ العسقلاني لم يقع
لي هذا الاثر عن ابن عمر الى الان ولذلك ذكره بصيغة التمريض **وقال**
معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بفتح المعجمة وتخفيف اللام
مشددة سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة وثقه احمد وابو داود والنسائي
ومات سنة ثمانين ومائة ووصل اثره وكيع في مصنفه عنه **شهدت**
اى حضرت **عبد الملك بن يعلى** بوزن يرضى التابعي الثقة **قاضي البصرة**
ولاه يزيد بن هبيرة قضاء البصرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك
بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار البصرة وقال انه مات وهو على القضاء
وارخه ابن حبان في الثقات سنة مائة فوهم وذكر ابن سعد انه كان قاضيا
قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز والصواب بعد الحسن وقول
عمر بن شبة هو المعتمد وان ابن هبيرة هو الذي ولاه ومات على القضاء
بعد المائة بسنتين او ثلاث ويقال بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك
فعزله خالد بن عبد الله القسري وولى ثمامة بن عبد الله بن انس **وشهدت**
اياس بن معاوية بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبالسين المهملة المعروف
بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ولاه عدي
بن ارطاة عاملها من قبل عمر بعد امتناع منه سنة ثنتين ومائة وهو
ثقة عند الجميع **والحسن** اى البصري الامام المشهور وكان ولي
قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عدي بن ارطاة عاملها وابوه
يسار رأى مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة **وثمامة**
بن عبد الله بن انس اى ابن مالك رضى الله عنه وكان تابعيا ثقة
ولي قضاء البصرة في اوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد
القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع وولي
بلال بن ابي بردة ومات ثمامة بعد ذلك **وبلال بن ابي بردة** بضم الموحدة

ص بن عبد العزيز
ص وعشرين

عام او الحارث ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وكان صديقا لخالد
بن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما ولي امرتها من قبل هشام
بن عبد الملك وضم اليه الشرطة وكان اميرا وجاهيا الى ان قتله
يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الامرة بعد خالد ولم يكن محمودا في احكامه
وعذب خالدا وعماله ومنهم بلال وذلك في سنة عشرين ومائة ويقال انه
مات في حبس يوسف ويقال انه كان يقول ان الرجلين ليختصمان الي
فاجد احدهما اخف على قلبي فاقضي له ذكر ذلك ابو العباس المبرد في الكامل
وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة **الاسلمي** التابعي المشهور وكان ولي
قضاء مرو بعد اخيه سليمان سنة خمس ومائة الى ان مات وهو على قضائها
سنة خمس عشرة ومائة وذلك في ولاية اسد بن عبد الله القسري على خراسان
وهو اخو خالد القسري وحديث عبد الله بن بريدة بن الخصيب هذا في الكتب
الستة **وعامر بن عبيدة** بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا
بالوجهين وقيل فيه ايضا عبيدة بضم العين وفتح الموحدة وقيل بفتح العين
وكسر الموحدة وزيادة ياء ~~وهو تابعي قديم وحديثه عند النسائي~~ وعامر
هو ابو اياس البجلي الكوفي وثقه ابن معين وغيره وهو من قدماء التابعين لرواية
عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى عنه المسيب بن رافع وابو اسحق وحديثه
عند النسائي وكان ولي القضاء بالكوفة مرة وعمر **وعماد بن منصور**
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن منصور الناجي بالنون والجيم ابو سلمة
البصري قال ابو داود ولي القضاء بالبصرة خمس مرات وكان يرمى بالقدر
فلذلك ضعفوه وحديثه في السنن الاربعة وعلق له البخاري شيئا مات اثنتين
وخمسين ومائة **يجيزون** اي شهدت الثمانية المذكورين حال كونهم يجيزون **كتب**
القضاة بغير محضر من الشهود بضم الشين وفي رواية ابي ذر من المشهود
بزيادة ميم وسكون الشين **فان قال الذي جئ عليه بالكتاب** بكسر الجيم وسكون
التحتية بعد ها همزة **انا** اي الكتاب **زور قيل له اذهب فالتمس المخرج**
من ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من عهدة ذلك
اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به
وقالت المالكية اذا جاء كتاب من قاض آخر مع شاهدين فانه يعتمد على ما يشهد به الشاهدان
ولو

ولو خالفا ما في الكتاب وقيل ذلك اذا طابقت شهادتهما الدعوى ولو شهدوا
بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يتعد وحده فلا بد من شهود بان هذا الكتاب
كتاب فلان القاضي وزاد اشهب ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى واحتج
من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد
احدا على كتابه واجيب بانه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والاموال
قال المؤلف رحمه الله **واول من سال على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى**
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار قاضي الكوفة واول ما وليها
في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على
ضعف حديثه لسوء حفظه وحديثه في السنن الاربعة ومات سنة اربعين ومائة
وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة وتشديد الواو ابن عبد الله العنبري نسبة
الى بني العنبر من بني تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيها ولاه المنصور
قضاء البصرة سنة ثمان وثلثين ومائة فبقي على قضائها الى ان مات في ذي القعدة
سنة ستا وخمسين ومائة وخلفه سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله
ولي قضاء الرصافة ببغداد وحديثه في السنن الثلثة ومات سنة خمس واربعين
ومائتين قال المؤلف رحمه الله **وقال لنا ابو نعيم** الفضل بن دكين مذاكرة ...
حدثنا عبيد الله بضم العين **بن محرز** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء
وآخره زاي هو كوفي ما له في البخاري سوى هذا الاثر قال **جئت بكتاب من موسى**
بن انس قاضي البصرة هو التابعي المشهور ثقة حديثه في الكتب الستة وكان ولي
القضاء بالبصرة في ولاية الحكم بن ايوب الثقفي وقال ابن حبان في الثقات
مات بعد اخيه النضر بالبصرة وكان وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصري
سنة ثمان او تسع ومائة **وانت** اي وكنت انت **عنده البينة انك**
عند فلان كذا وكذا وهو اي فلان بالكوفة وجئت به بالواو وفي رواية
الاصيلي وابي ذر فجئت به اي بالكتاب **القاسم بن عبد الرحمن** اي ابن عبد الله
بن مسعود المسعودي يكنى ابا عبد الرحمن قال العجلي ثقة وكان على قضاء البصرة
زمن عمر بن عبد العزيز وكان لا يأخذ على القضاء اجرا وكان صالحا من التابعين
لقي جابر بن سمرة قيل انه مات ست عشرة ومائة **فاجازه** بجيم وزاي اي امضاه
وعمل به وفي مغني الحنابلة يشترط في قول ائمة الفتوى ان شهد بكتاب القاضي

٧ وقال احمد فقه ابن ابي ليلى احب الينا وحديثه صحيح

هو احد مشايخ البخاري صح

وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار انه
اول من سال البينة وسيقدم الى من ذكرهم
ابن قدامة سابقا من ذكرهم البخاري في قضاته
الا مصار من التابعين فمن بعدهم صح

الى القاضي شاهدان عدلان ولا يكفي معرفته خط القاضي وختمه وحكى عن الحسن وستوار
والحسن العنبري انهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول ابي ثور ايضا
وفي التوضيح واختلفوا اذا شهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقراه عليهما
ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله بقول
الشاهدين بذا كتابه وختمه الينا مختوما وقال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور
اذا لم يقراه عليهما القاضي ولم يحرره لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وروى عن
مالك مثله واختلفوا اذا انكسر ختم الكتاب فقال ابو حنيفة وزفر لا يقبله
الحاكم وقال ابو يوسف يقبله ويحكم به اذا شهدت به البينة وبه قال الشافعي
وكره الحسن البصري وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام هو عبد الله
بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان يشهد بفتح الياء وفاعله محذوف
تقديره ان يشهد احد على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل
فيها جورا بفتح الجيم وهو في الاصل الظلم والمراد به هنا غير الحق وقال الداودي
من المالكية وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه انه لا يشهد على وصية حتى يعلم
ما فيها وتعقبه ابن التين فقال لا ادري لم صوبه وهي ان كان فيها جور
لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا وجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به
فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به قال
ووجه الجواز ان كثيرا من الناس يرغب في اخفاء امره لاحتمال ان لا يموت
فيحتاط بالاشهاد ويكون حاله مستمرا على الاخفاء وهو مذهب مالك جواز
الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي
ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب لانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى عماله من غير ان يقراها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام
والسنن واثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرا عليك
ولا تشهد على من لا تعرف واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب
بن سفيان بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهد واعلم ما في هذه الصحيفة
قال لا حتى تعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان
السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر
في قصة حويصة ومحيصة اما بكسر الهمزة وتشديد الميم ان تدوا اي اما ان تعطوا
الدية صاحبكم ابو عبد الله بن سهل واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود
بخيبر والاضافة تكون بادنى ملابسة وهذا ان كان تدوا بتاء الخطاب
وان كان بالتحتية فظاهر واصل تدوا تدوديوا لانه من ودى يدي واما
اذ توذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق في باب القيافة
من الديات وقال الزهري ابن شهاب وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في
شهادة وفي رواية ابي ذر في الشهادة على المراة من وراء الستر بكسر السين ... اما بالنسب واما بغير ذلك
ان عرفها فاشهد لها وعليها والا اي وان لم تعرفها فلا تشهد وحاصله انه
اذا عرفها باي طريق كان يجوز الشهادة عليها ولا يشترط ان يراها حال الاشهاد
وقال الشافعية لا تصح شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات
تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب وامسكها حتى شهد عليها جاز
التحمل عليها منتقبة واذا بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها
وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة
بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه
وهو التحمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على منتقبة حتى يكشف
وجهها وان اخبره عنها رجل يثق به او امراة جاز له ان يشهد وكذا النساء
اذا شهدن عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوز
مالك شهادة الاعمى في الاقرار وفي كل ما طريقه الصوت سواء عند تحملها
اعمى او بصيرا ثم عمي وقال ابو حنيفة والشافعي لا تقبل اذا تحملها اعمى
ودليل مالك ان الصحابة والتابعين رووا عن امهات المؤمنين من وراء
حجاب وميزوا اشخاصهن بالصوت وكذا اذان ابن ام مكتوم ولم يفرقوا
بين نداءه ونداء بلال الا بالصوت ولان الاقدام على الفروج اعلى من
الشهادة بالحقوق والاعمى له وطئ زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت
وبهذا لم يمنع منه احد وقالت الشافعية لا تقبل شهادة اعمى بقول
كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكي الانسان
صوت غيره فيشبه به الا ان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق
او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض
او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفا الاسم والنسب

في الاسم
قال

فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال سمعت
قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم سنة ست
قالوا انهم اى قال الصحابة رضى الله عنهم له صلى الله عليه وسلم ان الروم
لا يقرؤن كتابا الا مختوما ولم يعرف القائل بعينه فاتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها من فضة كاني انظر
الى وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة
اى لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله يستفاد منه ان الكتاب
اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب
اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما
فدل على ان الكتاب حجة مختوما كان او غير مختوم وفي الباب العمل بالشهادة
على الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوي
خالف مالكا جميع الفقهاء في ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا
فيه وباعوا الفجور وقد قال مالك يحدث للناس اقضية على نحو ما احدثوا
من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي
ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انها مشتملة على احكام منها الشهادة على الخط المختوم وقد مضى
الحديث في بدء الوحي **باب متى يستوجب**
الرجل القضاء اى متى يستحق ان يكون قاضيا وقال الكرماني اى
متى يصير اهلا للقضاء او متى يجب عليه القضاء قال ابو علي الكرابيسي
في كتاب ادب القضاء له لا اعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان احق الناس
ان يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون
قارئا لكتاب الله عالما باكثر احكامه عالما بسنن رسول الله حافظا
لاكثرها وكذا اقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف واقوال فقهاء التابعين
يعرف

يعرف الصحيح من السقيم يتتبع في المنازل الكتاب فان لم يجد فالسنن
فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده اشبه بالقرآن
ثم بالسنة ثم بفتوى اكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع اهل العلم
والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فهما
بكلام الخصوم ثم لا بد ان يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال وهذا وان كنا
نعلم انه ليس على وجه الارض احد يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب
من اهل كل زمان اكملهم وافضلهم وقال المهلب لا يكفي في استيجاب القضاء
ان يرى نفسه اهلا لذلك بل ان يراه الناس اهلا لذلك وقال ابن حبيب
عن مالك لا بد ان يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب فان لم يكن علم
فعقل وورع لانه بالورع يقف وبالعقل يسال وهو اذا طلب العلم
وجده واذا طلب العقل لم يجده قال ابن العربي واتفقوا على انه لا يشترط
ان يكون غنيا والاصل قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه
عليكم الاية قال والقاضي لا يكون في حكم الشرع الا غنيا لان غناه في بيت المال
فاذا امتنع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيا اولى من تولية
من يكون فقيرا لانه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز له تناوله قال
الحافظ العسقلاني وهذا الذي قاله بالنسبة الى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك
زماننا هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بان سبب طلبه
الاحتياج الى ما يقوم به شانه مع العلم بانه لا يحصل له شيء من بيت المال واتفقوا
على اشتراط الذكورة في القاضي الا عن الحنفية فاستثنوا الحدود واطلق
ابن الجرير وحجة الجمهور الحديث الصحيح ما افلح قوم ولوا امورهم امراة
ولان القاضي يحتاج الى كمال الراي وراي المراة ناقص ولا سيما في محافل الرجال
وقال اكثر الشافعية الشرط كونه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا
حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء فلا يولاه كافر ولا صبي
ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس
وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم وان يكون
مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وانواعها
فمن انواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد

والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والآحاد
والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوى والادون
كقياس الضرب للوالدين على التافيف لها وقياس احراق مال اليتيم
على اكله فى التحريم وقياس التفاح على البر فى الربوا بجامع الطعم وحال
الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد
على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل
والقوى على مقابلها ولسان العرب لغة نحوا وصرفا واقوال العلماء
اجماعا واختلافا فلا يخالفهم فى اجتهاد فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد
رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد
وصبى وامراة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا يتعطل مصالح الناس ذكره الامام
القسطلانى **وقال الحسن** هو البصرى **اخذ الله على الحكام** بضم
الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم اى الزم الله عليهم **ان لا يتبعوا الهوى**
اى هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه فى قضائهم من هوى يهوى من
باب علم يعلم والنهى عن اتباع الهوى امر بالحكم بالحق **ولا يخشوا الناس**
كخشية سلطان ظالم او خيفة اذيته احدا وفى النهى عن خشيتهم امر بخشية الله
ومن لازم خشية الله الحكم بالحق **ولا يشتروا بآياته** كذا فى رواية ابى ذر
وبرواية بآياتى **ثمنا قليلا** وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضى الناس
وفى النهى عن بيع آياته الامر باتباع ما دلت عليه وانما وصف الثمن بالقلة
اشارة الى انه وصف لازم لا بالنسبة للعوض فانه اعلى من جميع ما حوته
الدنيا **ثم قرا الحسن يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض** اى
صيرناك خلفا عمن كان قبلك فى الارض اى على الملك من الارض لمن يستخلفه
بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها يدبر امر الناس **فاحكم بين**
الناس بالحق اى بالعدل الذى هو حكم الله **ولا تتبع الهوى** اى ما تهوى
النفس ولا تعمل مع ما تشتهى اذا خالف امر الله تعالى **فيضلك** اى الهوى
وهو منصوب على الجواب وقيل مجزوم عطفا على النهى وفتح اللام لالتقاء
الساكنين **ان الذين يضلون عن سبيل الله** اى عن الدلائل الدالة
التى نصبها فى عقولهم على توحيد الله او عن الشرائع التى شرعها واوحى بها لهم

عذاب

عذاب شديد بما نسوا اى بسبب نسيانهم **يوم الحساب** المرتب
عليه تركهم الايمان ولو ايقنوا بيوم الحساب لآمنوا فى الدنيا ويوم متعلق
بقوله نسوا او بقوله لهم عذاب شديد بسبب نسيانهم وهو ضلالهم عن سبيل الله
قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس
بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله
وقد توعد تعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد
والعذاب الشديد **وقرا** اى الحسن ايضا **انا انزلنا التورية فيها**
هدى ونور اى بيان ونور القلوب الكاشف للشبهات وذلك ان اليهود
استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى احد الزانيين فانزل الله تعالى هذه الاية
والمعنى ان فيها هدى يهدى الى الحق ونورا يكشف ما استبهم من الاحكام
يحكم بها النبيون الذين اسلموا وصفهم بالاسلام لا على ان غيرهم من النبيين
ليسوا بمسلمين وهو كقوله النبى الامى الذى يؤمن بالله لا ان غيره لم يؤمن
بالله وقيل اراد الذين انقادوا لحكم الله لا الاسلام الذى هو ضد الكفر وقيل
اسلموا انفسهم لله وقيل بما فى التورية والى صلى انه صفة اجريت على سبيل
المدح **للذين هادوا** اى تابوا من الكفر قاله ابن عباس رضى الله عنهما وقال الحسن
هم اليهود ويجوز ان يكون فيها تقديم وتاخير اى للذين هادوا يحكم بها النبيون
والربانيون اى العلماء الحكماء وهو جمع ربانى واصله رب العلم والالف والنون
فيه للمبالغة وقال مجاهد هم فوق الاحبار **والاحبار** اى العلماء لانهم يحبرون
الشئ ويهوفى صدورهم محبر وهما معطوفان على قوله النبيون **بما استحفظوا**
اى استودعوا من كتاب الله هذا تفسير ابى عبيدة وقد ثبت هذا للمتعلى
يقال استحفظه كذا اى استودعه اياه وهو للنبيين والضمير فى استحفظوا
للنبيين والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله اى كلفهم الله حفظه **وكانوا**
عليه اى على الكتاب او على ما فى التورية **شهداء** رقباء لئلا يبدل **فلا تخشوا**
الناس واخشون اى فى اظهار صفة النبى صلى الله عليه وسلم واخشون فى كتمان
صفته والخطاب لعلماء اليهود وقيل لليهود المدنية بان لا تخشوا يهود خيبر وقيل
نهى للحكام عن خشيتهم عن غير الله فى حكوماتهم وبدا هنا فيها خشية ظالم او كبير
ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا اى لا تستبدلوا باحكامى وفرائضى التى انزلتها

وقيل بصنعة البني صلى الله عليه وسلم **ومن لم يحكم بما انزل الله** اى مستهينا به **فاولئك هم الكافرون** قال ابن عباس رضى الله عنهما من لم يحكم جاحدا انه حكم كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم وقع فى بعض النسخ قوله بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله **وقرا** اى الحسن ايضا **وداود وسليمن** اى واذكرهما **اذ يحكمان فى الحرث** اى الزرع واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان حرثهم عنبا **اذ نفشت فيه غنم القوم** اى رعته ليلا بلا راع يقال نفشت الدابة تنفش نفوشا اذا رعت ليلا بلا راع وهملت اذا رعت نهارا بان انفلتت فاكلته فافسدته فحاكم اصحاب الحرث واصحاب الغنم عند داود عليه السلام فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمن عليه السلام فاخبروه الخبر فقال سليمن لا ولكن اقضى بينهم ان ياخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها والحاصل ان داود عليه السلام كان قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان فى الحرث فقال سليمن عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى رب الغنم ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم فدخل اصحاب الغنم على داود فاخبروه فارسل الى سليمن فعزم عليه بحق النبوة والملك والولد كيف رايت فيما قضيت فقال عدل الملك واحسن وخير كان ارفق بهما جميعا قال فما هو خير فاخبره بما حكم به فقال داود عليه السلام نعم ما قضيت **وكنا لحكمهم** اراد بها والمتحاكمين او استعمل ضمير الجمع لاثنين **شاهدين** بعلمنا ورائى منا **ففهمناها** اى الحكومة والقضية **سليمن وكلا** اى من داود وسليمن **اتينا** اى اعطينا **حكما** نبوة **وعلما** اى معرفة بموجب الحكم قال الحسن فحمد سليمن اى اثنى الله عليه لموافقته الارجح **ولم يلم داود** بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال العينى وفى نسخة ولم يذم من الذم قيل قول الحسن البصرى ولم يذم داود ان فيه نقصا لحق داود عليه السلام وذلك ان الله تعالى قال وكلا اتينا حكما وعلما فجمعهما فى الحكم والعلم وميز سليمن بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفضل الخصوصة والاصح ان داود واصاب الحكم وسليمن ارشد الى الاصلح وقيل الى الصلح وقيل الاختلاف بين الحكمين فى الاولوية قال

الحسن

الحسن **لولا ما ذكر الله من امر هذين النبيين عليهما السلام لرايت** بفتح الهمزة والراء واللام فيه للتاكيد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لرئيت بضم الراء وكسر الهمزة المشددة بعدها تحتية ساكنة على البناء للمفعول وسقط فى رواية ابى ذر لفظ امر **ان القضاة** اى قضاة زمنه **هلكوا** لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون **فانه تعالى اثنى على هذا** اى سليمن عليه السلام **بعلمه وعذر هذا** اى داود عليه السلام **باجتهاده** فاستدل بقوله ففهمناها سليمن الاية ان الوعيد خاص بالعامد واشار الى ذلك بقوله فانه اثنى الى آخره واستدل بهذه القصة على ان للنبى عليه السلام ان يجتهد فى الاحكام ولا ينتظر نزول الوحى لان داود عليه السلام اجتهد فى المسالة المذكورة قطعا لانه لو كان قضى بالوحى ما خص الله سليمن عليه السلام بفهمها دونه وقد اختلف فى جواز للنبى ان يجتهد هل يجوز عليه الخطا فى اجتهاده فاستدل من اجاز ذلك بهذه القصة وقد اتفق الفريقان على انه لو اخطا فى اجتهاده لم يقر على الخطا واجاب من منع الاجتهاد انه ليس فى الاية دليل على ان داود عليه السلام اجتهد ولا اخطا وانما ظاهرها ان الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمن فقضى فيها سليمن لان الله فهمه حكمها ولم يقض فيها داود بشئ ورد على من تمسك بذلك ما ذكره اهل النقل فى صورة هذه الواقعة وقد تضمن اثر الحسن المذكور انهما جميعا حكما واثر الحسن فى امالى الصولى من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال دخلنا مع الحسن على اياس بن معاوية حين استقضى قال فبكى اياس وقال يا ابا سعيد يعنى الحسن البصرى يقولون القضاة ثلثة رجل اجتهد فاخطا فهو فى النار ورجل مال مع الهوى فهو فى النار ورجل اجتهد فاصاب فهو فى الجنة فقال الحسن ان فيما قص الله عليك من نبأ سليمن ما يرد على من قال بهذا وقرأ وداود وسليمن اذ يحكمان فى الحرث الى قوله شاهدين قال فحمد سليمن لصوابه ولم يذم داود لخطائه والحديث الذى اشار اليه اياس اخرجه اصحاب السنن من حديث بريدة ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم **وقال مزاحم بن زفر** بضم الميم وفتح الزاى المخففة وبعد الالف حاء مهملة وزفر بضم الزاى وفتح الفاء الكوفى وهو ممن اخرج له مسلم **قال لنا عمر بن عبد العزيز** اى ابن مروان الاموى المعدود

ودخل فى عمومه العامد والمخطئ ص

من الخلفاء الراشدين **خمس** اى خمس خصال **اذا اخطأ القاضي منهن**
خصلة اى تجاوز وفات من الخمس خصلة وقال الكرماني ويروى منهن اى من
القضاة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخاء معجمة معنمومة
وطاء مهملة مفتوحة مشددة وهما بمعنى **كانت** وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني كان **فيه وصمة** بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن
تمرة اى عيب عار **ان يكون فهما** بكسر الهاء وفي رواية المستملي فقيها والاولى
اولى **حليما** يعني حليما من يوذيه ولا يبادر بالانتقام وقيل الحكم هو الطمانينة
يعني يكون متحملا لسماع كلام المتخاصمين واسع الخلق غير ضجور ولا عضوب
عفيفا اى يكف عن الحرام فانه اذا كان عالما ولم يكن عفيفا كان ضرره
اشد من ضرر الجاهل وقيل العفة النزاهة عن القبائح اى لا ياخذ الرشوة
بصورة الهدية ولا يميل الى ذي جاه ونحوه **صليبا** بفتح المهملة وكسر اللام
مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة اى قويا
شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص حق المحق
من المبطل ولا يتهاون فيه ولا يحابي وقولنا في هذا قوله حليما لان ذاك
في حق نفسه وهذا في حق غيره **عالما** بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فهما فقيها
ضد اولى من فقيها كما مر **سؤلا** على وزن فعول اى كثير السؤال **عن العلم**
مذاكرا مع اهل العلم لانه ربما يظهر له من غيره ما هو اقوى مما عنده وهذا
الاثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد
في الطبقات عن عفان كلاهما قال حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا
على عمر بن عبد العزيز وفدا من اهل الكوفة فسألناه عن بلادنا وقاضيها
واجره وقال خمس اذا اخطأ وروى محمد بن سعد من طريق يحيى بن سعيد
عن عمر بن عبد العزيز قال لا ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه
خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذا الراي لا يبالي
بملامة الناس وعن الشعبي قال من سره ان ياخذ بالوثيقة في القضاء
فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير

باب رزق الحكام

رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر الى المفعول **و رزق العاملين**
وهو جمع عامل وهو الذي يتولى امرا من اعمال المسلمين كالولاة وجباة الفيء

وعمال

قيل هو من صيغ المبالغة بل هو من الصفات المشبهة وقوله ان يكون اي تقديره التقاضي وهو في محل الرفع على الخبرية تقديره وهي ان يكون صح

وعمال الصدقات ونحوهم **عليها** اى على المحكومات او العاملين على الصدقات
وصوب بقرينة ذكر الرزق والعاملين وآخر الرزق ما يرتبه الامام من بيت المال
لمن يقوم بمصالح المسلمين والعطاء ما يخرجه كل عام وقال في المغرب
الفرق بين الرزق والعطاء ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة
مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر **وكان شريح** بضم الشين المعجمة
آخره حاء مهملة هو ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه
عمر رضي الله عنه ثم قضى من بعده بالكوفة دهرا طويلا ثقة مخضرم ادرك
الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة
وروى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان لي اهل بيت ذوي عذر باليمن قال جئ بهم قال فجاء بهم والنبي صلى الله عليه وسلم
قد قبض وعند انه قال وليت القضاء لعمر وعثمن وعلي فمن بعدهم الى ان
استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش
بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم منه
ياخذ على القضاء اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا ياخذ على
القضاء اجرا وكان شريح ياخذ وفي التلويح هذا التعليق ضعيف وهو يرد
على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح وروى ابن ابي شيبة عن
الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال بلغنا او قال بلغني
ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة قال العيني هذا يؤيد قول من قال
التعليق المذكور ضعيف لان القاضي اذا كان له شئ في بيت المال ليس له
ان ياخذ شيأ من الاجرة وقال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي
الاجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير ان طائفة من السلف
كرهوا ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي لا باس للقاضي ان ياخذ
الرزق على القضاء عند اهل العلم خاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول
فقهاء الامصار لا اعلم بينهم اختلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق
ولا اعلم احدا منهم حرمه وقال المهلب وجه الكراهة انه في الاصل محمول
على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اسألكم عليه اجرا

وفي بعض النسخ باب رزق الحاكم وفي بعضها باب رزق القاضي صح

فاراد وان يجرى الامر فيه على الاصل الذى وضعه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فتحيل على اموال الناس وقال غيره اخذ
الرزق على القضاء اذا كان جهة الاخذ من الحلال جائزا اجماعا ومن تركه اثما
تركه تورعا واما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك جزما ويحرم اذا
كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان الغالب حراما
واما من غير بيت المال ففى جواز الاخذ من المتحاكمين خلاف ومن اجازه
شرط فيه شروطا لابد منها انتهى ورخص فيه الشافعى واكثر اهل العلم وقال
صاحب الهداية من الحنفية ثم القاضى اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب
اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت
المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان
ونظر المن ياتى بعده من المحتاجين وياخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن
الامام احمد لا يعجبنى وان كان فبقدر عمله مثل ولى اليتيم قال الحافظ العسقلانى
وقد جر القول بالجواز الى الغاء الشروط وفساد ذلك فى هذه الاعصار
بحيث تعذر ازالة ذلك والله المستعان **وقالت عائشة** رضى الله عنها
يأكل الوصى من مال اليتيم **بقدر عمالته** بضم المعين وتخفيف الميم وقيل
هو من المثلثات وهى اجرة العمل اى بقدر اجرة عمله بقدر حاجته وصله
ابن ابى شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
فى قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزل ذلك فى مال اليتيم والى
يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ان ياكل منه **واكل ابو بكر وعمر**
رضى الله عنهما كلاهما كان فى خلافتهما لاشتغالهما باموور المسلمين ولحاجة
ذلك حتى واثر ابى بكر رضى الله عنه وصله ابو بكر بن شيبة من طريق ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر قال
قد علم قومى ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤونة اهلى وقد شغلت بامر المسلمين
وفيه فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال وآسنده البخارى فى البيوع من هذا الوجه
وفيه فليأكل آل ابى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه واثر عمر رضى الله عنه
وصله ابن ابى شيبة ايضا وابن سعد من طريق حارثة مضرب بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال قال عمر رضى الله عنه

انى

انى انزلت نفسى من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت
وان افتقرت اليه اكلته بالمعروف وسنده صحيح واخرج الكرابيسى بسند
صحيح عن الاحنف قال كنا بباب عمر رضى الله عنه فذكر قصة وفيها فقال
عمر انا اخبركم بما استحل به الحج عليه واعتمر رحلتى الشتاء والقيظ وقوتى
وقوت عيالى كرجل من قريش ليس باعلاهم ولا اسفلهم **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة الحافظ ابو بشر الحمصى مولى
بنى امية **عن الزهرى** ابن شهاب انه قال **اخبرنى** بالافراد **السائب بن**
يزيد من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندى او الازدى الصحابى ابن الصحابى
ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء **ان حويطب** بضم الحاء المهملة
وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة **بن عبد العزى**
بضم العين المهملة وفتح الزاى المشددة اسم الصنم المشهور العامرى من
مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة
او نحوها واعطى من غنائم حنين مائة بعير وكان ممن دفن عثمان بن عفان رضى الله عنه
وباع من معاوية دارا بالمدينة باربعين الف دينار مات بالمدينة فى آخر خلافة
معاوية وهو ابن مائة وعشرين سنة ستين فى الجاهلية وستين فى الاسلام
كذا قيل وقال الحافظ العسقلانى ولا يتم ذلك تحقيقا لانه ان اريد بزمان
الاسلام اول البعثة فيكون عاش فيه سبعا وستين او الهجرة
فيكون عاش فيه اربعا وخمسين او زمن اسلامه هو فيكون عاش فيه
ستا واربعين والاول اقرب الى الاطلاق على طريقة جبر الكسر تارة والغائه
اخرى **اخبره ان عبد الله** اى ابن عبد شمس او اسم ابيه عمرو **ابن السعدى**
واسمه وقدان بن عبد شمس بن عبد ود وانما قيل له السعدى لانه كان
استرضع فى بنى سعد مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وليس له فى البخارى
الا هذا الحديث الواحد **اخبره انه قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر**
الم احدث بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وتشديد الدال آخره مثلثة
انك تلى من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة اى الولايات من امرة
او قضاء او نحوها ووقع فى رواية بشر بن سعيد عند مسلم استعملنى عمر
رضى الله عنه على الصدقة بغير الولاية **فاذا اعطيت** على البناء للمفعول

وادرك من زمن النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين
وحفظ عنه وهو من اواخر الصحابة موتا
وآخرهم مات منهم بالمدينة وقال ابو عمر
قيل انه توفى سنة ثمانين وقيل ست وثمانين
وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن اربع
وتسعين وقيل ست وتسعين ص

العمالة بضم العين اجرة العمل وبفتحها نفس العمل [illegible] كرهتها فقلت له
بلى فقال لي ما وفي رواية ابي ذر فما تريد الى ذلك اي ما غاية قصدك
بهذا الرد قلت وفي رواية الى الوقت فقلت ان لي افراسا واعبدا بالموحدة
المضمومة جمع عبد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واعتدادا بالفوقية بدل
الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق
قبيصة بن ذويب ان عمر رضي الله عنه اعطى ابن السعدي الف دينار
فذكر بقية الحديث نحو الذي هنا وفي الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري
من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر
فارسل الي الف دينار فرددتها وقلت انا عنها غني فذكره ايضا بنحوه
واستفيد منه قدر العمالة المذكورة وانا بخير واريد ان تكون
عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل
ذلك الرد فاني كنت اردت بضم التاء الذي اردت بفتح التاء من الرد
وكان وفي اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطاء من المال الذي يقسمه الامام في المصالح فاقول يا رسول الله
اعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا
فقلت اعطه افقر اليه مني وضبب في اليونينية على قوله حتى اعطاني
مرة مالا الى آخره قال الكرماني جاز الفصل بين افعل التفضيل وبين كلمة من
لانه لا يجوز ذلك اذا كان الفاصل اجنبيا وهنا ليس باجنبي وهو الصق به من
الصلة لان ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب
الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به امر
ارشاد على الصحيح وهو يدل على ان التصدق به انما يتم بعد القبض لانه اذا
ملك المال وتصدق به طيبة نفسه كان افضل من التصدق به قبل قبضه لما
في النفوس من الشح على المال والنفس احرص على ما في يده مما لم يحصل بيده
فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة
بعدها راء مكسورة ففاء اي غير طامع ولا ناظر اليه ولا سائل ولا طالب له
فخذه ولا ترده ولا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون
الثانية وكسر الموحدة وسكون العين اي وان لم يجئ اليك فلا تطلبه

بل اتركه

عمر

ملكك

فان استويت عندك الحالان فحرتبته
اعلى ولذلك امره باخذه وبين له جواز
تموله ان احب او ازالة التصدق به

بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح
بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يوذي المسئول فان فقد شرط
من الثلثة حرم اتفاقا وقيل لم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه
من الايثار واجيب بانه اراد الافضل والاعلى من الاجزاء ان عمر رضي الله عنه
وان كان ماجورا بايثاره على الاحوج لكن اخذه ومباشرته الصدقة بنفسه
اعظم وذلك لان الصدقة بعد التمول انما هو دفع الشح الذي هو مستول
على النفوس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة
وكذا النسائي وابو داود فيه وعن الزهري ابن شهاب هو موصول بالسند
السابق انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر زاد ابو ذر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه
بقطع الهمزة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له يا رسول الله
اعطه من اي الذي هو افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله وتصدق به على مستحقه فما جاءك من هذا المال
وانت غير مشرف اي ناظر اليه ولا سائل له فخذه ومالا فلا تتبعه
نفسك زاد سالم في رواية مسلم فمن اجل ذلك كان ابن عمر رضي الله عنه
لا يسال احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه قال الحافظ العسقلاني وهذا
بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا
المختار بن ابي عبيدة الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال
عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف
فيما يتحصل فيها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقا في بيت المال فلا يضره على اي
كيفية يصل اليه او كان يرى ان التبعة على الآخذ الاول وان للمعطي المذكور
ثانيا وآخرا في الجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب
نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف
فخذه فرأى انه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما محضا قال الطبري في
حديث عمر رضي الله عنه دليل واضح على ان من شغل بشيء من مصالح المسلمين

لاخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفئ وعمال الصدقة
وشبههم لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله وذكر
ابن المنذر ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان ياخذ الاجر على القضاء
واحتج ابو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل
لهم فيها حقا لقيامهم وسعيهم فيها وروى ذلك عن ابن سيرين وشريح
وهو قول الليث واسحق وقال الشافعي اذا اخذ القاضي جعلا لم يحرم عليه
عندي وحكى الطبري عن العلماء اهل الاثر في قوله في هذا الحديث خذه ونحوه
للوجوب او للندب وقال ان كان العطية من السلطان فهي حرام او مكروهة
او مباحة وان كانت من غيره فمستحبة قال النووي والصحيح انه ان غلب
الحرام حرمت وكذا ان كان مع عدم الاستحقاق وان لم يغلب الحرام
وكان الآخذ مستحقا فمباح وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره
والله اعلم وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدي حجة في جواز ارزاق
القضاة من وجوهها وقال ابن بطال في الحديث ان اخذ ما جاء من المال
من غير سؤال افضل من تركه لانه يقع في اضاعة المال وقد ثبت النهي عن
ذلك وتعقبه ابن المنير بانه ليس من الاضاعة في شئ لان الاضاعة التبذير
لغير وجه صحيح واما الترك توفيرا على المعطي وتنزها عن الدنيا وتحرجا
ان لا يكون قام بالوظيفة على وجهها فليس من الاضاعة ثم قال والوجه
في تعليل الافضلية ان الاخذ اعون في العمل والزم للنصيحة من التارك
لانه اذا لم ياخذ كان عند نفسه متطوعا بالعمل فقد لا يجد حدا من اخذ
ركونا الى انه غير ملتزم بخلاف الذي ياخذ فانه يكون مستشعرا بان العمل
واجب عليه فيجد حده فيها وقال ابن التين في هذا الحديث كراهة اخذ
الرزق على القضاء مع الاستغناء وان كان المال طيبا كذا قال
قال وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض اذا كان للمتصدق واجبا ولكن قوله
خذه فتموله وتصدق به يدل على ان التصدق به انما يكون بعد القبض وقد
مر الكلام فيه قال ابن التين وذهب بعض الصوفية الى ان المال اذا
جاء بغير سؤال ولا اشراف نفس فلم يقبل فان الرد له يعاقب بحرمان
العطاء وقال القرطبي في المفهم فيه ذم التطلع الى ما في ايدي الاغنياء

والتشوف

والتشوف الى فضوله واخذه منهم وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة
في الدنيا والركون الى التوسع فيها فنهى الشارع عن الاخذ على هذه الصورة
المذمومة تجمعا للنفس ومخالفة لها في هواها

باب من قضى في المسجد ولاعن

اي حكم بايقاع اللعان بين الزوجين وقيل
معنى لاعن امر باللعان على سبيل المجاز نحو كما الخليفة الكعبة في المسجد
تنازع الفعلان فيه او يتعلق بمقضى لدخول لاعن فيه فانه عطف الخاص على
العام ولاعن عمر رضي الله عنه في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خص
عمر رضي الله عنه المنبر لانه كان يرى التحليف عند المنبر ابلغ في التغليظ ويوخذ
منه التغليظ في الايمان وقد سوا عليه الزمان وفي التوضيح يغلظ في اللعان
بالزمان والمكان وهي سنة عندنا لا فرض على الاصح وقال مالك بالتغليظ
وابو حنيفة رحمه الله منعه وروى ابن كنانة عن مالك يجري في المال العظيم
والدماء ووزمن اللعان بعد العصر عندنا وعند المالكية اثر الصلوة واختصاص
العصر لاختصاصه بالملائكة اعني ملائكة الليل والنهار قيل وانما كان كذلك
مع ان المحلوف به عظيم لان للمعظم الذي يشاهده الحالف تاثيرا في التوقي
عن الكذب وقضى شريح القاضي المشهور وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل
ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة البصري القاضي
بمرو في المسجد واثر شريح وصله ابن ابي شيبة ومحمد بن سعد من طريق اسمعيل
بن ابي خالد قال رايت شريحا يقضي في المسجد وعليه برنس خز واثر الشعبي وصله
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة
رايت الشعبي جلد يهوديا في قرية في المسجد واثر يحيى بن يعمر وصله ابن ابي شيبة
من رواية عبد الرحمن بن قيس قال رايت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد
واخرج الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي الزناد قال كان سعد
بن ابراهيم وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن
شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك عن جماعة
آخرين وقضى مروان هو ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر
وفي رواية الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر مضى في كتاب الشهادات
وكان الحسن هو البصري وذرارة بضم الزاي بعدها راء ثم الف

بن ابی اوفی بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة مقصورا العامری قاضی
البصرة يقضيان فی الرحبة بفتح الراء وسكون الحاء وبعدها موحدة
وهی الساحة والمكان المتسع امام باب المسجد غير منفصل عنه خارجا من المسجد
هذه رحبة المسجد وقع فيها الاختلاف والراجح ان لها حكم المسجد فيصح فيها
الاعتكاف ولا يشترط له المسجد فان كانت الرحبة منفصلة فليس لها
حكم المسجد وأما الرحبة بسكون الحاء فهی مدينة مشهورة قال الحافظ العسقلانی
والذی يظهر من مجموع هذه الآثار ان المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة الى المسجد
وأخرج الكرابيسی فی ادب القضاء من وجه آخر ان الحسن وزرارة وابا بن
بن معاوية كانوا اذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل ان يجلسوا
حدثنا علی بن عبد الله المدينی قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
الزهری ابن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدی
الانصاری المدنی رضی الله عنه انه قال شهدت اى حضرت المتلاعنين
بفتح النون عويمر وخولة بنت قيس وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما
بضم الفاء وتشديد الراء المكسورة وفی رواية ابی ذر عن الكشميهنی وفرق
بينهما قد مضى هذا مطولا فی اللعان وقال مالك وابن القاسم يقع الفراق بنفس
اللعان ولا تحل له ابدا وقال ابن ابی صفرة اللعان لا يرفع العصمة حتى يوقع
الزوج الطلاق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ذكره اللعان حدثنا
يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندی او هو يحيى بن موسى بن عبدربه المشهور
بخت قال حدثنا عبد الرزاق اى ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز المكی الفقيه احد الاعلام قال اخبرنی بالافراد ابن شهاب
الزهری عن سهل اى ابن سعد اخی بنی ساعدة اى واحد منهم نسبة
الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا اسمه عويمر من الانصار جاء
الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام
ورايت العلمية بمعنى اخبرنی ولذلك يجوز فی الهمزة من رايت التسهيل ونص
سيبويه والاخفش والفراء والفارسی وابن كيسان وغيرهم على ان ارايت
وارايتك بمعنى اخبرنی وهو تغيير معنوی قالوا فتقول العرب ارايت زيدا
ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع على تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرنی

لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق وروى البخاری عن كل منهما ص

واخبرنی

واخبرنی لا يعلق والجملة الاستفهامية فی موضع المفعول الثانی بخلافها
اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها اى اخبرنی عن رجل وجد مع امرأته
رجلا ايقتله فتلاعنا فی المسجد وانا شاهد فيه جواز التلاعن فی
المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد قال ابن بطال استحب القضاء
فی المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضی فيه المرأة
والضعيف واذا كان فی منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب
قال وبه قال احمد واسحق وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز
الى القاسم بن عبد الرحمن ان لا يقضی فی المسجد فانه يأتيك الحائض
والمشرك وقال الشافعی احب الی ان يقضی فی غير المسجد لذلك
وقال الكرابيسی كره بعضهم الحكم فی المسجد من اجل انه قد يكون الخصم بين مسلم
ومشرك فيدخل المشرك المسجد ودخول المشرك المسجد مكروه ولكن الحكم
بينهم لم يزل من صنيع السلف فی مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره
وقد قال مالك كان من مضى يجلسون فی رحاب المسجد انما فی موضع الجنائز
وانما فی رحبة تكون خارجة عن المسجد قال وانی لاستحب ذلك فی الامصار
ليصل اليه اليهودی والنصرانی والحائض والضعيف وهو اقرب الى
التواضع وقال ابن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد الا ان كانت منفصلة
عنه ويمكن ان يكون جلوس القاضی فی الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجا
عنها او فی الرحبة المنفصلة وقد وقع للشافعية فی حكم رحبة المسجد اختلاف ... فی التعريف ص
مع اتفاقهم على صحة صلوة من فی الرحبة المتصلة بالمسجد بصلوة من فی المسجد
وقد فرق بين الحريم والرحبة بان لكل مسجد حريما وليس لكل مسجد رحبة حكم المسجد
والحريم هو الذی يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد وان كان سور المسجد محيطا
بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كالدور وان اذا بنى صاحب المسجد
قطعة منفصلة عن المسجد هل هی رحبة تعطی حكم المسجد وكذا اذا كان
فی الجانب القبلی من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلوة من صلى فيها خلف امام
المسجد هل تعطی حكم المسجد والذی يظهر ان كلا منها يعطی حكم المسجد فتصح
الصلوة فی الاولى ويصح الاعتكاف فی الثانية وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد
فی جواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد مع اعطائها حكم المسجد فی الصلوة فيها

قال الحافظ العسقلانی ص

فقد اخرج مالك في الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال بنى عمر رضى الله عنه
الى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء فكان يقول من اراد ان يلغط
او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه باب ـــــــــ من حكم في المسجد اى
اذا كان الحكم فيه جائز حتى اذا اتى على حد من الحدود امر ان يخرج من
استحق الحد من المسجد الى خارجه فيقام عليه الحد ثم خوف تاذى من بالمسجد
وتعظيما للمسجد وقال الحافظ العسقلاني كانه يشير بهذه الترجمة الى من خص
جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شئ تتاذى به من في المسجد او يقع
به نقص للمسجد كالتلويث انتهى واختلف العلماء في اقامة الحد وفي المسجد
فروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما منع ذلك كما يجئ الآن وهو قول مسروق والشعبي
وعكرمة والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وروى عن الشعبي انه اقام
على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد وهو قول ابن ابي ليلى وروى عن مالك
الرخصة في الضرب بالاسواط اليسيرة في المسجد فاذا كثرت الحدود فلا تقام
فيه وهو قول ابي ثور ايضا وقال ابن المنذر ولا الزم من اقام الحد في المسجد
ماثما لاني لا اجد دليلا عليه وفي التوضيح واما الاحاديث التي فيها النهي عن
اقامة الحدود في المسجد فضعيفة وقال عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه
اخرجاه اى الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد ابو ذر وضربه اى
امر بضربه وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب
قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضربوه
وسنده على شرط الشيخين ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض
عن علي هو ابن ابي طالب رضى الله عنه نحوه اى نحو ما ذكر عن عمر رضى الله عنه
وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة وكسر القاف
ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده
من فيه مقال فلذلك ذكر بصيغة التمريض وفي التوضيح كما فعل عمر رضى الله عنه
فعل علي رضى الله عنه بالسارق الذي قدم اليه فقال يا قنبر اخرجه من المسجد
فاقطع يده حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف المصري قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث الى ابن سعد

الامام

الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب
اى ابن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضى الله عنه
انه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
حال من رسول الله وجملة فناداه عطف على اتى وفاعل فناداه ضمير
الرجل وضمير المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني زنيت مقول القول واسم المزني بها فاطمة وقيل ميرة وقيل ميرة
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستره اذ لم يحفه
من شهد عليه وايضا لم يقم به من له حق فلما شهد اى اقر على نفسه اربعا
قال صلى الله عليه وسلم ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا
والمجرور متعلق بالخبر وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر قال لا ليس بي
جنون قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه كان محصنا
وفي رواية اخرى في الحدود قال فهل احصنت قال نعم والباء في به للتعدية
او الحال اى اذهبوا به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه
مالا يناسب المسجد من التقذر فلا يلزم من تركه فيه ترك اقامة غيره وقد ذهب
الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد واسحق
وقال ابن بطال وقول من نزه المسجد عن ذلك اولى وفي الباب حديثان
ضعيفان في النهي عن اقامة الحدود في المساجد انتهى والمشهور فيه
حديث مكحول عن ابي الدرداء رضى الله عنهم مرفوعا جنبوا مساجدكم
صبيانكم الحديث وفيه واقامة حدودكم اخرجه البيهقي وصله عند
ابن ماجة من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحد وسنده ضعيف
ولابن ماجة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما رفعه خصال لا تنبغي في المسجد
لا يتخذ طريقا الحديث وفيه ولا يضرب فيه حد وسنده ضعيف ايضا
وقال ابن المنير كره ادخال الميت المسجد للصلوة عليه خشية ان يخرج
منه شئ والاولى ان يقال لا يقام الحد في المسجد اذا لم يؤمن خروج الدم
من المحدود وينبغي ان يكون في القتل اولى بالمنع ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في باب رجم المحصن من كتاب الحدود

اسعد ما عز ص

وواثلة والي امامة ص

رواه اى الحديث يونس هو ابن يزيد ومعمر هو ابن راشد وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهرى ابن شهاب عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الرجم يعنى خالفوا جميعا فى الصحابى فانه جعل اصل الحديث من رواية ابى سلمة
عن ابى هريرة وجعلوه من رواية جابر ورواية يونس ومعمر وصلها البخارى
فى الحدود وكذلك رواية ابن جريج فيه وقوله فى الرجم اشعار بعدم روايتهم
الاقرار اربعا **باب** ——— **موعظة الامام للخصوم** عند
الدعوى **حدثنا عبد الله بن مسلمة** اى ابن قعنب ابو عبد الرحمن **عن**
مالك الامام **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن زينب ابنة** وفى
رواية ابى ذر بنت **ابى سلمة عن ام سلمة** هند المخزومية ام المؤمنين
رضى الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا** بالنسبة
الى الاطلاع على بواطن الخصوم **بشر** لا بالنسبة الى كل شئ فان له صلى الله عليه وسلم
اوصافا اخر والحصر مجازى لانه حصر خاص اى باعتبار علم البواطن وفيه
الاقرار على نفسه بصفة البشرية حيث انه لا يعلم الغيب الا ما اعلمه الله تعالى
منه وانما قال ذلك توطئة لقوله **وانكم تختصمون الى** بتشديد الياء
وانا لا اعرف المحق منكم من المبطل حتى يميز المحق منكم من المبطل فلا ياخذ
المبطل ماليس بحقه يعنى لا اعرف بواطن اموركم كما هو اصل الجملة البشرية
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة يعنى افطن لها
واجدل وابلغ فى الاتيان بها وقال ابن حبيب انطق واقوى ماخوذ من
قوله تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول اى فى نمط القول وقيل معناه ان يكون
احدهما اعلم بمواقع الحجج واهدى لايرادها ولا يخلطها بغيرها وقال ابو عبيد
اللحن بفتح الحاء النطق وبالاسكان الخطأ فى القول وذكر ابن سيدة لحن
الرجل لحنا فهم ورجل لحن عالم بعواقب الكلام ظريف ولحن لحنا فطن
بحجته وانتبه لها ولاحن الناس فاطنهم **من بعض** وهو كاذب **فاقضى**
له بسبب كونه الحن بحجته **على نحو ما اسمع** منه وفى رواية ابى ذر نحو ما اسمع
بحذف على وفيه ان الحاكم مامور بان يقضى بما يقربه الخصم عنده **فمن**
قضيت له بحق اخيه اى المسلم وكذا الذمى ومن فى قوله فمن قضيت شرطية

* مثلكم صح

وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى من حق اخيه **شيئا فلا ياخذه**
فانما اقطع له قطعة من النار اى فانما اقضى له بشئ حرام يؤول الى النار
كما قال تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم
بواطن الامور الا ان يطلعه الله تعالى على ذلك وانه يحكم بالظاهر ولم يطلعه
الله تعالى على حقيقة الامر فى ذلك حتى لا يحتاج الى بينة ويبين تعليما ليقتدى به
امته فانه لو حكم فى القضاء بنفسه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم لامته من بعده
ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بالاقتداء
به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضى له اخذ ما قضى له به وفيه دلالة
على صحة قول مالك والشافعى واحمد وجماهير علماء الانصار ان حكم الحاكم
انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بخلاف ابى حنيفة
رحمه الله حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا فى العقود والفسوخ والحاصل
انه ينبغى للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما الظلم وطلب الباطل اقتداء
به صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
فى المظالم واوائل كتاب الحيل **تنبيه** وفى الحديث ان التنوق فى البلاغة
بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل فى صورة الحق وعكسه
مذموم ولو كان ذلك فى التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل
به الى الباطل فى صورة الحق بالبلاغة اذ لا يذم لذاتها وانما تذم بحسب
التعلق الذى قد يمدح بسببه وهى فى حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم
صاحبها اذا طرأ عليه بسببها الاعجاب ويحقره غيره ممن لم يصل الى درجته
ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية
بحسب ما ينشأ عنها من الامور الخارجة عنها ولا فرق فى ذلك بين البلاغة
وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة فى حد ذاتها وقد تذم او
تمدح بحسب متعلقها واختلف فى تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة
لسانه كنه ما فى قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ اى
الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار او هى قليل لا يبهم وكثير
لا يسئم او هى اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هى النطق فى موضعه
والسكوت فى موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف اهل المعانى

او هى ——

والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهى
خلوه من التعقيد باب ـــــــــــ حكم الشهادة اى التى
تكون عند الحاكم فى زمان ولايته القضاء وفى رواية ابى ذر فى
ولاية القضاء او قبل ذلك اى قبل ولاية القضاء للخصم متعلق
بالشهادة اى للخصم الذى هو احد الخصمين هل لزان يحكم بها على خصمه بعلمه
ذلك او يشهد لدى حاكم آخر اختلفوا فى ان له ذلك ام لا فلذلك
لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف فى المسالة وان كان آخر كلامه يقتضى
اختيار ان لا يحكم بعلمه فيها وبيان الخلاف فيه ياتى عن قريب ان شاء الله تعالى
وقال شريح القاضى وساله انسان الشهادة على شئ كان
اشهده عليه ثم جاء فخاصم اليه فقال لشريح وفى رواية ابى ذر قال
ايت الامير حتى اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وصله سفيان
الثورى فى جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبى قال اشهد رجل
شريحا ثم جاء فخاصم اليه فقال ايت الامير فانا اشهدك وآخرجه
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبى يا ابا عمرو
ارايت رجلين استشهد على شهادة فمات احدهما واستقضى الآخر
فقال ائتى شريحا فيها وانا جالس فقال ايت الامير وانا اشهدك
وقال عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه
لعبد الرحمن بن عوف وكان عند عمر شهادة فى آية الرجم وهى الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انهما من القران فلم يلحقها
فى المصحف بشهادته وحده لو رايت بفتح التاء رجلا على حد زنى
او سرقة وانت امير اكنت تقعد عليه قال لا حتى يشهد معى غيرى
فقال عبد الرحمن شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال
صدقت قال عمر رضى الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف
بحجر وعلمه وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبت
آية الرجم بيدى فاشار الى ان ذلك من قطع الذرايع لئلا يجد حكام السوء
السبيل الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشئ آخرجه ابن ابى شيبة
عن شريك عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة بلفظ ارايت لو كنت القاضى

ا والوالى

ا اى السلطان او من هو فوقه ص

ا عمر ص

قال المهلب استشهد البخارى ليقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله يقول عمر رضى الله عنه هذا انه كانت عنده شهادة فى آية الرجم انها من القران فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده وافصح بالعلة فى ذلك بقوله لولا ان يقول الناس الخ ص

او الوالى وابصرت انسانا على حد اكنت تقعد عليه قال لا حتى يشهد معى غيرى
قال اصبت لو قلت غير ذلك لم تجد بضم المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون
الدال من الاجادة وهذا السند منقطع لان عكرمة لم يدرك عبد الرحمن فضلا
عن عمر رضى الله عنهما واقر ماعز عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنى
اربعا اى اقر اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية
وفتح الكاف ان النبى صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره
وقد سبق موصولا فى غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضى
باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين يحضران اقراره وقال حماد هو ابن ابى سليمان
فقيه الكوفة اذا اقر اى زان مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة
ولا اقرار اربعا وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب
فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا اى اربع مرات وصل القولين
ابن ابى شيبة من طريق شعبة قال سالت حمادا عن الرجل يقر بالزنى كم يرد
قال مرة قال وسالت الحكم فقال اربع مرات حدثنا قتيبة اى ابن سعيد
قال حدثنا الليث امام اهل مصر وفى رواية ابى ذر الليث بن سعد
عن يحيى اى ابن سعيد الانصارى عن عمر بضم العين بن كثير بالمثلثة
مولى ابى ايوب الانصارى عن ابى محمد هو نافع مولى ابى قتادة ان
اباقتادة الحارث الانصارى الخزرجى رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحاء المهملة ونونين اولاهما
مفتوحة بينهما تحتية ساكنة من له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح
السين المهملة واللام بعدها موحدة هو ما معه من المال من الثياب والاسلحة
وغيرها قال ابو قتادة فقمت لالتمس اى لاطلب بينة على قتيل
قتلته وفى رواية ابى ذر على قتيلى بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا
يشهد لى على قتلى فجلست ثم بدا لى فذكرت امره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه لم يسم او هو اسود الاسلمى
من خزاعة كما عند الواقدى سلاح هذا القتيل الذى يذكر اى قتادة
عندى وفى الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندى
قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارض منه بقطع الهمزة وكسر الهاء وفى رواية

ا ابو ص

ابی ذر عن الکشمیهنی منی فقال ابو بکر الصدیق رضی الله عنه کلا
کلمة ردع لا یعطه بضم التحتیة وکسر الطاء المهملة والهاء اصیبغ
من قریش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتیة الساکنة
موحدة مکسورة فغین معجمة مصغرا صبغ صغره تحقیرا له بوصفه
باللون الردی وقال الخطابی الاصبغ بالصاد المهملة نوع من الطیر
ونبات ضعیف کالثمام ویروی بالضاد المعجمة والعین المهملة مصغر
الضبع علی غیر قیاس کانه لما عظم اباقتادة بانه اسد صغره هذا او شبهه
بالضبع لضعف افتراسه بالنسبة الی الاسد واصیبغ منصوب
لانه مفعول ثان لقوله لا یعطه وتدع قال الکرمانی بالرفع والنصب
والجزم ولم یبین وجه ذلک اعتمادا علی ان القارئ الذی له ید فی العربیة
یوجهه اسدا بفتحتین من اسد الله بضم الهمزة وسکون السین جمع
اسد یعاتل فی محل النصب لانه صفة قوله اسدا عن الله ورسوله
قال ای ابو قتادة فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل الذی
عنده السلب وفی روایة ابی ذر عن الحموی والمستملی فقام رسول الله
وفی روایة الاصیلی وابی ذر عن الکشمیهنی فعلم رسول الله صلی الله
علیه وسلم ای ان السلب لی فاداه الی بتشدید الیاء فاخذته
فبعته من خاطب بن ابی بلتعة اواتی فاشتریت منه مخرافا بکسر
الخاء المعجمة وفتح الراء مخففة وبعد الالف فاء ای بستانا فکان هو
اول مال تاثلته بمثلثة مشددة ای اتخذته اصل المال واقتنیته
ویقال مال مؤثل ومجد مؤثل ای مجموع ذو اصل وقال الکرمانی فان قلت
اول القصة وهو طلب البینة یخالف آخرها حیث حکم بدونها قلت
لا یخالف لان الخصم اعترف بذلک مع ان المال لرسول الله صلی الله علیه
وسلم له ان یعطی من شاء ویمنع من شاء ومطابقة الحدیث للترجمة
تؤخذ من قوله فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد مضی الحدیث فی
الخمس والبیوع والمغازی فی غزوة حنین قال عبد الله هو ابن صالح
کاتب اللیث بن سعد وفی روایة الکشمیهنی قال لی عبد الله عن
اللیث فقام النبی صلی الله علیه وسلم فاداه ای السلب الی

بتشدید الیاء

ای ابو قتادة ح

قال البخاری ح

والبخاری یعتمده فی الشواهد ح

بتشدید الیاء قال المهلب قوله فی روایة قتیبة فعلم النبی صلی الله علیه وسلم
یعنی علم ان اباقتادة هو قاتل القتیل المذکور وهی وهم والصحیح فیه
روایة عبد الله بن صالح بلفظ فقام قال وقد رد بعض الناس الحجة
المذکورة فقال لیس فی اقرار ماعز عند النبی صلی الله علیه وسلم ولا حکمه بالرجم
دون ان یشهد من حضره ولا فی اعطائه السلب لابی قتادة حجة للقضاء
بالعلم لان ماعزا انما اقر عند النبی صلی الله علیه وسلم بحضرة الصحابة اذ معلوم
انه کان صلی الله علیه وسلم لا یقعد وحده فلم یحتج النبی صلی الله علیه وسلم
ان یشهدهم علی اقراره لسماعهم منه ذلک وکذلک قصة ابی قتادة وقال
ابن المنیر لا حجة فی قصة ابی قتادة لان معنی قوله فعلم النبی صلی الله علیه وسلم
علم باقرار الخصم فحکم علیه فهی حجة للمذهب یعنی الصائر الی جواز القضاء
بالعلم فیما یقع فی مجلس الحکم والله اعلم وقال اهل الحجاز یرید مالکا
ومن تبعه فی ذلک الحاکم لا یقضی بعلمه شهد بذلک فی وقت ولا یته
او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضی السوء سبیلا الی قتل
عدوه وتفسیقه والتفریق بینه وبین زوجته ومن ثمة قال الشافعی لولا
قضاة السوء لقلت للحاکم ان یحکم بعلمه قال الحافظ العسقلانی واذا کان
هذا فی الزمان الاول فما الظن بالمتاخر فیتعین حسم مادة تجویز القضاء
بالعلم فی هذه الازمان المتاخرة لکثرة من یتولی الحکم ممن لا یؤمن علی ذلک
ولو اقر الخصم عنده ای عند الحاکم لاخر بمحق فی مجلس القضاء فانه
لا یقضی علیه بفتح التحتیة وکسر الضاد المعجمة فی قول بعضهم حتی یدعو
ای الحاکم بشاهدین فیحضرهما بضم الیاء من الاحضار اقراره وهو
قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق یرید بهم ابا حنیفة ومن
تبعه ما سمع [redacted] القاضی اوراه فی مجلس القضاء قضی به وما
کان فی غیره ای غیر مجلس القضاء لم یقض فیه الا بشاهدین یحضرهما
اقراره وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالکیة
وقال ابن التین وجری به العمل ویوافقه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحیح
عن ابن سیرین قال اعترف رجل عند شریح بامر ثم انکره فقضی علیه باعترافه
فقال اتقضی علی بغیر بینة فقال شهد علیک ابن اخت خالتک یعنی نفسه

ح یعنی زوجته

وقال اخرون منهم اى من اهل العراق يريد ابا يوسف ومن تبعه بل يقضى به بدون
شاهدين لانه مؤتمن بفتح التاء المثناة وانما وفى رواية ابى ذر وانما يراد من
الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة بالمثلثة فى اكثر وافقهم الشافعى
وقال بعضهم اى بعض اهل العراق يقضى اى القاضى بعلمه فى الاموال ولا يقضى
بعلمه فى غيرها كلوراى رجلا يزنى مثلا لم يقض بعلمه حتى يكون بينة تشهد بذلك
عنده وهو منقول عن ابى حنيفة وابى يوسف وقال القاسم القاسم اذا اطلق
يراد به ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قاله الكرمانى وفى هامش فرع اليونينية
واصلها انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كما قاله ابو ذر الحافظ
وقال الحافظ العسقلانى كنت اظن انه ابن محمد بن ابى بكر لانه اذا اطلق
فى الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت فى رواية ابى ذر
انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف
اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة فى هذا الحكم وتعقبه العينى فقال
الكلام فى صحة رواية ابى ذر على ان هذه المسالة فقهية وعند الفقهاء
اذا اطلق القاسم يراد به القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ولئن سلمنا
صحة رواية ابى ذر فاطباق الفقهاء على انه اذا اطلق يراد به ابن محمد بن
ابى بكر رضى الله عنهم ارجح من كلام غيرهم فليتامل ومعنى قول القاسم
لا ينبغى للحاكم ان يمضى بضم التحتية وسكون الميم هكذا فى رواية
الكشميهنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ان يقضى بفتح
التحتية وبالقاف بدل الميم قضاء بعلمه دون علم غيره اى اذا كان
هو وحده عالما به لا غير مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره
ولكن بتشديد النون فيه اى فى القضاء بعلمه دون بينة تعرضا
لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم فى الظنون منصوب على قوله
تعرضا وقال الكرمانى منصوب بانه مفعول معه والعامل ههنا ما يلزم
الظرف وقوله وقد كره النبى صلى الله عليه وسلم الظن فقال انما هذه
صفية ذكره فى معرض الاستدلال فى نفى قضاء الحاكم فى امر بعلمه دون علم
غيره لان فيه ايقاع نفسه فى الظن والنبى صلى الله عليه وسلم كره الظن
الا ترى انه قال للرجلين اللذين مرا به وصفية بنت حيى زوجته معه

انما

احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة

وفى بعض النسخ بالتحتانية فعلى هذا قوله تعرضا بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله قبله مقدما

انما هذه صفية كما ياتى عقيب هذا الاثر انما قال ذلك خوفا من وقوع الظن
الفاسد لهما فى قلبهما لان الشيطان يوسوس فحمال ذلك دفعا لذلك
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى كذا فى رواية ابى ذر وسقط
لفظ الاويسى فى رواية غيره قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط بن سعد فى رواية
غير ابى ذر عن ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين بضم الحاء المهملة
ابن على بن ابى طالب رضى الله عنهما الملقب بزين العابدين التابعى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيى رضى الله عنها
وهو معتكف فى المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان
من الانصار لم يسميا فدعاهما صلى الله عليه وسلم اى طلبهما فقال لهما
انما هى صفية انما قال ذلك لئلا يظنا ظنا فاسدا قالا سبحان الله
تعجبا من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يجرى
من ابن آدم مجرى الدم يعنى ان الشيطان يوسوس فخفت ان يوقع
فى قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتاثما به فعلمته دفعا لذلك
وقال الخطابى وقد بلغنى عن الشافعى انه قال فى معنى هذا الحديث اشفق
عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر لاصلاحهما دفعا لوسواس الشيطان
وقيل قولها سبحان الله يبعده وهذا الحديث مرسل لان على بن حسين تابعى
ولذا عقبه بقوله رواه شعيب بضم الشين هو ابن ابى حمزة وابن مسافر
هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى مولى الليث بن سعد وابن ابى عتيق
هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
واسحق بن يحيى الكلبى الحمصى كلهم رووه عن الزهرى محمد بن مسلم
عن على [redacted] يعنى ابن حسين وقد سقط قوله يعنى ابن حسين
فى بعض النسخ عن صفية عن النبى صلى الله عليه وسلم وراية شعيب
وصلها البخارى فى الاعتكاف والادب وراية ابن مسافر وصلها ايضا
فى الصوم وفرض الخمس وراية ابن ابى عتيق وصلها فى الاعتكاف واوردها
فى الادب ايضا مقرونة برواية شعيب وراية اسحق بن يحيى وصلها
الذهلى فى الزهريات وراه عن الزهرى ايضا معمر فاختلف عليه فى وصله وارساله

صلى الله عليه وسلم

اى روى الحديث

فتقدم هو موصولا في صفة ابليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلا في فرض
الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وقد ذكر المصنف هذا الحديث
بيانا لقوله في الاثر المذكور انا نبذه صفية واما وجه الاستدلال به على منع الحكم
بالعلم فانه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب الانصاري من وسوسة الشيطان
شئ فراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه

باب ـــــــــ امر الوالي اذا وجه امينين الى موضع

ان يتطاوعا كلمة ان مصدرية اى بتطاوعهما يعني ان يطيع كل منهما الآخر
ولا يخالفه **ولا يتعاميا** بعين وصاد مهملتين وتحتية اى لا يظهر احدهما
العصيان للآخر لانه متى وقع الخلاف بينهما يفسد الحال ويروى بتغاضبا
بالغين والضاد المعجمتين وبالموحدة قيل قد ذكر هذين اللفظين من باب
التفاعل وكان الذي ينبغي ان يذكرهما في باب المفاعلة لان باب التفاعل
يكون بين القوم على ما عرف في موضعه واجيب بانه تبع في ذلك لفظ الحديث
فانه ذكر فيه من باب التفاعل فتأمل **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي قال **حدثنا العقدي** بفتح العين والقاف
هو عبد الملك بن عمرو بن قيس ونسبته الى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس
وهم صنف من الازد قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **عن سعيد بن
ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن عبد الله ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه **قال سمعت ابي** اى ابا بردة عامر بن عبد الله التابعي والحديث مرسل لان
ابا بردة من التابعين سمع اباه وجماعة آخرين من الصحابة كان على قضاء الكوفة
فعزله الحجاج وجعل اخاه مكانه مات سنة اربع ومائة **قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم ابي** اى ابا موسى الاشعري رضي الله **ومعاذ بن جبل**
رضي الله عنه قاضيين **الى اليمن** قبل حجة الوداع **فقال** صلى الله عليه وسلم لهما
يسرا اى خذا بما فيه اليسر **ولا تعسرا** والاخذ باليسر عين ترك العسر فذكر
تاكيدا **وبشرا** بما فيه تطييب للنفوس **ولا تنفرا** بما فيه الشدة وهذا من
باب المقابلة المعنوية او الحقيقة ان يقال بشرا ولا تنذرا او اتسرا ولا تنفرا
فجمع بينهما ليعم البشارة والانذار والتانيس والتنفير فهو من باب المقابلة
المعنوية كذا قال الطيبي وسبق في المغازي مزيد لهذا **وتطاوعا** اى تحابا

وكونا

وقال ابن التين الظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير هذه الرواية انه أمر كلا منهما على مخلاف والمخلاف الكورة وكان اليمن مخلافين قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد والرواية التي اشار اليها تقدمت في غزوة حنين بلفظ المذكور وتقدم في المغازي ان كلا منهما اذا سار في عمله زار رفيقه وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهائم وما انخفض منها فعلى هذا فامره صلى الله عليه وسلم لهما بان يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما اذا اتفقت قضية يحتاج الامر فيها الى اجتماعهما وعلى ذلك اشار في الترجمة ولا يلزم من قوله تطاوعا ولا تختلفا ان يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي وقال ايضا فاذا اجتمعا فان اتفقا في الحكم والا تناجيا حتى يتفقا على الصواب والا رفعا الامر لمن فوقهما وفي الحديث الامر بالتيسير في الامور والرفق بالرعية وتجنيب الايمان اليسر وترك الشدة لئلا ينفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالاسلام او قارب حد التكليف من الاطفال ليتمكن الايمان من قلبه ويتمرن عليه وكذلك الانسان في تدريب نفسه على العمل اذا صدقت ارادته لا يشد عليها بل ياخذها بالتدريج والتيسير حتى اذا انست بحاله ودامت عليها نقلها بحال آخر وزاد عليها اكثر من الاولى حتى يصل الى قدر احتمالها ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه وفيه مشروعية الزيارة واكرام الزائر وافضلية معاذ في الفقه على ابي موسى وقد جاء اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل اخرجه الترمذي وغيره من حديث انس

باب اجابة الحاكم الدعوة

بفتح الدال اي الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس وبالكسر في النسب وادعى ابن بطال الاتفاق على وجوب اجابة دعوة الوليمة واختلفوا في غيرها ونظر وافيه والاصل عموم الخبر وقد ورد الوعيد في الترك من تركه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقال العلماء ان يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب لازالته فلو كثرت بحيث يشغله عن الحكم الذي تعين عليه سائغ له ان لا يجيب وقد اجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد المغيرة بن شعبة هذا يوضح معنى الترجمة فانه لم يذكر فيها الحكم واجابة عثمن لعبد المغيرة

دليل

٧ وسقط بن عفان في رواية غير ابي ذر صح

دليل الوجوب وظاهر الامر ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي ولكن لا يجاب الاجابة شرائط مذكورة في الفروع الفقهية وقال ابن بطال عن مالك لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في الوليمة خاصة ثم ان شاء اكل وان شاء ترك فانه ترك احب الينا لانه انزه الا ان يكون لاخ في الله او خالص قرابة او مودة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم انتهى

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سفيان** الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن ابي موسى** الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال فكوا العاني** بمهملة ثم نون وهو الاسير في ايدي الكفار **واجيبوا الداعي** الى الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره وفي سنن ابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه قال الشافعية واهل الاجابة لوليمة العرس سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قيل بالوجوب هل هو عين او كفاية فيه خلاف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الوليمة وغيرها باتم من هذا

باب هدايا العمال

اي باب بيان حكم الهدايا التي تهدى الى العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يتولى امرا من امور المسلمين وروى احمد من حديث ابي حميد رفعه هدايا العمال غلول ويروى هدايا الامراء غلول **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن الزهري** ابن شهاب **انه سمع عروة** اي ابن الزبير يقول **اخبرنا ابو حميد** بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن وقيل المنذر **الساعدي** رضي الله عنه انه **قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد** وفي رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام وفتح السين فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال الحافظ العسقلاني قوله رجلا من اسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم انه بفتح السين نسبة الى بني اسد بن خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال وانما قلت كذلك اي انه يوهم

وهذا الاثر وصله ابو محمد بن صاعد في فوائده بسند صحيح الى ابي عثمن النهدي ان عثمن بن عفان رضي الله عنه اجاب عبد المغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال اردت ان اجيب الداعي وادعو بالبركة صح

لان الازد يلازمه الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف بني اسد
فبغير الف ولام في الاسم ووقع في رواية الاصيلي بهما من بني الاسد زيادة
الالف واللام ولا اشكال فيهما مع سكون السين وقد وقع في الهبة استعمل
رجلا من الازد اي بالزاي وكذا قال احمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان
ومثله لمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان وفي نسخة بالسين
المهملة بدل الزاي وذكر ان اصحاب الانساب ذكروا ان في الازد بطنا يقال
لهم بنو اسد بالتحريك ينسبون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك
بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن
الاتبية منهم فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بالسكون
وبفتح السين من بني اسد بفتح السين ومن بني الازد او الاسد بالسكون
فيهما لا غير **يقال له** اي الرجل يقال له **ابن الاتبية** بضم الهمزة وسكون المثناة
الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية ويقال اللتبية بضم اللام
وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة ووقع في رواية مسلم باللام المفتوحة
ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها وقد اختلف على هشام بن عروة عن بعيد
ايضا انه باللام او بالهمزة وقال القاضي عياض ضبطه الاصيلي بخطه في هذا الباب
بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن قال وهو الصواب
وكذا قال ابن السمعاني قيل وهي اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره
وقال ابن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد
ويقال فيه الاسد بالسين **على صدقة** اي صدقات بني سليم كما سبق في الزكوة
وقال العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين
فلما قدم اي جاء الى المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم **قال هذا لكم**
وهذا اهدي لي بضم الهمزة **فقام النبي** صلى الله عليه وسلم **على المنبر**
قال سفيان اي ابن عيينة **ايضا فصعد** بكسر العين بدل قوله الاول فقام
اي قال سفيان تارة قام وتارة صعد **على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم**
قال ما بال العامل نبعثه على العمل فيأتي فيقول وفي رواية الكشميهني
يقول بحذف الفاء وفي رواية شعيب فما بال العامل نستعمل فيأتينا
فيقول **هذا لك** بلفظ الافراد **وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه**
وفي الهبة

وقوله هذا اهدي لي بضم الهمزة

كذا وقع في رواية ابي ذر

وفي رواية ابي الزناد عند ابي نعيم فصعد المنبر وهو مغضب صح

وفي رواية هشام بن عروة فانا استعمل الرجل منكم على امور مما ولاني الله صح

وفي الهبة او بيت امه **فينظر** برفع الراء وفي رواية ابي ذر بنصبها
أيهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال **أم لا والذي نفسي بيده**
لا يأتي بشيء من نال الصدقة يجوز لنفسه وفي الهبة لا يأخذ احد منه شيئا
الا جاء يوم القيمة حال كونه **يحمله على رقبته ان كان** اي الذي غله **بعيرا**
له رغاء والبعير يقع على الذكر والانثى من الابل والجمع البعرة والرغاء بضم
الراء وفتح الغين المعجمة المخففة مع المد هو صوت البعير **او كان** الماخوذ
بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة ويروى
جؤار بالجيم والهمزة فيخارون كصوت البقر **او كان شاة** تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة ويجوز
كسرها ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف
العين المهملة وهو صوت الشاة الشديد قاله القزاز وقال غيره بضم اوله
صوت المعز يقال يعرت العنز تيعر بالكسر والفتح يعارا اذا صاحت
ثم رفع صلى الله عليه وسلم **يديه حتى رأينا عفرة ابطيه** بضم العين المهملة
وسكون الفاء وبالراء البياض المخالط للحمرة ونحوه ويروى عفرتي ابطيه
بالتثنية وفي رواية ابي ذر عفر ابطيه بفتح العين وسكون الفاء ويروى
بفتح الفاء ايضا بلا هاء يقول **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام **هل بلغت**
بتشديد اللام اي قد بلغت حكم الله اليكم او هل للاستفهام التقريري
للتاكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال الا **هل بلغت ثلاثا** قال سفيان
هو ابن عيينة بالسند السابق **قصه** اي الحديث **علينا الزهري**
ابن شهاب **وزاد هشام عن ابيه** عروة بن الزبير هو ايضا من مقول
سفيان وليس تعليقا في البخاري **عن ابي حميد** الساعدي انه **قال**
سمع اذناي بالتثنية ويروى بالافراد وسمع بصيغة الماضي **وابصرته**
عيني بالافراد اي اعلمه علما يقينا لا اشك فيه وفي رواية لمسلم ابصر
عيناي وسمع اذناي وفي رواية ابي عوانة بصر عينا ابي حميد
وسمع اذناه **وسلوا** اي اسالوا **زيد بن ثابت فانه سمعه** وفي رواية
ابي ذر فانه سمع مني بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال
سفيان ايضا **ولم يقل الزهري** ابن شهاب **سمع اذني** قال البخاري

للسمرة صح

امتثالا لقوله تعالى ليبلغ واشارة الى ما وقع يوم القيمة من سؤال الامم هل بلغهم انبياؤهم ما ارسلوا به اليهم صح

اي ثلاث مرات صح

خوارا بالخاء المعجمة صوت والجؤار بضم الجيم وهمزة مفتوحة آخره راء كصوت
البقرة ويروى كصوت البقر واشار بقوله لمن يجارون الى مافى سورة قد افلح
بالجيم اذا هم يجأرون واما خوارا بالخاء المعجمة ففى سورة طه عجلا جسدا له
خوار قال ابو عبيدة فى قوله يجارون اى يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والاصل
انه بالجيم للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وقيل اصله فى البقر
وهذا ثابت فى رواية الكشميهنى دون غيره وفى الحديث من الفوائد ان
الامام الامام يخطب فى الامور المهمة ومشروعية محاسبة المؤتمن ومنع العمال
من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم ومحل ذلك اذا لم يأذن له الامام فى ذلك
لما اخرجه الترمذى من رواية قيس بن ابى حازم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال لا تصيبن شيئا
بغير اذنى فانه غلول ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال له قد علمت الذى دار
عليك فى مالك وانى قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ واتى بما اهدى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد توفى فاخبر بذلك الصديق رضى الله عنه
فاجازه ذكره ابن بطال وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست
بهدية اذ لولا العمل لم يهد له كما نبه عليه الشارع وهدية القاضى سحت
ولا يملكه وقال المهلب انما اذا اخذت تجعل فى بيت المال لان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التى اهديت له لمن اهداها
له وقال ابن بطال يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين
ولكن لا ان يحاسب بذلك فى دينه وقال ابن المنير يؤخذ من قوله هلا
جلس فى بيت ابيه وامه جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك
كذا قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يزد على العادة وفيه استشهاد الراوى
والناقل بقول من يوافقه ليكون اوقع فى نفس السامع وابلغ فى ظن
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الزكوة والجمعة والنذور
والهبة وترك الحيل واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج

باب استقضاء الموالى واستعمالهم

اى توليتهم القضاء واستعمالهم على امرة البلاد حربا اوخراجا اوصلوة والمراد
بالموالى العتقاء والاصل فى هذا الباب ما ذكره الله عزوجل فى كتابه الكريم
ان اكرمكم

من يجارون

ص

وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالجيم

ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد قدم الشارع فى العمل والصلوة والسعاية
المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على الناس ورفقا بهم حدثنا
عثمن بن صالح السهمى المصرى قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى
قال اخبرنى بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره
ان مولاه ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال كان سالم هو ابن عبيد او
ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف قال ابو عمر سالم بن معقل مولى ابى حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة القرشى وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من عجم
الفرس وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم ويعد فى القراء
وكان عبد البئينة بنت يعار زوج ابى حذيفة فاعتقته سائبة فانتقل
الى ابى حذيفة فتبناه وزوجه بنت اخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة قال
البخارى يعرف به ومولاته امراة من الانصار يؤم المهاجرين الاولين
الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة وقيل هم الذين صلوا الى القبلتين وفى
الكشاف هم الذين شهدوا بدرا واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى
مسجد قبا محمدودا وغير محمدود منصرفا وغير منصرف وفيهم ابو بكر
الصديق وعمر اى ابن الخطاب وابو سلمة اى ابن عبد الاسد المخزومى
زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل النبى صلى الله عليه وسلم وزيد هو ابن حارثة
كذا قال الحافظ العسقلانى وقال الكرمانى هو زيد بن الخطاب العدوى
من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها والظاهر ان الصواب ان الصلوة
معه وعامر بن ربيعة العنزى بفتح المهملة والنون والزاى وهو مولى ثم
رضى الله عنهم وكان سالم اكثرهم قرآنا وفى البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما رفعه خذوا القرآن
من اربعة من ابن مسعود فسالم مولى ابى حذيفة وابى بن كعب ومعاذ
بن جبل ومن طريق ابن المبارك فى كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابى سفيان
عن ابن سابط ان عائشة رضى الله عنها احتبست على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ما حبسك قالت سمعت قارئا يقرا فذكرت من حسن قراءته فاخذ
رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى ابى حذيفة فقال الحمد لله الذى جعل فى امتى
مثلك واخرجه احمد والحاكم فى مستدركه فكان سبب تقديمه فى اقامة الصلوة

اسلم قديما بمكة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين

ص

مع كونه من الموالي على ما ذكر من الاحرار ومن كان رضي في امر الدين لهذا رضي في
امور الدنيا فيجوز ان يولى القضاء والامرة على الحرب وعلى جباية الخراج
لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا وقد اخرج مسلم من طريق
ابي الطفيل ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله
على مكة فقال من استعملت عليهم قال ابن ابزى يعني عبد الرحمن قال استعملت
عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرائض فقال ان نبيكم قد قال
ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وبهذا يطابق الحديث
الترجمة فان قيل عد ابي بكر رضي الله عنه في هؤلاء مشكل جدا لانه انما هاجر
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لا اشكال الا على قول ابن عمر ان ذلك
كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واجاب البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم
استمر يؤمهم بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار
ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان ابو بكر يصلي خلفه اذا جاء
الى قبا وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما
اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرئان الناس
ثم قدم بلال وسعد وعمار ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين وقد اختلف ايضا
في اول من قدم مهاجرا من المسلمين والراجح انه ابو سلمة بن عبد الاسد فعلى هذا
لا يدخل ابو بكر ولا ابو سلمة في العشرين المذكورين وان ابن اسحق ذكر ان
عامر بن ربيعة اول من هاجر ولا ينافي ذلك حديث الباب لانه كان قد تأخر بمكة
بعد ان هاجر سالم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مما قررنا قبل
والحديث من افراده

باب العرفاء للناس

بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر
طائفة من الناس يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لانه
يتعرف امورهم حتى يعرف بها من غيره عند الحاجة لذلك وفي التوضيح
اتخاذ العرفاء سنة لان الامام لا يمكنه ان يباشر بنفسه جميع الامور
فلا بد من قوم يختارهم لمعونته وكفايته حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
بضم الهمزة وفتح الواو وقال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم اي
ابن عقبة بن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال ابن شهاب

الزهري

الزهري حدثني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني وبالخاء المعجمة اخباره
كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون
اي حين اذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم ومن تبعه او من اقامه في ذلك
في عتق سبي هوازن وكانوا جاؤه مسلمين وسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال لاصحابه اني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب ذلك فليفعل ويروى من احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه
اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك وكان
ذلك في قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين ونسبوا الى هوازن
لانهم كانوا راس تلك الوقعة فقال صلى الله عليه وسلم اني لا ادري من
اذن منكم في ذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيكم ممن لم يأذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العرفاء
فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يعتق
السبي وطيبوا بتشديد الياء اي حملوا انفسهم على ترك السبايا بطيب
انفسهم واذنوا في اعتاقهم واطلاقهم يقال طيبت نفسي بكذا اذا حملتها
على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك وقيل هو من تحولم طاب الشيء اذا
كان حلالا وانما عداه بالتضعيف لمعنى قوله طيبوا اي جعلوا احلالا
قال ابن بطال وفيه مشروعية اقامة العرفاء والامر والنهي اذا توجه
الى الجمع يقع التكاسل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا اقام على كل قوم
عريفا لم يسع كل احد الا القيام به وقال ابن المنير في الحاشية يستفاد
منه جواز الحكم بالاقرار من غير اشهاد فان العرفاء ما اشهد واعلى كل فرد فرد
شاهدين بالرضى وانما اقر الناس عندهم وهم نواب للامام فاعتبر ذلك
وفيه ان الحاكم يرفع حكمه الى حاكم آخر مثله فينفذه اذا كان كل منهما
في محل ولايته وفيه ان الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء
لانه محمول ان ثبت على ان الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة
الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية والخبر المذكور

اخرجه ابو داود من طريق المقدام بن معدى كرب رفعه العرافة حق ولابد للناس من عريف والعرفاء في النار ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ويل للامراء ويل للعرفاء قال الطيبي قوله والعرفاء الى النار ظاهر اقيم مقام الضمير ليشعر بان العرافة على خطر وما يشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤدي الى النار واما قوله العرافة حق فالمراد به اصل نصبهم فان المصلحة تقتضيه لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في غزوة حنين

باب

ما يكره من ثناء السلطان اي من ثناء الناس على السلطان والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول اي بحضرته بقرينة قوله **واذا خرج** ذلك المثني من عنده **قال غير ذلك** اي غير الثناء بالمدح وغيره الهجو والخوض فيه بذكر مساويه **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه** محمد بن زيد انه **قال قال الناس** اي لابن عمر رضي الله عنهما منهم عروة بن الزبير ومجاهد وابو اسحق الشيباني وابو الشعثاء ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن ابيه دخل رجل على ابن عمر اخرجه ابو نعيم من طريقه **انا ندخل على سلطاننا** بالافراد وفي رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع **فنقول لهم** اي نثني عليهم وفي رواية الطيالسي فنتكلم بين ايديهم بشيء ووقع عند ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامة والبيهقي قال اتينا ابن عمر فقلت انا نجلس الى امتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم **قال كنا نعد ها** بضم العين اي المنعلة الاولى

وفي رواية

وعند ابن بطال كنا نعد ذلك بدل هذا صح

وعند حمد فنقول لهم خلاف ما وفي رواية ابي نعيم بخلاف ما نتكلم به فيهم من الذم اذا خرجنا من عندهم صح

فقال كنا نعد هذا نفاقا فلا ادري كيف هو عندكم صح

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نعد هذا اي الفعل **نفاقا** لانه ايطان امر واظهار امر آخر ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي للمؤمن ان يثني على سلطان او غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان ذلك نفاق كما قال ابن عمر رضي الله عنهما وقال عليه الصلوة والسلام شر الناس ذو الوجهين... كما سيأتي لانه يظهر لاهل الباطل الرضى عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق منهم ويريد انه منهم وبهذا ذهب المحرتة على المؤمنين فان قيل هذا الحديث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ياتي يعارضان وهو قوله صلى الله عليه وسلم للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب فالجواب انه لا يعارضه لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على التجريح عند السامع ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه صلى الله عليه وسلم من الاستيلاف وكان يلزمه التعريف لخاصته باهل التخليط والتهمة بالنفاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** بفتح الحاء المصري من صغار التابعين **عن عراك** بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك الغفاري المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه سمع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول ان اشر الناس** وفي نسخة ان شر الناس **ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء** القوم **بوجه** وفي الترمذي من طريق ابي معاوية ان من شر الناس وفي رواية مسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بحذف من شر الناس ذا الوجهين وفي رواية ان شر الناس محمولة على التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس او من شر الناس مبالغة في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب ويدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل في الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد

المداهنة صح

بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد
الحقيقة بل هو مجاز عن الوجهين مثل المذمة والمدحة قال تعالى واذا لقوا
الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن
مستهزئون اى اذا لقى هؤلاء المنافقون المؤمنين اظهروا لهم الايمان
والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا
الى شياطينهم ساداتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤس
المشركين قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون ساخرون بالقوم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان ذا الوجهين ايضا يثنى على قوم ثم يأتى الى
قوم آخرين فيتكلم بخلافه والحديث اخرجه مسلم **باب**
القضاء على الغائب فى حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق
حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع قال ابن بطال
اجاز ذلك مالك والليث والشافعى وابو عبيد وجماعة الحكم على الغائب
واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار
الا ان طالت غيبته او انقطع خبره وانكر ابن الماجشون صحة ذلك
عن مالك وقال العمل بالمدينة الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب
بعد ان توجه عليه الحكم قضى عليه وقال ابن ابى ليلى وابو حنيفة لا يقضى
على الغائب مطلقا واما خرب واستتر بعد اقامة البينة فينادى
القاضى عليه ثلاثا فان جاء والا انفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة اجازه ايضا
ابن شبرمة والاوزاعى واسحق وهو احدى الروايتين عن احمد ومنعه
ايضا الشعبى والثورى وهو الرواية الاخرى عن احمد واستثنى ابو حنيفة
ما له وكيل مثلا فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله واحتج من منع بحديث
على رضى الله عنه رفعه لا تقضى لاحد الخصمين حتى يسمع من الآخر وهو حديث
حسن اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما وبحديث الامر بالمساواة
بين الخصمين وبانه لو حضر لم تسمع بينة المدعى حتى يسأل المدعى عليه فاذا
غاب فلا تسمع وبانه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه
واجاب من اجاز بان ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لان حجته اذا حضر
قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولوادى الى نقض الحكم السابق وحديث على رضى الله عنه

محمول

محمول على الحاضرين قال ابن العربى حديث على انما هو مع امكان السماع
فاما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم كما لو تعذر بامساك او جنون او حجر او
صغر وقد عمل الحنفية بذلك فى الشفعة والحكم على من غلبه للغائب مال
ان يدفع منه نفقة زوج الغائب **حدثنا** محمد بن كثير بالمثلثة العبدى
البصرى قال **اخبرنا** وفى رواية ابى ذر **حدثنا** **سفيان** هو ابن عيينة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة** رضى الله عنها **ان هند**
بغير صرف للتانيث والعلمية وفى رواية ابى ذر بالصرف لسكون الوسط
بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس **قالت للنبى** صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها **رجل شحيح** بخل مع حرص وهو اعم
من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ **فاحتاج** بفتح الهمزة
ان آخذ من ماله ما يكفينى وولدى **قال** صلى الله عليه وسلم لها **خذى** من ماله
ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف فى الاطعام وقد استدل
جمع من العلماء واصحاب الشافعى وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب
قال الكنودى ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان
حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر
عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط فى ابى سفيان موجودا فلا يكون قضاء
على الغائب بل هو افتاء وفى طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح
من مرسل الشعبى ان هذا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت فحاصبت
من مال ابى سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالى فهو حلال لك ففيه
ان ابا سفيان كان حاضرا معها فى المجلس لكن قال الحافظ العسقلانى
ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت
عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال ابى سفيان لها ما مضى فسالت
عما يستقبل لكن يعكر عليه ما فى المعرفة لابن منده قالت هند لابى سفيان
انى اريد ان ابايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل يخيل الى ان قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان
قال اما يا بسا فلا واما رطبا فاهلا وقال الحافظ العسقلانى والظاهر
ان المؤلف لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابى سفيان وهو غائب

بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب
بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر في المجلس واذن لها ان تاخذ من
ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج
من منعه ان يجيب عن هذا والتبعيد بقوله خذي يرجح انه كان قضاء
لا فتيا لكن تفويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك يرجح انه
كان فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعى هذا وقال صاحب التوضيح
وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا لو ادعى رجل عند حاكم ان له على غائب
حقا وجاء رجل فقال انه كفيله واعترف له الرجل انه كفيله الا انه قال لا شيء
له عليه قال ابو حنيفة يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل وكذلك اذا قامت
وطلبت النفقة من زوجها فانه يحكم لها عليه عندهم انتهى وتعقبه العيني
وقال سبحان الله كيف يقول صاحب التوضيح قال ابو حنيفة يحكم على الغائب
ويأخذ الحق من الكفيل وابو حنيفة لم يحكم على الغائب وانما حكم على الكفيل
وهو حاضر وفي ضمن هذا يقع على الغائب والضمنيات لا تعتبر وايضا انكار
المدعى عليه شرط جواز القضاء بالبينة ليقع قاطعا للخصومة ولم يوجد الانكار
فلا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل والوصي وكذلك
في المسالة الثانية لا يحكم القاضي على الغائب بل يفرض في ماله المودع عند احد
او الدين او المضاربة ولكن بشروط وهي ان يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح
او باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح بتحليفه اياها على عدم النفقة
واخذ الكفيل منها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تعلم من التقرير السابق

باب ——— من قضى له بحق اخيه

اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا لان الحكم في الكل سواء
فالاخوة باعتبار النوعية البشرية وانما ذكر بالاخوة مراعاة للفظ الخبر الذي
تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عن هشام بن عروة وقيل يحتمل ان يكون
هذا من باب التهييج فلا ياخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم
حلالا هذا الكلام من كلام الشافعي فانه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على
على ان الائمة انما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه ان قضاء القاضي لا يحرم
حلالا ولا يحل حراما وتحرير هذا الكلام ان مذهب الشافعي واحمد وابي ثور

وداود

وداود وسائر الظاهرية ان كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال او ازالة
ملك او اثبات نكاح او بطلاق او بما اشبه ذلك ان كان كله على ما يباشر
فان كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به وان
كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به
بشهادتهما لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا
الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ومعهم ابو يوسف والثوري والاوزاعي
ومالك وقال ابن حزم لا يحل ما كان حراما ولا يحرم ما كان حلالا
قبل قضائه انما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزيد على هذا وقال الشعبي
وابو حنيفة ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن وان كان
في نكاح او طلاق بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم
بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبدنا الله ان يحكم بشهادة مثلهم فانه ينفذ
باطنا وظاهرا وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا
لما عداه بقصة الملاعنين فانه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
مع احتمال ان يكون الرجل صادقا فيما رماها به حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير اي ابن العوام ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت
ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة ببابي حجرته
منزل ام سلمة وفي رواية شعيب ويونس عند مسلم عند بابه وقع
عند مسلم في رواية معمر بباب ام سلمة وفي رواية شعيب عن الزهري
سمع جلبة خصام والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط الاصوات وفي
رواية يونس عند مسلم جلبة خصم بفتح الخاء وسكون الصاد وهو
اسم مصدر يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع ذكرا او مؤنثا
ويجوز جمعه وتثنيته وعند مسلم من طريق معمر عن هشام لجبة بتقديم اللام
على الجيم وهي لغة فيها وعند ابي داود من طريق عبد الله بن رافع

وهو جمع خصم كالخصوم

عن ام سلمة انى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث
لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفى رواية له قال يختصمان فى مواريث
واشياء قد درست وعند عبد الرزاق فى مصنفه انها كانت
فى ارض هلك اهلها وذهب من يعلمها ولم يسم الخصمين فخرج اليهم
صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اى انسان وسمى به لظهور بشرته
دون ما عداه من الحيوان يطلق على الواحد والجماعة يعنى انه منهم
والمراد انه مشارك للبشر فى اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التى
اختص بها فى ذاته وصفاته والحصر هنا مجازى لانه يختص بالعلم الباطن
ويسمى قصد قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم
كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم فرد عليهم بانه لا يعلم الغيب الذى
لم يطلعه الله عليه وفى شرح معانى الآثار قوله انما انا بشر اى من البشر
ولا ادرى باطن ما تتحاكمون فيه عندى وتختصمون فيه لدى وانما
اقضى بينكم على ظاهر ما تقولون فاذا كان الانبياء عليهم السلام لا يعلمون
ذلك فغيرهم اجدر ان لا تصح دعوى غيرهم من كاهن او منجم وانما يعلم الانبياء
من الغيب ما اعلموا به بوجه من الوجوه وانى ليأتينى الخصم ولعل بعضكم
ان يكون استعمل لعل استعمال عسى وبينهما معارضة ابلغ من بعض
اى افصح فى كلامه واقدر على اظهار حجته وفى رواية سفيان الثورى
فى ترك الحيل وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاحسب انه صادق بذا يوذن ان فى الكلام حذفا تقديره
وهو فى الباطن كاذب وفى رواية معمر فاظنه صادقا فاقضى له بذلك
اى احكم له بما يذكره بظنى انه صادق وفى رواية ابى داود من طريق الثورى
فاقضى له عليه على نحو ما اسمع وفى رواية عبد الله بن رافع انى انما اقضى
بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون
الهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها
على انه اشد فى حقه وفى رواية مالك ومعمر فمن قضيت له بشئ من حق
اخيه وفى رواية الثورى فمن قضيت له من اخيه شيئا وكانه ضمن قضيت
معنى اعطيت ووقع عند ابى داود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فمن قضيت له

من حق

وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فلعل بالفاء ص

من حق اخيه بشئ فلا يأخذه وفى رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوى والدارقطنى
فمن قضيت له بقضيته اراها يقطع بها قطعة فلا فانما اقطع له بها
قطعة من نار اسطاما يأتى بها فى عنقه يوم القيمة والاسطام بكسر الهمزة
وسكون المهملة وبالطاء المهملة القطعة فكانها للتاكيد فانما هى
اى المحكومة التى تقع بينكم على هذا الوجه يعنى بحسب الظاهر قطعة من
النار اى حرام عليه يؤل به الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب
على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا
فليأخذها اوليتركها وفى رواية يونس فليحملها اوليذرها هو امر تهديد
لا تخيير فهو كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووى
وغيره وزاد عبد الله بن رافع فى آخر الحديث فى رواية الطحاوى بعد
ان قال فليأخذها اوليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لاخى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما ذلك فاذهبا فاقتسما
وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا اى ليحلل كل واحد منكما صاحبه وقوله
توخيا الحق اى تحريا وقوله ثم استهما اى ثم اقترعا وفى الحديث من الفوائد
ان البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وان بعض الناس ادرى
بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض وان القاضى انما يقضى على الخصم
بما يسمع منه من اقرار او انكار او بينات على حسب ما احكمته السنة فى ذلك
وان التحرى جائز فى اداء المظالم وان الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص
وان الصلح على الانكار جائز خلافا لمالك فى قوله ابو عمر وان الاقتراع والاستهام
جائز وقال ابو عمر قد احتج اصحابنا بهذا الحديث فى رد حكم القاضى بعلمه وفيه
غير ذلك وقد اطنب فى ذلك الحافظ العسقلانى ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فاقضى له بذلك الى آخره وقد مضى الحديث فى المظالم
والشهادات والاحكام وترك الحيل حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة
بن الزبير اى ابن العوام عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص بضم العين وسكون
المثناة الفوقية بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف آخره مهملة

وتعقب بانه ان اريد به ان كلام المصنفين للتهديد فممنوع فان قوله اوليتركها للوجوب كما سبق فى كلام طويل سبق فى كتاب المظالم ص

اذا كان فى الباطن لا يستحقه ص

وعتبة هو الذى كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم فى وقعة احد وبات كافرا عهد
الى اوصى الى اخيه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه احد العشرة ان ابن
وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاى وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة
مفتوحة والوليدة الجارية ولم تسم واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة منى
فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة رضى الله عنها
فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخى عتبة قد كان عهد
الى ٧ اى الى سعد ص
الى بتشديد الياء فيه ان استلحقه به فقام اليه عبد بن زمعة فقال
هو اخى وابن وليدة ابى اى وابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا
من التساوق وهو مجئ واحد بعد واحد والمراد هنا المسارعة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى عتبة كان
عهد الى فيه ان استلحقه به وقال عبد بن زمعة هو اخى وابن وليدة
ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى الولد
لك اى اخوك وابن امة ابيك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى
وابن زمعة نعته نصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منصوب بابن
مضافا الى علم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
اى لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية
يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق الى سيدها ما لم يقر به
وللعاهر اى الزانى الحجر اى الخيبة ولا حق له فى الولد وقيل يراد به الحجر
الذى يرجم به المحصن وليس بظاهر لانه مخصوص بالمحصن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها احتجبى منه
اى من ابن زمعة المتنازع فيه تورعا واحتياطا وقد ثبت نسبه واخوته
لها فى ظاهر الشرع لما بالتخفيف رأى عليه من شبهه بعتبة فما رآها
حتى لقى الله تعالى وجه ايراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق ان
الحكم بحسب الظاهر ولو كان فى نفس الامر خلاف ذلك فانه صلى الله عليه وسلم
حكم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما رأى شبهه بعتبة امر سودة
ان تحتجب عنه احتياطا فاشار البخارى الى انه صلى الله عليه وسلم حكم فى ولد
زمعة بالظاهر ولو كان فى نفس الامر ليس من زمعة ولا يسعى ذلك خطأ
فى الاجتهاد

فى الاجتهاد فيدخل هذا فى معنى الترجمة وليس هو ايضا من نوادر الاختلاف
وقد سبق الحديث فى البيوع والفرائض والمحاربين **باب**
الحكم فى البئر ونحوها كالحوض والشرب بكسر الشين المعجمة والدار
حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر بالصاد المهملة
السعدى المروزى وقيل البخارى روى عنه البخارى تارة يقول حدثنا
اسحق بن نصر وتارة يقول اسحق بن ابرهيم بن نصر قال **حدثنا**
عبد الرزاق هو ابن همام الصنعانى قال **اخبرنا سفيان** هو الثورى
عن منصور هو ابن المعتمر **والاعمش** سليمن بن مهران كلاهما **عن**
ابى وائل شقيق بن سلمة انه **قال قال عبد الله** هو ابن مسعود رضى الله عنه
قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحلف اى احد **على موجب يمين صبر**
بغير تنوين يمين على الاضافة لتاليها كذا فى الفرع كاصله مصححا عليه لما
بينهما من الملابسة السابقة وبتنوين فصبر صفة له على النسب اى ذات صبر
ويمين الصبر هى التى يلزم الحاكم الخصم بها وقيل اى يمين حبس الشخص
عندها **يقتطع مالا** فى موضع صفة ثانية اى يكتسب قصعة من المال
لنفسه وفى رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم **وهو فيها فاجر**
اى كاذب والجملة حالية من فاعل يحلف او من ضمير يقتطع او صفة ليمين
لان فيها ضميرين احدهما للحالف والآخر لليمين فبذلك صلحت ان تكون
حالا للكل واحد منهما **الا لقى الله** عز وجل يوم القيمة **وهو عليه غضبان**
من غير صرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط بها موجود وهو
انتفاء فعلانة ووجود فعلى وذلك فى صفات المخلوقين وغضبه تعالى
يراد به ما اراده من العقوبة وذلك لان الغضب لا يصح على الله تعالى لانه
غليان دم القلب لارادة الانتقام فالمراد لازمه الذى هو العذاب نعوذ بالله
من عقابه وعذابه **فانزل الله** تعالى وزاد فى الايمان تصديقه **ان الذين**
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وسقط فى رواية غير
ابى ذر قوله وايمانهم الى آخره **فجاء الاشعث** بالشين المعجمة والمثلثة
هو ابن قيس الكندى **وعبد الله** اى ابن مسعود رضى الله عنه **يحدثهم**
زاد فى الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له اى كان يحدثنا بكذا وكذا

فقال اى الاشعث فى نبتشد بيدالياء نزلت هذه الآية وفى رجل
اسمه الحفشيش الكندى ويقال الحضرمى قال ابو عمر يقال فيه بالجيم وبالحاء
وبالخاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وقيل اسمه جرير بن معدان
قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة خاصمته فى بئر كانت بيننا
فجحدنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لى الك بينة قلت لا يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فيحلف
باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذن يحلف اذن حرف جواب
وهى تنصب الفعل المضارع بان يكون اولا بان لا يعتمد ما بعدها على ما
قبلها والا رفعت نحو قولك انى اذن اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا
وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذن افرح تريد الحالة التى انت فيها فنزلت
ان الذين يشترون بعهد الله الآية قال ابن بطال هذا الحديث حجة فى ان حكم
الحاكم فى الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته
عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة والآية المذكورة من اشد
وعيد جاء فى القرآن فيؤخذ من ذلك ان من تحيل على اخيه وتوصل الى شئ من
حقه بالباطل فانه لا يحل له لشدة الاثم فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة فى المقتضى مع انه لا فرق بين البدء والاداء
والعبد حتى ترجم على البدء وحدها انه اراد الرد على من زعم ان الماء لا يملك فحقق
بالترجمة انه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى وتعقبه العينى تبعا
للحافظ العسقلانى بان فيه نظرا من وجهين احدهما انه لم يقتصر فى الترجمة على
البدء بل قال ونحوها والثانى انه لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء
لانه يجوز بيع البدء وليس فى الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد وقد سبق
الحديث فى الشرب

باب التقضاء فى قليل المال

وكثيره سواء وقد سقط سواء فى رواية غير ابى ذر يعنى لا فرق فى الحكم بين الكثير
والقليل لان كل ذلك مال ولكن الاقل من درهم لا يعد مالا عرفا حتى انه لو قال
لفلان على مال فانه لا يصدق فى اقل من درهم والكثير ما لا حد وقال المال العظيم
نصاب الزكوة وقيل نصاب السرقة عشرة دراهم وقال ابن عيينة سفيان
عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضى الكوفة

وقال ابن المنير كان البخارى يخشى غائلة التخصيص فى الترجمة التى قبل هذه فترجم بان القضاء عام فى كل شئ قل او جل ص

تكنى ابا الخير ص

القضاء فى قليل المال وكثيره سواء قال العينى وهذا ذكره سفيان فى
جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ العسقلانى ولم يقع لى هذا الاثر موصولا
وقال كانه اشار البخارى بالترجمة وبهذا الاثر الى الرد على من قال ان للقاضى
ان يستنيب بعض من يريد فى بعض الامور دون بعض بحسب قوة معرفته
وانفاذ كلمته فى ذلك وهو منقول عن بعض المالكية او على من قال لا يجب
اليمين الا فى قدر معين من المال ولا يجب فى الشئ التافه او على من كان
من القضاة لا يتعاطى الحكم فى الشئ التافه بل اذا رفع اليه رده الى نائبه
مثلا قاله ابن المنير قال وهو نوع من الكبر والاول الذى يمر او البخارى
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان زينب
بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة هند رضى الله عنها انها قالت سمع
النبى صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط
الاصوات والمسلم جلبة بالمهملة وقدر عند بابه منزل ام سلمة فخرج عليهم
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اليهم فقال لهم انما انا بشر وانه ياتينى
الخصم وفى ترك الحيل من رواية سفيان الثورى وانكم تختصمون الى فلعل
بعضا منكم ان يكون ابلغ اى اقدر على الحجة من بعض اقضى له بذلك
وفى رواية ابى داود على نحو ما سمع منه واحسب انه صادق فمن قضيت
له بحق مسلم وكذا ذمى فانما هى اى الحكومة قطعة من النار وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى من نار فليأخذها او ليدعها امر تهديد فتذكر
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بحق مسلم اذ هو يتناول القليل
والكثير وقدم الحديث قريبا باب ——— بيع الامام
على الناس امواليهم وضياعهم جمع ضيعة وهى العقار قاله الكرمانى وقال
ايضا هو من عطف الخاص على العام وقد فسر الجوهرى الضيعة بالعقار ايضا
وقال صاحب دستور اللغة الضيعة القرية وفى اصطلاح الناس كذلك
لا يطلقون الضيعة الا على القرية واليه اشار ابن الاثير ايضا قال اى ما يكون
منه معاش الرجل كالضيعة والتجارة والزراعة وغير ذلك وذكره فى باب الفساد
مع الباء وقال ابن المنير اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه

في مال السفيه اوفي وفاء دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق
ان للامام التصرف في الاموال في الجملة وقال المهلب انما بيع الامام على الناس
اموالهم اذا راى منهم سفها في احوالهم فالامام ليس بسفيه فلا يباح عليه
شئ من ماله الا في حق عليه **وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا**
بتشديد الموحدة المفتوحة **من نعيم بن النحام** بفتح النون والحاء المهملة
المشددة وقيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة
فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة وقيل النخنخة ولفظ الابن زائدة
وقال ابو عمر سمي بذلك وكان قديم الاسلام يقال انه اسلم بعد عشرة انفس
قبل اسلام عمر رضي الله عنه وكان يكتم اسلامه وكانت هجرته عام خيبر وقيل
بل هاجر في ايام الحديبية وقيل ايام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل باجنادين شهيدا
سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك
في رجب سنة خمس عشرة وسقط قوله مدبرا في رواية الحموي والمستملي
قال العيني وانما ذكره البخاري في معرض الاستدلال لما ذكره قبله وانما باع
مدبره لانه انفق جميع ذات يده فتعرض للهلكة فنقض صلى الله عليه وسلم
فعله وانما لم ينقض على الذي قال له قل لا خلابة لانه لم يفوت على نفسه
جميع ماله **حدثنا ابن نمير** هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا
قال **حدثنا محمد بن بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي
الكوفي الحافظ قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي خالد الكوفي الحافظ قال
حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء مصغر كهل ابو يحيى الحضرمي
من علماء الكوفة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما
وسقط بن عبد الله في رواية غير ابي ذر انه **قال بلغ النبي صلى الله عليه**
وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور **اعتق غلاما** اسمه يعقوب
كما في مسلم **عن** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت له **عن دبر** بضم الدال والموحدة
اي علق عتقه بعد موته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن دبر
بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور هو الاول
لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام
بثمان مائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه اي الى الذي علق عتقه ومطابقة
الحديث

كذا قال العيني وقال ابو عمر بن عبد البر هو
نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي
ونعيم مصغر ح

الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي
في العتق **باب** ——— **من لم يكترث** بالمثناة
الفوقية ثم المثلثة بينهما راء مكسورة اي لم يبال ولم يلتفت واصله من
الكرث بفتح الكاف وسكون الراء وبالمثلثة يقال ما اكترث اي ما ابالي
ولا يستعمل الا في النفي واستعماله في الاثبات شاذ **يطعن** من وفي
رواية ابي الوقت لطعن من **لا يعلم** بفتح التحتية **في الامارة** قال المهلب
معنى هذه الترجمة ان الطاعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه
بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به وقيده في الترجمة بمن لا يعلم
اشارة الى ان من طعن يعلم انه يعمل به فلو طعن بامر محتمل كان ذلك
راجعا الى راي الامام **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي البصري قال **حدثنا**
عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما **قال سمعت ابن عمر**
رضي الله عنهما **يقول** وفي رواية ابي ذر قال **بعث رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بعثا اي جيشا الغزو الروم وكان قتل زيد بن حارثة وكان
في ذلك البعث رؤس المهاجرين والانصار منهم العمران **وامر** بتشديد
الميم **اسامة بن زيد** اي ابن حارثة وكان ذلك في برء مرضه صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه اي جعله اميرا على الجيش **فطعن** بضم الطاء المهملة على
البناء للمفعول **في امارته** بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم
هذا الغلام على المهاجرين والانصار **وقال** صلى الله عليه وسلم لما بلغه
ذلك وفي رواية ابي ذر فقال بالفاء بدل الواو **ان تطعنوا** بضم
العين في الفرع وزاد في اليونينية فتحها قال الزركشي رجح بعضهم هنا
ضم العين **في امارته** اي في امارة اسامة **فقد كنتم تطعنون في**
امارة ابيه زيد **من قبله** وذلك انهم كانوا طعنوا في امارة زيد من قبل
طعن اسامة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى الحرقات من جهينة
وبعثه اميرا في غزوة موتة فاستشهد هناك وقال الكرماني قالت النحاة
الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك ثم اجاب بانه يؤول
مثله بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم في ابيه من قبل

ح حدثنا يعابو نه وسقط قوله حدثنا
في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي
صح

ويلازمه عند البيانية اى ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك لانه لم يكن حقا والغرض
انه كان خليقا بالامارة وقد ظهرت كفايته وصلاحيته للامارة وانه كان
مستحقا لها فلم يكن لطعنكم مستند فلذلك لا اعتبار بطعنكم فى امارة
ولده ولا التفات اليه وقد قيل انما طعنوا فيه لكونه مولى وقيل انما كان
الطاعن فيه من ينسب الى النفاق وفيه نظر لان من جملة من سمى ممن طعن فيه
عياش بتحتانية وشين معجمة ابن ابى ربيعة وكان من مسلمة الفتح لكنه
كان من فضلاء الصحابة فعلى هذا فالخطاب بقوله ان تطعنوا لعموم الطاعنين
سواء اتحد الطاعن فيهما ام اختلف وايم لسد بهمزة وصل ان كان
لفظة ان مخففة من الثقيلة اصله انه كان اى ان زيد بن اسامة كان
لخليقا بالخاء المعجمة والقاف اى لجديرا ولائقا ومستحقا للامرة بكسر الهمزة
وسكون الميم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى للامادة بفتح الميم والف
بعدها ولفظ ايم اصله من الفاظ القسم كعوك لعمر الله وفيها لغات كثيرة
وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وابل الكوفة من النحاة
يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول انه اسم موضوع للقسم وان كان
اى زيد لمن احب الناس الى بتشديد التحتية وان هذا اى ابنه
اسامة لمن احب الناس الى بعده فان قلت قد طعن على اسامة وابيه
بما ليس فيهما ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلهما ولم يعتبر عمر بن الخطاب
رضى الله عنه بهذا القول فى سعد وعزله حين قذفه اهل الكوفة بما هو برئ
منه فالجواب ان عمر رضى الله عنه لم يعلم من معيب امر سعد ما علمه الشارع
من معيب امر زيد واسامة فكان سبب عزله قيام الاحتمال قاله المهلب وقال
غيره كان راى عمر رضى الله عنه احتمال اخف المفسدتين فراى ان عزل سعد
اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل تلك البلدة وقال عمر فى
وصيته لم اعزله لضعف ولا لخيانة وقال ابن المنير قطع النبى صلى الله عليه
وسلم بسلامة العاقبة فى امرة اسامة فلم يلتفت لطعن من طعن واما عمر
فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى اوائل المغازى فى باب
بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد ومضى الكلام فيه مستوفى

باب

باب الالد الخصم

بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة والخصم بفتح الخاء وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله وهو
الدائم الخصومة اراد ان خصومته لا تنقطع او المراد الشديد الخصومة فان
الخصم من صيغ المبالغة فتحمل على الشدة او الكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اى
شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة لمعنى فى لان
افعل يضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون الشخص بعض
الحدث فتقديره الدائم الخصومة او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير
وهو اشد الخصوم خصومة لدا عوجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين
وسكون الواو ويريد به تفسير قوله تعالى فى سورة مريم وتنذر به قوما لدا وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى الد بهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون
العين قال ابن كثير الحافظ اى عوجا عن الحق مائلون الى الباطل وقال ابن ابى نجيح
عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبى الالد الكذاب
وقال الحسن اللد الصم وكانه تفسير بالازم لان من اعوج عن الحق كان كانه لم يسمع
وعن ابن عباس فجارا وعن قتادة جدلا بالباطل وقال ابو عبيدة فى كتاب المجاز
فى قوله قوما لدا واحدهم الد وهو الذى يدعى الباطل ولا يقبل الحق حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابى مليكة بضم الميم عبد الله واسم
ابى مليكة زهير يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الابغض هو الكافر ثم قال معناه ابغض
الكفار [illegible] الى الله الكافر الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة او المعنى ابغض
الرجال المخاصمين اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل
على حقيقتها فى العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها
تفضى غالبا الى ما يذم به صاحبه او يخص فى حق المسلمين بمن خاصم فى باطل ويشهد
للاول حديث كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما اخرجه الطبرانى عن ابى امامة باسناد
ضعيف وورد الترغيب فى ترك المخاصمة فعند ابى داود من طريق سليمن
بن حبيب عن ابى امامة رفعه انا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء
وان كان محقا وله شاهد عند الطبرانى من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه

والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة سور المدينة الترجمة والحديث
واحد وقد مضى الحديث في المظالم والتفسير **باب**
اذا قضى الحاكم بجور اى ظلم [redacted] **او خلاف اهل العلم** اى او
قضى بحكم هو يخالف اهل العلم **فهو اى قضاؤه مرد** اى مردود يعنى ينقض
وهذا لا اختلاف فيه بين اهل العلم فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع
خالد بن الوليد رضى الله عنه على ما ياتى فان الاثم فيه ساقط والضمان لازم في
ذلك عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا فيه فقالت طائفة اذا اخطأ الحاكم
في قتل او جرح فدية ذلك في بيت المال وكذا عند الثورى وابى حنيفة واحمد
واسحق وعند الاوزاعى وابى يوسف ومحمد والشافعى على عاقلة الامام **حدثنا**
محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة ابو احمد المروزى الحافظ قال **حدثنا**
عبد الرزاق اى ابن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهرى** ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال **بعث النبى** صلى الله عليه وسلم **خالدا**
وسقط في رواية ابى ذر قوله عن الزهرى الى آخره ح تحويل من سند الى آخر **وحدثنى**
بالافراد **نعيم بن حماد** بضم النون وفتح العين الرفا بالراء والفاء المشددة
المروزى الاعور وفي رواية ابى ذر وحدثنى ابو عبد الله نعيم بن حماد وفي رواية
غير ابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى حدثنى نعيم قال **اخبرنا** وفي رواية ابى ذر
حدثنا **عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا معمر** اى ابن راشد **عن الزهرى**
عن سالم عن ابيه عبد الله **بن عمر** رضى الله عنهما انه قال **بعث النبى** صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد رضى الله عنه **الى بنى جذيمة** بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم
قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام **فلم يحسنوا**
ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا بهمزة ساكنة فيهما اى خرجنا من الشرك
الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم انهم عدلوا عن
التصريح ولم ينقادوا **فجعل خالد يقتل منهم ويأسر** بكسر السين **ودفع الى كل رجل**
منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر رضى الله عنهما **فقلت**
والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى من المهاجرين والانصار
اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم **فقال اللهم انى ابرأ اليك مما**
صنع خالد بن الوليد من العجلة في قتلهم قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك وترك

التثبت

التثبت في امورهم **مرتين** اى قال صلى الله عليه وسلم اللهم انى ابرأ اليك مما صنع
خالد مرتين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى ابرأ الخ
فان فيه اشارة الى تصويب فعل ابن عمر رضى الله عنهما ومن تبعه في تركهم متابعة خالد
على قتل من امرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابى الحكمة في تبرية صلى الله عليه وسلم
من فعل خالد مع انه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا انه يعرف انه لم يأذن له
في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه وليزجر غير خالد بعد ذلك
عن مثله وقال ابن بطال الاثم وان كان [redacted] ساقطا عن المجتهد
في الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ عند الاكثر
مع الاختلاف كما تقدم وقد سبق الحديث في المغازى **باب**
الامام ياتى قوما فيصلح وفي رواية ابى ذر عن الكشميهنى ليصلح باللام
بدل الفاء اى لاجل الاصلاح وارتفاع الامام بالابتداء وخبره ياتى قوما ويجوز
اضافة الباب الى الامام وياتى حال **حدثنا** [redacted] **ابو النعمان** محمد بن الفضل
قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد قال **حدثنا ابو حازم** بالحاء المهملة والزاى سلمة
المدينى بالتحتية بعد اللام وفي رواية ابى ذر المدنى باسقاطها وفتح الدال
عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه **قال كان قتال** بالتنوين
بين بنى عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة **فبلغ ذلك النبى** صلى الله
عليه وسلم **فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلوة**
العصر فاذن بلال وفي رواية ابى ذر سقط لفظ بلال قيل ليس هذا محل الفاء
سواء كان لما للشرط او للظرفية واجيب بان الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن
والفاء للعطف عليه وعند ابى داود عن عمرو بن عوف عن حماد انه صلى الله
عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فلما حضرت الصلوة اذن بلال واقام الصلوة وامر ابا بكر رضى الله عنه
ان يصلى بالناس كما امره النبى صلى الله عليه وسلم **فتقدم** ابو بكر وصلى بهم **وجاء**
النبى صلى الله عليه وسلم **وابو بكر في الصلوة فشق الناس حتى قام**
خلف ابى بكر فتقدم في الصف الذى يليه وليس هذا من النهى عن التخطى
لان الامام مستثنى من ذلك لا سيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه وقال
المهلب الشارع ليس كغيره في امر الصلوة ولا غيرها ولانه ليس حركة من صرح كما ته

بينهم ٧
ع

الاولى منها مصلحة وسنة يقتدى بها قال اى سهل وصفح القوم بفتح
الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها حاء مهملة اى صفقوا وصوتوا
باليد تنبيها لابى بكر رضى الله عنه على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر
اذا دخل فى الصلوة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما راى التصفيح
لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم على البناء للمفعول التفت
رضى الله عنه فراى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتاخر
فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اى اشار اليه
بها ان امضه امر بالمضى والهاء للسكت اى امض فى صلوتك
وقيل انه من الامضاء وهو الانفاذ واومأ بيده هكذا اى اشار اليه
بالمكث فى مكانه ولبث ابو بكر هنيئة بضم الهاء وفتح النون والتحتية
المشددة اى زمانا يسيرا وهو مصغر الهنة اصلها الهنوة وقوله يحمد الله
جملة حالية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فحمد الله على قول النبى
صلى الله عليه وسلم المستفاد من الاشارة بالامضاء والمكث فى المكان
ثم مشى القهقرى وهو نوع من المشى وهو رجوع الى خلف فلما راى النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك اى الذى فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة
فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلوته قال يا ابا بكر
ما منعك اذ بسكون الذال اومأت اى اشرت اليك اى تمكث
فى مكانك ان لا تكون مضيت فى صلوتك فيه قال ابو بكر رضى الله عنه لم يكن
لابن ابى قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبالفاء وهو كنية والد ابى بكر
واسمه عثمان التيمى اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضى الله عنه ان يؤم النبى
صلى الله عليه وسلم انما قال بكذا ولم يقل لى او لابى بكر هضما لنفسه وتواضعا
واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
للقوم اذا نابكم اى اصابكم وفى رواية ابى ذر وابى الوقت والاصيلى رابكم
اى سنح لكم امر فليسبح الرجال اى ليقولوا سبحان الله وليصفح
النساء اى يصفقن بان يضربن بايديهن على ظهر الاخرى وفى الحديث
جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصام
للفصل بينهم اذا اضطر الامر لذلك فطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى

الحديث

ع ويرى عنه بدل عليه
ص

الحديث فى الصلوة فى باب من دخل ليؤم الناس باب

ع اى الكاتب الحكم
ص

ما يستحب للكاتب ان يكون امينا فى كتابته بعيدا من الطمع ولا ياخذ اكثر من اجرة
المثل فى موضع يجوز له الاخذ ولا ياخذ مثل ما ياخذ غالب شهود مصر قاله العينى
عاقلا يعنى لا يكون مغفلا مثل بعض قضاة مصر قاله العينى لان المغفل يخدع
ويضيع حقوق الناس ولا سيما اذا كان لا يخرج من كلام بعض خواصه من اكالين
اموال الناس المفسدين وعن الشافعى ينبغى لكاتب القاضى ان يكون عاقلا
لا يخدع ويحرص على ان يكون فقيها حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشى المدنى الفقيه قال حدثنا
ابرهيم بن سعد بسكون العين اى ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد بن السباق بضم العين فى الاول
وبالسين المهملة وتشديد الموحدة فى الثانى وبعد الالف قاف الثقفى عن
زيد بن ثابت الانصارى الخزرجى كاتب الوحى رضى الله عنه انه قال بعث
الى بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضى الله عنه لمقتل وفى رواية ابى ذر
عن الحموى مقتل اهل اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم الاولى جارية زرقاء
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وهى من اليمن
وبها قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القراء سبعون او سبعمائة وعنده عمر
اى ابن الخطاب رضى الله عنه فقال لى ابو بكر ان عمر اتانى فقال ان القتل
قد استحر بالسين المهملة اى كثر بعدها حاء فوقية وحاء مهملة فراء مشددة
اى اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القران وسقط فى رواية الكشميهنى
لفظ قد من قوله قد استحر وانى اخشى ان يستحر اى يشتد القتل بقراء
القران فى المواطن كلها فيذهب قران كثير وانى ارى ان تامر بجمع
القران قال ابو بكر رضى الله عنه لزيد رضى الله عنه قلت كيف افعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عمر هو اى جمعه والله
خير يحتمل ان يكون افعل التفضيل وان لا يكون قيل كيف يكون فعلهم خيرا
مما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بانه هو خير فى زمانهم
وكذا الترك كان خيرا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تمام النزول
واحتمال النسخ فلو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ

ع لعمر
ص

لا دى ذلك الى اختلاف عظيم قال ابو بكر رضى الله عنه فلم يزل عمر يراجعنى
فى ذلك حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر عمر ورايت فى ذلك
الذى راى عمر قال زيد قال لى ابو بكر رضى الله عنه وانك يا زيد وفى
رواية الكشميهنى انك باسقاط الواو رجل شاب اشارة الى حدة نظره
وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون
انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفوس اليه
وكونه كان كاتب الوحى فيكون اكثر ممارسة له وحكى ابن بطال عن المهلب
انه يدل على ان العقل اجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد باكثر من
العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه وتعقبه الحافظ العسقلانى
بان ابا بكر رضى الله عنه ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم يثبت
امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وانما وصفه
بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما اشارة الى استمرار ذلك له والا
فمجرد قوله ولا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفى فى ثبوت الامانة والكفاية فكم
من نازع فى العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة فتتبع القران فاجمعه بالفاء
وفى رواية ابى ذر واجمعه بالواو قال زيد فوالله لو كلفنى اى ابو بكر رضى الله عنه
نقل جبل من الجبال ما كان ثقله باثقل على مما كلفنى به ابو بكر
من جمع القران قلت اى للعمرين كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضى الله عنه هو والله خير فلم يزل يحث
بالمثلثة بعد المهملة المضمومة وفى رواية ابى ذر يحب مراجعتى حتى شرح الله
صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر وعمر ورايت فى ذلك الذى رأيا
فتتبعت القران حال كونى اجمعه من العسب بضم العين والسين
المهملتين آخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص وهو
المكتوب فيه والرقاع بكسر الراء وبالقاف وبعد الالف مهملة جمع رقعة هى
جلد او ورق وفى رواية اخرى وقطع الاديم واللخاف باللام المكسورة
والخاء المعجمة وبعد الالف فاء جمع اللخفة وهى الحجر الابيض او الخزف

ب بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله

وقيل الحجارة الرقيقة وصدور الرجال الذى حفظوه وجمعوه فى صدورهم
فى حيوته صلى الله عليه وسلم كما ملا كابى بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت آخر
سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها مع خزيمة اى ابن
ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة الانصارى الاوسى الذى جعل
النبى صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او ابى خزيمة شك من الراوى
وهو ابو خزيمة بن اوس بن زيد بن اصرم وهو مشهور بكنيته الانصارى النجارى
شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفى فى خلافة عثمن رضى الله عنه وعند
احمد والترمذى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابرهيم بن سعد مع خزيمة
بن ثابت وفى رواية شعيب فى آخر سورة التوبة مع خزيمة بن ثابت
الانصارى وفى مسند الشاميين من طريق ابى اليمان عند الطبرانى خزيمة
بن ثابت الانصارى لكن قول من قال مع ابى خزيمة اصح وقد اختلف فيه
على الزهرى فمن قائل مع ابى خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه
يقول خزيمة او ابى خزيمة والارجح ان الذى وجد معه آخر سورة التوبة
ابو خزيمة بالكنية والذى معه آية الاحزاب خزيمة فقد مر فى باب جمع القران
ان الاية التى مع خزيمة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
من سورة الاحزاب وقيل ان آية التوبة كانت عند النقل من العسب
الى الصحف وآية الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف
وعند ابن ابى داود فى كتاب المصاحف من طريق ابى اسحق حدثنى
يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحارث بن خزيمة
الى عمر بهاتين الآيتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة
فقال اشهد انى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتها فقال
عمر وانا اشهد لقد سمعتها فالحقتها فى سورتها وكانت الصحف [illegible]
[illegible] التى كتبوا فيها القران وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فكانت
بالفاء بدل الواو عند ابى بكر رضى الله عنه حيوته حتى توفاه الله عز وجل
ثم عند عمر رضى الله عنه حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر
رضى الله عنها فان قيل كيف الحقها بالقران وشرطه التواتر اجيب بان
معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره فان قيل لما كان متواترا فما هذا التتبع

اجيب هو للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة اخرى ام لا فيل ما وجه ما اشتهر ان عثمان رضى الله عنه هو جامع القران اجيب بان الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التى نزل بها فجرد عثمان رضى الله عنه اللغة القرشية منها وكانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليها واما الجامع الحقيقى سورا وآيات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قال محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه شيخ البخارى المذكور اول هذا الباب اللحاف المذكور فى الحديث يعنى به الخزف بالخاء والزاى المعجمتين ثم فاء وفى الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب عاقلا فطنا بقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم فى الراي ومشاركته له فيه وان من سبق له علم بامر يكون اولى به من غيره اذا وقع وعند البيهقى بسند حسن عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن الارقم فكان يكتب له الى الملوك فبلغ مزانته عنده انه كان [redacted] يامره ان يكتب ويختم ولا يقراه ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحى ويكتب الى الملوك وكان اذا غاب كتب جعفر بن ابى طالب وكتب له ايضا احيانا جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ومن طريق عياض الاشعرى عن ابى موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال اما وجدت فى اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تامنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم اذ اذلهم الله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانك رجل شاب عاقل لا تتهمك وقد مضى الحديث فى تفسير سورة براءة وفى فضائل القران .....

باب ——— كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها وزكواتها او الصلوة باهلها او الامير على جهاد عدوها وكتاب القاضى الى امنائه بضم الهمزة جمع امين وهو الذى يوليه القاضى فى ضبط اموال الناس كالجباة والشهود الذين يكونون معهم حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثم الكلاعى الحافظ

قال

قال اخبرنا مالك الامام عن ابى ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ٭ كما سياتى فى الطريق الآتى صح
مقصورا هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابى حثمة وقيل هو عبد الله بن [redacted] سهل بن عبد الرحمن بن سهل قال الكرمانى لم يروعنه الا مالك فهو منقطع عند البخارى حيث قالوا شرطه ان يكون لراويه راويان ح تحويل من سند الى آخر قال المؤلف حدثنا وفى رواية ابى ذر والاصيلى وحدثنا بواو العطف اسمعيل اى ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون الهاء [redacted] بعد فتح الانصارى المدنى عن سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه اى عظمائهم ان عبد الله بن سهل اى ابن زيد بن كعب الحارثى ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة [redacted] وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثى خرجا الى خيبر من جهد بالفتح الفقر والاشتداد ونكاوة العيش اصابهم ليمتارا تمرا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ~~الى عبد الله بن سهل~~ ان عبد الله اى ابن سهل قتل وطرح بضم اولهما على البناء للمفعول فى فقير بفتح الفاء وكسر القاف اى فى حفيرة قال فى الصحاح والفقير حفيرة تحفر حول الفسيلة اذا غرست تقول منه فقرت للودية فقيرا ٭ وقال طرح فى عين بالشك من الراوى وعند محمد بن اسحق فوجد فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه قالوا لقرائن قامت عنده او نقل اليه بخبر يوجب العلم قالوا مقابلة لليمين باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك واقبل وفى رواية ابى ذر فاقبل بالفاء بدل الواو ومحيصة هو واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو حويصة اكبر منه اى من اخيه محيصة وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب اى محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال لمحيصة وفى رواية غير ابى ذر فقال

٭ وبالتحتية الساكنة والراء صح

٭ وقيل اسوفم القناة صح

النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن
يتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم **كبر كبر** اى قدم الاكبر والاسن في الكلام يريد
السن **فتكلم حويصة** الذي هو اسن **ثم تكلم محيصة** اخوه وفي القسامة
فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يد واصاحبكم بفتح التحتية
وتخفيف الدال المهملة اى اما ان يعطى اليهود دية صاحبكم من ودى
اذا اعطى الدية ومضارعه يدى اصله يودى حذفت الواو لوقوعها
بين ياء وكسرة فصار يدى على وزن على **واما ان تؤذنوا بحرب فكتب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم به اى الى اهل خيبر بالخبر الذي نقل
اليه **فكتبت** بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرها بفتحها قال الكرماني
اى كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه تكلف وقال الحافظ العسقلاني
واقرب منه ان يراد الكاتب منهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد
قال العيني هذا ايضا فيه تكلف والاقرب منه والاصوب كتبوا كما في
رواية الاصيلي ورواية ابي ذر عن الكشميهني **فكتبوا** اى اليهود
ما قتلناه وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلنا
في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اخي المقتول **اتحلفون**
بهمزة الاستفهام **وتستحقون دم صاحبكم** اى بدل دم صاحبكم فحذف
المضاف اليه او صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة
فيها معنى التعليل لان المعنى اتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو
بمعنى التعليل في قوله تعالى ويوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفو
قال الكرماني كيف عرضت اليمين على الثلثة وانما هي لاخي المقتول الوارث
خاصة واجاب بانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص به وانما
اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كان
كالولد لهما **قالوا** [illegible] وفي رواية ابي ذر فقالوا **لا** اى لا نحلف
قال صلى الله عليه وسلم **افتحلف لكم يهود** انهم ما قتلوه **قالوا** يا رسول الله

ليسوا

ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة
ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون **فوداه** بتخفيف الدال المهملة
من غير همز اى فاعطى ديته **رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده**
مائة ناقة حتى ادخلت الناقة [illegible] الدار قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم
والا فاستحقاقهم لم يثبت **قال سهل** اى ابن ابي حثمة **فركضني منها ناقة**
وعند محمد بن اسحق فوالله ما انسى ناقة بكرة حمراء ضربتني وانا احوزها وفي
القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها
من ابل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من مال بيت المال المرصد
للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وقد حكى
القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكوة في المصالح العامة وتاول الحديث
عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم
واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة
النواب في حق غيرهم وقد سبق الحديث في القسامة **باب**

هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر اى لاجل النظر وفي رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني **لينظر في الامور** اى المتعلقة بالمسلمين
وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما يوضح ذلك من حديث الباب
وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا
لا يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه غيره على ذلك
[illegible] واجاب عن حديث الباب انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من غريق ويشهدان
على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اقر رجل
عند القاضي باي شيء كان وسعه ان يحكم به وقال ابن القاسم على مذهب مالك
ان كان القاضي عدلا وحكم به ينفذ وبه قال الشافعي وقال ابن القاسم وان
لم يكن عدلا لم يقبل قوله وقال المهلب في هذا الحديث حجة لمالك في جواز انفاذ
الحاكم رجلا واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول
الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة قال وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم

ودون اعذار الى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشئ لان الاعذار شرط فيما كان الحكم فيه بالبينة لا ما كان بالاقرار كما في هذه القصة لقوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب وهم سكان البادية فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على الخاصم وصار استعماله هكذا يطلق على المفرد والمذكر وفروعهما ولم يستعمل الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي انما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بكتاب الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالرفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اي اجيرا على خدمة هذا وعلى بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا لهذا فزنى بامراته معطوف على كان عسيفا ولم تسم المراة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم اسمها ففديت ابني منه اي الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة اي امة ثم سالت اهل العلم فقالوا لي انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى من اليتقيد بما تضمنه القران لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه وكذا الرجم نعم يحتمل ان يكون اراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب اما الوليدة والغنم فرد اي مردودة عليك

فاطلق

* واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده ح

* رجل من اسلم وهو ابن الضحاك ح

فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد يخرج فيغيب عاما وهذا يقتضي ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنى فان اقرار الاب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد بالغين المعجمة على امراة هذا اي ايتها غدوة او امش اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها وفي رواية الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره ان ابن ابي ذئب اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها او رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا ليسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه صلى الله عليه وسلم واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين وتعال الحافظ العسقلاني والذي يقبل شهادته من الثلثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا تقبل وغفل بعض من تبع القاضي عياض فقال لابد في هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد واحد في الاقرار بالزنى ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاغد يا انيس على امراة هذا وقد مضى الحديث مكررا في الشروط والوكالة والصلح والنذور والمحاربين

باب ترجمة الحكام

بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني ترجمة الحاكم بالافراد والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر وهل يجوز ترجمان واحد

بفتح الفوقية وضمها والجمع التراجم وانما ذكره بلفظ الاستفهام لاجل الاختلاف
فيه فعند ابي حنيفة واحمد يكفي بواحد واختاره البخاري وابن المنذر
وآخرون وقال الشافعي واحمد في الاصح عنه اذا لم يوجد حاكم لسان الخصم
لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه
كلامه فليترجم له عنه ثقة مسلم مامون واثنان احب الي والمرأة تجزي ولا يقبل
ترجمة كافر وشرط المرأة عند مزيد اه ان تكون عدلة ولا يترجم من لا يجوز شهادته
وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهودية اي كتابتهم يعني خطهم وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهود بياء النسبة حتى كتبت
للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقرا ما كتبتهم التي يكتبونها اذا كتبوا
اليه وهذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد وصله
مطولا في كتاب التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم
مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرا ما انزل الله
عليك بضع عشرة سورة فاستقرانى فقرات ق فقال لي تعلم كتاب يهود
فاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرا
له اذا كتبوا اليه وفي رواية فما مر بي خمس عشرة ليلة حتى تعلمته اخرجه ابو داود
والترمذي من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال الترمذي حسن صحيح وقد
رواه الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يتعلم السريانية ويمكن ان يتحد مع قصة خارجة بان من لازم تعلم
كتابة اليهود تعلم لسانهم ولسانهم السريانية لكن المعروف ان لسانهم
العبرانية فيحتمل ان زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه الى ذلك وقال عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه وعنده علي اي ابن ابي طالب وعبد الرحمن
اي ابن عوف وعثمن اي ابن عفان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه اشار
بقوله هذه الى امراة كانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء
والطاء المهملتين بينهما الف آخره موحدة ابن ابي بلتعة مترجما عنها لعمر رضي الله عنه

عن قولها

عما قولها انها حملت من زنى من عبد اسمه بر غوس بالراء والغين المعجمة والسين
المهملة وهي كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر الموحدة وتشديد
التحتية العجمية من جملة عتقاء حاطب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد
بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه نحوه وقال
ابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري كنت اترجم
بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس وزاد النسائي فجاء رجل
عنده فاتته امراة فسالته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وقد مضى في
كتاب العلم عند المؤلف وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين
بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه لا بد له عمن يتكلم بغير لسانه
وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون وروى بفتح الميم بصيغة التثنية قال الحافظ
العسقلاني وهو المعتمد قال الكرماني قال مغلطاي المصري كانه يريد ببعض
الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس
اراد به ابا حنيفة ثم قال الكرماني اقول غرضهم بذلك غالب الامر او في
موضع تشنيع عليه وقبح الحال او اراد به ههنا بعض الحنفية لان محمد بن الحسن
قال بانه لا بد من اثنين غاية ما في الباب ان الشافعي ايضا قائل به لكن
لم يكن مقصودا بالذات انتهى وقال الحافظ العسقلاني المراد ببعض الناس
محمد بن الحسن فانه الذي اشترط ان لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها
منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال فيه
رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس يريد الحنفية
لان محمدا قائل بذلك ولا يمنع ذلك ان يوافقه الشافعي كما لا يمنع
ان يوافق الحنفية في غير هذه المسالة بعض الائمة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان هرقل
قيصر ملك الروم [redacted] ارسل اليه حال كونه في ركب من قريش
تلثمين رجلا ثم قال اي هرقل لترجمانه قل لهم اني سائل هذا اي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان كذبني بتخفيف الذال اي نقل الي كذبا فكذبوه

ة فقلت يا امير المؤمنين تعجبك
بصاحبها الذي صنع بها ص

ة ان ابا سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب
اخبره ص

بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اى لابى سفيان ان
كان ما تقول من اوصافه الشريفة حقا فيوشك موضع قدمى هاتين
اى ارض بيت المقدس او ارض مكة واستشكل جواب هذا الحديث بما من
جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يؤخذ من صحة استدلاله
فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلقا على شرائع الانبياء فيحمل
قصد خاتمه على وفق الشريعة التى كان يستمسك بها وايضا تقرير ابن عباس
رضى الله عنهما وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك هو مستند
البخارى [redacted] ومن ثمة احتج بالكتابة بترجمة الى جمرة له فالامر ان
راجعان الى ابن عباس رضى الله عنهما احدهما من تصرفه والآخر من تقريره
فاذا انضم الى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل من غيره
خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفى ترجمان واحد قال محمد بن الحسن
لابد من رجلين او رجل وامراتين وقال الشافعى هو كالبينة وعن مالك
روايتان ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى الاكتفاء بترجمان واحد
فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة فلو سلم الشافعى انها اخبار
لم يشترط العدد ولو سلم الحنفى انها شهادة لقال بالعدد والصور
المذكورة فى الباب كلها اخبارات وقد اطنب فى ذلك الحافظ العسقلانى
فليرجع اليه وقال الكرمانى ذكر ترجمة الحاكم ولا حكم فيها ومنصب الادلة
فى غيه ما ترجم عليه واجاب بان غرض البخارى ذكر لفظ الترجمة ليس الا
وليس مراده الحكم بالترجمة وقد مضى الحديث فى اول الكتاب مطولا

وعن ابى حنيفة الاكتفاء بواحد وعن
ابى يوسف اثنان وعن زفر لا يجوز
اقل من اثنين وقال الكرمانى الحق ان البخارى
لم يحكم بهذه المسالة اذ لا نزاع لاحد انه
يكفى ترجمان واحد عند الاخبار وانه لا بد
من اثنين عند الشهادة صح

وقد نقل الكرابيسى ان الخلفاء الراشدين
والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد
صح

باب ——— محاسبة الامام عماله بضم العين

جمع عامل وفى رواية ابى ذر مع عماله حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
عبدة هو ابن سليمن قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن ابى حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدى رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية
مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفى رواية اللتبية باللام المضمومة
بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضى عياض وضبطه الاصيلى بخطه
فى باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن

وقال

وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية امه على صدقات بنى سليم
بضم السين وفتح اللام فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاسبه على ما قبض وصرف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذى
لكم وهذه وفى رواية الكشميهنى وهذا هدية اهديت لى فقال
رسول الله وفى رواية ابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم له فهلا وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى
جلست فى بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان
كنت صادقا فى دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره وحمد الله
بالواو وبدل الفاء ثم قال اما بعد اى بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه
فانى استعمل رجالا منكم على امور مما ولانى الله فياتى احدكم وفى رواية
ابى ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لى
فهلا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى الا جلس فى بيت ابيه وبيت
امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم
منها اى من الصدقة التى قبضها شيئا قال هشام اى ابن عروة بغير
حقه الا جاء الله يحمله اى الذى اخذه يوم القيمة ولم يقع قوله قال
هشام عند مسلم فى رواية ابن نمير عن هشام الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام فلا عرفن اللام جواب القسم وفى رواية ابى ذر عن المستملى فلا اعرفن
بالالف بعد فلا بلفظ النفى ما جاء الله رجل يحتمل ان يكون ما موصولة
بمعنى من اطلقت على صفة من يعقل وهو الجانى ورجل فاعل مقدر اى
جاءه رجل او موصوفة اى رجلا جاءه وان تكون مصدرية اى فلا عرفن
مجئ رجل الى الله ببعيره له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدودا اى صوت
او ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وصوت او شاة تيعر
بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء اى تصوت
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه وفى
باب هدايا العمال حتى راينا عفرتى ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء
بياض ليس بالناصع قائلا الا بالتخفيف هل بلغت حكم الله اليكم واعادها

وفى رواية ابى ذر الى النبى ص

في الباب المذكور ثلاثا وفي الحديث مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب هدايا العمال

باب بطانة الامام وأهل مشورته

بفتح الباء الموحدة وبعد النون الساكنة الف ثم تاء تأنيث وهي البطانة بكسر الباء الموحدة وفتح الطاء المهملة وبعد النون الساكنة الف ثم تاء تأنيث وهي خلاف الظهارة من الثوب وهي ما يلي الجسد منه وكنى بها عن خاصة الرجل وأهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء هو اسم من شاورت فلانا في كذا وتشاوروا واشتوروا والشورى والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب منه قال الجوهري المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين تقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى انتهى وتحوله واهل مشورته من عطف الخاص على العام قال البخاري نقلا عن ابي عبيد البطانة بكسر الباء الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلاء بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدودا جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم بطانة الرجل وليجته خصيصه الذي يفضي اليه بكواجبه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال خلان شعاري حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة ثم المعجمة هو ابن الفرج المصري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة الا كانت له بطانتان والبطانة مصدر ومنع موضع الاسم سمي به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث بطانة تأمره بالمعروف وفي رواية سليمان بالخير بدل قوله بالمعروف وتحضه عليه بجاء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة مشددة تزغبه وتحثه عليه وهذا متصور في بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبوله منهم للعصمة كما قال فالمعصوم بالفاء من عصمه الله تعالى اي من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا من بطانة الشر

وأخرج ابو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رجلا قال يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا الرأي ثم تطيعه وفي رواية ذا راي منه

وقع في رواية الاوزاعي ومعاوية بن سلام ما من وال وهو اعم منه

وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه منه

وفي رواية الا من عصم الله تعالى بدون الضمير منه

الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيران وفي حديث عائشة رضي الله عنها من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل الله له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان فيجب على الوالي ان لا يبادر بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي ان يسأل الله العصمة من بطانة الشر والهلة ويحرص على بطانة الخير والهلة وقال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان وشيطانه قد اسلم فلا يأمره الا بخير وقال الكرماني اي لكل نبي وخليفة جليس صالح وجليس طالح والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل منهما نفس امارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه اثبات الامور لله تعالى فهو الذي يعصم من نزغات الشيطان والمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير وقال سليمان اي ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري بهذا الحديث السابق وقد وصله الاسماعيلي من طريق ايوب بن سليمان بن بلال عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني ابن شهاب فذكره وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وموسى هو ابن عقبة عن ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث السابق وقد وصله البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة به وقال الكرماني والفرق بينهما اي بين قوله بهذا وبين قوله مثله ان المروي في الطريق الاول هو الحديث المذكور بعينه وفي الثاني انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان سياق الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الاخرين واحال بلفظها عليه فاورده البخاري على وفقه

وتعقبه العينى فقال كيف ينفى الفرق ومثل الشئ غير عينه وقال شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب انه قال حدثنى بالافراد ابو سلمة
اى ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قوله نصيب بنزع
الخافض اى من قوله لم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم توصله الذهلى فى الزهريات
وقال الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقى
حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا الزهرى قال حدثنى بالافراد ابو سلمة
اى ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم اشار بهذا الى ان الاوزاعى ومعاوية خالفاه تقدم فجعلا الحديث
عن ابى هريرة بدل ابى سعيد وخالفا شعيبا ايضا فان شعيبا وقفه وهما
رفعاه وفى رواية الاوزاعى وصلها احمد من رواية الوليد بن مسلم عنه وفى رواية
معاوية بن سلام وصلها النسائى من رواية معمر بالتشديد ابن يعمر بفتح
الياء وسكون العين المهملة حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهرى حدثنى
ابو سلمة ان اباهريرة رضى الله عنه قال فذكره وقال ابن ابى حسين بضم الحاء هو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين النوفلى المكى وسعيد بن زياد بكسر العين
وكسر زاى زياد وتخفيف التحتية الانصارى المدنى من صغار التابعين عن ابى سلمة
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قوله اى من قوله لم يرفعه وقال عبد الله بفتح
العين فى الفرع وصوابه بضمها عبيد الله بن ابى جعفر واسمه يسار المصرى
من صغار التابعين حدثنى بالافراد صفوان هو ابن سليم بضم السين مولى
آل عوف عن ابى سلمة عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى انه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم وصله النسائى من طريق الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر
عن صفوان عن ابى سلمة عن ابى ايوب رضى الله عنه فالحديث بحسب الصورة
الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة ابى سعيد وابى هريرة وابى ايوب
لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعى فى صحابته فجزم صفوان
بانه عن ابى ايوب واختلف على الزهرى فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة وامّا
الاختلاف فى وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الراى فحيله الرفع
وتقديم البخارى لرواية ابى سعيد الخدرى الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها
عنده لا سيما مع موافقة ابن ابى حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهرى

عن ابى سلمة

* روى عن جابر وحديثه عنه عند ابى داود
والنسائى ومالك راوى سعيد بن ابى هلال
وقد قال فيه ابو حاتم الرازى مجهول ومالك فى
البخارى ذكر الاخ فى هذا الموضع

عن ابى سلمة عن ابى سعيد واذا لم يبين الزهرى وصفوان فالزهرى
احفظ من صفوان بدرجات فمن ثمة يظهر قوة نظر البخارى فى اشارته
الى ترجيح طريق ابى سعيد حيث ساقها موصولة واورد البقية بصيغ
التعليق اشارة الى ان الخلاف المذكور لا يقدح فى صحة الحديث
كذا قال الحافظ العسقلانى باب كيف
يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل وفى رواية
ابى ذر بنصب الامام على انه مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية قال
الحافظ العسقلانى المراد بالكيفية الصيغ القولية والفعلية بدليل ما ذكره
فيه من الاحاديث الستة وهى البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة
وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء
وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم بالقول حدثنا اسمعيل
هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام ابن انس الاصبحى
عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال اخبرنى بالافراد عبادة بن الوليد
بضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنى بالافراد ايضا ابى الوليد
عن ابيه عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح التحتية وسكون العين اى عاهدنا قيل كان هذا فى بيعة
العقبة الثانية بمنى وقال ابن اسحق وكانوا فى العقبة الثانية ثلثة وسبعين
رجلا من الاوس والخزرج واماثيين على السمع والطاعة له فى المنشط
بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمى من
النشاط وهو الامر الذى ينشط له ويخف اليه ويوثر فعله والمكره بفتح
الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر ميمى ايضا اى فى حال نشاطنا وحال
عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال السفاقسى الظاهر ان المراد فى وقت الكسل
والمشقة فى الخروج ليطابق قوله فى المنشط ويؤيده ما عند احمد من رواية
اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة فى النشاط والكسل وقال الطيبى
اى عاهدناه بالتزام السمع والطاعة فى حالتى الشدة والرخاء وقال فى
الضراء والسراء وانما عبر بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم
لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا

عن ابى سلمة الانصارى

وان لا ينازع الامراى الملك والولاية اهله اى وفى ان لا يقاتل الامراء
والائمة وان نقوم اونقول بالحق حيث ما كنا والشك هل هى بالميم
او باللام من الراوى لا نخاف فى الله اى فى نصرة دينه لومة لائم من الناس
واللومة المرة من اللوم قال فى الكشاف وفيها وفى التنكير مبالغتان لانه
قال لا نخاف من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف الى فاعله فى المعنى وفيه
وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالف فان عدل فله
الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والتضرع
الى الله تعالى فى كشف ذلك وعدى بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد وفيه
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل زمان ومكان للكبار والصغار والايداهن فيه
احدا ولا يخافه ولا يلتفت الى الائمة وغيرهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى المغازى حدثنا عمرو بن على بفتح العين
وسكون الميم الصيرفى البصرى قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمى البصرى
قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال خرج النبى صلى الله
عليه وسلم فى غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق
بكسر الفاء وكان ذلك فى غزوة سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا
بقول ابن رواحة اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
فاجابوا اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر فاجابوه نحن الذين
بايعوا محمدا صفة للذين لا صفة نحن على الجهاد ما بقينا ابدا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث باتم من هذا فى غزوة الخندق حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى ابو محمد الكلاعى الدمشقى الاصل قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا اى للمبايع منا
فيما استطعت هكذا فى رواية المستملى والسرخسى بالافراد وفى رواية غيرهما
فيما استطعتم بالجمع قاله النبى صلى الله عليه وسلم اشفاقا ورحمة لهم جزاه الله عنا
افضل ما جازى نبيا عن امته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان

عن

ك قاله النووى
صح

ك للاوامر والنواهى صح

عن سفيان هو الثورى انه قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضى الله عنه
قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن الحكم
الاموى يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كان فى الارض
قبل اثنان يدعى لكل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير
وكان اى ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فلما مات ادعى ابن الزبير
الخلافة فبايعه الناس بها بالحجاز وبايع اهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية
فلم يعش الا نحو اربعين يوما ومات فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير
وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد
الشام حتى دمشق ولم يتخلف عن بيعته الا جميع بنى امية ومن كانوا بفلسطين
فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة وخرج بمن اطاعه الى جهة دمشق
والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك
وذلك فى ذى الحجة منها وغلب مروان على الشام ولما انتظم له ملك الشام كله توجه
الى مصر فحاصرها عامل ابن الزبير حتى غلب عليها فى ربيع الآخر سنة خمس
وستين ثم مات فى سنته فكانت مدة ملكه ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك
بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ولابن الزبير ملك
الحجاز والمشرق الا ان المختار بن ابى عبيد غلب على الكوفة وكان يدعوا الى
المهدى من اهل البيت فقام على ذلك نحو السنتين ثم سار اليه مصعب بن الزبير
امير البصرة لاخيه فحاصره حتى قتل فى شهر رمضان سنة سبع وستين
وانتظم امر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك الى سنة احدى وسبعين فسار
عبد الملك الى مصعب فقاتله حتى قتله فى جمادى منها وملك العراق كله ولم يبق
مع ابن الزبير الا الحجاز واليمن فقط فجهز اليه عبد الملك الحجاج فحاصره فى سنة
اثنتين وسبعين الى ان قتل عبد الله بن الزبير فى جمادى الاولى سنة ثلاث
وسبعين وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى تلك المدة امتنع ان يبايع
لابن الزبير او لعبد الملك كما كان امتنع ان يبايع لعلى او لمعاوية ثم بايع
لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن على رضى الله عنهما واجتمع عليه الناس وبايع
لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لاحد
حال الاختلاف الى ان قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع حينئذ

وعاد البيت بعد موت معاوية فجهز
اليه يزيد الجيوش مرة بعد اخرى فمات يزيد
وجيوشه يحاصرون ابن الزبير ولم يكن
ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد فى ربيع
الاول سنة اربع وستين صح

وهذا معنى قوله لما اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب اى ابن عمر رضى الله عنهما
انى اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك
امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت
اى قدر استطاعتى وان بنى بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية ثم
عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابى عبيد بن مسعود
الثقفى وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت ناقس بن وهب وسالم وعبيد الله
وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك الذى
اقررت به من السمع والطاعة زاد اسمعيل والسلام والحديث من افراده
حدثنا يعقوب بن ابرهيم اى ابن كثير بن افلح العبدى مولاهم ابو يوسف
الدورقى قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطى
قال اخبرنا سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية ابن مروان ابو الحكم العنزى
عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه
قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على السمع لولى الامر فى امره ونهيه
والطاعة له فلقننى اى زاد على سبيل التلقين ان اقول ما استطعت
شفقة منه ورافة وعلى النصح لكل مسلم باءه بالاسلام وتعلقاته ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عمرو بن على ابو حفص الفلاس الصيرفى
احد الاعلام قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى
انه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن دينار العدوى مولاهم قال
لما بايع الناس عبد الملك اى ابن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين انى اقر
بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله
وسنة رسوله فيما استطعت وان بنى قد اقروا له بذلك وهذا
اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسمعيلى من وجه آخر عن سفيان
بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب بكتبه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فانى اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال فى آخره ايضا
والسلام والحديث من افراده حدثنا عبد الله بن مسلمة اى ابن قعنب

القعنبى

القعنبى قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفى سكن المدينة عن يزيد
من الزيادة وهو ابن ابى عبيد كما فى رواية ابى ذر مولى سلمة بن الاكوع انه
قال قلت لسلمة اى ابن الاكوع رضى الله عنه على اى شئ بايعتم النبى
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه
على الموت اى على ان نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا وقد سبق
الحديث باتم من هذا فى باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال حدثنا جويرية بضم
الجيم مصغر جارية ابن اسماء وهو عم عبد الله بن محمد بن اسماء الاوى عنه
عن مالك الامام عن الزهرى ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن
اى ابن عوف رضى الله عنه اخبره ان المسور بن مخرمة بكسر الميم ومخرمة بفتح
الميمين بينهما خاء معجمة ابن نوفل وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف يكنى ابا عبد الرحمن
سمع النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة وقيل
الى ثلثة الذين ولاهم عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه اى عينهم للتشاور
فيمن يعقد الخلافة فيهم وهم كما سبق فى باب قصة البيعة من المناقب
عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
رضى الله عنهم اجتمعوا فتشاوروا فيمن يولونه الخلافة قال وفى رواية
ابى ذر فقال لهم عبد الرحمن اى ابن عوف لست بالذى انافسكم
بضم النون وفتح الفاء وبعد الالف قاف مكسورة فسين مهملة اى انازعكم
على هذا الامر اى الخلافة اذ ليس لى فيها رغبة وفى رواية ابى ذر عن
الحموى والمستملى عن بدل على والاول اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم
منكم اى ممن سماهم عمر رضى الله عنه دونه فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن
فلما ولوا عبد الرحمن امرهم يعنى امر الاختيار منهم فمال
الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع بكون
الفوقية اولئك الرهط ولا يطأ عقبه بفتح العين وكسر القاف
وبالموحدة اى ولا يمشون خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس
الى عبد الرحمن كرر هذه اللفظة لبيان سبب الميل وهو قوله يشاورونه
فى امر الخلافة تلك الليالى زاد الزبيدى فى روايته عن الزهرى يشاورونه

و ذلك كان لما طعن عمر رضى الله عنه قيل له
استخلف قال وقد رايت من حرصهم ما رايت
الى ان قال هذا لامر بين ستة رهط من
قريش فذكرهم هو وبدا بعثمان ثم قال وعلى

ص

اى من جهته ولاجله ص

من الميل وفى رواية سعيد بن عامر فمال شال
الناس بنون وتاء مثلثة اى قصدوه كلهم
شيأ بعد شئ واصل النثل الصب يقال
نثل كنانته اى صب ما فيها من السهام ص

وبيا جونه تلك الليالي لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمن احدا حتى اذا كانت
الليلة وفي رواية الكشميهني تلك الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا
بسكون العين عثمن اي ابن عفان رضي الله عنه بالخلافة قال المسوراي
ابن مخرمة طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم
بعدها عين مهملة اي بعد قطعة من الليل يقال لقيته بعد هجع من الليل
وآلهجع والهجعة والهجوع والجميع بمعنى وقال صاحب العين الهجوع
النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد وبهذا يستدل ان يكون قوله من الليل
صفة كاشفة بخلاف الاولى فانها فيها مخصصة والاولى كذا قال البدر
الدماميني وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه البخاري في التاريخ بلفظ
بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت من النوم فقال لي
اراك نائما فوالله ما اكتحلت اي ما دخل النوم في جفن عيني كما يدخلها
الكحل هذه الليلة كذا في رواية المستملي وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والكشميهني هذه الثلاث وتوجيهه رواية سعيد بن عامر والله
اعلم فيهما غمضا منذ ثلاث بكسر الميم بالموحدة وفي رواية ابي ذر
بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة وقع في رواية يونس ما ذاقت عيناي
كثير نوم وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه
انطلق فادع الزبيرا اي ابن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص فدعوتهما
له فناجاهما بالنون المعجمة من المناجاة وفي رواية ابي ذر عن المستملي
فسارها بالسين المهملة وتشديد الراء وليس لطلحة هنا ذكر فلعله كان
شاوره قبلها ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته له فناجاه
حتى ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الراء اي انتصف وبهرة
كل شيء نصفه وفي رواية سعيد بن عامر فجعل يناجيه حتى يرتفع اصواتهما
احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه من عنده وهو اي علي على طمع اي ان يوليه وقد
كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا اي من المخالفة الموجبة للفتنة وقال
ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في علي او نحوها ولا يجوز
ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من علي على نفسه قال الحافظ العسقلاني
والذي

هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي ه

يقال هجع يهجع وقوم هجع وهجوع ه

٢ وهذا كناية عن عدم النوم ه

٢ وقيل معظمه ه

والذي يظهر لي انه خاف ان ان بايع لغيره ان لا يطاوعه والى ذلك الاشارة
بقوله فيما بعد فلا تجعلن على نفسك سبيلا وفي رواية سعيد بن عامر
فاصبحنا وما اراه يبايع الا لعلي يعني مما ظهر له من قرائن تقديمه ثم قال
ادع لي عثمن فدعوته فجاء فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ... وفي رواية سعيد بن عامر فخلا به ولا افهم عنه شيئا ه
فلما صلى الناس الصبح كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فلما صلى للناس
الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين عينهم عمر رضي الله عنه للمشورة عند
المنبر في المسجد النبوي فارسل اي عبد الرحمن الى من كان حاضرا من
المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد ممن وافاه معاوية
امير الشام وعمر بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة
وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ليجمع اهل
الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة قد موا مكة فجمعوا مع عمر رضي الله عنه
ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية
عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني
قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمن اي لا يجعلون له
مساويا بل يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك من اختيار لعثمن
سبيلا اي من الملامة اذا لم توافق الجماعة وبهذا ظهر ان عبد الرحمن لم يتردد
عند البيعة في عثمن فان قيل في رواية عمرو بن ميمون التصريح بانه
بدا بعلي فاخذ بيده فقال لك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم
في الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمن
لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق
قال ارفع يدك يا عثمن فبايعه وبايع له علي رضي الله عنه فالجواب ان
طريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل ان يكون
الآخر حفظه لكن طوى ذكره بعض الرواة ويحتمل ان يكون وقع ذلك
في الليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فاخذ على كل منهما العهد والميثاق
فلما اصبح عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط [illegible]
[illegible] وانما قال لعلي ذلك دون من سواه لان غيره لم يكن يطمع في
الخلافة مع وجوده ووجود عثمن وسكوت من حضر من اهل الشورى

٢ هذه المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر فقال فيما استطعت وعرضها على عثمن فقبل ه

والمهاجرين والانصار وامراء الاجناد الدليل على تصدي يقيم عبد الرحمن في ذلك
وعلى الرضى لعثمن فقال عبد الرحمن اى مخاطبا لعثمن رضى الله عنه ابايعك
على سنة الله وسنة رسوله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وسيرة
والخليفتين ابي بكر وعمر رضى الله عنهما من بعده فقال عثمن نعم فبايعه عبد الرحمن
وبايعه الناس المهاجرون وفي رواية ابي ذر والمهاجرون بواو العطف
وهو من عطف الخاص على العام والانصار وامراء الاجناد المذكورون
والمسلمون وهو من عطف العام على الخاص وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بدينهم
اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل
ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لامضى للتخصيص
بهؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على [redacted]
صحته وفيه ايضا ان الشركاء في الشيء اذا وقع بينهم التنازع في امر من
الامور يسندون امرهم الى واحد ليختار لهم بعد ان يخرج نفسه من ذلك
الامر وفيه ان من اسند اليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار ويبحث اهله
وليله اهتماما بما هو فيه حتى يتكلم وذكر ابن المنير في الحديث دليل على ان الوكيل
المفوض له ان يوكل وان لم ينص له على ذلك لان الخصم اسند والامر
لعبد الرحمن وافرد وه به فاستقل مع ان عمر رضى الله عنه لم ينص لهم على
الانفراد له تتمة اورد الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن عامر
جويرية لما طعن عمر رضى الله عنه قيل له استخلف قال وقد رايت من حرصهم
ما رايت الى ان قال هذا الامر بين ستة رهط من قريش فذكرهم وهذا يعثمن
ثم قال وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص وانتظروا
احاكم طلحة ثلاثا فان قدم فهو شريكهم في الامر وقال ان الناس لن يعدوكم
ايها الستة فان كنت يا عثمن في شيء من امر الناس فاتق الله ولا تحملن
بني امية وبني ابي معيط على رقاب الناس وان كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن
بني هاشم على رقاب الناس وان كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن
اقاربك على رقاب الناس ومن تاقر منكم فان يوما فاقتلوه هذا وكان
طلحة غائبا في امواله بالسراة وهو بفتح المهملة وتخفيف الراء بلاد موصوفة
بين الحجاز والشام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة .....

باب

ص بعد ان قال له ابايعك الخ

٣٢٠

باب من بايع مرتين في حالة واحدة
للتاكيد حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة رضى الله عنه انه قال بايعنا
النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية
وهي التي نزل فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
فقال صلى الله عليه وسلم لي يا سلمة الا بايعت قلت بايعت يا رسول الله
قال بايعت في الاولى اى في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو
وفي رواية الكشميهني في الاولى اى في الساعة الاولى او الطائفة الاولى
قال صلى الله عليه وسلم وفي الثانية تبايع ايضا وفي رواية الكشميهني وفي
الثانية وقال المهلب اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه
في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له
فضيلة واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وتقدم
في باب البيعة من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة الحديث وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى
ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وفي آخره فعلت
يا ابا مسلم على اي شيء تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث
هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري ومطابقة للترجمة ظاهرة

باب بيعة الاعراب على الاسلام والجهاد والاعراب
ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا
لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء
اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر اى ابن عبد الله المدني الحافظ
عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضى الله عنهما ان اعرابيا
لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ
العسقلاني في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرح بانه
هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق
اسمه واسم ابيه وفي الدلائل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري

ص والبخاري يروي عنه كثيرا بالواسطة

ويحتمل ان يكون بوهذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب
وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدتها فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابى اى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعينه
على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من
شئ من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهية
فيها او رغبة عنها كما في فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه
وسلم الاعرابي المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير
بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية
وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديها
الذي لا خير فيه وتنصع بضم المثناة الفوقية وسكون النون من انصع اذا
اظهر ما في نفسه طيبها بكسر الطاء المهملة اى تظهر طيبها وتخلصه وتبرزه وينصع
بفتح التحتية وسكون النون اى يظهر طيبها فهو مرفوع على انه فاعل وتبرز وتنصع
بضم المثناة الفوقية وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري
وقال هو من البضعة بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها
ساكنها وقد روي بالفاء والمهملة وبالجاء المهملة من النضح وهو رش الماء
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وباقي الحديث في الاعتصام ان شاء الله تعالى
واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والبيه

باب حكم بيعة الصغير حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية آل عمر قال حدثنا سعيد بكسر العين
هو ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص
وانما قال هو ابن ابي ايوب اشعارا بان ذكر نسبه منه لا من شيخه قال حدثني
بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون
الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن
عبد الله بن هشام القرشي المصري سمع جده عبد الله بن هشام الصحابي
وقال ابو عمر عبد الله بن هشام بن عثمن بن عمرو القرشي التيمي جد زهرة بن معبد

يعد

* وتقدم في فضل المدينة من رواية النوري
عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا والبيعة
كانت فرضا على جميع المسلمين اعرابيا كان او
وغيرهم ص

* وهو الصواب اصله من ناحية
البصرة وسكن مكة روى عنه البخاري
في غير موضع وروى هنا عن علي بن عبد الله
عنه وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع
ص

يعد في اهل الحجاز عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت
حميد بضم الحاء وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى
بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [redacted]
[redacted] فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اى لا يلزمه البيعة فمسح
صلى الله عليه وسلم راسه اى راس زهرة ودعا له فعاش ببركة دعائه
صلى الله عليه وسلم كبر زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان اى عبد الله بن هشام
يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال الحافظ العسقلاني وهذا الاثر
الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان
من عادته انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن قصير وقد تقدم الحكم
المذكور في باب الاضحية عن المسافر والنساء والنقل عن من قال لا يجزئ
اضحية الرجل عن نفسه وعن اهل بيته وفي بيعة الصغير خلاف فقال
جماعة من العلماء البيعة لا تلزم لان من لا يلزمه عقود الاسلام كلها من
البالغين وقال بعض العلماء انها تلزم الاصاغر بمبايعة آبائهم
وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمان سنة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
هو صغير والحديث طرف من حديث مضى في كتاب الشركة

باب

من بايع ثم استقال البيعة اى طلب الاقالة منها حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون
العين حمى فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فلم ير الا ارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم
على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه
لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاءه ثانيا فقال يا رسول الله اقلني
بيعتي فابى صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه بهاء الضمير في هذه الثالثة

بمتابعة
ص

المنكدر
ص

فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فمر المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية وفي رواية ابي ذر وتنصع بالفوقية قالها نصب والمعنى اذا نفت الخبيثة تميز الطيب واستقر فيها وفيه روايات اخر سبقت في الباب المذكور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب المذكور باب

من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا لا يقصد من مبايعته طاعة الله

حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة اشخاص من الناس لا يكلمهم الله اي كلاما يسرهم ولكن نحو اخسوا فيها ولا يكلمهم بشئ اصلا والظاهر ان عدم تكليم الله اياهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وكناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم والظاهر ان عدم تزكيته اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق وفي رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المرادة بالطريق هنا يمنع منه اي من الزائد ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومات تستلزمها لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع اماما اي عاقده لا يبايعه الا لدنياه فان في رواية ابي ذر لدنيا بغير ضمير ولا تنوين وفي رواية الاصيلي للدنيا بالتعريف ان اعطاه منها ما يريد وفي بالتخفيف له ما عقد عليه والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاؤه بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من السبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام

ان يبايع

١ اي لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ص

٢ اي ولا يطهرهم من الذنوب ص

٣٣٢

ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاف به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بائع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء بها اي بسبب السلعة او في مقابلتها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشتري فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع الملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ ذان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنه المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره ويأتي عند البخاري ان شاء الله بعون الله في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان تبلغ عشرا لما في حديث ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطى بها كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في اخبار الشري والذي قبله اعم منه فيكون خصلة اخرى ثم ان التخصيص بعد لا ينفي الزيادة وقيل يحتمل ان يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الشرب باب

بيعة النساء رواه اي ذكر بيعة النساء ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى ما ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم في العيدين من رواية طاوس عنه وفيه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انت على ذلك حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري ابن شهاب وقال الليث اي ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في المقدمة حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها الف فنون

١ اي بمقابلة سلعته

٢ وقد سبق ايضا في الشرب ص

٢ عاقده صحصح

الدمشقي قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر لفظ لنا ونحن في مجلس
وفي رواية ابي ذر في المجلس تبايعوني اي تعاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي
ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
نهى عما كانوا يفعلونه من وأد هم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل
وقطيعة رحم ولا ماتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنى تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء
لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحواصل للمباشرة والسعي
وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك وقال الكرماني
المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وقيل المراد ما بين الايدي والارجل القلب
لانه الذي يترجم اللسان عنه فكأنك نسبت اليه الافتراء كان المعنى لا يرموا
احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوا
في معروف عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد
منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا
فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا سوى الشرك
فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه بعدله وان شاء عفا
عنه بفضله فبايعناه على ذلك وفي التوضيح وهذه البيعة في احاديث الباب
كانت بيعة العقبة الاولى بمكة قبل ان يفرض عليهم الحرب ذكره ابن اسحق
واهل السير وكانوا اثني عشر رجلا وقال ابن المنير ادخل البخاري حديث
عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء
فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة
قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث وبهذا ظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة
وقد سبق الحديث في الايمان في اوائل الكتاب حدثنا محمود هو ابن غيلان
ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام
الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن

عن

٧ صريح في الرد على من قال ان الحدود زواجر لا كفارات صح

٧ مات سنة ثمانين صح

عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة باليد
كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه الآية وهي قوله تعالى
لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة رضي الله عنها وما مست يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها
بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان
اميمة بنت رقيقة تعافين مصفرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن
يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن ساخذ
عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن
واستطعتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال الحافظ العسقلاني
وقد جاءت اخبار اخرى انهن كن يا خذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب
اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه الترمذي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث حدا اي ابن سعد
التميمي مولاهم البصري التنوري عن ايوب اي ابن ابي تميمة السختياني عن
حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة
بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية موحدة مصغرا بنت الحارث
الانصارية انها قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
فقرا علي بتشديد الياء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع
اي قرا قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا
ونهانا عن النياحة على الميت فقبضت امراة لم تسم وهي ام عطية
امهمت نفسها منا اي من المبايعات يدها عن المبايعة فيه اشعار
بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من عد اليد المصافحة فيحتمل ان يكون
بحائل من ثوب ونحوه كما مر والمراد بقبض اليد الناخرعن القبول فقالت
يا رسول الله فلانة غير منصرف لم تسم اسعدتني اي اقامت معي في النياحة
على الميت وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها زاي
اي اكافيها على اسعادها بالنياحة وذهبت لان تساعدها او تعزيه ورجعت ولم يجبها

عبد الوارث سمي

٧ وقيل بفتح النون ايضا وعرفي كتاب الزكوة ما يوهم انها فيرام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة بشاة لكن الصحيح انها هي اياها لاغيرها صح

٧ وان صحت الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح صح

فلم يقل صلى الله عليه وسلم لها شيئا بل سكت فذهبت ثم رجعت فان قيل
لم ما قال صلى الله عليه وسلم شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها فالجواب لعله
عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين
حكم النياحة لهن او كان جوازها من خصائصها وعند النسائي من رواية
ابي ايوب فاذهب فاسعدها ثم ائتيني فابايعك قال اذهبي فاسعديها
قالت فذهبت فاسعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي وهذا محمول على
الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى
وأورد عليه غير ام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية
لام عطية واستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما
المحرم ما كان معه من شق الجيب ونحو شق جيب وخمش وجه وفي
المسلم اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا
آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم
بنحو البكاء الذي لا نياحة معه واقرب الاوجه انها كانت مباحة ثم كرهت
كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت امرأة بتخفيف
الفاء بترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم بنت ملحان والدة انس
وام العلاء امرأة من الانصار من المبايعات قاله ابن عبد البر ونسبها غيره
فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة الانصارية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها وابنة ابي سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة وامرأة معاذ اي ابن جبل
رضي الله عنها او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ بواو العطف وقد مر في الجنائز
في باب ما ينهى من النوح والبكاء فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم
وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتين او بنت ابي سبرة وامرأة
معاذ وامرأة اخرى وآلشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ
او هي غيرها قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف
اصح لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد
فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية
وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية

فما وفت

واسمها ملكية ح

فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامرأة معاذ بن ابي سبرة كذا في فتح الباري
والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم
وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل
وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة
الخمس المذكورات في الجنائز وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم
وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية
كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غير ما
وغير ام سليم كما اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان
عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث
وفي آخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل النساء
بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ففيه رد للسابق
ويجمع بانها تركت نفسها يوم الحرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في الجنائز **باب من نكث**
بيعته بالمثلثة اي نقضها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة
الضمير **وقوله تعالى** بالجر عطفا على من نكث وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره وقال لله تعالى **ان الذين يبايعونك** الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم يعني بالحديبية وكانوا الفا واربعمائة **انما يبايعون الله** في الكث فلما
قال انما يبايعون الله اكده توكيدا على طريقة التخييل فقال **يد الله فوق**
ايديهم يعني عند المبايعة يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو
ايدي المبايعين هي يد الله والله سبحانه منزه عن الجوارح وعن صفات
الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من
غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص
الفوقية بينهم معنى الظهور وقال ابو البقاء انما يبايعون خبر ان ويد الله
مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر آخر لان او حال من ضمير الفاعل في يبايعون
او مستانف **فمن نكث** اي فمن نقض البيعة بعد العهد ولم يف به **فانما**
ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه **ومن اوفى بما عاهد عليه**
لله يقال وفيت بالعهد واوفيت به اي وفى في مبايعته **فسيؤتيه اجرا عظيما**

اي الجنة وفي رواية كريمة سيقت الآية بتمامها وفي رواية ابي زيد ساقا الى قوله
فاغا ينكث على نفسه ثم قال الى قوله فسيؤتيه اجرا عظيما **حدثنا** ابو نعيم
الفضل بن دكين قال **حدثنا** سفيان هو ابن عيينة **عن** محمد بن المنكدر
انه قال **سمعت** جابرا هو ابن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام
له ولابيه صحبة رضي الله عنهما **قال** جاء اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم
ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب قريبا **الى** النبي صلى الله عليه وسلم **فقال**
يا رسول الله **بايعني على الاسلام فبايعه** صلى الله عليه وسلم **على الاسلام**
ثم جاء من الغد كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره الغد
باسقاط من **محموما فقال اقلني** اي بيعتي على الاقالة بالمدينة ولم يرد
الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا **فابى** اي فامتنع صلى الله عليه
وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهتها حرام **فلما ولى الاعرابي قال** صلى الله
عليه وسلم **المدينة كالكير** الذي يتخذه الحداد ومبنيا من الطين او الكير الرق
والكور ما بني من الطين **تنفي خبثها** بفتح الخاء المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه
النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك وانث ضمير خبثها لانه
نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير عليها **وينصع** بفتح التحتية **طيبها** بكسر
الطاء والرفع وفي رواية ابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب وقال
الطيبي ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي اقوم
لانه ذكر في مقابلة الخبيث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله
عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه في
النار فميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان
واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع ويطهر خيارهم
ويزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا من اعطى بيعته ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند
احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه الصلوة كفارة الا من ثلاث
الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي
رجلا بيعتك ثم تقايله وقد مضى حديث الباب في باب بيعة الاعراب ....

باب الاستخلاف

اي تعيين الخليفة عند موته

خليفة

خليفة بعده او يعين جماعة ليتخيروا واحدا منهم **حدثنا** يحيى بن يحيى
ابن ابي زكريا ابو زكريا الحنظلي **قال اخبرنا** سليمان بن بلال **عن** يحيى بن سعيد
الانصاري انه **قال سمعت** القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قالت عايشة رضي الله عنها **وارأساه** في اول ما بدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه متفجعة من وجع رأسها **فقال** رسول الله صلى الله
عليه وسلم **لها ذاك** بكسر الكاف اي ما يدل عليه السياق **لو كان ذاك**
اي موتك **وانا حي** الواو للحال **فاستغفر لك وادعو لك** بكسر الكاف فيهما
فقالت عائشة رضي الله عنها **لكأني** صلى الله عليه وسلم **واثكلياه** بضم المثلثة وسكون
الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كاصله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
واثكلاه باسقاط الياء بعد اللام اي وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام يجري
على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه او نحو ذلك **والله اني اظنك**
تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي **ولو كان ذلك لظللت**
بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها اي لدنوت وقربت **آخر يومك**
حال كونك **معرسا** بكسر الراء مشددة اي بانيا **ببعض ازواجك** يقال
اظلك امر واظلك شهر اي دنا منك واظلك فلان اذا اتى دنا منك
كانه القى عليك ظله ويقال اعرس بأهله اذا بنى بها ويقال اعرس الرجل فهو
معرس وايضا عرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته عند بنائها **فقال** النبي
صلى الله عليه وسلم **بل انا وارأساه** اضراب عن كلامها اي اضرب انا عن
حكاية رأسك واشتغل بوجع رأسي اذ لا بأس بك فانت تعيشين بعدي
عرف ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم **لقد هممت او قال اردت** بالشك
من الراوي **ان ارسل الى ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **وابنه** قيل ما فائدة ذكر الابن
اذ لم يكن له دخل في الخلافة واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة
رضي الله عنها يعني كما ان الامر مفوض الى والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور
اخيك واقاربك هم اهل امري واهل مشورتي آولما اراد تفويض الامر اليه
بحضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضاء
حاجة لتصدى لذلك ويروى او آتيه من الاتيان قال في المطالع قيل انه
هو الصواب **فاعهد** بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة

و هو قول المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه

وقد سقط ذاك في نسخة ص

لابی بکر کراهیة ان یقول الحالفون الخلافة لنا او لعلان او یتمنی المتمنون
ان یکون الخلافة لهم فاحببته قطعا للنزاع والاطماع ثم قلت یابی الله الا ان تکون
الخلافة لابی بکر ویدفع المؤمنون خلافة غیره او یدفع الله خلافة غیره ویابی
المؤمنون الا خلافته والشک من الراوی فی التقدیم والتاخیر وفی مسلم
یابی الله ویدفع المؤمنون الا ابابکر رضی الله عنه ومطابقة الحدیث للترجمة
تؤخذ من قوله لعقدت او اردت الی آخره وقد مضی الحدیث فی الطب
وفی روایة لمسلم ادعوا لی ابابکر اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمنّ ویابی الله
والمؤمنون الا ابابکر وفی روایة للبزار معاذ الله ان یختلف الناس علی ابی بکر
فغیبه اشارة الی ان المراد بالخلافة وهو الذی فهمه البخاری من حدیث الباب
وترجم به حدثنا محمد بن یوسف الفریابی قال اخبرنا سفیان الثوری
عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضی الله عنهما انه قال قیل لعمر رضی الله عنه لما اصیب الا تستخلف فقال استخلف
خلیفة بعدک علی الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو خیر
منی ابوبکر ای حیث استخلفه وان اترک ای الاستخلاف فقد ترک التصریح
بالتعیین فیه من هو خیر منی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ عمر رضی الله عنه
وسط من الامرین فلم یترک التعیین بالمرة ولا فعله منصوصا فیه علی الشخص
المستخلف وجعل الامر فی ذلک شوری بین من قطع لهم بالجنة وابقی النظر
للمسلمین فی تعیین من اتفق علیه رای الجماعة الذین جعلت الشوری بینهم
فاثنوا علیه ای اثنت الصحابة الحاضرون علی عمر رضی الله عنه خیرا فقال ای عمر
رضی الله عنه راغب وراهب باثبات الواو وسقطت فی الیونینیة ای راغب
فی الثناء فی حسن رای وراهب من اظهار ما بنفسه من الکراهة او المعنی راغب
فیما عندی وراهب منی او المراد ان الناس راغب فی الخلافة وراهب منها
فان ولیت الراغب فیها خشیت ان لا یعان علیها وان ولیت الراهب منها
خشیت ان لا یقوم بها وقال القاضی عیاض هما وصفان لعمر رضی الله عنه ای راغب
فیما عند الله وراهب من عقابه فلا اعتول علی ثنائکم وذلک یشغلنی عن العنایة
بالاستخلاف علیکم وفیه دلیل علی ان الخلافة تحصل بنص الامام السابق ووددت
انی نجوت منها ای من الخلافة کفافا بفتح الکاف وتخفیف الفاء لا لی

ای تکیف عنی واکف عنها ای راسا برأس
صح

ولا علی

خیرها ولا علی شرها لا اتحملها ای الخلافة ویروی لا اتحملها بهمزة الاستفهام علی
سبیل الانکار حیا ومیتا فی روایة ابی ذر ولا میتا فلا احیّن لها شخصا
بعینه فاتحملها فی حال الحیوة والممات وفی الحدیث جواز عقد الخلافة من الامام
المتولی لغیره بعده وان امره فی ذلک جائز علی عامة المسلمین لاطباق الصحابة
ومن بعدهم علی العمل بما عهده ابوبکر لعمر وکذا لم یختلفوا فی قبول عهد عمر
الی الستة وهو شبیه بایصاء الرجل علی ولده لیکون نظره فیما یصلح اتم
من غیره فکذلک الامام انتهی وقال السنوسی وغیره اجمعوا علی انعقاد الخلافة
بالاستخلاف وعلی انعقادها باهل الحل والعقد لانسان حیث لا یکون
هناک استخلاف غیره وعلی جواز جعل الخلیفة الامر شوری بین عدد
مخصوص او غیره واجمعوا علی انه یجب نصب خلیفة وعلی ان وجوبه
بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم کالاصم وبعض الخوارج فقالوا
لا یجب نصب الخلیفة وقال بعض المعتزلة یجب بالعقل لا بالشرع
وهما باطلان اما الاصم فاجتمع ببقاء الصحابة بلا خلیفة مدة التشاور
ایام السقیفة وایام الشوری بعد موت عمر رضی الله عنه ولا حجة له فی ذلک
لانهم لم یطبقوا علی الترک بل کانوا ساعین فی نصب الخلیفة آخذین
فی النظر فیمن یستحق عقدها له ویکفی فی الرد علی الاصم انه محجوج باجماع
من قبله واما القول الآخر فمفاده ظاهرا ان العقل لا مدخل له فی الایجاب
والتحریم ولا التحسین والتقبیح وانما یقع ذلک بحسب العادة انتهی ومطابقة
الحدیث للترجمة ظاهرة حدثنا ابرهیم بن موسی هو ابن یزید الفراء الصغیر
ابو اسحق الرازی وهو شیخ مسلم ایضا قال اخبرنا هشام هو ابن یوسف
الصنعانی عن معمر هو ابن راشد عن الزهری ابن شهاب انه قال اخبرنی
بالافراد انس بن مالک رضی الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخیرة منصوب
علی انه صفة الخطبة واما الخطبة الاولی فهی التی خطب بها یوم الوفاة وقال
ان محمدا لم یمت وانه سیرجع وهی کالاعتذار من الاولی حین جلس علی المنبر
وکانت خطبته الاخیرة بعد عقد البیعة لابی بکر رضی الله عنه فی سقیفة بنی ساعدة
وذلک الغد نصب علی الظرفیة ای اتیانه بالخطبة فی الغد من یوم
بالتنوین ای فی یوم توفی النبی صلی الله علیه وسلم فتشهد عمر رضی الله عنه

قال ابن بطال
صح

وابو بكر صامت اى والحال ان ابا بكر رضى الله عنه صامت اى ساكت
لا يتكلم قال عمر رضى الله عنه كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال ساكنة
اى يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرنى فلان اى خلفنى وقد فسره فى الحديث
بقوله يريد اى عمر رضى الله عنه بذلك ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم آخرهم
اى موتا ووقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسمعيلى ولكن رجوت
ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بتشديد الموحدة من التدبير
ثم قال عمر رضى الله عنه فان يك محمد قد مات فان الله تعالى قد جعل بين
اظهركم وفى رواية ابى ذر جعل باسقاط كلمة قد نورا اى قرآنا تهتدون به
بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم ووقع بيانه فى رواية معمر عن الزهرى
فى اوائل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله فخذوا به
تهتدوا لما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ولما كان غيره قد شاركه
فيها عطف عليها ما انفرد به ابو بكر رضى الله عنه وهو كونه ثانى اثنين اذ هما فى
الغار وهى اعظم فضائله التى استحق بها ان يكون خليفة من بعد النبى صلى الله
عليه وسلم ومن ثم قال عمر رضى الله عنه فانه بالفاء فى اليونينية وفى غيرها وانه
بالواو اولى المسلمين بامورهم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية
وكانت طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك فى سقيفة
بنى ساعدة السقيفة الساباط والطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات
وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد
وفيه اشارة الى ان السبب فى هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر فى السقيفة
وكانت بيعة العامة على المنبر فى اليوم المذكور صبيحة اليوم الذى بويع
فيه فى السقيفة قال الزهرى ابن شهاب بالسند السابق عن انس بن مالك
رضى الله عنه سمعت عمر يقول لابى بكر رضى الله عنهم يومئذ اصعد
المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين وفى رواية الكشميهنى
حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس مبايعة
عامة اراد ان البيعة الثانية كانت اعم واشهر من البيعة الاولى التى وقعت
فى سقيفة

فى سقيفة بنى ساعدة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانا اولى المسلمين
بامورهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى المدنى الاعرج قال حدثنا
ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى رضى الله عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم
بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى رضى الله عنه انه قال ان امرأة
النبى صلى الله عليه وسلم امرأة لم تسم فكلمته فى شئ يعيطها فامرها
ان ترجع اليه قالت وفى رواية ابى ذر والى الوقت فقالت بالفاء
يا رسول الله ارايت اخبرنى ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم كانها
تريد الموت تعنى ان جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل قال صلى الله عليه وسلم
لها ان لم تجدينى فائتى ابا بكر وفيه اشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده صلى
الله عليه وسلم وفى معجم الاسمعيلى من حديث سهل بن ابى حثمة قال بايع النبى
صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان اقى عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر
ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبرانى فى الاوسط
من هذا الوجه مختصرا ومطابقة الحديث للترجمة فى آخره وقد مر فى فضل ابى بكر
رضى الله عنه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن سفيان هو الثورى انه قال حدثنى بالافراد قيس بن مسلم
الجدلى بضم الجيم ابو عمرو الكوفى العابد عن طارق بن شهاب البجلى الاحمسى
ابو عبد الله الكوفى قال ابو داود رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لوفد بزاخة الوفد بفتح الواو وسكون
الفاء هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين
يقصدون الامراء للزيارة واستفاد وانتجاع وغير ذلك وبزاخة بضم
الموحدة وتخفيف الزاى وبالخاء المعجمة موضع بالبحرين او ماء لبنى اسد
وغطفان كان فيها حرب للمسلمين فى ايام الصديق رضى الله عنه [illegible] وهم
مزطى واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعده صلى
الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد وكان ادعى النبوة بعد النبى صلى الله
عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد رضى الله عنه بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب
عليهم تابوا وبعثوا وفدهم الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه يعتذرون فاجبت

ابو بكر رضى الله عنه ان لا يقضى فيهم الا بعد المشاورة فى امرهم
فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل فى الصحارى
حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا
يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد
بزاخة من اسد وغطفان الى ابى بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين
الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال
تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وترد ون علينا ما اصبتم منا
وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم فى النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب
الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر
رضى الله عنه ما قاله على القوم فقام عمر رضى الله عنه فقال قد رأيت رأيا وسنشير
عليك اما ما ذكرت من ان تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت واما تدون
قتلانا ويكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها على الله
ليست لها ديات قال فتتابع الناس على ما قال عمر رضى الله عنه وذكره ابن بطال
من وجه آخر عن سفيان الثورى بهذا السند مطولا ايضا لكن قال فيه وفد
بزاخة وهم من طى وقال فيه فخطب ابو بكر الناس فذكر ما قال والباقى سواء
والمجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتية من الجلاء بفتح الجيم
وتخفيف اللام مع المد معناه الخروج من جميع المال والمخزية بخاء معجمة وزاى
بوزن التى قبلها ماخوذة من الخزى ومعناها القرار على الذل والصغار
والحلقة بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف السلاح والكراع بضم الكاف
على الصحيح وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل وفائدة نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم
شوكة لياس الناس من جهتهم وقوله ونغنم ما اصبنا منكم اى يستمر ذلك لنا
غنيمة نقسمها على الفريقين منا اى ما انتهبوه من عسكر المسلمين فى حالة
المحاربة وقوله تدون بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة اى تعطون
دياتهم وقوله قتلاكم فى النار اى لاديات لهم فى الدنيا لانهم ماتوا على شركهم
فقتلوا الحق فلا دية لهم وقوله وتتركون بضم اوله وتتبعون اذناب الابل
اى فى رعايتها واذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا فى البوادى لا عيش
لهم الا ما يعود عليهم من منافع البهم وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر

ان المراد

رسوله
صح

عاما وقيل اى الدروع خاصة
صح

وتردون ما اصبتم
صح

ان المراد بالغاية التى انتظرهم اليها ان يظهر توبتهم وصلاحهم وحسن اسلامهم
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله حتى يرى الله بكسر خليفة نبيه الى آخره والحديث
من افراده بما كذا فى رواية الجميع بغير
ترجمة وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وقد ذكر غير مرة انه
كالفصل لما قبله حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى العنزى البصرى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج عن عبد الملك اى ابن عمير وصرح به فى رواية مسلم
انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضى الله عنه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية
سفيان بن عيينة عن عبد الملك لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر
رجلا فقال صلى الله عليه وسلم كلمة لم اسمعها فقال ابى سمرة انه قال
كلهم من قريش ووقع عند ابى داود من طريق الشعبى عن جابر بن سمرة
لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل
هذا سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التى تختص
بولايتهم وهى كون الاسلام عزيزا اى قويا وفى رواية اخرى عن الشعبى
منيعا وعند ابى داود ايضا من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن ابيه عن
جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة
كلهم تجمع عليه الناس وفى رواية تجتمع عليه الامة واخرج ابو داود ايضا
من طريق الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه وزاد فلما رجع
الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج
قال المهلب لم ار احدا يقطع فى هذا الحديث بمعنى فقوم يقولون يكون
اثنا عشر اميرا بعد الخلافة مرضيين وقوم يقولون يكونون متوالين
امارتهم وقوم يقولون فى زمن واحد كلهم من قريش يدعى الامارة
والذى يغلب على الظن انه انما اراد ان يخبر باعجيب ما يكون بعده
من الفتن حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر اميرا قال
ولو اراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا
فلما اعراهم من التحديد علمنا انه اراد ان يخبر بكونهم فى زمن واحد انتهى وتعقبه

فقال كلمة خفية فعلت لابى يا ابت ما
ذكره واصله عند مسلم دون قوله فكبر
الناس وضجوا
صح

واخرجه الطبرانى من وجه آخر عن الاسود بن سعيد
عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة
من عاداهم
صح

الحافظ العسقلاني بانه كلام فلم يقف على شئ من طرق الحديث غير الرواية التي
وقعت في البخاري هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التي ذكرت عند مسلم
وغيره انه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا
وفي الرواية الاخرى صفة اخرى وهي ان كلهم يجتمع عليه الامة فالحاصل
يحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام
واستقامة امورة والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود
كلهم يجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجمع عليه الناس الى ان اضطرب
امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم
الى ان قامت الدولة العباسية فاستاصلوا دعم وتغيرت الاحوال
عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر ويحتمل ان يكون
المراد انهم يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة يغتر بها الناس عليهم وقد
وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى
بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى حين كان يدعي الخلافة
في اقطار الارض من العلوية والخوارج وهذا الاحتمال متعقب عليه كما مر
ويحتمل ان يكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة
من الصديق رضي الله عنه الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان
لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون
اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز
سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي
هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر يجتمع عليه الناس لانه
يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي
وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه
الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة
هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة
الى الاستقامة نادر وايضاح ذلك ان المراد بالاجتماع انقيادهم للبيعة
والذي وقع ان الناس اجمعوا على ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم الى ان
وقع امر الحكمين في صفين فسمي معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية

عند

عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين امر بل قتل قبل ذلك
ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد
قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على اولاده الاربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام
وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء
الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه
لما مات عمه هشام فولي اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن
وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك
لان يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد ثم لم تطل مدته بل ثار
عليه قبل ان يموت ابن عم ابيه مروان بن محمد ولما مات يزيد ولي اخوه ابراهيم
فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس الى ان قتل ثم كان اول خلفاء بني العباس
ابو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي اخوه المنصور
فطالت مدتهم لكن خرج عنهم المغرب الاقصى باستيلاء المروانيين على الاندلس
واستمرت في ايديهم متغلبين عليها الى ان تسموا بالخلافة بعد ذلك وانقرض
الامر في جميع اقطار الارض الى ان لم يبق من الخلافة الا الاسم في بعض البلاد
بعد ان كانوا في ايام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع
اقطار الارض شرقا وغربا وسهلا ويمينا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى
احد في بلد من البلاد كلها الامارة على شئ منها الا بامر الخليفة ومن نظر في اخبارهم
عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ
عن الفتن وقوعا فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدى الايام وكذا
كان والله المستعان وقيل يحتمل ان يكون اثنا عشر بعد المهدي الذي
يخرج في آخر الزمان ففي كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك بعده خمسة
رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي آخرهم
بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا
كل واحد منهم امام مهدي قال ابن المنادي وفي رواية ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة
يفرج الله به عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلي الامر
بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين رضي الله عنهما

وآخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر
مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال وقيل المراد وجود اثني عشر
خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيمة يعملون بالحق وان لم يتوال
ايامهم ويؤيده ما اخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق ابي بحرة
ابا الجلد حدثه انه لا يهلك هذه الامة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة
كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من اهل بيت محمد يعيش احدهما
اربعين سنة والآخر ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون
الهرج اي الفتن الموذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج
ومأجوج الى ان ينقضي الدنيا كذا قرره ابن الجوزي والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث لما قبله ظاهرة **باب** اخراج الخصوم

اي اهل المخاصمات والنزاع **واهل الريب** بكسر الراء جمع ريبة وهي التهمة
والمعصية **من البيوت بعد المعرفة** اي بعد شهر تهم بذلك يعني لا يتجسس
عليهم وذلك الاخراج لاجل تاذي الجيران بهم ومجاهرتهم بالمعاصي **وقد اخرج**
عمر رضي الله عنه **اخت ابي بكر** ام فروة بنت ابي قحافة **حين ناحت** على اخيها
ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد
بن المسيب قال لما مات ابو بكر رضي الله عنه بكى عليه قال عمر لهشام بن الوليد
قم فاخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة حتى خرجت ام فروة
وانما اخرجها من البيت لانه نهاها فلم تنته وقيل انما ابعدها عن نفسه
ثم بعد ذلك رجعت الى بيتها **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن**
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده اي بقدرته **لقد**
هممت اي عزمت وقصدت **ان آمر بحطب يحتطب** ويروى يحطب
ويروى يحطب بالتشديد من التحطيب اي يكسر ليسهل اشتعال النار به
ثم آمر بالصلوة [redacted] **فيؤذن لها** بفتح الذال المعجمة المشددة
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اي آتيهم من خلفهم
قال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذي ظهر مني

ولهو

قال المهلب اخراج اهل الريب والمعاصي من
دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الامام لاجل
تاذي جيرانهم وتاذي المجاهرين بالمعصية
واذا لم يعرفوا باعيانهم فلا يلزم البحث عن امرهم
لانه من التجسس المنهي عنه وقيل ليس اخراج
اهل المعاصي بواجب فمن ثبت عليه ما يوجب الحد
اقيم عليه ص

ولهو عامة الصلوة فاتركه واسير اليهم **فاحرق عليهم بيوتهم** بتشديد الراء
فاحرق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار بان العقوبة
ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين
فيها **والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم** كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره احدكم بالكاف بدل الهاء وفيه اعادة اليمين للتاكيد **انه يجد عرقا**
سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف هو العظم الذي اخذ
منه اللحم **او مرماتين حسيستين** بكسر الميم الاولى تثنية مرماة وهي
ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل هي الظلف وقيل هي سهم يتعلم عليه الرمي
وهو ارذل السهام اي لو علم انه لو حضر صلوة العشاء لوجد نفعا دنيويا
وان كان خسيسا حقير القصور همته ولا يحضر بالما لها من الثواب

قال محمد بن يوسف الفربري **قال يونس** قال العيني ويونس ما وقفت
عليه وبيض له الحافظ العسقلاني في النسخة التي عندي **قال محمد بن سليمان**
ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري **مرماة ما بين ظلف**
الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة المنساة بالوزن الذي ذكره
بغير همز قراءة ابي عمرو ونافع في قوله تعالى تاكل منساته وقال الشاعر
آذا دببت على المنساة من هرم • فقد تباعد عنك اللهو والغزل •
انشده ابو عبيدة ثم قال وبعضهم يهمزها فيقول منساة وهي قراءة
الباقين بهمزة مفتوحة الا ان ابن ذكوان فسكن الهمزة وهي العصا
اسم آلة من انسأ الشيء اذا اخره وفي الميضاة اللغات المذكورة **الميم**
مفتوحة مخفوضة اي مكسورة في كل من المنساة والميضاة وقد ذكر نزل
الفربري في هذا التعليق درجتين فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري
رجلين احدهما عن الآخر وثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن المستملي
وحده وسقط في رواية غيره وفي الحديث ان من طلب بحق فاخفق او تمنع
في بينه مطلقا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم اخراج المتخلفين عن الصلوة بالعار والنار عليهم في بيوتهم وروى
ابو زيد عن ابن القاسم في رجل فاسد يأوي اليه اهل فسق وشر مما يصنع به
قال يخرج من منزله قلت لا يباع عليه قال لا لعله يتوب فيعود الى منزله

اي اخالف المشتغلين بالصلوة فاحرقها عليهم
الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوة
واحرقها عليهم

ة لشهد العشاء ص

وعن ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكريت عليه وقال بعض الحنفية اذا لم ينته بعد النهي مرارا يهدم بيته وحديث الباب اقوى الحجج فيه ومطابقته للترجمة من حيث انه ابلغ من معناها فانه فيها الاخراج من البيوت وفيه احراقها بالنار وقد مضى الحديث في الجماعة والاشخاص وقبله في الصلوة في باب الصلوة بالجماعة

باب هل للامام ان يمنع المجرمين من الاجرام

في رواية ابي احمد الجرجاني المجنونين والاول اولى لان المجنون لا يتحقق عصيانه **او اهل المعصية من الكلام معه والزيارة له ونحوه** ونحو ذلك وعطف اهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام المصري **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك** وفي رواية ابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك **وكان** اي عبد الله **قائد كعب من بنيه** بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة **حين عمي** وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **قال سمعت ابي كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك** بغير صرف في رواية الاكثر زاد احمد في رواية معمر وهي آخر غزوة غزاها **فذكر حديثه** بطوله السابق في آخر المغازي الى ان قال **ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا** ايها الثلثة المتخلفين وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع **فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وآذن** بالمد اي اعلم **رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا** ايها الثلثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة وفي الحديث جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث لمن لم يكن هجره لله شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق وهذا آخر كتاب الاحكام فرغت منه آخر يوم[ع] شهر رمضان المبارك

المنسلك

المنسلك في عقد شهور السنة الثانية والستين بعد المائة والالف احسن الله فيها وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من فواضل فيضه العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعاننا على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما انعم به علي وان يطيل عمري ويلبسني ثوب عافيته ويجعل وفاتي في طيبة الطيبة مع الرضى والاسلام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني

هو تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لي مالا فاحج به فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجيء فان غدا واجب المجيء والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب وقيل التمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كان في خير فغير ان يتعلق بحسد فهو مطلوب والا فهو مذموم واما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم وللاشفاق في الشيء المكروه نحو لعلك باخع نفسك اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او افك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته والحاصل ان الفرق بين التمني والترجي عموم وخصوص والتمني اعم

باب ما جاء في التمني

وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود لانه يتمنى حصول ما يود ص

ع يوم الجمعة ص

• ومن تمنى الشهادة كذا فى رواية ابى ذر عن المستملى باثبات البسملة
وما بعدها وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة وأثبتها ابن التين لكن
حذف لفظ باب وفى رواية النسفى بعد البسملة ما جاء فى التمنى
وفى رواية القابسى بحذف الواو والبسملة وكتاب واقتصر الاسمعيلى
على باب ما جاء فى تمنى الشهادة حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن
كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء وثقه ابو عمر الانصارى
المصرى قال حدثنى بالافراد الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد اى ابن مسافر الفهمى امير مصر عن
ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وسعيد
بن المسيب اى ابن حزن الامام ابى محمد المخزومى سيد التابعين ونصف السند من
الاول مصريون والنصف الثانى مدنيون ان اباهريرة رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده
اى فى تصريف قدرته لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدى عن
الغزو ومعى لا يجدهم عن آلة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم
عليه ما تخلفت من سرية تغزو فى سبيل الله ولوددت بفتح اللام والواو
وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم وفى الجهاد والذى
نفسى بيده لوددت انى اقتل فى سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فيهما
كاللاحق ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل تكريرا ثم ست مرات
وختمه باقتل لان الغرض الشهادة فجعلها آخرا وتمنى الخير والتفضل لا يستلزم
الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام صبر فكانه
اراد المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن
استشكال صدور هذا التمنى منه صلى الله عليه وسلم ان يعلم انه لا يقتل وأجاب
ابن التين عنه باحتمال ان يكون قبل نزول آية والله يعصمك من الناس
وتعقب بان نزولها كان فى اوائل قدومه المدينة والحديث صرح به
ابو هريرة بانه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة فى اوائل
سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله لوددت
مدرج من كلام ابى هريرة رضى الله عنه قال وهو بعيد وفيه جواز تمنى ما يمتنع

فى العادة

• هذه الارادة وهى ارادة وقوع شئ
على وجه مخصوص يراد وقال الراغب
الود محبة الشئ وتمنى حصوله ص

فى العادة وتطابقت الحديث للترجمة ظاهرة من جهة انه يستفاد من
لفظ ودت ان التمنى اعم من ان يكون بلفظ ليت او غيره وقد مضى الحديث
فى كتاب الجهاد فى باب تمنى الشهادة حدثنا عبد الله بن يوسف
اى ابن مالك التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن
ابى الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذى نفسى بيده وددت بفتح اللام انى لاقاتل بلام التاكيد من باب
المفاعلة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اقاتل بلا لام فى سبيل الله
فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل تكريرا ثم اربع مرات وكان
ابو هريرة رضى الله عنه يقول ثلاثا اشهد بالله
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التاكيد وظاهره انه من كلام
الراوى عن ابى هريرة رضى الله عنه اى اشهد بالله ان ابا هريرة كان
يقول كلمات اقتل ثلاثا وهذا طريق آخر للحديث السابق باب
تمنى الخير وهذه الترجمة اعم من الترجمة التى قبلها لان تمنى الشهادة فى سبيل الله
من جملة الخير واشار بهذا العموم الى ان التمنى لا ينحصر فى طلب الشهادة
وقول النبى صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قوله تمنى الخير لو كان لى احد
ذهبا وجواب لو محذوف هو تمنوه لاجبت على ما سياتى فى الحديث الا ان
فى الحديث لو كان عندى على ما تقف عليه وبالنفط المذكور هنا
معنى فى الحاق موصولا حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد
اسحق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابرهيم البخارى قال حدثنا
عبد الرزاق ابن همام بن منبه الصنعانى عن معمر هو ابن راشد
الازدى مولاهم عن همام بن منبه الصنعانى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان عندى احد الجبل المعروف
ذهبا وفى رواية الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عند احمد فى اوله
والذى نفسى بيده لاحببت ان لا ياتى ثلاث اى ثلاث ليال
ويروى ثلثة اى ثلثة ايام وعندى منه دينار الواو للحال ليس شئ
ارصده بفتح الهمزة وكسر [illegible] وضم الصاد المهملة وفى نسخة ابى ذر

• ابو بكر ص

ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد فدين بفتح الدال المهملة على تشديد
الياء اجد من يقبله الضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي
وفي الكلام تقديم وتاخير اختل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجد
من يقبله ليس شئ ارصده في دين فحصل بين الموصوف وهو دينار
وصفته وهو قوله اجد بالمستثنى وقال البدر الدماميني لا اختلال
ان شاء الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم وذلك بان يجعل
قوله ليس شئ ارصده للدين على صفة لدينار وان كان نكرة لكونه تخصص
بالصفة وحاصل المعنى انه لا يجب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده
بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا للوفاء
دين عليه في حال انه قابلا لا يجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس
في الكلام تقديم ولا تاخير على ذلك التقدير وذكر الصغاني ان الصواب
ليس شيئا بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالنصب
وفي رواية غيره بالرفع هذا قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان
لو تدل على امتناع الشئ لامتناع غيره لا للتمني واجيب بان كلمة لو هنا
بمعنى ان المحبة والملازمة ومحبته كون غير الواقع واقعا وهو نوع من التمني
فكانه قال اني تمنيت على هذا التقدير قال الكرماني جملة الجزائية جملة خبرية
مقيدة بالشرط فعلى هذا فهو تمنى بالشرط وقد مضى الحديث في الرقاق
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا الخ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

لو استقبلت من امري ما استدبرت وجواب لو محذوف
تقديره ما سقت الهدى على ما سياتي الآن في حديث الباب حدثني يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا
المصري قال حدثنا الليث اي الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة اي ابن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها وفي رواية ابي ذر عن عروة عن عائشة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت كلمة ما موصولة والعائد محذوف اي الذي استدبرته

والمعنى

والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو
قوله ما سقت معي الهدي اي ما قارنت وما افردت ولحللت اي لتمتعت
مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدى لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ
الهدى محله وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم لانه ليس
عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ومباحث ذلك
مرت في كتاب الحج والترجمة جزء الحديث حدثنا الحسن بن عمر بضم العين
شقيق ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من
الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة
الاولى ابن ابي مزينة ابو محمد المعلم البصري عن عطاء اي ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا وقد منا مكة
لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف
بالبيت وبالصفا والمروة وان نجعلها عمرة اي الحجة عمرة وهو
معنى نسخ الحج الى العمرة وان نحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة
وفي رواية ابي ذر وننحل الا من كان معه هدي استثناء من قوله
فامرنا وسقط في رواية غير الحموي لفظ كان قال اي جابر رضي الله عنه
ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
بنصب غير على الاستثناء وفي رواية غير ابي ذر وجر ها على انها صفة
لاحد في رواية ابي ذر وطلحة هو ابن عبد الله احد العشرة المبشرة
وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدي
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم ان يجعلوها
عمرة ننطلق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان ننطلق الى منى
بالتنوين وذكر احدنا يقطر اي منيا لتقربهم من الجماع وحالة الحج
تنافي الترفه وتناسب العيش تخفيف يكون ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك انى لو استقبلت من امري
ما استدبرت اي لو كنت مستقبلا الآن زمن الامر الذي استدبرته

ما اهديت اى ما سقت الهدي ولولا ان معى الهدي لاحللت
اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال اى جابر رضى الله عنه
ولقيه صلى الله عليه وسلم سراقة بضم المهملة اى ابن جعشم الكنانى بالنونين
وهو بمنى جمرة العقبة فقال يا رسول لله ألنا هذه خاصة
قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى للابد
بزيادة اللام فى اوله قال اى جابر رضى الله عنه وكانت عائشة رضى الله عنها
قدمت مكة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى معه مكة وهى حائض
فامرها النبى صلى لله عليه وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم المهملة
بينهما نون ساكنة المناسك كلها اى تاتى باعمال الحج كلها غير انها
لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلى حتى تطهر
فلما نزلوا البطحاء وهى المحصب وطهرت وطافت قالت عائشة
يا رسول لله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان ينطلق معها الى
التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة فى ذى الحجة بعد ايام الحج ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انها جزء منه وقد سبق الحديث فى الحج فى باب تقضى
الحائض المناسك كلها باب ـــــــــ قول النبى
وفى اليونينية قوله صلى لله عليه وسلم ليت كذا وكذا كلمة ليت حرف تمن
تتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن تخييلا ومنه حديث الباب فان كلا من
الحاكة والبيت بالمكان الذى تمناه قد وجد حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة البجلى الكوفى القطوانى بفتح القاف والطاء
المهملة قال حدثنا سليمن بن بلال ابو محمد مولى الصديق رضى الله عنه
قال حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت عبد لله
بن عامر بن ربيعة العنزى المدنى حليفة بنى عدى ابو محمد ولد على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة رضى الله عنه قال قالت
عائشة رضى الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الراء اى اسهر النبى
صلى لله عليه وسلم ذات ليلة كلمة ذات مقحمة فقال ليت رجلا صالحا

من

من اصحابى يحرسنى الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم
من هذا قيل سعد بسكون العين هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه يا رسول لله
جئت احرسك فنام النبى صلى لله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه
بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الاولى صوت النائم ونفخه وفى باب الحراسة
فى الغزو من الجهاد من طريق على بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبى
صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا الخ وعند مسلم من
طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه
المدينة ليلة فقال ليت رجلا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد
قدومه المدينة بخلاف ما فى باب الحراسة المذكورة فان ظاهره ان السهر
كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير وليس
المراد بقدومه المدينة اول ما قدم اليها فى الهجرة لان عائشة رضى الله عنها
اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد قيل لم احتاج النبى صلى الله عليه وسلم الى الحراسة
والله عز وجل قال والله يعصمك من الناس اجيب لعله كان قبل نزول الاية
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث فى الجهاد فى باب الحراسة
قال ابو عبد لله هو البخارى نفسه وقالت عائشة رضى الله عنها
قال بلال عند مرضه اوّل قدومهم فى الهجرة الا بالتخفيف ليت شعرى
هل ابيتن ليلة بواد وحولى اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
وكسر الخاء المعجمة حشيش طيب الرائحة وجليل بالجيم التام واحده جليلة
وهو نبت قصير لا يطول قالت عائشة رضى الله عنها فاخبرت النبى
صلى لله عليه وسلم بقوله وقد سبق موصولا تماما فى مقدم النبى صلى الله
عليه وسلم فى كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قولها فاخبرت النبى صلى الله
عليه وسلم باب ـــــــــ تمنى القران والعلم
اى تمنى قراءة القرآن وتحصيل العلم واضاف اليه العلم بطريق الالحاق به
فى الحكم وهذا حسن وكذا كل تمنى فى ابواب الخير ولكن انما يجوز منها ما كان
فى معنى هذا الحديث اذا خلصت النية وخلص ذلك من الشوائب والحد حدثنا
عثمن بن ابى شيبة ابو الحسن العبسى مولاهم الكوفى الحافظ قال حدثنا
جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابى صالح

وفى رواية ابى الوقت وابى ذر عن الكشميهنى ثم قال سعد الخ

مالك الخ

وكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحاء المهملة والف بعدها وضم السين المهملة
وفي كتاب العلم لا حسد وهو تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا
الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما للغير من غير
ان يزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين بتاء والتاء بمعنى لا احد
محمود في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين
رجل بالرفع على تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه آتاه الله اي اعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء
الليل والنهار اي ساعاتهما وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من اناء
الليل والنهار بزيادة من يقول اي سامعه لو اوتيت اي اعطيت
مثل ما اوتي اي اعطى هذا من تلاوة القرآن آناء الليل والنهار لفعلت
كما يفعل اي لقرأت كما يقرأ والثاني رجل آتاه الله مالا ينفقه في حقه
فيقول اي الذي يراه ينفقه لو اوتيت اي اعطيت مثل ما اوتي هذا
من المال لفعلت كما يفعل اي انفقه كما انفق وسيأتي الحديث في التوحيد
ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لو اوتيت لان فيه معنى
التمني وفي فضائل القرآن فقال ليتني اوتيت حدثنا قتيبة هو ابن
سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق
وفيه اشارة الى ان فيه لشيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد
وسقط ذلك في رواية ابي ذر ما ليس ما يكره
من التمني وهو الذي يكون ضد ما ثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضاء
وعن الشافعي لو لا اني ناثم بالتمني لتمنيت كذا ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة
وتدبير وعلم باحوال العباد وما ينبغي لكل من بسط له في الرزق او نقص ان يرضى
بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فالحسد كما ان تمني ان ذلك الشيء يكون له
ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثل ما للغير والاول منهي عنه لما فيه من
اعتراض على الله تعالى وما يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة
فجوزه قوم ومنعه آخرون لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة

وقال الكرماني معناه لا حسد الا فيهما ولكن لا
فيهما فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى ص

عليه

عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل
زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي
ومعادي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد دعاء احسن مما ذكره الله تعالى
في القرآن تعليما لعباده وهو قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولما كان الرجال نرجو ان يكون اجرنا على الضعف
من اجر النساء كالميراث وكانت النساء يكون وزرنا على النصف من وزر
الرجال كالميراث انزل الله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسألوا الله من
فضله فان خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان
بكل شيء عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق هكذا سيقت الآية
تماما في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض الى قوله ان الله بكل شيء عليما قال المهلب بين الله في هذه الآية ما لا يجوز
تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا واشباهه وقال الطبري قيل ان هذه
الآية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال وان يكون لهن مالهم فنهى الله
سبحانه عن الاماني الباطلة اذ كان الاماني الباطلة تورث اهلها الحسد
والبغي بغير حق وعلى هذا يحمل قول الشافعي لو لا اني ناثم بالتمني لتمنيت كذا ان يكون
كذا وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية لا يتمنى الرجل يقول ليت لي مال
فلان واهله فنهى الله عن ذلك وامر عباده ان يسألوه من فضله ...

حدثنا حسن بن الربيع بفتح الحاء والراء ابن سليمان البجلي البوراني
الكوفي قال حدثنا ابن الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم
الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول عن النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة بن انس انه قال قال انس رضي الله عنه
لو لا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت
لتمنيته وهي رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
قال لا تمنوا الموت بحذف التاء الاولى للتخفيف لتمنيت الموت وانما نهى
عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحيوة وما يترتب
عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الاجال فتمني الموت غير راض بقضاء الله تعالى

وهو شيخ مسلم ايضا ص

وقدره ولا يسلم تقضائه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الدعوات **حدثنا**
محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال **حدثنا عبدة** بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمن **عن ابن ابي خالد** اسمعيل واسم ابي خالد سعد
البجلي **عن قيس** هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه **قال اتينا**
خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة
وبالموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف اليتمي حليف بني زهرة البدري
حال كونا **نعوده وقد اكتوى** في بطنه **سبعا** اي سبع كيات
فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت
لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلاء شديد
قيل الكي منهي عنه واجيب بانه عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء
منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب وفي
الدعوات **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي قال **حدثنا**
هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد
عن الزهري ابن شهاب **عن ابي عبيد** بضم العين وفتح الموحدة اسمه
سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه
وابن ازهر في رواية ابي ذر **ان رسول الله** وفي رواية ابي ذر عن ابي هريرة
ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى** قال التوربشتي الياء
المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله
ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى فاجرى مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض
الرواة اشتبه في الخط فروى على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة
النفي للتاكيد وفي رواية ابي ذر لا يتمنين **احدكم الموت** زاد في رواية
انس السابقة في الطب من ضر اصابه **اما محسنا فلعله يزداد خيرا**
واما مسيئا فلعله يستعتب اي يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق
من الاستعتاب الذي هو طلب الاعتاب والمنزة للازالة اي يطلب
ازالة العتاب اي الرضى وهو على غير قياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي
لا من المزيد قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره اما يكون

محسنا

محسنا واما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر وتعقبه
في المصابيح ابن جزمه بان كلام قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع
احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين
على الاخر واتى بعد كل حال ما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والاصل
لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان على حالة
الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد
احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان كان مسيئا
فلا يتمنى ايضا لعله يندم على اساءته ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك
سببا لمحو سيئاته الى اخر ما قال النووي في الحديث التصريح بكراهة
تمني الموت لضر نزل به من خاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا
فاما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله
خلائق من السلف لذلك فليتامل قال الحافظ العسقلاني وفي مناسبة
الاحاديث الثلثة للاية المسوقة قبلها غموض الا ان كان المراد ان المكروه
من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية
الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا
ينشأ عن وقوع امر يختار الذي يقع به الموت على الحيوة فاذا نهى عن تمني
الموت كانه امر بالصبر على ما نزل به ويجمع الحديث والاية الحث على الرضى
بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى وقد وقع في حديث انس رضي الله عنه من
طريق ثابت عنه في باب تمني المريض الموت بعد النهي عن تمني الموت
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية
مثلا لان الدعاء بتحصيل الامور الاخروية يتضمن الايمان بالغيب
مع ما فيه من اظهار الافتقار الى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة
بين يديه والدعاء بتحصيل الامور الدنيوية لاحتياج الداعي اليها فقد
تكون قد رتب لها ان دعا بها فكل من الاسباب والمسببات مقدر
وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة
وهي طلب ازالة نعمة الحيوة وما يترتب عليها من الفوائد لا سيما لمن يكون مؤمنا
فان استمرار الايمان من افضل الاعمال كذا افاد الحافظ العسقلاني ...

انتهى

* غير مسلم صح

* ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الاصل صح

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب وآخرجه النسائي
في الجنائز باب قول الرجل وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
بن جبلة بن ابي رواد البصري عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثنا
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب ونحن نحفر
الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته صلى الله عليه وسلم وارى بالف
وفتح الراء وغين همزة اي غطى التراب بياض ابطيه ويروى بطنه حال
كونه يقول اي يرتجز بكلام عبد الله بن رواحة او هو من كلام عامر بن الاكوع
كما في رواية ابي ذر عن الكشميهني وان التراب لملوا بياض ابطيه
بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة تثنية ابط والجملة حالية
لولا انت ما اهتدينا قال ابن بطال لولا عند العرب لامتناع الشيء
لوجود غيره تقول لولا زيد ما صرت اليك اي كان مصيري اليك
من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله
نحن ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بنون التاكيد الخفيفة
سكينة اي الوقار والطمانينة علينا ان الاولى بضم الهمزة كلام
مفتوحة اي ان الذين وربما قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا
علينا اي ظلموا علينا وتقدم في الجهاد ان الاعداء اذا ارادوا فتنة
ابينا ابينا مرتين من الاباء اي امتنعنا يرفع بها صوته ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انها جزء من الحديث وقد مضى الحديث في باب
حفر الخندق وفي غزوة الخندق ومضى في الجهاد ايضا باب
كراهية تمني لقاء العدو كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره كراهية
التمني لقاء العدو بنصب لقاء على المفعولية وفي رواية للاصيلي
وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام ومضى في اواخر الجهاد
باب لا تتمنوا لقاء العدو رواه اي روى المذكور من كراهية تمني
لقاء العدو الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا في الجهاد معلقا من رواية عبد الملك
العقدي

---

٢ من غيره

غزوة لولا انت ما اهتدينا وفي بعضها لولا الله
هذا وقع محذوف في بعض [redacted] الجزء الاول ويسمى
نخم بالخاء المعجمة والراء الساكنة وتقدم في غزوة
خندق بلفظ والله لولا الله ما اهتدينا وهو
موافق للفظ الترجمة وعن اسحق اللهم لولا انت
ما اهتدينا وفي اول الجزء زيادة سبب خفيف
وهو الخزم بالزاي والرواية الوسطى سالمة من
الخزم والخثم ٢

العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج ومضى الكلام فيه
هناك حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية
بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي
وهو ايضا احد مشايخ البخاري روى عنه في الجمعة وروى عن عبد الله
المسندي ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجاء عنه قال حدثنا
ابو اسحق هو ابرهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي عن
موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الامام في المغازي
عن سالم بالتنوين ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما القرشي وكان اي ابو النضر
كاتبا له اي لمولاه عمر قال اي ابو النضر كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله
عبد الله بن ابي اوفى الصحابي واسم ابي اوفى علقمة اي كتابا فقراته
فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا بفتح
النون المشددة لقاء العدو وسلوا الله العافية اي السلامة
من المكاره والبليات في الدنيا والآخرة فان قيل لا ريب ان تمني
الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب
نالجواب ان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة
مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهى
عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة وقيل لعل الكراهة مختصة بمن
يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد باب

ما يجوز من اللو باللف واللامين وواو ساكنة مخففة في الفرع
واصله ويروى بتشديدها واستشكل بان الوصف واهل العربية لا يجيزون
دخول الالف واللام على الحروف قاله القاضي عياض واجيب بان لو هنا
مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة
المقررة في بابها فلا بدع اذن في دخول علامات الاسماء عليها اذ لم تدخل
وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية اصل لو ساكنة
وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها

زيد فيها فلما اراد ايراد اخواتها اتى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك
ومن ثم تشدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر
الام على لوا ولو كنت عالما ٭ بادبار ليل يفتني اوائله وقال آخر
ليت شعري واين مني ليت ٭ ان ليتا وان لوا عناء وقال آخر
حاولت لوا فعلت لها ٭ ان لوا ذاك اعيانا وقال الشيخ
تقي الدين ابن السبكي لو انا يد خلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية
اما اذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف
الهجاء وحروف المعاني ومن شواهده قوله وقد ما اهلكت لو كثيرا ٭
وقبل اليوم عالجها قدار ٭ فاضاف اليها واو اخرى واد غمها وجعلها
فاعلا وعلى سيبويه ان بعض العرب تهمز سواء كانت باقية على حرفيتها
او سمي بها واما حديث اياك ولو فان لو يفتح عمل الشيطان فلا يلزم الفعل
من جعلها اسم ان ان تكون خرجت من الحرفية بل هو اخبار لفظي يقع في الاسم والفعل
والحرف كقولهم حرف عن ثنائي وحرف الى ثلاثي هو اخبار عن اللفظ على
سبيل الحكاية واما اذا اضيف اليها الالف واللام فانها تصير اسما ويكون
اخبارا عن المعنى المسمى بذلك اللفظ ومقصود البخاري بالترجمة واحاديثها
ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك
من قوله في اللو فاشار الى التبعيض ولو ورد في الاحاديث الصحيحة
وقيل ان البخاري اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو في الاصل لا يجوز
الا ما استثنى نحو ما عند النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن
القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما
ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك
واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء الا انه قال وما شاء واياك
واخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن ادريس عن
ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النسائي
وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك

شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل
قال الحافظ العسقلاني وهذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو
يفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر فيشوش به
الشيطان ولا معارضة بين ما ورد في الاحاديث الدالة على الجواز
والدالة على النهي لان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي يقع فالمعنى
لا تقل لشيء لم يقع اني لو فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر
في نفسك شرط مشية الله تعالى وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان
قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا بمشية الله تعالى قاله الطبري
وهو كقول ابي بكر رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع قدمه لابصرنا
بجزم ذلك مع تيقنه ان الله قادر على ان يصرف ابصارهم عنهما بعمى
او غيره لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بانهم لو رفعوا
اقدامهم لم يبصروهما الا بمشية الله تعالى هذا وقيل الظاهر ان النهي
عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه واما من قال ذلك تاسفا على ما فاته
من طاعة الله تعالى فلا بأس وعليه يحمل اكثر ما ورد في الاستعمال الموجود
في الاحاديث والله تعالى اعلم وقال القرطبي في المفهم ان الذي يتعين
بعد وقوع المقدور التسليم لامر الله والرضى بما قدر والاعراض عن
الالتفات لما فات فاذا تفكر فيما فات من ذلك فقال لو اني فعلت
كذا لكان كذا جاء ته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى تفضي
الى الحسرة ان فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان
المنهي عن تعاطيه اسبابه بقوله فلا تقل لو فان لو يفتح عمل الشيطان
وليس المراد ترك النطق بلو مطلقا اذ قد نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم
في عدة احاديث ولكن محل النهي عن اطلاقها انما هو فيما اذا اطلقت
معارضة للقدر مع اعتقاد ان ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف
المقدور واما اذا اخبر بالمانع على جهة ان يتعلق به فائدة في المستقبل
فان مثل هذا لا يختلف في جواز اطلاقه وليس فيه فتح لعمل الشيطان
ولا ما يفضي الى تحريم وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة هذا حكاية عن قول لوط
عليه السلام وتمامه او آوي الى ركن شديد وجواب لو محذوف كانه قال لقومه بكم

٢ حبان
صح

الذي م

او ما هو متعذر عليه منه صح

ولحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد وحذفه ابلغ لانه يحصل بالنفي ضمنا
المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والمعنى لو كان لي قوة
اي منعة وشيعة تنصرني والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه جرى
على الظاهر وتضمنت الاية البيان عما يوجبه حال المؤمن اذا راى منكرا
لا يقدر على ازالته ان يتحسر على تعذر المعين على دفعه ويتمنى وجوده
حرصا على طاعة ربه وحزنا من استمرار معصيته ومن ثم وجب ان ينكر
بلسانه ثم بقلبه اذا لم يطق الدفع واله المعين ثم مقصود البخاري هو
الاحتجاج به على جواز استعمال لو في الكلام وقدر الكلام في ذلك وكلمة لو
تدل على امتناع الشئ لامتناع غيره تقول لو جاءني زيد لاكرمتك معناه اني امتنعت
من اكرامك لامتناع مجئ زيد وتكون بمعنى ان الشرطية نحو ولانه مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم اي وان اعجبتكم وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد
وللعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وللحض نحو لو فعلت كذا يعني
افعل وبمعنى التمني نحو لوان لنا كرة اي فليت لنا كرة ولهذا نصب فتكون
في جوابها كما نصب فافوز في جواب ليت واختلف اهل هي الامتناعية اشربت
معنى التمني او المصدرية او قسم برأسها رجح الاخيرين ابن مالك

حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ذكر
ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولى على التثنية
اي تحصتها فقال عبد الله بن شداد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال
المهملة الاولى ابن الهاد واسمه اسامة بن عمرو الليثي الكوفي اهي بهمزة
الاستفهام وفي رواية ابي ذر هي اي ابهي المراة التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة محصنة رنت من غير
وفي رواية ابي ذر عن المستملي عن غير وعن الكشميهني بغير بينة
وجواب لو محذوف اي لرجمتها قال اي ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك
امراة اعلنت بالسوء في الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا
اعتراف ولم يسمها وقد مضى في اللعان بايضح من هذا وهو الذي رواه القاسم بن محمد

عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فاتاه رجل من قومه ليشكو اليه قد وجد مع امراته رجلا
الى آخره وهي المراة التي قال عبد الله بن شداد اهي التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة من غير بينة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله لو كنت راجما وقد مضى الحديث في اللعان حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح
قال اي عطاء اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي ابطا
عن صلوة العشاء واحتبس حتى دخلت ظلمة الليل من العتمة فخرج
عمر رضي الله عنه فقال الصلوة يا رسول الله بنصب الصلوة
على الاغراء بفعل محذوف اي احضر الصلوة يا رسول الله ويجوز
الرفع على تقدير هي الصلوة اي وقتها رقد النساء والصبيان
اي الذين بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثل ما قال نسوة
وقالت نسوة ويتقوى هنا بعطف الصبيان على النساء فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه اي شعر راسه يقطر
اي ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر في موضع الحال
من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة الثانية في موضع الحال ايضا اي خرج
حال كونه يقول لولا ان اشق على امتي او قال على الناس شك
من الراوي اي لو لا ان اثقل عليهم وادخلهم في المشقة وقال سفيان
هو ابن عيينة بالسند السابق ايضا على امتي لامرتهم بالصلوة
هذه الساعة اي لو لا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها
في هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطاء تابعي قال ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة اي صلوة العشاء
ليلة فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله رقد النساء
والولدان جمع وليد وهو الصبي فخرج صلى الله عليه وسلم

وهو يمسح الماء اى ماء الغسل عن شقة بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف
حال كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اى ان
هذا الوقت لوقت صلوة العشاء لولا ان اشق على امتى لحكمت بان
هذه الساعة هى وقت صلوة العشاء وهذا موصول وقال عمرو
هو ابن دينار حدثنا عطاء ليس فيه اى فى سنده ابن عباس
رضى الله عنهما اما عمرو بفتح الهمزة وتشديد الميم فقال فى روايته راسه
يقطر اى ماء وقال ابن جريج عبد الملك فى روايته يمسح الماء عن شقه
بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتى وقال ابن جريج
انه للوقت لولا ان اشق على امتى وقال ابرهيم بن المنذر ابو اسحق
الحزامى المدنى وهو احد مشايخ البخارى روى عنه فى غير موضع وروى عن
محمد بن ابى غالب عنه حديثا فى الاستيذان حدثنا معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها نون هو ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى
قال حدثنى بالافراد محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو هو ابن دينار عن
عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم وهذا موصول بذكر ابن عباس رضى الله عنهما فيه وهو مخالف للتصريح
سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس قيل
هذا يعد منه اوهام الطائفى وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقبه العينى بانه
اذا كان الامر كذلك فكيف رضى البخارى باخراجه فيه موصولا وهذا وصله
الاسمعيلى قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة معقودة على لو
وفى الحديث لولا ولو لامتناع الشئ لامتناع غيره ولو لامتناع الشئ لوجود غيره
فبينهما بون بعيد وأجيب بان قال لولا الى لو اذ معناه لو لم يكن المشقة لامرتهم
ويحتمل ان يقال اصله لو زيد عليه لا وقد ذكر فى هذا الباب تسعة احاديث فى بعضها
النطق بلو وفى بعضها لولا وقد مضى متن الحديث فى الصلوة حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر
بن ابى ربيعة الكندى عن عبد الرحمن اى ابن هرمز الاعرج انه قال سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك امر ايجاب وتحتيم والا فالمندوب

مامور به

مامور به على المرجح والمقتضى لهذا التوجيه حينئذ ان السواك مندوب اليه
ومنبرى ان المندوب غير مامور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر هو الايجاب
عنده وزاد فى رواية اخرى عند كل صلوة والسر فى ذلك ان يخرج القران
من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلى قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال
يجبه بالقران يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ من القران الا
صار فى جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث على رضى الله عنه
باسناد حسن والملائكة تتاذى من الرائحة الكريهة ومطابقة الحديث للترجمة
كسابقه وهو من افراده تابعه اى تابع حميدا كما ستقف عليه سليمن بن المغيرة
القيسى البصرى عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قد ذكر هذه المتابعة فى كثير من النسخ بعد حديث انس الذى ياتى
قيل وقع كذا فى رواية كريمة وهو غلط والصواب ثبوته بعد حديث انس ..... كما وقع فى رواية الباقين م
فحينئذ معنى تابعه تابع حميدا عن ثابت سليمن بن المغيرة وقال الحافظ العسقلانى
انها ثابتة هنا فى نسخة الصغانى وهو خطأ وفى الفرع كاصله علامة سقوط المتابعة
حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصرى
قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامى البصرى قال حدثنا
حميد هو ابن ابى حميد الطويل عن ثابت البنانى عن انس اى ابن مالك رضى الله عنه
انه قال واصل النبى صلى الله عليه وسلم اى لم ياكل ولم يشرب وقت الافطار
آخر الشهر اى شهر رمضان وواصل معه اناس بضم الهمزة هو الناس قال
الكرمانى التنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشرى فى قوله تعالى اسرى بعبده ليلا
او للتقليل كما فى قوله تعالى ورضوان من الله اكبر من الناس فبلغ ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لى الشهر بضم الميم
وتشديد الدال المهملة على البناء للمفعول ولى جار ومجرور وفى رواية ابى ذر
مد لى بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وخبر لو قوله لواصلت
بهم وصالا يدع اى يترك المتعمقون تعمقهم بضم العين من يدع وفتحها
فى الاخيرين من محو لهم تعمق فى كلامه اى تنطع وتكلف حاك قيل الجملة الواقعة
بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط تكيف وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة
الحالية اى وصالا يترك لاجله المتكلفون المتشددون تنطعهم وتكلفهم

انى لست مثلكم انى اظل اى اصير حالكونى يطعمنى ربى ويسقينى
طعاما وشرابا من الجنة لا يقال اذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لان
المحضر من الجنة لا يجرى عليه احوال المكلفين او المراد لازمه وهو القوة فكانه
قال يعطينى قوة الاكل والشرب ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله لو مد لى الشهر
وقد مضى الحديث فى الصوم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب وقال الليث هو ابن سعد
الامام وهذا التعليق وصله الدارقطنى من طريق ابى صالح عنه حدثنى بالافراد
عبد الرحمن بن خالد اى ابن مسافر الفهمى امير مصر عن ابن شهاب الزهرى
ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهى تحريم او تنزيه قالوا
يا رسول الله فانك تواصل قال صلى الله عليه وسلم ايكم مثلى انى ابيت
يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا اى امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره انه قدر المواصلة بهم يومين
فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر اى الشهر لزدتكم فى الوصال الى ان ترجعوا عنه
فتاركوا التعميق عنكم تبركه تعال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون
وكسر الكاف المشددة بعدها لام اى كالمعاقب لهم واستدل به على جواز قول الحر
وحمل النهى الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا فى هذا الباب ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الصوم ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال حدثنا
اشعث بن ابى الشعثاء سليم المحاربى الكوفى عن الاسود بن يزيد النخعى عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم
أمن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عائشة
رضى الله عنها قلت يا رسول الله فما لهم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب
للجدر فى البيت قال صلى الله عليه وسلم ان قومك قريشا قصرت
بفتح القاف وضم الصاد وفى اليونينية بفتح الصاد المشددة بهم النفقة

على عمارته الحج وغيره قلت يا رسول الله فما شان بابه مرتفعا قال
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الارتفاع قومك بكسر الكاف ضميرا لابى قريش
ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاؤا ويمنعوا من شاؤا
ولولا وفى رواية ابى ذر ولولا بدون الهمزة ان قومك حديث بالتنوين
عهدهم بالجاهلية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى حديث عهد
بالاضافة اى جديد عهد وجواب لولا محذوف اى لفعلت فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل بضم الهمزة وكسر الخاء الجدر بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة وفى رواية ابى ذر عن المستملى الجدار فى البيت وان الصق
بابه فى الارض ومطابقة الحديث للترجمة بقوله لولا وقد مضى الحديث فى الحج
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار قال الطيبى اى لولا فضلى على الانصار
بسبب الهجرة لكنت واحدا من الانصار وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم
وحث للناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين
الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم
واموالهم وقال محيى السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى
لانه حرام مع انه افضل الانساب وانما اراد النسب البلادى اى لولا الهجرة
امر دينى وعبادة ما هو رهبا لانتسبت الى دارهم والغرض منه التعريض
بان الفضيلة اعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا
لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار ولو سلك الناس واديا
وسلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين المعجمة هو الطريق فى الجبل
وما انفرج بين الجبلين لسلكت وادى الانصار او شعب الانصار
وهم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا اى اتابعهم فى طرائقهم ومقاصدهم
فى الخيرات قيل اراد موافقتهم اياهم وترجيحهم فى ذلك على غيرهم لما شاهد منهم
من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجوب متابعتهم اياهم فان متابعته
حتى على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع ووجه مطابقته للترجمة ظاهر

* وفى رواية ان قومى حديث

وقد مضى الحديث في مناقب الانصار **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي
قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري **عن عمرو**
بن يحيى بفتح العين المازني [redacted] الانصاري **عن عباد بن تميم** بفتح العين
وتشديد الموحدة ابن زيد **عن عمه عبد الله بن زيد** المازني المدني الانصاري
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **لولا الهجرة** اي لاحيوز
تبديلها **لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس واديا او**
شعبا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وشعبا بحذف الالف
وفتح الواو **لسلكت وادي الانصار او شعبها** ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه ومضى الحديث في غزوة الطائف بعين هذا الاسناد
تابعه اي تابع عبادا تميما **ابو التياح** بفتح الفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
بعدها عين مهملة مكسورة البصري **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم في الشعب اي من قوله لو سلك الناس واديا او شعبا الى اخره

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق

اي الانفاذ والعمل به والقول بحجيته **في** [redacted] دخول **وقت الاذان**
في اخبار **الصلوة** اي الاعلام بجهة القبلة لاهل الصلوة
والصوم اي الاعلام بطلوع الفجر وغروب الشمس في الصوم **والفرائض**
من عطف العام على الخاص **والاحكام** جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام اخص منه
لان الفرائض فرد من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند
الاصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لابد منه والصدوق بناء
المبالغة والمراد ان يكون له ملكة الصدق يعني ان يكون عدلا وهو من باب
اطلاق اللازم وارادة الملزوم ولا يحتج بالكذوب اتفاقا اما من لم يعرف حاله
فيجوز ان اعتضد وقد سقطت البسملة في رواية ابي ذر والقابسي والجرجاني
وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة
ابواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعله بعض من بيض الكتاب قدمه عليه

* باب اقتضاء او التخيير ص

ووقع

ووقع في بعض النسخ كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء الى آخره
والمقصود من الترجمة الرد على من يقول ان الخبر لا يحتج به الا اذا رواه اكثر من شخص
واحد حتى يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط اربعة او اكثر فقد نقل
الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد ان يرويه
ثلثة عن ثلثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم
خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى قال الحافظ العسقلاني
وكان كل قائل منهم يرى ان العدد المذكور يفيد التواتر او يرى تقسيم الخبر
الى متواتر وآحاد ومتوسط بينهما وفات الاستاذ ذكر من اشترط اثنين
عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة ونقله
المازري وغيره عن ابي علي الجبائي ونسب الى الحاكم ابي عبد الله وانه ادعى
انه شرط الشيخين ولكنه غلط على الحاكم كما اوضحته في الكلام على علوم الحديث
انتهى **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو في غير
رواية ابي ذر فقول رفع وسبب نزول هذه الاية ان الله تعالى لما انزل في
حق المنافقين ما انزل بسبب تخلفهم عن الغزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المؤمنون والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا سرية ابدا فلما ارسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه
صلى الله عليه وسلم وحده فنزلت هذه الاية ولفظها لفظ الخبر ومعناه
الامر والمعنى ما كان لهم ان ينفروا جميعا بل ينفر بعضهم ويبقى مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعض وساق الاية الكريمة كلها في رواية كريمة وفي رواية غيرها
وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية واول الاية قوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة **فلولا** اي فهلا **نفر** اي فحين لم يكن نفير
الكافة مصلحة فهلا نفر **من كل فرقة منهم طائفة** قال الزمخشري اي
من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير **ليتفقهوا في الدين**
اي ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها **ولينذروا**
قومهم وليجعلوا همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم **اذا**
رجعوا اليهم دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه
بالظلمة في المراكب والملابس **لعلهم يحذرون** ما يجب احتنابه اي ارادة

ان يحذروا الله فيعملوا عملا صالحا وقد ادعى البخاري ان لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا من اربعة الى اربعين وعن الزهري ثلثة وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطائفة اربعة ومن عطاء اثنان فصاعدا وقال الراغب لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد وقد استدل بهذه الاية على وجه آخر فقيل لما قال فلولا نفر من كل فرقة وكان اقل الفرقة ثلثة وقد علق النفر بطائفة منهم فاقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس **ويسمى الرجل الواحد طائفة** لو قال ويسمى الواحد او الشخص لكان اولى لقوله تعالى **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الرجلان **دخل** في معنى الاية استدل بهذه الاية ان الواحد يسمى طائفة فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الاية لاطلاق الطائفة على الواحد وعن مجاهد في الآية المذكورة انهما كانا رجلين **وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ** اى بخبر وتنكير الفاسق والنبا للتعميم كانه قال ايّ فاسق جاءكم بايّ خبر **فتبينوا** اى فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الخبر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق فالا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه وفي الاية دليل على اجازة خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوّينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة وهذا توضيح ما قاله الحافظ العسقلاني من ان وجه الدلالة يؤخذ من مفهوم الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد جدا لان الخصم لا يقول بالمفهوم والذي يظهر انما ذكر هذه الاية لقوله في الترجمة خبر الواحد الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل فافهم وقال ابن كثير ومن ههنا امتنع طوائف من العلماء من قبول خبر مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبله آخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال **وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه** جمع امير وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امراء بحذف الضمير اى الى الجهات

واحدا

ويروى دخلا وخيل وهو الصواب

وقرأ حمزة والكسائي فتثبتوا من الثبات

واحدا بعد واحد استدل بهذا ايضا على اجازة خبر الواحد الصادق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث امراءه الى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وقال الكرماني اذا كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعث الآخر بعد الاول واجاب بانه ردّه الى الحق عند سهوه وهذا معنى قوله **فان سمى احد منهم** اى من الامراء المبعوثين **ردّ** على البناء للمفعول **الى السنة** اى الطريقة المحمدية والمنهج الصواب وقال الكرماني والسنة هي الطريقة المحمدية يعني شرعيته الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما **حدثنا محمد بن المثنى** الحافظ قال **حدثنا عبد الوهاب** اى ابن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال **حدثنا مالك بن الحويرث** بضم الحاء المهملة وآخره مثلثة ابن حشيش بشينين معجمتين على وزن عظيم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة اربعين وسبعين واثبت قوله بن الحويرث في رواية ابي ذر انه **قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم** اى وافدين عليه **ونحن شببة** بمعجمة وموحدتين مفتوحتين جمع شاب وهو من كان دون الكهولة **متقاربون** اى في السن ووقع عند ابي داود متقاربين في العلم وعند مسلم متقاربين في القراءة **فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا بغاء** وقاف من الرفق وعند مسلم رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة **فلما ظن انا اشتهينا اهلنا** بفتح اللام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها جمع اهل وفي الصلوة اشتقنا الى اهلنا والمراد بالاهل الزوجات او عم **سألنا** بفتح اللام اى صلى الله عليه وسلم **عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال** ويروى **فقال ارجعوا الى اهليكم** بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجح الى اختيار الوافد اليها **فاقيموا فيهم وعلموهم** اى الشرائع الاسلامية **ومروهم** بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة **وذكر** اى مالك بن الحويرث

وكانت وفادتهم قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع

مفتوحات لسهو

وقد اشتقنا

ذكر بصيغة الامر ضد النهي والمراد عم من ذلك لان النهي عن الشيء امر بفعل خلاف ذلك اتفاقا وعطف الامر على التعليم لكونه اخص منه او هو استيناف كان سائلا قال ماذا تعلمهم فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا

اشياء احفظها او لا احفظها ليس بشك بل هو تنويع ومن جملة الاشياء
التى حفظها ابو قلابة عن مالك قوله صلى الله عليه وسلم **وصلوا كما رايتمونى**
اصلى فاذا حضرت الصلوة اى دخل وقتها **فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم**
اكبركم فى الصلوة اى افضلكم او اسنكم عند التساوى فى الفضيلة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت
والعمل به وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن فى الصلوة فى باب
الاذان للمسافر **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن يحيى** هو ابن سعيد
القطان **عن التيمى** هو سليمن بن طرخان **عن ابى عثمن** هو عبد الرحمن النهدى
بفتح النون وسكون الهاء **عن ابن مسعود** عبد الله رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من
سحوره هو بالضم التسحر وبالفتح ما يتسحر به اى من اكله **فانه يؤذن او قال**
ينادى بالشك اى بالليل **ليرجع** بفتح المثناة التحتية وسكون الراء
وكسر الجيم المخففة من رجع الثلاثى اى ليرد **قائمكم** وفى اليونينية قائمكم بالنصب
على ان يرجع من الرجع المتعدى وقيل من الرجوع فقائمكم يكون مرفوعا الا انه ليس
فى نسخ البخارى الا النصب على ما افهمه كلام الشارحين وفى الفرع كاصله عن
ابى ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وكسر الجيم المشددة وقائمكم
بالنصب على المفعولية والمراد به القائم فى التهجد او للتسحر ان اراد الصوم
ونيتبه نائمكم اى يوقظه ليستعد للصلوة او للتسحر **وليس الفجر ان يقول**
اى يظهر **هكذا ومد يحيى** اى ابن سعيد القطان المذكور **اصبعيه**
السبابتين اى حتى يبصبه مستطيلا منتشرا فى الافق ممدودا من الطرفين
اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه
يخبر ان الوقت الذى اذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد
صدوق وقد مضى الحديث فى باب الاذان قبل الفجر **حدثنا موسى**
بن اسمعيل التبوذكى قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملى البصرى
قال **حدثنا عبد الله بن دينار** المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال **سمعت**
عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنهما **عن النبى صلى الله عليه وسلم**

ز

ز ووقع فى رواية حماد بن زيد عن ايوب كما تقدم
فى ابواب الامامة مروهم فليصلوا صلوة كذا
وكذا وصلوة كذا وكذا فى حين كذا فعرف بذلك
المامور المبهم فى رواية الباب فكانه ترك
ذلك لشهرتها عندهم ع

ح مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب **وجمع**
يحيى اى ابن سعيد القطان **كفيه حتى**
يقول هكذا م

انه **قال ان بلالا ينادى** اى يؤذن **بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى**
ابن ام مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشى العامرى واسم
ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضى الله عنها
هاجر الى المدينة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم واستخلفه النبى
صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وكان اعمى ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ان بلالا ينادى بليل وقد مضى الحديث فى باب
الاذان ايضا **حدثنا حفص بن عمر** بن غياث **قال حدثنا شعبة**
اى ابن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا **عن ابرهيم** النخعى **عن علقمة** اى ابن قيس **عن عبد الله** اى ابن مسعود
رضى الله عنه انه **قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا** اى
خمس ركعات **فقيل له** اى لما سلم **يا رسول الله ازيد فى الصلوة** اى ركعة
قال صلى الله عليه وسلم **وما ذاك** اى وما سؤالكم عن الزيادة فى الصلوة
قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم **سجدتين** للسهو **بعد ما سلم**
لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبرنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع
وفى باب اذا صلى خمسا من طريق ابى الوليد هشام عن شعبة قال صليت
خمسا بلفظ الافراد وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا
اذ الحديثان واحد عن صحابى واحد فى حادثة واحدة رواه البخارى عن شيخين
احدهما حفص بن عمر بن غياث كما هنا والآخر ابو الوليد هشام عن شعبة
الى آخره مثله سواء غير ان فيه قال وما ذاك قال صليت خمسا فالقائل
واحد وقد صدقه النبى صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا عنده
وقال الحافظ العسقلانى ولم اقف على تعيين المخاطب له صلى الله عليه وسلم
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس **قال حدثنى بالافراد مالك**
اى ابن انس الامام **عن ايوب** اى السختيانى **عن محمد** هو ابن سيرين
عن ابى هريرة رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف**
من اثنتين اى ركعتين اى من احدى صلوتى العشى كما فى الرواية الاخرى
فقال له ذو اليدين خرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة
وبالقاف ولقب بذى اليدين لانه كان فى يديه طول **اقصرت الصلوة**

هشام عن شعبة
ثلاثة

بهمزة الاستفهام الانكاري وفتح القاف وضم الصاد المهملة **يا رسول الله**
ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم **للناس اصدق ذو اليدين** فيما قبله
والهمزة للاستفهام **فقال الناس نعم** صدق **فقام رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **فصلى ركعتين اخريين** بتحيتين بعد الاولى **ثم سلم ثم كبر**
ثم سجد مثل سجوده الذى للصلوة **او اطول** شك من الراوى **ثم رفع**
ثم كبر فسجد سجودا **مثل سجوده** للصلوة فهو نعت لمصدر محذوف او هو
حال اى سجد السجود حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد اضماره **ثم رفع**
من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه صلى الله
عليه وسلم عمل بخبر ذى اليدين وهو واحد وانما قال اصدق ذو اليدين لاستثبات
خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطائه فى ذلك ولا يلزم منه رد خبره
مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام فى السهو الى اخبار من يفيد خبره
العلم عنده وهو راى البخارى ولذلك اورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الامر
على انه تذكر فلا يتجه ايراده فى هذا المحل وقد مضى الحديث فى الصلوة فى باب
من لم يتشهد فى سجدتى السهو **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابى اويس قال **حدثنى**
بالافراد **مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار** المدنى **عن** مولاه **عبد الله**
بن عمر رضى الله عنهما انه **قال بينا** بغير ميم **الناس بقباء** بالهمزة والمد
منصرف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر
وبين ظرف والناس مبتدا وبقباء متعلق الخبر اى مستقرون بقبا **فى**
صلوة الصبح وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى **الفجر اذ جاءهم**
آت هو عباد بن بشر واذ بها للمفاجاة كاذا وآت اسم فاعل من اتى ياتى
صفة لموصوف محذوف اى رجل **فقال ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء
الآيات **وقد امر** بضم الهمزة فيهما اى صلى الله عليه وسلم **ان يستقبل القبلة**
اى الكعبة كما فى نسخة صحيحة والذى اظن انه هو الصواب **فاستقبلوها** بكسر الموحدة
فيهما على الامر فى الثانى وبفتح فيه على الخبر وصمد [redacted] الفاعل على كسرها اهل قبا
وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المصلين معه **وكانت**
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه
فى مقدم

فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صار ما خلفه وتحول النساء
حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فى قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة
رضى الله عنهم قد عملوا بالخبرة وقد مضى الحديث فى اوائل الصلوة فى باب
ما جاء فى القبلة **حدثنا يحيى** هو ابن موسى البلخى قال **حدثنا وكيع**
هو ابن الجراح **عن اسرائيل** هو ابن يونس **عن جده ابى اسحق** عمرو بن عبد الله
السبيعى **عن البراء** اى ابن عازب رضى الله عنه انه **قال لما قدم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **المدينة** فى الهجرة من مكة **صلى نحو**
بيت المقدس اى جهته **ستة عشر او سبعة عشر شهرا** من الهجرة
وكان صلى الله عليه وسلم **يحب ان يوجه الى الكعبة** بضم التحتية وفتح
الجيم المشددة على البناء للمفعول اى يؤمر بالتوجه الى الكعبة **فانزل الله**
تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء اى تردد وجهك وتصرف نظرك
فى جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة
موافقة لابرهيم عليه السلام ومخالفة لليهود ولانها ادعى للعرب الى الايمان
لانها من زارهم ومطافهم **فلنولينك** اى فلنعطينك ولنمكننك من
استقبالها او فلنجعلنك على سمتها دون سمت بيت المقدس **قبلة**
ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التى اضمرتها موافقة
لمشيئة الله وحكمته **فوجه** بضم الواو وكسر الجيم المشددة على البناء للمفعول
نحو الكعبة وصلى معه رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او
عباد بن نهيك **العصر** قال الكرمانى فان قلت فى الحديث السابق انها
صلوة الفجر قلت التحويل كان عند صلوة العصر وبلوغ الخبر الى قباء
فى اليوم الثانى وقت صلوة الصبح يعنى فلا تنافى بينهما لان العصر ليوم
التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا فى اليوم الثانى فان قلت فصلوة اهل قبا
فى المغرب والعشاء قبل وصول الخبر اليهم كيف تكون صحيحة قلت لان
النسخ لم يؤثر فى حقهم الا بعد العلم به **ثم خرج فمر على قوم من الانصار**
فقال هو يشهد انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد
[redacted] جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوى

قال اليعنى الصحيح ان الرجل لم يعرف اسمه

كلامه بالمعنى وانه صلى الله عليه وسلم قد وجه بضم الواو وكسر الجيم المشددة
الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع اى راكعون في صلوة العصر نحو
الكعبة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب التوجه
نحو القبلة من الصلوة وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود
البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان
ذلك اثبات الشئ بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على مثال
من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى يثبت بذلك القطع
بقبولهم خبر الواحد وقال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال
اهل قبا الى الكعبة عند مجئ الآتي لهم وهم في صلوة الصبح لانه صلى الله عليه وسلم
امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
هل يجوز او لا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزول بالمظنون ونقل
عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل
انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق
العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسألة مفروضة في نسخ
الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة في اهل قبا مع
قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسر مراجعتهم له ان يكون مستندهم
في الصلوة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر
شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله وقال البدر الدماميني
ليس الكلام في صلوتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلوة
التي استداروا في اتيانها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل
القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدلوا به
فيما يظهر والنسخ لم يدفعه والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت
اسقي اباطلحة وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب
الانصاري رضي الله عنهم شرابا من فضيخ بقاع مفتوحة فضاد معجمة مكسورة
فتحتية

فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو اى الفضيخ تمر مفضوخ اى مكسور يتخذ
منه ذاك الشراب فجاءهم آت ولم يسم هذا الآتي فقال ان الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها
شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا
بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة فضربتها باسفله حتى انكسرت
وفي باب نزل تحريم الخمر فاهراقها فهراقتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فجاءهم آت وورد في بعض طرق الحديث فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل قال الحافظ العسقلاني وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد
لانهم اثبتوا به نسخ الشئ الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه
والعمل بمقتضى ذلك وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الاشربة في باب
نزل تحريم الخمر حدثنا سليمن بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البغدادي
قاضي مكة قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة ابن زفر العبسي
عن حذيفة اى ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقصتهم مارواه البخاري
في المغازي حدثني عباس بن الحسين نا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء العاقب والسيد صاحبا نجران الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ابعث معنا رجلا امينا فقال
صلى الله عليه وسلم لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه تاكيد والاضافة
ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم اى عالم حقا وجدا يعني عالم مبالغ في
العلم جدا فاستشرف لها اى تطلع لها ورغب فيها حرصا على ان يكون
هو الامين الموعود الموصوف لاحرصا على الولاية والامارة وان كانت
الامانة مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات
غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحياء بعثمن رضي الله عنه فبعث لهم
ابا عبيدة اى ابن الجراح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لابعثن اليكم
رجلا امينا وقد مضى الحديث في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي
حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج

٧ حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه ص

٧ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ص

عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين
هذه الامة المحمدية ابو عبيدة اي ابن الجراح وقد سبق الحديث في مناقبه ايضا
وذكره هنا مناسبة للحديث الذي قبله فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب
للشئ مناسب لذلك الشئ حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم اي ابن درهم ابو اسمعيل الازدي الازرق
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء
المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم
انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي اذا غاب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهدته اي وحضرته اتيته بما يكون من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من اقواله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد هو وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وشهده اي حضر عنده النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد ما كان عنده
من الاقوال والافعال اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص
الواحد وقد سبق الحديث بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب
في العلم من كتاب العلم حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
المعروف ببندار قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر زبد ابن الحارث
اليامي بالتحتية عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني
ختن ابي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم
رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري زاد في الاحكام من الانصار
ويؤول بانه انصاري بالحالفة او بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه
وسلم في الجملة فاوقد بالالف وفي رواية ابي ذر فاوقدوا نارا وقال
بالواو وفي رواية ابي الوقت فقال ادخلوها فاراد وا ان يدخلوها
وقال آخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم للذين اراد وا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا
فيها الى يوم القيمة اي لما توا فيها ولم يخرجوا منها ما دة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوا
فيها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير لنار الآخرة والتابيد محمول على
طول الاقامة لا على البقاء وقال صلى الله عليه وسلم للآخرين الذين لم يريدوا
دخولها لا طاعة في معصية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في المعصية
انما الطاعة اي انما يجب الطاعة في المعروف قال ابن التين لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لانهم لم يطيعوه في دخول النار وأجاب الحافظ العسقلاني
بانهم كانوا مطيعين له في غير دخول النار وبه يتم المقصود وقد سبق الحديث
في اوائل الاحكام في باب السمع والطاعة للامام حدثنا زهير بن حرب
بضم الزاي مصغر زهر ابن حرب بن شداد ابو خيثمة الحافظ نزيل بغداد
قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي ابرهيم سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اخبره وان اباهريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اخبراه ان رجلين اختصما الى
النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان اباهريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب وهو جالس في المسجد اذ قام
رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله الذي
حكم به على عباده او المراد بما تضمنه القران فقام خصمه زاد في رواية
اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله
وفي رواية اخرى فاقض له بزيادة الفاء وائذن لي زاد ابن ابي شيبة
عن سفيان حتى اقول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال اي
اي التكلم وعرض الحال ص
اي الثاني كما هو ظاهر السياق ان ابني زاد في باب الاعتراف بالزنى هذا
وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها هذا
اي اجيرا ص
كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين آخره فاء على هذا

اشارة لخصمه وهو زوج المراة قال الزهري او غيره والعسيف
الاجير وسمي به لانه المستاجر ليعسفه في العمل والعسف الجور وقوله
على هذا ضمن معنى عند وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امراته
من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامراته لم يعرف اسمها
ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بالفاء منه
اى من الرجم بمائة من الغنم ووليدة اى جارية وكانهم ظنوا ان ذلك
حق له يستحق ان يعفو عنه على مال ياخذه وهو خطا باطل ثم سألت
اهل العلم فاخبروني ان على امراته الرجم لانها محصنة وانما على ابني
جلد مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم
وبلده فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين
بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله اقضي لي بكتاب الله
اما الوليدة والغنم فرد وها على صاحبها واما ابنك فعليه
جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس
بضم الهمزة مصغر انس لرجل من اسلم قال ابو الوليد في كتاب الصحابة
لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال
ابن عبد البر هو انيس الضحاك الاسلمي على امراة هذا اى فاذهب اليها
فان اعترفت بالزنى فارجمها فغد عليها اى فاذهب اليها انيس
فسالها فاعترفت فرجمها بعد استيفاء الشروط الشرعية وعدى
غد ابعلى لفائدة الاستعلاء اى مباكرا عليها وحاكما عليها وقد عديت
بعلى في القرآن الكريم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم ومباحث هذا الحديث
سبقت في مواضع منها عن قريب في المحاربين في باب اذا زنى امراته او امراة
غيره بالزنى عند الحاكم واسفل منه بعد سبعة ابواب في باب هل ياخذ الامام رجلا
فيضربه الحد غائبا عنه ومضى الكلام فيه مرارا ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ
من تصديق احد المتخاصمين الآخر وقبول خبره واخرجه هنا من طريقين كما عرفت

باب ——— بعث النبي بإسكان العين على انه
مصدر وفي نسخة بعث النبي بفتح العين على انه فعل ماض صلى الله عليه وسلم الزبير
والنبي رفع على انه فاعل

وهو مدرج ص

فاغد بالغين المعجمة
الساكنة ص

وفي الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز
لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل
اليها من يحكم لها وعليها ص

مضاف الى النبي
ص

الزبير اى ابن العوام حال كونه طليعة بفتح الطاء وهو الذي يطلع على
احوال العدو ويجمع على طلائع وحده يوم الاحزاب حدثنا علي بن عبد الله
وفي رواية ابي ذر ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اى دعاهم وطلبهم وحثهم يوم
الخندق ان ياتوه باخبار العدو قال موسى بن عقبة وكان في شوال سنة
اربع فانتدب الزبير اى اجاب واسرع ثم ندبهم صلى الله عليه وسلم فانتدب
الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير بتكرير ثم مرتين وزاد في رواية ابي ذر ثلاثا
اى كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل
نبي حواري بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو وكسر الراء وتشديد التحتية اى ناصر
وحواري اى ناصري الزبير والمراد انه كان له زيادة اختصاص بالنصرة
على سائر اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة رضي الله عنهم كانوا
انصارا لله صلى الله عليه وسلم ثم هو لفظ مفرد منصرف واذا اضيف الى ياء المتكلم
جاز حذفه والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف اذ فيه استثقال
قال سفيان اى ابن عيينة حفظته اى الحديث من ابن المنكدر وقال
له اى لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم
بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كلمة ان
مصدرية فقال اى ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع
بفوقية واحدة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين بين
احاديث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت
جابرا قال علي بن المديني قلت لسفيان اى ابن عيينة فان الثوري اى
سفيان الثوري يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال
كذا حفظته منه اى من ابن المنكدر ولفظة منه ثابتة في رواية ابي الوقت
كما انك جالس يوم الخندق اى حفظته حفظا ظاهرا محققا كظهور
جلوسك هنا ويوم الخندق ظرف لقوله كذا حفظته قال سفيان اى ابن عيينة
هو يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظة يوم واحد وتبسم سفيان
اى ابن عيينة وقريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود

اصله يا ابا بكر حذفت الهمزة للتخفيف

قال الحافظ العسقلاني وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت اياما آخرها لما انصرفت

٢ وقال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بني قريظة فخرجوا ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال الاسمعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاخبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمن عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة فمن قال يوم قريظة اراد اليوم الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده **باب**

قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم تقول ان يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم قال قتادة ومقاتل دخلت جماعة في بيت ام سلمة رضي الله عنها فاكلوا ثم اطالوا الجلوس فاذى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحيى منهم ان يامرهم بالخروج والله لا يستحيي من الحق فانزل الله هذه الاية والمعنى اي لا تدخلوا بيوته الا ان تدعوا الى طعام فيؤذن لكم فتاكلونه **فاذا اذن له واحد جاز له** الدخول لعدم تعيين العدد في النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الاذن قال الحافظ العسقلاني وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق **حدثنا سليمن بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد** وفي رواية ابي ذر حماد بن زيد اي الازرق **عن ايوب** السختياني **عن ابي عثمن** عبد الرحمن النهدي **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا** يعني بستان اريس **وامرني بحفظ الباب** والمغايرة بين قوله ههنا وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان النفي كان في اول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ولم يامرني بحفظه

كان في تلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر رضي الله عنه واستاذن له وامره ان ياذن له امره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا فجاء رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له **فقال** صلى الله عليه وسلم **ايذن له** في الدخول **وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ايذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمن فقال ايذن له وبشره بالجنة** ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مطولا وهذا مختصر منه **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** العامري الاويسي الفقيه قال **حدثنا سليمن بن بلال** ابو محمد مولى الصديق **عن يحيى** هو ابن سعيد الانصاري **عن عبيد بن حنين** بالتصغير فيهما **انه سمع ابن عباس** رضي الله عنهما **عن عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة** بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة اي غرفة وذلك لبعد ان اخبره صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه **له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود** اسمه رباح **على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **هذا عمر بن الخطاب يستاذن** في الدخول فدخل الغلام واستاذن **فاذن لي** صلى الله عليه وسلم فدخلت فيه الاكتفاء بالواحد في الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به فمطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث مطولا في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه **باب**

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الامراء كعتاب بن اسيد على مكة وعثمن بن ابي العاص على الطائف **والرسل** والعلاء بن الحضرمي على البحرين وعمرو بن ابي العاص على عمان وابي سفيان بن حرب على نجران وغيرهم **والرسل** فانه صلى الله عليه وسلم ارسل حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب [illegible] اسكندرية فمضى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقبل الكتاب واكرم حاطبا واحسن نزله وسر حال النبي صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وحارتين احديهما ماريه ام ابرهيم والاخرى وهبها النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن قيس العبدي وارسل شجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء من ارض الشام

٧ وفي بعض النسخ ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم

٧ واحدا بعد واحد ص

وقال ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شجاع بن وهب الى المنذر
بن الحارث بن ابى شمر الغسانى صاحب دمشق قال شجاع فانتهيت اليه وهو
بغوطة دمشق فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمى به وقال ها انا اسير اليه
وعزم على ذلك فمنعه قيصر ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال باد
ملكه * وارسل دحية بن خليفة الى قيصر ملك الروم فاكرمه قيصر ووضع كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذه وسأله عن النبى صلى الله عليه وسلم وثبت عنده
صحة نبوته فهم بالاسلام فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك ورد دحية
ردا جميلا وارسل عمر بن امية الضمرى الى النجاشى ملك الحبشة واسمه اصحمة
فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره
على الارض واسلم على يد جعفر بن ابى طالب ولما مات صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم
وارسل عبد الله بن حذافة الى كسرى ابرويز بن هرمز فمزق كتابه وقال يكاتبنى
وهو عبدى ولما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قال مزق الله ملكه ثم كتب كسرى
الى باذان وهو نائبه على اليمن ان ابعث الى هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك
جلدين فليأتيانى به فبعث باذان قهرمانه وكان كاتبا حاسبا بكتابه فارسى
وبعث معه رجلا من الفرس يقال له خرخرة وكتب معهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمره ان ينصرف معهما الى كسرى فخرجا وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودخلا عليه صلى الله عليه وسلم وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما فكره النظر
اليهما وقال لهما ارجعا حتى تأتيانى غدا واتى الخبر من السماء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان الله عز وجل قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله فى شهر كذا
وفى ليلة كذا ومن اليوم كذا فدعاهما النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرهما فاعطى خرخرة
منطقة فيها ذهب وفضة كان اهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما
على باذان واخبراه الخبر فقال واله ما هذا بكلام ملك وانى لارى الرجل نبيا
كما يقول وليكونن ما قد قال فلم ينشب باذان ان قدم عليه كتاب شيرويه فيه
انه قتل كسرى فى تاريخ كذا وكذا فلما وقف عليه قال ان هذا الرجل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم واسلمت الابناء من فارس وقرره النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعه
وهو اول نائب من نواب صلى الله عليه وسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم ارسل
العلاء ابن الحضرمى الى منذر بن ساوى العبدى ملك البحرين فمن قبل الفرس

فاسلم

فاسلم واسلم جميع العرب بالبحرين وارسل الحارث بن عمير الى ملك بصرى
فلما نزل ارض موتة عرض له عمرو بن شرحبيل الغسانى فقتله ولم يقتل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره وارسل جرير بن عبد الله البجلى
الى ذى الكلاع وذى عمرو فاسلما وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير
عندهما وارسل السائب بن العوام اخا الزبير الى فروة بن عمرو الجذامى وكان
عاملا لقيصر بمعان فاسلم وكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم وبعث اليه
بهدية مع مسعود بن سعد وهى بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال
لها الضرب وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل صلى الله عليه وسلم هديته
واجاز مسعودا اثنى عشر اوقية **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما **بعث**
النبى صلى الله عليه وسلم دحية اى ابن خليفة بن فروة بن فضالة
بن زيد بن امرئ القيس **الكلبى** من كلب وبرة بن الخزرج بفتح الخاء المعجمة
وسكون الزاى آخره جيم **بكتابه الى عظيم** اهل **بصرى** بضم الموحدة وفتح
الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابى شمر **ان يدفعه الى قيصر** اى
لانه يدفعه الى قيصر ملك الروم هذا قطعة من الحديث الطويل المذكور فى
بدء الوحى وهذا التعليق لم يثبت الا فى رواية الكشميهنى وحده **حدثنا**
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال **حدثنى**
بالافراد **الليث** اى ابن سعد امام مصر **عن يونس** هو ابن يزيد الايلى **عن**
ابن شهاب الزهرى **انه قال اخبرنى** بالافراد **عبيد الله** بضم العين بن
عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود **ان عبد الله بن عباس** رضى الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى
ابرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمى **فامره** اى امر صلى الله عليه وسلم حامله
عبد الله بن حذافة **ان يدفعه** اى الكتاب **الى عظيم البحرين** المنذر بن ساوى
يدفعه عظيم البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه **فلما قراه**
كسرى مزقه قال ابن شهاب **فحسبت ان ابن المسيب** سعيدا
قال فدعا عليهم اى على كسرى وجنوده **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان يمزقوا كل ممزق اى كل تمزيق بان يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب
الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم فقد انقرضوا بالكلية ولم يبق من الاكاسرة

احد وآخرهم مزدجر وقتل في ايام عمر رضي الله عنه وقيل في ايام عثمن رضي الله عنه وفي
تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية
بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني
معلقا وقال ابن عباس رضي الله عنهما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه
الى عظيم بصرى ان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى وتعقبه عنه صاحب المصابيح
ساكتا عليه وقال الحافظ العسقلاني وكانه توهم ان القضيتين واحدة وحمله على
ذلك كونهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما والحق ان المبعوث لعظيم بصرى
هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه
الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين
بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم
والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك
خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم
اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن في قومك او قال في الناس يوم عاشوراء
بالهمز والمد آن من اكل في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الفطر بقية يومه
حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم عاشوراء
وقد سبق الحديث في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته للترجمة في قوله قال
لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم صلى الله عليه وسلم

باب ——— وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو
وبالقصر وقد تكسر اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب جمع وفد وقد تقدم
تفسيره ان يبلغوا اي بان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة من التبليغ
وكلمة ان مصدرية اي ما سمعوه من العلم من وراءهم في محل النصب على المفعولية
قاله مالك بن الحويرث اشار به الى حديثه الذي مضى في اوائل باب ما جاء في اجازة
خبر الواحد عليه احج اليه حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها

قال مهملة

قال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج
ح تحويل من سند الى آخر وحدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري النحوي شيخ مسلم ومحدثها
قال اخبرنا شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري
انه قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني بضم اوله وكسر ثالثه على سريره ..... وكان ترجمانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه
وفي مسند اسحق بن راهويه ان النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا
حدثنا شعبة فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس
فقال ان وفي رواية ابي ذر والاصيلي في نسخة فعال لي ان وفد عبد القيس
وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف بفتح القاف لما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال لهم من الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من
القوم او من الوفد بالشك قالوا ربيعة اي بنو ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
فخذ من عبد القيس لانهم من اولاده قال مرحبا بالوفد او القوم مرحبا ماخوذ من
رحب رحبا بالضم اذا وسع منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا
وسعة غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغيره حال من الوفد او
القوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكانت
مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ويقال ربيعة ومضر اخوان يقال
ربيعة الخيل ومضر الحمراء لانهما اقتسما الميراث اخذ مضر الذهب وربيعة الفرس
ولم يمكن لهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الشهر الحرام
فمرنا بامر زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية
ندخل به الجنة اذا قبل منا به حمة الله ونخبر به من وراءنا من قومنا الذين
خلفناهم في بلادنا وقال العيني اي نخبر المكان من البلاد البعيدة او نخبر
الزمان من الاولاد ونحوهم ويروى من ورائنا بكسر الميم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاشربة اي عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان
بالله اي وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو بدل او

وخزايا جمع خزيان وهو المفتضح

محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة واظن فيه اى فى الحديث
صيام رمضان وتؤتوا وفى الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله باربع
اى امرهم بالايمان وبان تعطوا من الغنائم بلفظ الجمع للخمس قال الكرمانى لم عدل
عن اسلوب اخواته واجاب بانه للاشعار بمعنى التجدد لان سائر الاركان كانت
ثابتة قبل ذلك بخلاف الخمس فان فرضيته كانت متجددة ولم يذكر الحج لانه لم يفرض
حينئذ او لانهم لا يستطيعون الحج بسبب الغلاء مضر فان قيل المذكور خمس لا اربع
فالجواب انه لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم تكن معلومة
انها من دعائم الايمان وفى شرح المشكوة للطيبى قوله باربع فصل يحتمل ان يكون الامر
واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو
الذى يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل
اى مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان
والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم لشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى
الله عليه وسلم سالتنى عن عظيم فى جواب معاذ اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فالمناسب
حينئذ ان يكون الفصل للتفصيله صلى الله عليه وسلم عليه الايمان باركانه الخمسة
كما فصله فى حديث معاذ رضى الله عنه وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير
للتعليل فاذا المراد به اللفظ والباء للاستعانة والمامور به محذوف اى مرنا
بعمل بواسطة افعل وتصريحه فى هذا المقام ان يقال لهم آمنوا وقولوا آمنا بهذا هو
المعنى بقول الراوى امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد
معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل اى مرنا بامر فاصل جامع
قاطع كما فى قوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم فالمامور ههنا امر
واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا فى قول الاول اشكالان
احدهما ان المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا
والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثانى ان
من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منطويا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له
وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اى فعززناه
ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فههنا لما لم يكن الغرض

فى الايراد

فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادتين
وبدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترتب النبى صلى الله عليه وسلم
بهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيان لهم
وكان الامر فى صدر الاسلام كذلك ولذلك خصص ان يعطوا من الغنائم
الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب
وغزوات بدليل قولهم بيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام
فصار امرا من الاوامر انتهى ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الدباء اى عن
الانتباذ فى الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد اى القرع والنقير
اى وعن الانتباذ فى النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل
خشبة تنقر فينتبذ فيه وربما قال اى ابن عباس رضى الله عنهما المقير بضم
الميم وفتح القاف وتشديد التحتية ماطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس يطلى
به السفن كما تطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ذكره الشيخ عز الدين
بن عبد السلام فى مجاز القرآن وانهاكم عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والمزفت
والنقير قال احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام
وفى نسخة وتبلغوهن من التبليغ من وراءكم من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر
وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو تنا ول كل فرد فلولا ان الحجة تقوم
بتبليغ الواحد ما حضهم عليه وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقد مضى الحديث فى كتاب
الايمان فى باب ادا الخمس من الايمان باب ——— خبر المراة
الواحدة هل يعمل به ام لا وفى التوضيح فيه الامساك على ما شك فيه حتى يتيقن امره
حدثنا محمد بن الوليد هو ابن عبد الحميد السلمى القرشى البصرى قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن قتيبة بفتح الفوقية
والموحدة بينهما واو ساكنة هو ابن كيسان العنبرى نسبة الى بنى العنبر بطن
مشهور من بنى تميم انه قال قال لى الشعبى عامر بن شراحيل من كبار التابعين قيل
انه ادرك خمسمائة صحابى رايت اى ابصرت من رؤية البصر والاستفهام للانكار
حديث الحسن اى البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان الشعبى ينكر على من
يرسل الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل للفاعل على ذلك

ه لم يجعله الراوى من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب قولهم انذرون ما الايمان ص

ه والحنتم اى وعن الانتباذ فى الحنتم بالحاء المعجمة الجرة الخضراء والمزفت اى وعن الانتباذ فى المزفت بتشديد الفاء اى المطلى بالزفت ص

ه العنبرى ص

طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه جرى على الاقدام عليه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع انه صحابي يقلل فيه محتاط محترز منها امكن ولذا قال **وقاعدت ابن عمر** رضي الله عنهما اي جالسته **قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث** ولابي ذر والى الوقت **روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير** [redacted] **هذا** واشار به الى الحديث الذي بعده وهو قوله كان ناس الى آخره وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقال الحافظ العسقلاني وقوله وقاعدت ابن عمر جملة حالية وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تعليل ابن عمر رضي الله عنهما في التحديث [redacted] **قال كان ناس من** [redacted] **اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد** بسكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه [redacted] **قد صبوا** يأكلون **من لحم** وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده **فنادت امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** وهي ميمونة رضي الله عنها كما عند الطبراني **انه لحم ضب فامسكوا** اي الصحابة عن الاكل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منه او اطعموا** بهمزة وصل **فانه حلال او قال** صلى الله عليه وسلم **لا باس به** قال شعبة **شك فيه** اي توبة العنبري **ولكنه** اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الضب **ليس من طعامي** اي من طعامي المالوف اي اترك اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في نفسه لقوله في الحديث الآخر فاجدني اعافه ومطابقة الحديث تؤخذ من قوله فامسكوا حيث سمعوا من كلام تلك المراة فدل ذلك على ان خبر المراة العدلة يعمل به وقوله صلى الله عليه وسلم كلوا غير متوجه الى نفي كلامها بل هو اعلام بانها تؤكل وانما منعتهم المراة لكون النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل فبنت على هذا ومنعتهم

وما علمت

وما علمت ان ترك اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لكونه يعافه لا لكونه حراما وقد مضى الحديث في كتاب الذبائح وكتاب الاطعمة **خاتمة** اشتمل كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلثة وستين حديثا المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقا وسائرها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة واربعون والخالص اربعة عشر حديثا شارك مسلم في تخريجها سوى حديث ابي هريرة انكم ستحرصون وحديث عمر في بيعة ابي بكر الثانية وفي التمني سبعة وعشرون حديثا كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثا كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك ٥

قد وقع الفراغ من تبييض هذه القطعة التاسعة والعشرين على يد جامعها العفير الى محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه بين الصلوتين يوم الخميس العشرين من ايام شهر شوال المنتظم في سلك شهور السنة الثانية والستين بعد المائة والالف ويتلوها القطعة الثلثون المبتداة بكتاب الاعتصام عصمنا الله عن كل ما يصم ووفقنا لاتمام هذا الكتاب المستطاب بحرمة نبيه محمد عليه الصلوة والسلام وبحرمة الآل والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

[redacted]